ف ٢٦٦
ص ٢٨٦

الجامعة الأردنيـــــة
كلية الدراسات العليا

الصفة عند الأصوليين

إعداد
الطالب : محمد صالح الشيب

١٤
٤٠٤٦

إشراف
الدكتور : محمود صالح جابر

عميد كلية الدراسات العليا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا
بالجامعة الأردنية
١٤١٣هـ- ١٩٩٢م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

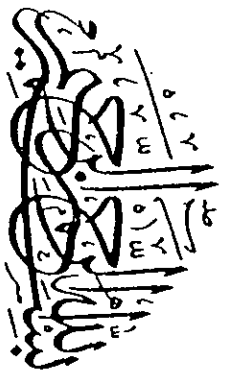

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت

يوم الأحد ٢٠ جمادى الأول ١٤١٣هـ

الموافق ١٥ تشرين ثاني ١٩٩٢م

أعضاء لجنة المناقشة :

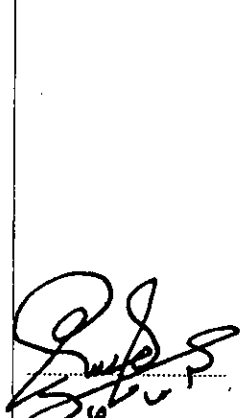

الدكتور محمود صالح جابر ..... مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور فتحي الدريني ..... عضواً

الدكتور حسن أبو عيد ..... عضواً

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــداء

إلى من تعهّداني وليداً ، وأرضعاني معاني الإسلام العظيم وغرسا فيّ محبة العلم والتعلم ، وما فَتِئا يدعوان لي بالخير والبركة والثبات.

والديّ الحبيبين أمدّهما الله بالعمر المديد.

إلى العالم المتواضع الذي إذا حضر لم يُعْرَف ، وإذا غاب لم يُفتقد ، صاحب اليد البيضاء، الذي بسّط لي مبادئ علم أصول الفقه وفتّح لي مغاليقه ، وأولاني عنايته ورعايته ، وشجعني على المضي فيه.

شيخي الفاضل الدكتور عبد العظيم الديب حفظه الله.

إلى **الشباب من دعاة الإسلام** المخلصين العاملين في كافّة أنحاء وطني الإسلامي الكبير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

كثيرون هم الذين تعاونوا وأسهموا في إبراز هذا البحث ، وإنني مدين لهم -جميعاً- بالشكر والعرفان ما حييت .

وإذا كان من الواجب أن يُذكر أهل الفضل بفضلهم ، وأن يُخصّ بعضهم بالذكر دون بعض ؛ فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمود صالح جابر الذي تشرفت بإشرافه على هذا البحث ، ذلك الأخ المتواضع الذي فتح لي قلبه ، ورافقني في هذه الرحلة ؛ فعايش معي الموضوع وليداً، وتابعني فيه خطوة خطوة ، وجادَ عليّ بعلمه وتوجيهاته ، ومنحني من وقته وإمكاناته ، ما يعجز مثلي عن مكافأته ؛ فجزاه الله عني خير الجزاء ، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما يسعدني أن أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أستاذيّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة : فضيلة الأستاذ الدكتور فتحي الدريني، وفضيلة الدكتور حسن أبو عيد على تفضلهما بقبول فحص هذا البحث ومناقشته ، وإثرائه بملاحظاتهما المفيدة ، وتهذيبه بتوجيهاتهما السديدة ، داعياً المولى جلّ وعلا أن يجزيهما عني وعن علم الأصول وأهله خير الجزاء.

وإن كنت أنسى فلن أنسى ما قام به الأخ الفاضل السيد حسني النحوي من جهد في طبع هذا البحث، مع حرصه الشديد على حُسن الإخراج ودقة العمل ؛ فجزاه الله خيراً وبارك فيه ، ووفقه لخدمة العلم وأهله.

كما لا أنسى الجهد المبارك والعون والمساعدة التي بذلها أهل بيتي الكرام في فهرسة البحث وتدقيقه وتصحيحه؛ فكان لهم الفضل بعد الله تعالى في إخراجه إلى حيّز الوجود.

ولا يفوتني أن أسدي شكري وتقديري إلى كل من تفضّل وقدّم لي عوناً صادقاً، أو أسدى إليّ نُصحاً أو إرشاداً أثناء عملي في مختلف مراحله . . . . . بارك الله في الخطى، ومنّ على الجميع بالتوفيق والسداد.

الباحث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدّمـــة

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أمّا بعد . . .

فمعلومٌ أنّ شرف العلم من شرف المعلوم ، وموضوع هذا البحث من موضوعات علم **أصول الفقه** ، وقد أجمع العلماء على أنّه من أشرف علوم الشريعة منزلة ، وأكبرها أثراً ، وأكثرها فائدة ، وأدقها مسلكاً.

إذ إنّه ميزان تلك العلوم جميعاً ، وأساس قواعد الأحكام ؛ فهو يتناول ما يحتاجه أهل التفسير من علوم القرآن ، كالعام والخاص ، والمطلق والمقيّد ، والمجمل والمبيّن ، والناسخ والمنسوخ ؛ وما يحتاجه أهل الحديث من الأقوال والأفعال ، وأقسام الأخبار وأسانيدها، وأحوال الرواة ، وطرق الترجيح ؛ ومالا يستغني عنه أهل العربية من مباحث الألفاظ واللغات ، كالحقيقة والمجاز ، والاشتراك ، وحروف المعاني ، والدلالات اللغوية ؛ وأمّا أهل الحِجاج والجدل والنظر ، فإنّهم يجدون في الخلاف الأصولي ، وترتيب الأدلة ، وقسطاس الترجيح ، ومسالك النظر- ما يُشفي غليلهم.

وهو أساس الفتوى في الفروع ، وعماد الاجتهاد وأساسه ؛ إذ بمعرفة قواعده يُتوصل إلى تقرير حكم الله ، ومعرفة الحلال والحرام في الحوادث والنوازل المتجددة.

قال الإمام الغزالي في مقدّمة كتابه (المستصفى) :

«وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع . وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ؛ فإنّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ؛ فلا هو تصرفٌ بمحض العقول ، بحيث لايتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد» [1].

ويكفي هذا العلم فخراً أن يكون - هو وعلم أصول الحديث ومصطلحه - أحد العلمين الفريدين اللّذَين اختصّ بوضعهما علماء المسلمين ، ولم يكن لهما نظيرٌ عند الأمم الأخرى.

ولئن كان لكل أمّة منطق تتحدث به ؛ فإنّ منطق الأمّة الإسلامية هو هذا العلم الذي تفردت بوضعه .

---

(١) المستصفى من علم الأصول (٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورحم الله الإمام الشافعي وأجزل له المثوبة ، ذلك الإمام المجتهد الذي « شمّر عن ساعد الجِد والاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الفرض حق الجهاد ، وأظهر دفائنه وكنوزه ، وأوضح إشاراته ورموزه ، وأبرز مخبّآته -وكانت مستورة- في أكمل معنى وأجمل صورة» [1].

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لقد أكرمني الله تعالى منذ بداية التحاقي بالمرحلة الجامعية الأولى ، أن أودع في قلبي حب الفقه وأصوله ؛ حيث شغفت بهما، وصرفت همّتي إليهما، واستغرقت جهدي فيهما ، ولما وفقني سبحانه إلى إكمال دراستي العليا ؛ اندفعت إلى التخصص في مجال الفقه وأصوله ، مواصلاً الارتشاف من معينهما، وما أن منّ علي - سبحانه - بإنهاء المواد الدراسية المطلوبة لمرحلة الماجستير ؛ حتى شرعت في التفكير والبحث عن موضوع مفيد أتقدم به لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله .

وقد كانت عندي رغبة شديدة في محاولة الجمع بين الأصول والفروع ؛ إذ لا تكتمل الفائدة من دراسة الأصول وحدها دون الفروع ، كما يصعب فهم أحكام الفروع دون ربطها بالأصول ، وكما قال الشاطبي في موافقاته : « كل مسألةٍ مرسومةٍ في أصول الفقه ، لاينبني عليها فروعٌ فقهية أو آدابٌ شرعية ، أو لا تكون عوناً في ذلك ؛ فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يُوضّح ذلك : أنّ هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلاّ لكونه مفيداً له ، ومحققاً للاجتهاد فيه ؛ فإذا لم يُفِد ذلك فليس بأصلٍ له» [2]، كما كانت أمنيتي أن يكون الموضوع جديداً، لم يسبق أن طرَقَه - حديثاً- أحدٌ قبلي.

وبعد بحثٍ وتقصٍّ، انقدح في ذهني الإطلالة على علم أصول الفقه من نافذة اللغة العربية ، والكتابة في موضوع يتعلّق بأهم وأدق مباحث علم الأصول ، ألا وهي مباحث الألفاظ والدلالات اللغوية ؛ فكان موضوع «الصفة عند الأصوليين».

وقد وجدت فيه ضالّتي التي كنت أنشدها ؛ من جمعٍ بين الأصول والفروع ، وشيءٍ من الجِدّة والسَبَق، بالإضافة إلى ما فيه من حصيلةٍ لُغوية ونحوية ؛ ناتجةٍ عن صلته وارتباطه بعلوم اللغة العربية .

---

(١)من كلام الإمام بدر الدين الزركشي في مقدمة كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه) مخطوط ، نسخة المكتبة الوطنية في باريس ، رقم (٨٣١)،لوحة (١/ب).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ، بشرح وتعليقات الشيخ عبد الله دراز (٤٢/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وربّما تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أنّ فيه إحياءً لعلم أصول الفقه ، هذا العلم الذي آذنت شمسه بالمغيب ، في هذا الزمن المظلم من تاريخ أمتنا الإسلامية ، بعد أن تخبطنا وصرنا إلى جاهلية وفوضى علمية ؛ أدّت إلى غيابه عن ساحة البحث والنظر .

٢- أنّ فيه بياناً لعظمة علم أصول الفقه وأصالته ، واستقلاليته في المنهج وشموليته ، وعمقه في الأسلوب ودقته ؛ ممّا يُؤدي إلى الشعور بالإطمئنان إلى ما نُقِل إلينا من أحكام فرعية ، ناتجة عن قواعد أصولية ثابتة نعتز ونفخر بها.

٣- أنّ فيه تصحيحاً لما شاع من أفكار خاطئة حول جمود هذا العلم وغموضه ، فمعلومٌ أنّ النظر في مصنّفٍ قديم من المصنّفات الأصولية ، ومحاولة فهم ما فيه؛ لهو أمرٌ شاقّ وعسير على المتخصصين في علوم الشريعة قبل العوام؛ فعقدت العزم على إعادة صياغة جانبٍ يسير من جوانب هذا العلم ، بتيسير عبارته ، وعرض مسائله ، وإبراز دقائقه بما يتناسب وأصول البحث العلمي الحديث.

٤- أنّه محاولة لإدراك جانبٍ من أسباب الاختلاف في الفروع بين الأئمة المجتهدين رحمهم الله ، وهو الجانب المرتبط بالاختلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ على الأحكام .

٥- أنّ فيه جمعاً لشتاتٍ متبعثر بين دفّتي كتابٍ مستقل ؛ لأنّ مسائل الصفة وان كانت تتضمنها مباحث الألفاظ والدلالات اللغوية - من العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والأمر والنهي ، والمنطوق والمفهوم- إلاّ أنها متفرقة فيها هنا وهناك ، وقد قصدت ببحثي هذا جمع شتاتها ، ولمّ شعثها ، وتقريب بعيدها ، وإعادة شاردها ، بحيث لا تخفى على قارئ، ولا تلتبس على مطّلع،ولا تشتبه على باحث.

٦- أنّ فيه إظهاراً لمدى تأثُّر علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية ، واستمداده منها.

٧- وأخيراً .... فإنّ هذا البحث - وعلى ما فيه من نقص وعيوب - يُسهم إسهاماً مباشراً في مجال المعرفة الشرعية المتخصصة ، وربّما سدّ فراغاً في المكتبة الأصولية الحديثة ؛ لأنّ موضوع « الصفة عند الأصوليين» - في حدود علمي واطلاعي، وحتى وقت شروعي فيه - لم يُفرد في دراسة مستقلة ، ولم يأخذ البحث فيه صفة التوسع والشمول.

وقد توصلت إلى هذه النتيجة بعد اتصالي ببعض الباحثين في علم الأصول ، واطلاعي على محتويات مكتبة الجامعة الأردنية من بحوثٍ ودوريات ، والسفر إلى مصر والسعودية وتفقدي لمحتويات مكتبة كلية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ومحتويات المكتبات المركزية بالجامعات السعودية الثلاث (جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) بالإضافة إلى محتويات بعض المكتبات الخاصة هنا وهناك .

الجهود السابقة :

كتب علماؤنا المحدّثون وأساتذتنا المعاصرون في معظم جوانب علم الأصول ، وكان من جملة ما اهتم به بعضهم : مباحث الألفاظ والدلالات اللغوية ، حيث توسّعوا فيها وصرفوا لها قسطاً كبيراً من جهودهم[1]، كما جاءت بعض البحوث والرسائل الجامعية بدراسات أصولية لغوية لفظية ، أكثر استقلالاً ، وأعمق غوراً.

لكني لم أجد أحداً تطرق إلى موضوع (الصفة) بشكل خاص ، بأن يبحثه مستقلاً عن غيره ، فيذكر جميع جوانبه ، ويُوضّح كل غوامضه ، ويُظهر ثمرته بالتخريج على قواعده ؛ وإنّما جاء بحثهم فيه ضمن مباحث مختلفة وفي مواضع متعددة .

ولست بهذا أنكر جهود علمائنا السابقين منهم والمعاصرين ، أو أغمطهم حقهم فيما بذلوه من جهد ، كما لا أدّعي زيادة على جوهر ما ذكروه ، ولكن لما كان النقص يعتري معظم تلك الكتابات في بعض أطراف الموضوع ، والحاجة تدعو إلى جمع شتاته ، وتنظيمها ، وإفرادها في دراسة مستقلة ؛ قررت الإقدام على هذا العمل ، وتقديمه كبحثٍ لاستكمال متطلبات درجة الماجستير ؛ لعلّي بذلك أكون قد قمت ببعض الواجب ؛ خدمة للعلم ، وابتغاءً للأجر والمثوبة من الله تعالى .

منهج البحث :

بدأت العمل - بحمد الله تعالى - وسرت في طريق لم تخل من العوائق والصعوبات ؛ كان أولها : قلّة المصادر الأصولية المطوّلة والمقارَنة بالمذاهب ؛ إذ لايزال معظمها مخطوطاً ينتظر التحقيق ، فإن حُقّقَ بقي على الرفوف سنين طويلة ينتظر الطبع والتداول ؛ ولذلك فقد بذلت جهدي في البحث والتنقيب عن المصادر القديمة المعتمدة ، واضطررت إلى السفر والتنقل من بلدٍ إلى آخر ، حتى يسّر الله لي امتلاك أو تصوير نسخٍ منها.

---

(١) من أولئك : الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح في رسالته (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي)، وأستاذنا الدكتور فتحي الدريني في كتابه (المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وثانيها: مايُدركه الباحثون في هذا العلم من العُسر والإغلاق في عبارات الأقدمين ، وكثرة التضارب والاختلاف في آرائهم ؛ مما أحوجني إلى كثرة ترديد النظر في الأدلة والبراهين التي يوردونها ، لاسيّما وأنّهم يرسمون الطريق إلى استخراج حكم الله وتقريره .

ولكني رغم ما لاقيته من هذا وذاك ؛ وطنت العزم على المضي في البحث ، صابراً ، محتسباً، مُوقناً أن مَن جدّ وجد ، ومَن زرع حصد.

أمّا منهج البحث فيمكن تلخيصه في النقاط التالية :

١- حدّدت مصادر الموضوع قديمها وحديثها ، ولا سيّما كتب أصول الفقه منها ، ثم استقصيت جميع ماذُكر فيها حول الصفة من قريب أو بعيد ، ثم جمعته وبدأت في تحليله وتصنيفه .

٢- عند تدوين الأقوال في المسائل الخلافية ، لم أكن حاطب ليل يسير على غير هدى ، بل فحصت كل قول على حدة ، وحللّته وتحرّيت الدقة في نسبته إلى صاحبه ، ثم جمعت الأقوال المتشابهة ووضعتها في قالب واحد ، ولم أفرد أقوال كل مذهب على حده.

٣- لمّا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ فإنّني قلّما أعرض الأقوال قبل أن أُحرِر محل النزاع، وأُبيّن سببه .

٤- حرصت على المقارنة بين المذاهب ، فبعد أن أذكر الخلاف مجملاً ؛ أتبعه بتفصيل أدلة كل مذهب على حدة ، موضّحاً وجه الدلالة، وما ورد على الدليل من مناقشة واعتراضات ، ثم انتقل إلى أدلة المذهب الآخر وهكذا؛ فإذا انتهيت من عرض الخلاف ، أعقبته بالترجيح وبيان المذهب الراجح.

٥- توخيت الحق في الموازنة والترجيح ، وحررت نفسي من ربقة التعصب والتقليد؛ فلم أرَجّح رأياً على آخر إلاّ بما عضّده الدليل ، وغلب على ظني -ظاهراً- أنّ الصواب والرجحان فيه إن شاء الله .

٦- اعتنيت في أكثر المسائل ببيان ثمرة الخلاف فيها ؛ فبعد الترجيح حاولت - بقدر طاقتي - أن أذكر نماذج ممّا يتخرج على القاعدة الأصولية من الفروع الفقهية ؛ إذ إنّ ذلك هو الثمرة المقصودة ، وربّما التزمت عدم الاستطراد وراء تلك الفروع ، نقاشاً واستدلالاً إلاّ بقدر ماتدعو إليه الحاجة.

٧- لم أجعل من الكتابات الحديثة أساساً أعتمد عليه - في جوهر البحث - وإنّما نظرت فيها لأجل الأمانة العلمية ، التي تقتضي من الباحث أن ينظر في كل ما كُتِبَ في موضوعه ، من الأول إلى الآخر ، كماأنني استفدت من أسلوبهم في التدوين ، واستئنست بمنهجهم في الترجيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨- استعنت بالمصادر الأصلية في كل مذهب ، ولم آت بحكمٍ أو قولٍ مُرسل ، بل عزوت كل قولٍ إلى مصدره بدقةٍ وعناية ، ولم أكتف - في أغلب الأحيان بمصدر واحد للقول الواحد، بل ذكرت جملة من المصادر ؛ رغبة في التيسير على من لا يملك المصادر الكثيرة ، كي يهتدي إلى موضع القول ، ويتأكد من صحته ونسبته إلى قائله .

هذا وقد التزمت نقل كل قول من كتب مذهبه المعتمدة ؛ فإن لم أعثر عليه ، عزوته إلى كتب غيره من المذاهب - وهو أمرٌ نادر - مبيّناً رقم الجزء ورقم الصفحة .

٩- رتبت المصادر في الهامش ترتيباً زمنياً مذهبياً ، فأذكر كتب الحنفية أولاً ، ثم المالكية فالشافعية فالحنابلة فغيرهم ، كما أنني رتبت كتب المذهب الواحد الترتيب نفسه ، المتقدم منها فالمتأخر .

١٠- حرصت -بجهدي المتواضع- على نقل الأقوال والأدلة ووجهات النظر، بالمعنى دون اللفظ ؛ ولكن قد يقتضي المقام أحياناً أن أنقل النص بلفظه دون تصرف فيه ؛ إمّا تعضيداً لأمرٍ سابق، أو زيادة في التوضيح والبيان ، أو بسبب دقة العبارة، وعجزي عن صياغة معناها بأسلوبي ؛ فإذا تصرفت فيه -اختصاراً أو تبديلاً أو تقديماً أو تأخيراً- قلت : انظر ، وإذا كان التصرف يسيراً ؛ وضعته بين قوسين ، وعزوته إلى مصدره ثم قلت : بتصرف يسير .

١١- وضّحت معاني بعض الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية ، بما يُزيل غموضها ويكشف عن المراد منها.

١٢- أوليت جانب التخريج حقه ؛ فما تركت آية كريمة إلاّ رقّمتها وعيّنت سورتها، ولا حديثاً شريفاً أو أثراً إلاّ عزوته إلى من أخرجه ؛ على أنّه إذا ثبت الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو في أحدهما، فإنني قلّما أتتبعه في كتب السنّة الأخرى .

١٣- ترجمت لجميع الأعلام المذكورة في البحث ، ترجمة مناسبة ؛ عدا كبار الصحابة رضي الله عنهم، فقد اكتفيت بشهرتهم ، ولم يفتني ذكر مصادر الترجمة .

١٤- وأخيراً فقد زيّنت البحث بسبعة فهارس مفصّلة : فهرس للآيات الكريمة ، وآخر للأحاديث الشريفة والآثار ، وثالث للأعلام ، ورابع للفروع الفقهية ، وخامس للحدود والمصطلحات ، وسادس للمصادر والمراجع ، وسابع للموضوعات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطة البحث :

قسّمت البحث - بعد هذه المقدمة - إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

أمّا التمهيد فقد تناولت فيه **(العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية)** وأثر كل منهما في الآخر ، وقد انتظم في مبحثين :

المبحث الأول : أثر علم اللغة العربية في علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : أثر علم أصول الفقه في علم اللغة العربية .

وأمّا الفصل الأول فقد أفردته للحديث عن **(الصفة)** وقسّمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : الصفة عند النحويين .

بيان معناها والغرض منها.

المبحث الثاني : الصفة المعنوية عند الأصوليين.

بيان معناها ، والفرق بينها وبين الصفة عند غيرهم .

وأمّا الفصل الثاني فقد حوى موضوع **(تخصيص العام بالصفة)** وتضمّن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العام .

تعريفه ، وبيان ألفاظه، والتحقيق في دلالته .

المبحث الثاني : التخصيص .

تعريفه ، وبيان مفهومه عند الحنفية والجمهور ، وذكر مخصّصات العام بإجمال.

المبحث الثالث : التخصيص بالصفة .

بيانه ، ومفهومه ، وشروط الصفة المخصصة ،وأحكام الاتحاد والتعدد في الصفة والموصوف.

وأمّا الفصل الثالث فقد تعرضت فيه للحديث عن **(تقييد الخاص بالصفة)** واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تقييد المطلق بالصفة .

واشتمل على تعريف المطلق وبيان الفرق بينه وبين العام ، وتعريف التقييد وبيان الفرق بينه وبين التخصيص ، وتوضيح ذلك بالأمثلة والشواهد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : تقييد الأمر بالصفة .

وتناولت فيه تعريف الأمر، وبيان مسألة: الأمر المقيّد بالصفة،هل يقتضى التكرار بلفظه أم لا ؟

المبحث الثالث : تقييد النهي بالصفة :

وتناولت فيه تعريف النهي ، وبيان مسألة : النهي المقيّد بالصفة ، هل يقتضي الفساد أم لا ؟

وأمّا **الفصل الرابع** فقد خصصته لبيان **(مفهوم الصفة)** وجعلته في مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم المخالفة .

تعريفه وبيان أنواعه

المبحث الثاني : حجّية مفهوم الصفة :

تعريفه وبيان أقسامه ، وذكر موانع الاحتجاج به ، ومذاهب الأصوليين في حجّيته.

وأمّا **الخاتمة** فقد لخصت فيها **أهم النتائج** التي توصلت إليها في هذا البحث.

وبعد .... فهذا هو بحثي ،أقدمه بما فيه من زلاّتٍ وعيوب؛ عسى أن ينال قبول المنصفين ولا يُحرم من توجيهات المخلصين ، فإنني لا أدّعى الكمال ولا أزعم الإحاطة ، بل هو جهد المُقِل ، ونتاج المبتدئ.

فإن أكن قد وُفّقت فيه، فذلك بمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بذلت قصارى جهدي ، وصَرفت ما في وسعي ، عسى ألاّ أحرم أجر مَن اجتهد ، ومثوبة مَن نوى .

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ويتقبله مني بقبولٍ حسن ، ويوفقنا لخدمة دينه وتطبيق شريعته ، إنّه سبحانه على ما يشاء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٤ جمادى الأول ١٤١٣ هـ

عمّان

٣٠ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٩٢م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد

العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية

نظرة إجمالية إلى العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية
وأثر كل منهما في الآخر

وفيه توطئة ومبحثان :

المبحث الأول : أثر علم اللغة العربية في علم أصول الفقه

المبحث الثاني : أثر علم أصول الفقه في علم اللغة العربية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَوْطِئَـــة:

يُعتبر التفاعل بين علم أصول الفقه وعلْمي اللغة [١] والنحو [٢] ، صورة من صور الاتصال بين علوم الشريعة وعلوم العربية ؛ فقد ارتبطت هذه العلوم ببعضها منذ زمنٍ بعيد ، ومن خلال نظرة فاحصة إلى نشأة وتطور كل من علم أصول الفقه وعلم النحو وأصوله ؛ يمكن لنا أن نقول : إنَّ أصول الفقه علمٌ نشأ وتطور وازدهر وتكامل قبل علم النحو وأصوله [٣] .

فمنذ زمنٍ مُبكّر كان علمُ أصولِ الفقه مُحكماً ومُتكاملاً إلى حد كبير عند علماء الأصول ؛ بينما كان علم النحو وأصوله متأخراً عنه ، وغير مُتكاملٍ تكاملَ أصول الفقه ؛ ثم أخذ يحذو حذوه ، ويسيرُ على مِنْواله ، محاولاً اللحاق به .

ويبدو أنّ الفارق بين العِلْمين - في الزمن والتطور - لم يكن قاصراً على الأزمنة المتقدمة فحسب؛ بل لقد كان قائماً بينهما في عصور المتأخرين ، والأزمنة اللاحقة أيضاً .

وقد كثر المشتغلون بعلم أصول الفقه ، وتعدَّدَ المصنفون فيه ؛ فازدهر وتفوّق على علم النحو وأصوله في جميع العصور [٤] .

---

(١) علم اللغة : علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيئاتها الجزئية ، التي وضعت لتلك الجواهر معها تلك المدلولات بالوضع الشخصي؛ وعمَّا حصل من تركيب كل جوهر ، وهيئاتها الجزئية على وجه جزئي ، وعن معانيها الموضوع لها بالوضع الشخصي. انظر : طاش كبرى زاده ، عصام الدين أحمد بن مصطفى : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، ط. الثانية ، الهند - حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م (٩٥/١) ؛ والعلوي ، الإمام يحيى بن حمزة اليمني : الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، ط. الأولى ، مصر : دار الكتب الخديوية ، مطبعة المقتطف ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م (٢٠/١) .

(٢) علم النحو : علم بأصول وقوانين تعرف بها أحوال التراكيب العربية ، من حيث الإعراب والبناء وغيرهما . انظر : طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة (١٢٩/١) ؛ والجرجاني ، علي بن محمد الشريف : التعريفات ، ط. الأولى ، بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٥م ، ص (٢٥٩) ؛ والجاوي ، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب : حاشية النفحات على شرح الورقات ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م ، ص(١٦٥) .

(٣) خصّصت علم النحو وأصوله بالذكر ؛ لما له من صلة وثيقة بموضوع البحث .

(٤) انظر : الخولي ، أمين : هذا النحو ، طبعة مجهولة الرقم والمكان والتاريخ ، ص (٤ - ٥) وهو عبارة عن محاضرة ألقيت في (الجمعية الجغرافية الملكية) بمصر ، يوم ١٣٦٢/٤/٣ هـ الموافق ١٩٤٣/٤/٨م ؛ والأفغاني ، الأستاذ سعيد : في أصول النحو، بيروت : المكتب الإسلامي ١٩٨٧م ، ص (١٠٠ وما بعدها) ؛ والمبارك ، د. مازن : النحو العربي « العلة النحوية» ط . الثالثة ، بيروت : دار الفكر ١٩٧٤م ، ص (٨٠) ؛ والأسعد ، د. عبد الكريم محمد : بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة ، ط. الأولى ، الرياض : دارالعلوم ١٩٨٣م ، ص (٨٧)؛ وعوّاد ، د. محمد حسن: دراسة لكتاب "الكوكب الدُّرّي=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولإلقاء مزيدٍ من الضوء على العلاقة القائمة ، بين علم أصول الفقه وبعض علوم العربية ؛ سنعقد مبحثين مُوجزين ، نُوضّح فيهما أثر كل علم في الآخر ، نتيجة ذلك التفاعل المستمر بينهما.

أمّا المبحث الأول : ففي أثر علم اللغة العربية في علم أصول الفقه .

وأمّا المبحث الثاني : ففي أثر علم أصول الفقه في علم اللغة العربية .

= فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية " للإمام جمال الدين الإسنوي ، ط. الأولى ، عمان : دار عمار ١٩٨٥م ، القسم الدراسي ، ص (٤٢ - ٤٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أثر علم اللغة العربية في علم أصول الفقه

ذكرنا أنَّ أصول الفقه علمٌ نشأ وتطور ، وازدهر وتكامل قبل بعض علوم العربية ، ولا سيَّما علم النحو وأصوله ؛ إلاّ أنّ هذا لا يعني أن أصول الفقه علمٌ يمكن له أن يستقل بنفسه ، بعيداً عن علوم العربية ؛ بل قد ارتبطت هذه العلوم ببعضها ، وتفاعلت فيما بينها ، وكان أثر هذا التفاعل واضحاً في جوانب عديدة في علم الأصول ؛ لعلّ أهمها ثلاثة جوانب رئيسة هي :

١- جانب العلوم والمصادر التي استُمدَّ منهاهذا العلم .
٢- جانب الشروط التي يتوقف عليها بلوغ مرتبة الاجتهاد .
٣- جانب المقدمات اللغوية، والمباحث اللفظية، التي لم يَخْلُ منها مصدر من مصادر أصول الفقه.

وفيما يلي نُلقي نظرةً سريعةً على هذه الجوانب الثلاثة ، مُخَصِّصينَ لكُلٍ مُطْلَباً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

جانب الاستمداد

وهو جانب العلوم والمصادر التي أُخذَ منها علم أصول الفقه ؛ فقد ذكر الأصوليون أنَّ أصول الفقه علمٌ مُستَمَدٌّ من عدة مصادر ، منها : علم العربية .[١]

وَوَجْهُ استمداده من العربية ؛ توقف معرفة دلالة الدليل اللفظي المنقول من الكتابِ والسُّنَّة على العلم باللغة، من حيث كون الدليل حقيقةً أومجازاً، وعامّاً أو خاصّاً ، ومُطلقاً أو مُقيداً، ومُشتركاً أو مُترادفاً ، ومحذوفاً أو مُضمراً ، ومَنطوقاً أو مفهوماً ، وظاهراً أو مُجْملاً، وتفاصيل أبواب النحو والإعراب ، وعلم المعاني والبيان ..... ونحوها من فروع العربية وعلومها المختلفة .[٢]

يقول أبو حامد الغزالي[٣] : «ووجه استمداده من اللغة ؛ كون الأصولي مدفوعاً إلى الكلام فـــــي

---

(١) انظر : إمام الحرمين ، أبو المعالي الجويني : البرهان في أصول الفقه ، بتحقيق: أستاذنا د. عبد العظيم الديب ، ط.الأولى ، قطر : إدارة الشؤون الدينية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٨٤/١) ؛ وابن النَجّار ، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي : شرح الكوكب المنير ، بتحقيق : د.محمد الزحيلي ود. نزيه حمّاد ، ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، نشر : جامعة أم القرى بمكة المكرمة (٤٨/١) ؛ ومحمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط.الأولى ، القاهرة :مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م ، ص (٥-٦).

(٢) انظر: أمير بادشاه ، محمد أمين : تيسير التحرير، ط.الأولى ، مصر : مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ (٤٦/١)؛ وابن الحاجب، جمال الدين عثمان : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ط.الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٥م، ص(٤)؛ وابن بَرهان ، أبو الفتح البغدادي: الوصول إلى الأصول ، بتحقيق : عبد الحميد علي أبوزنيد ، ط.الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (٥٣/١).

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد ، زين الدين ، حجة الإسلام الغزالي الشافعي ، إمام في الفقه والأصول والحكمة والكلام. ولد بمدينة "طوس" في خراسان سنة ٤٥٠هـ، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ.
من مصنفاته: "المنخول" و "المستصفى" و "شفاء الغليل" في أصول الفقه ، و "البسيط" و "الوسيط" و "الوجيز" و "الخلاصة" في الفقه ، و "إحياء علوم الدين" و "تهافت الفلاسفة" في الحكمة والعقائد والكلام .
انظر ترجمته في : ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بتحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط.الأولى ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة السعادة ١٩٥١م (٣٥٣/٣) ؛ والصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك : الوافي بالوفيات ، ط. الثانية ، دار فرانزشتاينر بفيسبادن ١٣٨١هـ-١٩٦٢م (٢٧٤/١)؛ وابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي : طبقات الشافعية الكبرى ، بتحقيق : محمود محمد الطناجي و عبد الوهاب الحلو ، ط.الأولى ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م (١٩١/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فحوى الخطاب ، وتأويل أخبار الرسول عليه السلام ونصوص الكتاب ».[١]

ويقول سيف الدين الآمدي[٢] : « وأمّا مامنه استمداده ؛ فعلم الكلام ، والعربية ، والأحكام الشّرْعية .... أمّا علم العربية ؛ فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسُّنّة ، وأقوال أهل الحلّ والعقد من الأمة ، على معرفة موضوعاتها لغة ؛ من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد ، والحذف والإضمار ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه والإيماء ، وغيره ممّا لا يُعرف في غير علم العربية ».[٣]

وجاء بعدهما ابن النجّار الحنبلي[٤] ، ونَصّ على ذلك بقوله : « يُسْتَمَدُّ علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء : من أصول الدين والعربية وتصوُّر الأحكام .... أمّا توقفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام؛ فلتوقف فهم مايتعلقُ بها من الكتاب والسُّنّة وغيرهما على العربية .

فإن كان من حيث المدلول : فهوعلم اللغة ؛ تركيبها : فعلم النحو ؛ أو من أحكام أفرادها :

---

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد : المنخول من تعليقات الأصول ، بتحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط.الثانية ، دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، ص (٤) .

(٢) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً جدلياً ومناظراً بارعاً . ولد بآمد من ديار بكر سنة ٥٥١هـ، ونشأ حنبلياً ثم صار شافعياً ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ.

من مصنفاته : "الإحكام في أصول الأحكام " و " مُنتهى السول" في أصول الفقه ، و"دقائق الحقائق" في الحكمة ، و "أبكار الأفكار" و "غاية المرام " في علم الكلام .

انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٤٥٥/٢) ؛ وابن السبكي : طبقات الشافعية (٣٠٦/٨) ؛ وابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ط. الأولى ، القاهرة : مكتبة القدسي ١٣٥٠هـ (١٤٤/٥)؛ والمراغي ، عبد الله مصطفى : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ط. الثانية ، بيروت : محمد أمين دمج وشركاه ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م (٥٧/٢) .

(٣) الآمدي ، سيف الدين علي : الإحكام في أصول الأحكام ، تصوير بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٠م (٩/١) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، أبو البقاء ، تقي الدين ، المعروف بابن النجار الحنبلي ، فقيه أصولي لغوي . ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ونشأ بها ، وتوفي سنة ٩٧٢هـ.من مؤلفاته : " الكوكب المنير " أو " مختصر التحرير" وشرحه في أصول الفقه ، و " مُنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " في الفقه الحنبلي .

انظر ترجمته في : ابن العماد : شذرات الذهب (٣٩٠/٨)؛ وابن بدران ، عبد القادر الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، بتصحيح : د. عبدالله التركي ، ط. الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م ، ص (٤٣٩-٤٤٠، ٤٦١)؛ والزركلي ، خير الدين : الأعلام، ط. السادسة ، بيروت :دار العلم للملايين ١٩٨٤م (٦/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعلم التصريف [١] ؛ أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال ، وسلامته من التعقيد ، و وجوه الحُسْن : فعلم البيان [٢] بأنواعه الثلاثة [٣]». [٤]

(١) علم الصرف : علم بأصول تُعرف بها صِيَغُ الكلمات العربية وأحوال أبنيتها ، التي ليست بإعراب ، من حيث الأصالة والزيادة والصحة والإعلال ونحو ذلك .

انظر : العلو ي: الطراز (٢١/١)؛ وطاش كبرى زاده : مفتاح السعادة (١٢٠/١)؛ والخطيب الجاوي : حاشية النفحات ، ص (١٦٥)؛ والغلاييني، الشيخ مصطفى: جامع الدروس العربية، ط. الثامنة عشرة ، بيروت: المكتبة العصرية (٨/١، ٢٠٧).

(٢) علم البيان : علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه .

انظر : القزويني ، جلال الدين الخطيب : الإيضاح في علوم البلاغة ، شرح وتعليق : محمد عبد المنعم خفاجي ، ط. الثانية ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية (٤/٤) ؛ وطاش كبرى زادة : مفتاح السعادة (١٨١/١) .

(٣) وهي : التشبيه والكناية والمجاز . انظر : القزويني : الإيضاح (١٣/٤) .

(٤) ابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٨/١-٥٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

جانب الإجتهاد وشروطه

وهو من الجوانب التي يظهر فيها أثر العربية وعلومها في الفقه وأصوله ؛ فقد اشترط الأصوليون فيمن بلغ مرتبة الإجتهاد:

أن يكون عالماً باللغة العربية وأحوالها ، مُحيطاً بعلومها من نحوٍ وصرفٍ وبلاغة ، على معرفةٍ تامة بمعاني مفرداتها وتراكيبها ، وخواص أساليب التعبير فيها. (١)

يقول إمام الحرمين(٢) : « اعلم أنّ معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني .... أمّا الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإنّ الشريعة عربية ، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّاناً من النحو واللغة». (٣)

ذلك لأنّ مصادر الفقه من كتابٍ وسُنّة ، إنّماهي مصادر عربية ، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً بالعربية ؛ تعذّر عليه النظر السليم فيهما ، ومن ثَمّ تعذّر استخراج الحكم الشرعي منهما ؛ فصار العلم بالعربية شرطاً مُهمّاً تتوقف عليه مَلَكَةُ الاجتهاد ، وصارت معرفة علوم العربية أمراً واجباً على القادر من

---

(١) انظر: ابن نُجَيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي : فتح الغفار بشرح المنار ، ط.الأولى ، مصر : مصطفى الحلبي (١٣٥٥هـ-١٩٣٦م (٣٤/٣)؛ والباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، بتحقيق : عبد المجيد تركي ، ط.الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٩٨٦، ص (٧٢٢) ؛ والغزالي ، أبو حامد محمد : المستصفى من علم الأصول ، ط.الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢-١٣٢٤هـ (٣٥٢/٢) ؛ وابن قدامه ، موفق الدين المقدسي : روضة الناظر وجنة المناظر ، ط. الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (٤٠٥/٢-٤٠٦) .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيُّوَيَة الجويني ، أبو المعالي ، ضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين ، قال عنه ابن خلكان : "أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم " ، وقال ابن السبكي : " لا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه " . وُلِدَ في "جوين " من قرى نيسابور سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. من مؤلفاته : " البرهان " و " الورقات" في أصول الفقه ، و"نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية و " الغياثي" في الأحكام السلطانية ، و"العقيدة النظامية " و " الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد " و " الشامل " في أصول الدين .

انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٣٤١/٢) ؛ وابن السبكي : طبقات الشافعية (١٦٥/٥) ؛ وابن العماد: شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٣) إمام الحرمين : البرهان في أصول الفقه (١٦٩/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المكلفين. [١]

ويقول الشيرازي[٢] - في مَعْرِضِ حديثه عن صفة المُفتي - : « يجب أن يكون عارفاً بأقسام الكلام وموارده ومصادره ؛ كالحقيقةِ والمجاز ، والعام والخاص ، والمُجمل والمُبَيَّن ، والمُطلق والمُقيَّد، والمنطوق والمفهوم .... وأن يَعرف من اللغة والنحو مقدار ما يُعرف به كلام الله وكلام رسوله ؛ لأنّه إذا لم يعرف ذلك ، لا يمكنه معرفة الحكم من خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنّ باللغة يُعرف مَعنى الخطاب؛ فإذا لم يكن عالماً بذلك ، لم يمكنه إدراك مقاصد الله تعالى ومقاصد رسوله صلى الله عليه وسلم » [٣] . ٤١٦١٢٤

ونَصَّ الفخر الرازي[٤] على مثله بقوله : «لمّا كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار ، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم - كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور؛ ومـــا لا يتـــم

---

(١) انظر : القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد : شرح تنقيح الفصول ، بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ط. الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، ص (٤٣٧)؛ والشنقيطي ، عبد الله ابن ابراهيم : نشر البنود على مراقي السعود ، ط.الأولى ، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة - المحمدية (٣١٦/٢)؛ والرازي ، فخر الدين محمد بن عمر : المحصول في أصول الفقه ، بتحقيق : د. طه جابر العلواني ، ط. الأولى ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، مطابع الفرزدق ١٣٩٩-١٤٠١هـ (جـ١/ق١/ص٢٧٥، جـ٢/ق٣/ص٣٠)؛ والسُّبْكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب : الإبهاج في شرح المنهاج ، بتحقيق : د. شعبان محمد اسماعيل ، ط. الأولى ، القاهرة ، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٤م (٢٥٥/٣) .

(٢) هوابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق ، جمال الدين الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي ، كان إماماً في الفقه والأصول والجدل والمناظرة . وُلد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ، ونشأ بشيراز ، وتوفي في بغداد سنة ٤٧٦هـ.
من مصنفاته: " التبصره" و " اللمع" و "شرح اللمع " في أصول الفقه ، و "المهذب " و "التنبيه" في الفقه ، و"المعونة" في الجدل.
انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٩/١)؛ وابن السبكي : طبقات الشافعية (٢١٥/٤)؛ وابن كثير ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل : البداية والنهاية في التاريخ ، بتحقيق : مجموعة من الأساتذة ، ط. الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (١٣٣/١٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٣٤٩/٣) .

(٣) الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم : شرح اللمع ، بتحقيق : عبد المجيد تركي ، ط.الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (١٠٣٤/٢) .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي ، أبو عبدالله ، الإمام فخر الدين الرازي الشافعي ، كان إماماً في التفسير والأصول والفقه والحكمه وعلم الكلام والأدب. وُلِدَ بالرّي سنة ٥٤٤هـ ونشأ بها ، ثم رحل إلى خوارزم وخُراسان ، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ.
من مؤلفاته :" مفاتيح الغيب " أو " التفسير الكبير" في تفسير القرآن ، و"المحصول" و"المنتخب" و " المعالم" في أصول الفقه،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الواجب المطلق إلاّ به ، وكان مقدوراً للمكلف ، فهو واجب ».[١]

ثمّ جاء الشاطبي [٢] - وبأسلوبه الخاص- يقول في موافقاته : « الشريعة عربية ، واذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلاّ مَنْ فَهِمَ اللغة العربية حق الفهم ؛ لأنّهما سيّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز . فإذا فرضنا مُبتدئاً في فهم العربية فهو مُبتدئٌ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسطٌ في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية . فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية ، كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة ، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفُصَحاء الذين فهموا القرآن حجة... وكل مَنْ قَصُرَ فهمه لم يعد حجة ، ولا كان قوله فيها مقبولاً »[٣] .

من خلال هذه الأقوال وغيرها [٤] ، يتبين لنا أنّ إحاطة الفقيه بعلم العربية ، وتعلمه لفنونها ؛

= و"المعالم" في أصول الدين ، وغيرها مما يطول ذكره في مختلف العلوم والفنون .

انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٣/٣٨١)؛ وابن السبكي : طبقات الشافعية (٨/٨١)؛ وابن كثير : البداية والنهاية (١٣/٦٠)؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٥/٢١).

(١) الرازي: المحصول (١/ق١/٢٧٥). وانظر : أمير بادشاه : تيسير التحرير (٤/١٨٠)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص(٥٢١) ؛ والسيوطي ، الحافظ جلال الدين : الاقتراح في أصول النحو ، ط. الأولى ، الهند-حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٩هـ، تصوير سوريا-حلب: دار المعارف ، ص (٣٠).

(٢) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق الشاطبي المالكي ، كان عالماً مجتهداً محققاً بارعاً في الفقه والأصول والنحو واللغة . وُلدَ بغرناطة في الأندلس ، ونشأ بها ولازمها إلى أن توفي سنة ٧٩٠هـ.

من مؤلفاته : " الموافقات" في أصول الفقه ، و " الاعتصام" في الحوادث والبدع، و "الانفاق في علم الاشتقاق"، و"المقاصد الشافية" شرح ألفية ابن مالك في النحو ، ورسالة "الإفادات والإنشادات" في الأدب .

انظر ترجمته في : مخلوف ، محمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط. الأولى ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٩-١٣٥٠هـ،ص (٢٣١)؛ والزركلي: الأعلام (١/٧٥)؛ وكحالة، عمر رضا : معجم المؤلفين ، ط. الأولى ،دمشق : مطبعة الترقي ١٩٥٧-١٩٦١م (١/١١٨) ؛ والمراغي : الفتح المبين (٢/٢٠٤) .

(٣) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم : الموافقات في أصول الشريعة ، بشرح: الشيخ عبد الله دراز ، ط. الأولى ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى (٤/١١٥) .

(٤) انظر : ابن نظام الدين ، عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت بشرح مُسَلّم الثبوت ، مطبوع مع المستصفى للغزالي، ط. الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ (٢/٣٦٣) ؛ وخان ، صديق حسن : حصول المأمول من علم الأصول ، بتعليق : مقتدي حسن الأزهري ، ط.الثانية ، الهند - بنارس : إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢م ، ص (١٣٣)؛ والبنّاني ، عبد الرحمن بن جاد الله : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، ط. الأولى ، مصر :=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ليس لذاتها وإنّما من أجل أن يتمكن من بلوغ درجة الاجتهاد ، فإن لم يُحط بالعربية وفنونها ؛ لم يستكمل الشروط الواجب توفرها في المجتهد .

ويُعتبر هذا الشاهد من أكثر الشواهد وضوحاً ، على تأثُّر علم أصول الفقه بعلم اللغة العربية وفروعها.

= مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٩هـ (٣٨٣/٢) ؛ والإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم : نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، ومعه حاشية المطيعي ، الشيخ محمد بخيت : سلّم الوصول لشرح نهاية السول ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٣ هـ (٥٥١/٤-٥٥٢)؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٤٦٢/٤ - ٤٦٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

جانب المقدمات والمباحث اللغوية

من الجوانب المهمة التي يظهر فيها أثر علم اللغة العربية في علم أصول الفقه ، جانب المقدمات اللغوية والمباحث اللفظية، التي لا يكاد يخلو منها مصدر من مصادر أصول الفقه ؛ فقد وضع الأصوليون - قبل أن يخوضوا في صلب العلم وقواعده- مقدمات لغوية ؛ تساعدهم على فهم معنى النصوص ، واستنباط الأحكام منها .

وهي عبارة عن مبادئ تشتمل على أهم ما يحتاجه الفقيه في استنباطه الأحكام من علوم اللغة ؛ «ولكنهم توسّعوا فيها حتى خرجت هذه المبادئ عن كونها مقدمات ، وأصبحت تُعرف بـ (الأصول اللفظية) أو (مباحث الألفاظ) وكادت تربو أحياناً على نصف حجم هذه الكتب ، في دراساتٍ لغويةٍ أصيلة سارت جنباً إلى جنب مع دراسات النحويين واللغويين ، حتى شملت ... كثيراً من أبواب النحو والصرف والبلاغة وفقه اللغة ، بما يفيض عن حاجتهم في أكثر الأحيان »[١] .

فمن ضمن المسائل اللغوية التي أطالوا الحديث فيها ؛ مسألة : اللغة هل تثبت اصطلاحاً وتواطؤاً، أم توقيفاً من الله تعالى ؟[٢] ثم هل تثبت بطريق القياس أم لا[٣] ؟ كما تناولوا موضوع الحقيقة

---

(١) جمال الدين ، د. مصطفى : البحث النحوي عند الأصوليين ، ط. الأولى ، بغداد : دار الرشيد ١٩٨٠م ، ص (٤٥ - ٤٦).

(٢) انظر : أمير بادشاه : تيسير التحرير (٤٩/١) ؛ وابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ،ص (٢٨) ؛ وإمام الحرمين : البرهان (١٧٠/١) ؛ والغزالي : المستصفى (٣١٨/١) ؛ والآمدي : الإحكام (١٠٤/١) ؛ وأبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني : التمهيد في أصول الفقه ، بتحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة و د. محمد علي ابراهيم ، ط. الأولى ، جدة : دار المدني للطباعة ، نشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م (٧٢/١) .

(٣) انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (١٨٥/١) ؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٩٨) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (١٨٥/١) ؛ والغزالي: المستصفى (٣٢٢/١) ؛ وابن بُرهان : الوصول إلى الأصول (١١٠/١) ؛ والأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء محمود : بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) بتحقيق : د. محمد مظهر بقا ، ط. الأولى ، جدة : دار المدني للطباعة ، نشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م (٢٥٥/١) ؛ وابن قدامة : روضة الناظر (٤/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٢٢٣/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمجاز في اللغة [١]، وقسّموا الألفاظ إلى شرعيةٍ ولغويةٍ وعرفية [٢] ، والكلام إلى اسمٍ وفعلٍ وحرف [٣]؛ ولمّا كان للحروف دخلٌ كبير في إثبات الأحكام ؛ فقد تطرقوا إلى ذكر حروف المعاني [٤]، وأفاضوا في الحديث عنها [٥] ، كما بحثوا موضوع الاستثناء [٦] - كمخصّص من مخصّصات العموم - بحثاً نحوياً مستقلاً؛ كمقدّمة قبل أن يخوضوا في صميم مسائل الاستثناء الأصولية ؛ فقد تعرضوا إلى معناه وأدواته وشروط صحته وحكمه الإعرابي ، وما إلى ذلك من دقائق وتفاصيل علم النحو [٧] .

---

(١) انظر : السمرقندي ، علاء الدين أبو بكر محمد : ميزان الأصول في نتائج العقول ، بتحقيق : د. محمد زكي عبد البر ، ط. الأولى ، قطر : مطابع الدوحة الحديثة ١٩٨٤م، ص (٣٦٧) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٢/٢) ؛ والقرافي : شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٢) ؛ والبصري ، أبو الحسين محمد بن الطيّب : المعتمد في أصول الفقه ، بتحقيق : د. محمد حميد الله وآخرين ، ط. الأولى ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م (١٦/١) ؛ والرازي : المحصول (١/ق١/٣٩٥) ؛ والأنصاري ، أبو يحيى زكريا : غاية الوصول شرح لُبّ الأصول ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٩٤١ م ، ص (٥١) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢٤٧/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (١٤٩/١) .

(٢) انظر : السمرقندي : ميزان الأصول ، ص (٣٧٧) ؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٨٦) ؛ وإمام الحرمين : البرهان (١٧٤/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٣٦/١)؛ وابن قدامة : روضة الناظر (٨/٢) .

(٣) انظر : ابن الحاجب : منتهى الوصول ، ص (١٧) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (١٦٨/١) ؛ والغزالي : المستصفى (٣٣٣/١) ؛ والأصفهاني : بيان المختصر (١٥٤/١) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (١١٠/١ وما بعدها) .

(٤) حروف المعاني : هي حروف العطف : الواو والفاء وثم وبل ولكن وأو وحتى ؛ وحروف الجر : الباء وعلى ومن وإلى وفي ؛ والظروف : قبل وبعد ومع وعند وحيث وأين ؛ وأدوات الشرط : إن وإذا ، وإذا ما ، وكل وكلما ومتى ولو ولولا وكيف وكم . انظر : ابن هشام ، جمال الدين الأنصاري : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، بتحقيق : د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله ، ط. الخامسة ، بيروت : دار الفكر ١٩٧٩م ، الباب الأول : الأدوات ، ص (٣٣ وما بعدها) .

(٥) انظر: البزدوي ، فخر الإسلام أبو الحسن علي : كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، مع شرح البخاري ، علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ط. الأولى ، استانبول : شركة الصحافة العثمانية ١٣١٠ هـ ، تصوير ونشر بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م (١٠٨/٢ وما بعدها) ؛ والسرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد : أصول السرخسي ، بتحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، ط. الأولى ، الهند : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد - الدكن ١٣٧٢هـ (٢٠٠/١ وما بعدها) ؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (١٧٤) ؛ والبناني : حاشيته على شرح جمع الجوامع (٣٣٥/١ وما بعدها) ؛ وإمام الحرمين : البرهان (١٧٩/١ وما بعدها)؛ وعضد الدين ، القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي : شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، مع حاشية التفتازاني ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ (١٨٥/١) ؛ وأبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين الفرّاء : العُدّة في أصول الفقه ، بتحقيق : د. أحمد سير المباركي ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م (١٩٤/١ وما بعدها) .

(٦) على سبيل المثال لا الحصر .

(٧) انظر : الحبّازي ، جلال الدين أبو محمد عمر : المغني في أصول الفقه ، بتحقيق : د. محمد مظهر بقا ، ط. الأولى ، مكة =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وضمن الحديث عن اللفظ العام ، تطرق الأصوليون إلى صِيَغِ الجموع ؛ فتناولوها كما تناولها علماء العربية [١]، ولم ينسوا موضوع الاشتقاق ، والاسم المشتق ومسائله ؛ بل أفردوا له المباحث المستقلة[٢]، كما لم تخل مصنفاتهم من بحث الاشتراك والترادف في الألفاظ ؛ فقد كان لها نصيب لا بأس به [٣].

وتوسعوا في بحوثهم اللغوية بما يفيض عن حاجتهم ؛ حتى إنَّ بعض علماء العربية قد استاء من فعلهم وانتقدهم ، وحثَّهم على أن يدعوا علم العربية لأهله ، وأن يُفرّغوا أنفسهم لعلم الأصول ، مع كون الأصول علماً لا غنى له عن العربية .

يقول الزَّمخشري[٤]- في (المُفَصَّل) - : لعل الذين يغضُّون من العربية ، ويضعون من مقدارها...

= المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٣هـ ، ص (٢٤١ وما بعدها) ؛ والقرافي ، شهاب الدين : الاستغناء في أحكام الاستثناء ، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط. الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، وهو أول بحث مستقل في بابه ؛ والرازي : المحصول (١/ق٣/٣٨) ؛ والسبكي: الإبهاج (٢/١٤٤) ؛ وأبو الخطاب: التمهيد (٢/٧٣) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣/٢٨١) .

(١) انظر: ابن ملك ، عز الدين عبداللطيف بن فرشته : شرح المنار في أصول الفقه ، لحافظ الدين النسفي ، مع حواشيه الثلاث : الرهاوي ، يحيى بن قراجا: حاشية الرهاوي ؛ وعزمي زاده ، مصطفى بن بير علي : حاشية عزمي زاده ؛ وابن الحلبي ، رضي الدين محمد بن ابراهيم : أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ، ط. الأولى ، استانبول : مطبعة عثمانية ١٣١٥ هـ ، ص (٣١٠ وما بعدها)؛ والباجي: إحكام الفصول ، ص (٢٣١ وما بعدها) ؛ وابن الحاجب والعضد : مختصر المنتهى وشرحه (٢/١٠٢ وما بعدها) وابن بَرهان : الوصول (١/٢٠٦ وما بعدها) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٢/٣٢١ وما بعدها) ؛ وأبو يعلى : العدة (٢/٤٨٥ وما بعدها) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص(١١٥ وما بعدها) .

(٢)انظر:أميربادشاه : تيسير التحرير (١/٦٦)؛ والبنّاني : حاشيته على شرح جمع الجوامع (١/٢٨٠)؛ والرازي : المحصول (١/ق١/٣٢٥)؛ والآمدي : الإحكام (١/٧٣)؛ وابن النجّار شرح الكوكب المنير (١/٢٠٤)؛والشوكاني:إرشاد الفحول،ص(١٧).

(٣) انظر : البخاري : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٣٧ وما بعدها) ؛ وصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود : التوضيح في حل غوامض التنقيح ، مطبوع بهامش شرح التفتازاني ، سعد الدين مسعود : التلويح على التوضيح ، ط.الأولى ، القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٧م (١/٣٢ ، ٦٦ وما بعدها) ؛ وابن الحاجب : المنتهى ، ص (١٨-١٩) ؛ والأصفهاني : بيان المختصر (١/١٦٣ ، ١٧٥) ؛ وابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب : جمع الجوامع بشرح المحلي ، الجلال شمس الدين محمد ، مطبوع مع حاشية البناني (١/٢٩٠ وما بعدها) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (١/١٣٦ وما بعدها) ؛ والسالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد الإباضي: شرح طلعة الشمس على الألفية ، ط. الثانية، سلطنة عُمان - مطرح: المطبعة الشرقية ومكتبتها ، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١/١٣٤ وما بعدها).

(٤) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، أبو القاسم ، جار الله ، كان واسع العلم كثير الفضل ، إماماً في التفسير واللغة والنحو . ولد ببلدة " زمخشر " من قرى خوارزم سنة ٤٦٧ هـ ، ورحل إلى بغداد ، وجاور مكة ، وتوفي بخوارزم سنة ٥٣٨ هـ. من مصنفاته : " الكشاف " في التفسير ، و " أساس البلاغة " في اللغة ، و " المفصّل " في النحو . =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لايجدون علماً من العلوم الإسلامية ، فقهها وكلامها .... إلا وافتقاره إلى العربية بَيِّنٌ لا يُدفع ، ومكشوفٌ لا يتقنَّع ، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب.... فهم ملتبسون بالعربية ... غير منفكين منها ... ثم إنَّهم في تضاعيف ذلك يجحدون فضلها ...ويدَّعون الاستغناء عنها .... فإن صحَّ ذلك فما بالهم لا يُطلِّقون اللغة رأساً و الإعراب ، ولا يقطعون بينهما وبينهم الأسباب .... فينفضوا من أصول الفقه غبارهما ، ولا يتكلموا في الاستثناء فإنَّه نحو ، وفي الفرق بين المعرَّف والمنكَّر فإنَّه نحو ، وفي التعريفين تعريف الجنس وتعريف العهد فإنَّهما نحو ، وفي الحروف كالواو والفاء وثم ولام الملك ، ومن التبعيض ونظائرها ، وفي الحذف والإضمار ... وفي التطليق بالمصدر واسم الفاعل ، وفي الفرق بين إن وأن ، وإذا ومتى وكلما ، وأشباهها مما يطول ذكرها ، فإنَّ ذلك كله من النحو»[1] .

وبذلك يظهر لنا مدى تأثُّر علم أصول الفقه بالعربية بوجهٍ عام ؛ وباللغة والنحو بوجهٍ خاص ؛ وننتقل الآن للحديث عن الجانب المعاكس ؛ وهو أثر أصول الفقه في العربية بوجهٍ عام ، وفي النحو وأصوله بوجهٍ خاص.

= انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٢٥٤/٤) ؛ وابن كثير : البداية والنهاية (٢٣٥/١٢) ؛ والسُّيوطي ، الحافظ جلال الدين عبدالرحمن : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة: عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٥م ، ص (٣٨٨) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (١١٨/٤).

(١) الزمخشري ، أبو القاسم محمود : المفصَّل في علم العربية ، بشرح ابن يعيش ، موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي ، ط. الأولى ، مصر : دار الطباعة المنيرية، بدون تاريخ (١/٧-١٢) بتصرف يسير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أثر علم أصول الفقه في علم اللغة العربية *

تبادلت أصول الفقه وعلوم اللغة العربية التأثير منذ وقتٍ مُبكّر ؛ فقدأثّر علم أصول الفقه في علوم العربية - ومنها النحو وأصوله - تأثيراً قوياً ، وذلك حينما بدأت العلاقة تتوطد بينهما خلال القرن الثاني الهجري ، وازداد هذا التأثير المتبادل بينهما يوماً بعد يوم ، وظهر أثره في محاولة علماء النحو أن يجعلوا للنحو أصولاً وقواعد كأصول الفقه وقواعده .

فقد بدأت محاولات النحويين الجزئية في بناء علم أصول النحو ، وهم على قناعةٍ تامة بأنّ أصول النحو وقواعده العامة يجب أن تُستمد من أصول الشريعة وقواعدها ؛ مثلما أنّ علوم الشريعة قد اعتمدت على علوم اللغة فيما قرّرته من أحكام في مسائلها الفرعية ، وأنّ على النحويين أن ينهجوا في أصولهم وفروعهم ، منهج الأصوليين والفقهاء في الأصول والفروع .

فشرعوا - لتحقيق ذلك - في تعليل الأحكام النحوية والعمل بالقياس ؛ كما يفعل الأصوليون والفقهاء ، واعتنوا كثيراً بالفروع النحوية الخلافية ؛ تَشَبُّهاً بالأصوليين والفقهاء في عنايتهم بفروعهم الخلافية .

ولعل الباعث أو العامل الذي دفع النحويين وساعدهم على وضع أصولٍ وقواعد للنحو كأصول الفقه وقواعده ؛ هو الترابط والوحدة الثقافية ، التي كانت قائمةً بين العلوم الإسلامية في ذلك الزمان ، بالإضافة إلى اطلاع أئمة الفقه وأصوله على علوم العربية، وعلماء العربية على الفقه وأصوله وغيرها من علوم الشريعة ، واشتغال الجميع بكل هذه العلوم على حدٍ سواء[١] .

ونتيجةً لهذا التفاعل بين مختلف هذه العلوم ؛ أصبح الترابط وثيقاً بين النحو وأصوله من جهة ، والفقه وأصوله من جهة أخرى ؛ كما أصبح الناظر في كتب أصول النحو المتأخرة مضطراً إلى أن يحكم ، بأنّ علم أصول النحو قائمٌ ومحمولٌ على علم أصول الفقه [٢] .

---

* أثره في العربية بوجهٍ عام وفي النحو وأصوله بوجهٍ خاص .

(١) انظر : عبد الكريم الأسعد : بين النحو المنطق وعلوم الشريعة ، ص (٨١ ، ٨٤ ، ٨٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٤) ؛ ومحمد عواد : دراسته لكتاب " الكوكب الدُرّي " للإسنوي ، ص (٥١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحول هذا يقول ابن الأنباري [١] :« علوم الأدب ثمانية : اللغة والنحو والتصريف ..... وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما : علم الجدل في النحو ، وعلم أصول النحو ؛ فيُعرف به القياس وتركيبه وأقسامه ... إلى غير ذلك على حدّ أصول الفقه ، فإنّ بينهما من المناسبة ما لا خفاء به ؛ لأنّ النحو معقولٌ من منقول ، كما أنّ الفقه معقولٌ من منقول » [٢].

ويتحدث سعيد الأفغاني [٣] عن تأثُّر النحويين بالفقه وأصوله - في وضعهم للنحو أصولاً وقواعد كأصول الفقه وقواعده - بقوله :« إنّ علماء العربية .... حاكوا الفقهاء في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه ، وتكلموا في الاجتهاد فيه كما تكلم الفقهاء ، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع ، كما بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والإجماع ؛ وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة » [٤] .

وبذلك يتبين لنا أنّ أصول النحو التي وضعها النحاة ؛ لا تختلف - في مُجملها - عن أصول الفقه، فقد بنوا هذه الأصول على الأدلة النقلية والعقلية ؛ كما بنى الفقهاء أحكامهم على الأدلة ذاتها ، من قرآنٍ وسنّةٍ وإجماعٍ ومعقول .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، أبو البركات ، كمال الدين الأنباري ، نسبة إلى " الأنبار " بالعراق، كان عالماً لغوياً ، ونحوياً مشهوراً . ولد بالأنبار سنة ٥١٣هـ ، ورحل إلى بغداد، ولازمها إلى أن توفي سنة ٥٧٧ هـ .
من مؤلفاته :" الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين " ، و " لمع الأدلة في أصول النحو " و " أسرار العربية "، و " الإغراب في جدل الإعراب " و " البيان في غريب إعراب القرآن " و " نزهة الألباء في طبقات الأدباء " أي : النحاة ... وغيرها مما هو مفقود أو مخطوط .
انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٣٢٠/٢) ؛ وابن السبكي : طبقات الشافعية (١٥٥/٧) ؛ وابن كثير: البداية والنهاية (٣٣١/١٢) ؛ والسيوطي : بغية الوعاة (٨٦/٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٥٨/٤) .

(٢) كما ينقل عنه السيوطي ، جلال الدين ، في كتابه : الاقتراح في أصول النحو ، ط. الأولى ، الهند - حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٩ هـ ، ص (٢-٣) .

(٣) الأستاذ سعيد الأفغاني : من المعاصرين ؛ شيخ في علوم العربية وقواعدها ، أصله من أفغانستان ، ولد في دمشق ونشأ بها، وعمل أستاذاً بقسم اللغة العربية بكلية الآداب بالجامعتين السورية واللبنانية ، مدة تربو على ثلاثين عاماً ، منذ أواسط الثلاثينيّات حتى أواسط الستّينيّات ، ثم رحل إلى السعودية ، وأقام بها حتى يومنا الحاضر . من آثاره المطبوعة :" في أصول النحو" و " من تاريخ النحو" و "مذكرات في قواعد اللغة العربية "، وتحقيق :" الإغراب في جدل الإعراب" و "لمع الأدلة " لابن الأنباري .

(٤) الأفغاني ، سعيد : في أصول النحو ، ط. الثالثة ، دمشق : جامعة دمشق ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م، ص(١٠٤-١٠٥) بتصرف يسير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولتوضيح هذه الحقيقة ؛ سنستعرض - فيما يلي - بعض المصنَّفات النحوية ، محاولين إلقاء الضوء على منهج بعضهم في كتابة النحو وأصوله ، وفق منهج الأصوليين والفقهاء في مؤلفاتهم الأصولية والفقهية ؛ وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

١- أثر الفقه وأصوله في كتاب (الخصائص) لابن جنِّي .
٢- أثر الفقه وأصوله في كتابي (الإنصاف) و (لمع الأدلة) لابن الأنباري .
٣- أثر الفقه وأصوله في كتاب (الاقتراح) للسيوطي [١] .

(١) وقع اختياري على هؤلاء الثلاثة دون غيرهم ، بعد استقراء شبه تام لكتبهم وكتب غيرهم من النحويين ؛ فقد افتقدت في المؤلفات الأخرى ، ما وجدته عند هؤلاء من شدة تأثر بالفقه وأصوله ، سواء في المنهج أو في المادة العلمية ؛ فقررت تلخيص ما لمسته من ملاحظات على هذه المؤلفات ، في ثلاثة مطالب مرتبة حسب تسلسلها الزمني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

أثر الفقه وأصوله في كتاب (الخصائص) لابن جنِّي

كل من ينظر في أصول النحو وقواعده ؛ يجد أنَّ النحويين قد ربطوا - منذ البداية - أصولهم بأصول الفقه وقواعده، بل حملوها عليها، واعتبروا أنَّ علم أصول النحو كعلم أصول الفقه، لا فرق بينهما .

ويُعد ابن جنِّي [١] أول من أشار إلى هذه الصلة الوثيقة بين أصول النحو وأصول الفقه؛ في كتابه (الخصائص) الذي ألَّفه على غرار كتب أصول الفقه ، فقد أشار فيه إشارات قوية إلى تدخل مباحث أصول الفقه في المباحث النحوية؛ نتيجة للاتصال المستمر بين أصول النحو وأصول الفقه ، وأكَّد أنَّ العلل النحوية مُستمدةٌ من العلل الفقهية ، بل ردَّ الفضل في ذلك إلى الفقهاء من أصحابه ؛ حيث قال :«وكذلك كتب محمد بن الحسن [٢] - رحمه الله - إنَّما ينتزع أصحابنا [٣] منها العلل[٤] ؛ لأنَّهم يجدونها منثورة في كلامه ، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق . ولا تجد له علَّة في شيءٍ من كلامـــــــه

---

(١) هو عثمان بن جنِّي الموصلي النحوي ، أبو الفتح ، كان إماماً في النحو والصرف واللغة ، بغدادياً ينتخب من المذهبين البصري والكوفي مع نزعة شديدة إلى البصريين . ولد بالموصل حوالي سنة ٣٢١ هـ ، ونزل بغداد ، ولازم أبا علي الفارسي إمام النحاة في عصره أربعين سنة ، وتوفي بها سنة ٣٩٢ هـ .

من مصنفاته " الخصائص " و " سر صناعة الإعراب " و " المنصف " شرح التصريف للمازني ، و " اللمع في العربيـــــة " و"المذكر والمؤنث " و " التصريف الملوكي " و " العروض " و "الفسر" شرح ديوان المتنبي .

انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٢/ ٤١٠) ؛ وابن الأنباري ، كمال الدين : نزهة الألباء في طبقات الأدباء، بتحقيق : د. إبراهيم السامرائي ، ط. الثالثة ، الأردن- الزرقاء : مكتبة المنار ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ص (٢٤٤) ؛ والسيوطي: بغية الوعاة (٢/ ١٣٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٣/ ١٤٠) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وناقل فقهه، كان إماماً مجتهداً في الأصول والفقه واللغة. ولد بمدينة "واسط" بالعراق حوالي سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة ، وأخذ العلم عن أبي حنيفة، وصاحب أبا يوسف. ثم رحل إلى الحجاز، وأخذ عن الإمام مالك. تولى القضاء بالرقة، ثم أعفاه هارون الرشيد؛ فقدم بغداد واستوطنها إلى أن توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

انظر ترجمته في : ابن النديم ، محمد بن إسحاق : الفهرست ، بتحقيق : د. ناهد عباس عثمان ، ط. الأولى ، قطر : دار قطري بن الفجاءة ١٩٨٥م ، ص (٤٣١) ؛ وابن خلكان : وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٤) ؛ وابن كثير : البداية والنهاية (١٠/ ٢١٠) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (١/ ٣٢١) .

(٣) يعني أصحابه من فقهاء الحنفية ؛ لأنه حنفي في مذهبه الفقهي .

(٤) يعني العلل الفقهية ؛ أي كانوا يجمعونها من كلامه ، ثم جاء النحاة واتبعوا سبيل الفقهاء ؛ فأخذوا ينتزعون العلل النحوية من العلل الفقهية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مستوفاة محرَّرة »[١] .

وقد يُفاجأ الناظر في (الخصائص) بوجود العديد من الأصول والقواعد النحوية ، التي تشابه - إلى حدٍ كبير-الأصول والقواعد الفقهية ، المتناثرة في كتب الفقه وأصوله .

فمن ذلك : رأيه في تعارض الأقبحين أو الضرورتين ، حيث قال : « بابٌ في الحمل على أحسن الأقبحين : اعلم أنَّ هذا موضعٌ من مواضع الضرورة المُمَيِّلة ، وذلك أن تُحضرك الحال ضرورتين لابدّ من ارتكاب إحداهما ، فينبغي حينئذ أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلّهما قُحشاً »[٢] .

وهذا يُماثل القاعدة الفقهية المعروفة : (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) أو (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما)[٣] .

ورأيه في القياس إذا عارض السماع ، حيث قال :« وأعلم أنّك إذا أدّاك القياس إلى شيءٍ ما ، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيءٍ آخر على قياس غيره ؛ فدع ما كنت عليه ، إلى ما هم عليه »[٤].

وهذا أيضاً يُماثل القاعدة الأصولية المعروفة : (الاجتهاد يُنقض إذا بان النّص بخلافه)[٥] .

---

(١)ابن جني: أبو الفتح عثمان: الخصائص، بتحقيق: محمد النجار، ط. الأولى، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٥٢م (١٦٣/١).
وانظر : مازن المبارك : النحو العربي ، العلة النحوية، ص (٧٩ -٨٥) ؛ ومحمد عواد : دراسته لكتاب " الكوكب الدري " للإسنوي ، ص (٦٥ - ٦٦)؛ وعبد الكريم الأسعد : بين النحو وعلوم الشريعة ، ص (٨٢ - ٨٣ ، ٨٩ - ٩٠) .

(٢) ابن جني : الخصائص (٢١٢/١) .

(٣) انظر : المقّري ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي : القواعد ، بتحقيق : أحمد ابن عبد الله بن حميد ، ط. الأولى ، السعودية : جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي (٤٥٦/٢) ؛ والونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى : إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ، بتحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي ، ط. الأولى ، الرباط : مطبعة فضالة المحمدية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، ص (٢٣٤) ؛ والزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر : المنثور في القواعد ، بتحقيق : د. تيسير فائق محمود ، ط. الثانية بالأوفست عن ط. الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م (٣٤٨/١ ، ٣٢١/٢) ؛ والسيوطي ، الحافظ جلال الدين : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، ط. الأولى ، القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ ، ص (٨٧) .

(٤) ابن جني : الخصائص (١٢٥/١) . وانظر : السيوطي : الاقتراح، ص (٨٦) ؛ وعبد الكريم الأسعد : بين النحو وعلوم الشريعة ، ص (٩١) .

(٥) انظر : أمير بادشاه : تيسير التحرير (٢٣٤/٤) ؛ والشنقيطي : نشر البنود (٣٣١/٢) ؛ والسبكي : الإبهاج (٢٦٦/٣) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٤) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (٢٦٣) ؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (٢٨٨/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

أثر الفقه وأصوله في كتابي (الإنصاف) و (لُمع الأدلة) لابن الأنباري

تأثر ابن الأنباري في معظم مؤلفاته بالفقه وأصوله ؛ يتضح هذا في إشارته إلى العلاقة بين أصول النحو وأصول الفقه بقوله :« اعلم أنّ أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله ، كما أنّ معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله »[١] ؛ كما علّل سيره على خُطى علماء الفقه وأصوله بأنّ :« بينهما من المناسبة ما لا خفاء به ؛ لأنّ النحو معقولٌ من منقول ، كما أنّ الفقه معقولٌ من منقول »[٢] .

ولمزيدٍ من البيان ، سنأتي بلمحةٍ موجزة عن أهم كتابين ألّفهما في هذا الباب ؛ وهما : (الإنصاف في مسائل الخلاف) و (لُمع الأدلة) .

أولاً : (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين والكوفيين) :

يبدو أنّ ابن الأنباري قد صنّف هذا الكتاب ؛ قاصداً تقوية العلاقة بين علمي النحو والفقه ، وتوسيع مجالات الإلتقاء بينهما ، وكأنما كان يريد أن يُسَخِّر النحو وأصوله للفقه وأصوله ، ويجعله تبعاً له ، لا سيّما وأنّه كان يُدرّس النحو والفقه في مدرسةٍ واحدة[٣] ، وكان تلاميذه يتلقون عليه العلمين معاً ؛ فأراد أن يُطبق عليهم المنهج نفسه في المادتين .

كما كان يهدف إلى تطبيق أصوله وقواعده على الفروع النحوية ، أسوةً بتطبيق الأصوليين لأصولهم وقواعدهم على الفروع الفقهية ؛ فقد استخدم أصول النحو وقواعده في عرض الآراء المتعارضة للفريقين ، على النحو الذي سار عليه الفقهاء في عرض فروعهم الفقهية ، على ضوء أصول الفقه وقواعده المعروفة ؛ وقد أشار إلى هذا في مقدّمة كتابه ، حينما ذكر أنه جمع فيه المسائل الخلافية المشهورة بين البصريين والكوفيين ، ورتّبها على نسق الترتيب الجاري في المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .

---

(١) ابن الأنباري : لمع الأدلة في أصول النحو ، بتحقيق : سعيد الأفغاني ، ط. الثانية ، بيروت : دار الفكر ١٩٧١م ، عن ط.الأولى ، دمشق : الجامعة السورية ١٩٥٧م ، المقدمة ، ص (١) بتصرف .

(٢) كما ينقل عنه السيوطي في : الاقتراح ، ص (٣) .

(٣) في المدرسة (النّظامية) في بغداد ، كما نص عليها في المقدمة ، ص (١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث قال :« سألوني أن ألخّصَ لهم كتاباً لطيفاً ، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويّي البصرة والكوفة ، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة ؛ ليكون أول كتابٍ صُنّف في علم العربية على هذا الترتيب ، وألّف على هذا الأسلوب »[١] .

ولهذا كان (الإنصاف) عبارة عن صراع فكري جدلي بين مذهبين ، سجّله ابن الأنباري على هيئة قضايا خلافية ، مُثبتاً وجهة نظر كل مذهب ، وحججه في الدفاع عن رأيه ، ومُوضّحاً رأيه الخاص، مُرجّحاً أحد المذهبين ، مُدعّماً ما يراه بالأدلة والبراهين اللازمة ؛ كما هو شأن الأصوليين والفقهاء ، ولا سيّما المتكلمين منهم والمتأخرين .

ثانياً : كتاب(لُمع الأدلة في أصول النحو) :

لقد تبلور علم أصول النحو على علم اصول الفقه تبلوراً حقيقياً ، خلال القرن السادس الهجري على يد ابن الأنباري في كتابه (لُمع الأدلة) . فإنّ هذا الكتاب - على صغره - يعتبر أجمع الكتب التي عالجت صلة أصول النحو بأصول الفقه ، وأول كتاب مستقل في أصول النحو على هذا النسق ، خاصّةً وأنّه يتضمن تصريحاً واضحاً ، بأنّ أصول النحو محمولة على أصول الفقه ، لا على أصول أي علم آخر .

وهويمتاز بخصائص معينة ، ربما لا توجد في غيره من كتب أصول النحو الأخرى ، ولعل أهمها خصيصتان :

الأولى : أنّه مقسّمٌ تقسيماتٍ تُشابه تماماً تقسيمات الأصوليين لمصنّفاتهم ؛ فهو عبارة عن ثلاثين فصلاً في أصول النحو ، التي لا تختلف - في مُجملها - عن أصول الفقه .

والثانية: أنّ فيه نقلاً لجميع الاصطلاحات التي استخدمها الأصوليون في مصنّفاتهم؛ فأنت عندما تطالعه، تظن أنّك تطالع كتاباً في أصول الفقه، وأنّك أمام أصوليٍ أو فقيه، لا أمام نحويٍ أو لغوي[٢]

---

(١) ابن الأنباري : الإنصاف في مسائل الخلاف ، بتحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط. الرابعة ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ١٩٦١م (٥/١) . وانظر : د. جميل علوش : ابن الانباري وجهوده في النحو ، ط.الأولى ، ليبيا : الدار العربية للكتاب ١٩٨١م ، ص (١٣١) ؛ وعبد الكريم الأسعد : بين النحو وعلوم الشريعة ، ص (٩٣) .

(٢) انظر : ابن الأنباري : لمع الأدلة، ص (٨٠ وما بعدها) ؛ وجميل علوش : ابن الأنباري وجهوده في النحو ، ص (١٣٧ ، ١٦٧ ، ١٧٠) ؛ وعبد الكريم الأسعد : بين النحو وعلوم الشريعة ، ص (٩٢) ؛ ومحمد عواد : دراسته لكتاب "الكوكب الدري" ، ص (٦٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أنَّه في هذا لا يأخذ عن كتب النحو قطعاً ؛ بل إنَّ كل ما يذكره - عن النقل وشروطه وأنواعه والقياس وأنواعه ،والعلة وأنواعها وشروط الاستدلال بها ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والتعارض والترجيح بين الأدلة .... وغير ذلك من موضوعات الكتاب - إنَّما هو مقتبسٌ من كتب أصول الفقه ، ويمكن أن تُرد كثيرٌ من نصوصه إلى تلك الكتب .

فمن ينظر في (اللُمع في أصول الفقه) لأبي إسحاق الشيرازي ، أو (المنخول من تعليقات الأصول) لأبي حامد الغزالي [١] ؛ يجد فيهما كل المسائل التي تعرض لها ابن الأنباري في (لُمع الأدلة)، حتى تكاد تنتفي الفروق بين ما هو مطروح في الكتب الثلاثة ؛ بل إنَّ من يستغلق عليه شيء في لمع ابن الأنباري ، يستطيع أن يجد له تفسيراً في لمع الشيرازي ، أو منخول الغزالي ، أو غيرهما من كتب الأصول [٢] .

---

(١) على سبيل المثال لا الحصر .

(٢) انظر : جميل علوش : ابن الأنباري ، ص (١٧٩ - ١٨١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

أثر الفقه وأصوله في كتاب (الاقتراح) للسيوطي

وكذلك فإنَّ من أبرز المؤلفات التي أُلِّفت في أصول النحو على نسق أصول الفقه ؛ كتاب (الاقتراح في أصول النحو) للسيوطي [١] ، إذ إنَّه يعكس لنا المدى الذي وصل إليه علم أصول النحو ، في تأثُّره بعلم أصول الفقه . ففي تقسيمات مُؤلِّفه وتنظيراته الكثيرة ، ما يقطع بوجود صلةٍ وثيقةٍ بين هذين العلمين ؛ كما أنَّ في نصِّه على الطريقة التي رتَّب عليها كتابه ، ما يؤكد هذه الحقيقة ؛ حيث قال:«ورتَّبته على نحو ترتيب أصول الفقه ، في الأبواب والفصول والتراجم » [٢] .

فهو حين يُفصِّل القول في أصول النحو ؛ فإنَّه يتحدث عن السماع - من القرآن والسنَّة وكلام العرب - كأول أصلٍ منها ، ثم ينتقل إلى الإجماع ، ثم يُسهب في الحديث عن القياس وأركانه وشروطه وأقسامه وعلَّته ، ثم يتكلم عن الاستصحاب وغيره من الأدلة الأقل شأناً ، ثم يختم بالحديث عن مسائل التعارض والترجيح بين هذه الأصول ، كما يفعل الأصوليون [٣] .

كما أنَّه يرى أنَّ من بين هذه الأصول،ما هو ضعيفٌ يستقوي بغيره لا بذاته، كالإجماع و القياس؛ حيث صرَّح بقوله:«وكل من الإجماع والقياس لابدَّ له من مستندٍ من السماع ، كما هو في الفقه كذلك»[٤].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين ، الحافظ السيوطي الشافعي، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه وعلوم العربية والتاريخ . ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩ هـ، وأحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر وهو في الثالثة من عمره ، وجلس مدرِّساً وهو ابن سبعة عشر عاماً ، أفتى وهو ابن سبع وعشرين ، وتنقل في مدن مصر والشام والحجاز واليمن والهند والمغرب طالباً للعلم ، وتوفي بالقاهرة سنة ٩١١ هـ .

من مؤلفاته : " الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور " و " الاتقان في علوم القرآن " ، و"الجامع الصغير " و " تنوير الحوالك على موطأ مالك " في الحديث، و " الأشباه والنظائر " في قواعد وفروع فقه الشافعية ، و " المزهر " في اللغة ، و " جمع الجوامع" في النحو وشرحه ، و " الاقتراح " في أصول النحو ، و " حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة " في التاريخ .

انظر ترجمته في : ابن العماد : شذرات الذهب (٥١/٨) ؛ والزركلي : الأعلام (٣٠١/٣) ؛ وعمر كحالة : معجم المؤلفين (١٢٨/٥) ؛ كما عقد فصلاً في كتابه " حُسْن المحاضرة " ترجم فيه لنفسه ، وتحدث عن مؤلفاته وتفاصيل حياته ؛ انظره : بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط. الأولى، القاهرة : دار الكتب العربية ١٩٦٧م .

(٢) السيوطي : الاقتراح ، ص (٢) . وانظر : محمد عواد : دراسته للكوكب الدري ، ص (٦٩ - ٧٠) .

(٣) انظر : الاقتراح ، ص (١٤ وما بعدها ، ٣٦ ، ٣٩ وما بعدها ، ٧٢ ، ٧٧) .

(٤) السيوطي : الاقتراح ، ص (٤) . وانظر : عبد الكريم الأسعد : بين النحو وعلوم الشريعة ، ص (٩٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وضمن حديثه عن العلة في القياس ، يتطرق إلى مسألة : تعليل الأحكام ؛ فيقول :«علل الفقه ... إنّما هي أعلامٌ وأماراتٌ لوقوع الأحكام ، وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة ؛ كالأحكام التعبدية ؛ بخلاف النحو، فإنّ كله أو غالبه مما تُدرك علّته وتظهر حكمته ... نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة ؛ قال بعضهم: إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم ، قال هذا تعبدي، وإذا عجز النحوي عنه، قال هذا مسموع»[١].

ويتناول مسألة : التعليل بالعلة القاصرة [٢] ، فيذكر آراء النحويين بشكل لا يختلف - في مُجمله - عن آراء الأصوليين في اشتراط التعدية في العلة [٣] . وعندما يتكلم في مسالك العلة النحوية فإنّه لا يبتعد عن مسالك العلة الفقهية [٤] ؛ وكذلك الأمر بالنسبة لقوادح العلة ، فهي لا تختلف - في مُجملها- عن قوادح العلة عند الأصوليين [٥] .

---

(١) السيوطي : الاقتراح ، ص (٤٦ - ٤٧) بتصرف .

(٢) العلة القاصرة - عند الأصوليين - : هي التي لا تتعدى المحل المنصوص عليه ؛ كما لو عللنا حرمة الربا في البُر بكونه بُراً ، وكتعليل الشافعية حرمة الربا في النقدين أو الثمنية ؛ فإنّ كلاً من البُر والنقدية أو الثمنية ، أوصاف قاصرة على محل النص، لا تتجاوزه إلى غيره .

(٣) انظر : السمرقندي : ميزان الاصول، ص (٦٣٦) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٦٦/٢) ؛ والباجي : إحكام الفصول، ص (٦٣٣) ؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (٢١٧/٢) ؛ والغزالي : المستصفى (٣٤٥/٢) ؛ والرازي : المحصول (٤٢٣/٢/٢) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٢٧٦/٤) ؛ وابن قدامة : الروضة (٣١٥/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٥٢/٤) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (٢٠٨)؛ بالإضافة إلى السيوطي: الاقتراح، ص (٥٣).

(٤) مسالك العلة : هي الطرق الدالة عليها ؛ كالإجماع ، والنص ، والإيماء ، والمناسبة ، والشبه ، والطرد ، والسبر والتقسيم .
انظر : صدر الشريعة : التوضيح (٦٨/٢) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٣٨/٤) ؛ وابن الحاجب : المنتهى، ص (١٧٨)؛ والبناني : حاشيته على جمع الجوامع (٦٢/٢) ؛ والرازي : المحصول (١٩١/٢/٢)؛ والإسنوي : نهاية السول (٥٩/٤) ؛ وأبو يعلى : العدة (١٤٢٣/٥)؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (١١٥/٤) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (٢١٠) ؛ بالإضافة إلى السيوطي : الاقتراح ، ص (٥٨) .

(٥) قوادح العلة : هي الاعتراضات التي ترد عليها ، أو الطرق المبطلة لها ؛ كالنقض ، والكسر ، وعدم العكس ، وعدم التأثير في الوصف ، والقول بالموجب ، وفساد الاعتبار ، وفساد الوضع ، والمنع ، والمعارضة .
انظر : صدر الشريعة : التوضيح (٨٥/٢) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (١١٤/٤) ؛ وابن الحاجب : المنتهى، ص (١٩٢)؛ وإمام الحرمين : البرهان (٩٦٥/٢)؛ والآمدي : الإحكام (٩٢/٤) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٩٩/٤) ؛ وابن النجار: شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٤) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (٢٢٤) ؛ بالإضافة إلى السيوطي : الاقتراح، ص (٦٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة ، يقرر قاعدة نحوية هامة ؛ فيقول « إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع »[١] ، وهي عين ما ذكره بعض الفقهاء في كتبهم[٢] ، فضلاً عن قربها من القاعدة الفقهية المشهورة : (درء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح)[٣] .

كما أنّه يذكر قاعدة أخرى في تعارض النقلين ؛ فيقول :« إذا تعارض نقلان أُخِذَ بأرجحهما ، والترجيح في شيئين ، أحدهما الإسناد والآخر المتن ؛ فأمّا الترجيح بالإسناد ، فبأن يكون رُواة أحدهما أكثر من الآخر ، أو أعلم ، أو أحفظ .... وأمّا الترجيح في المتن ، فبأن يكون أحد النقلين على وفق القياس ، والآخر على خلافه »[٤] وهذه - أيضاً - من قواعد الترجيح المقررة عند أكثر الأصوليين[٥].

---

(١) السيوطي : الاقتراح ، ص (٨١) .

(٢) انظر : الزركشي : المنثور في القواعد (٣٤٨/١) ؛ والزرقا ، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام ، ط. العاشرة ، دمشق : مطبعة طربين ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م (٩٨٦/٢) .

(٣) انظر : المقّري: القواعد (٤٤٣/٢) ؛ والونشريسي : إيضاح المسالك، ص (٢١٩) ؛ والعز بن عبد السلام ، عبد العزيز السلمي : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط. الأولى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت (٨٣/١)؛ والسيوطي : الأشباه والنظائر ، ص (٨٧) .

(٤) السيوطي : الاقتراح ، ص (٧٧) .

(٥) انظر : السرخسي : أصوله (٢٤/٢) ؛ والسمرقندي : الميزان، ص (٧٣٣)؛ والباجي : إحكام الفصول، ص (٧٣٦) ؛ والقرافي : شرح التنقيح، ص (٤٢٢) ؛ وإمام الحرمين : البرهان (١١٦٢/٢ ، ١١٧٨) ، والسبكي : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦١/٢) ؛ وأبو يعلى : العدة (١٠١٩/٣) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٦٢٧/٤) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (٢٧٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخُلاصَة :

ارتبط علم أصول الفقه بعلوم العربية منذ زمنٍ بعيد ، وحدث بينهما تفاعلٌ استمر عدة قرون من الزمان، ولا سيَّما بين أصول الفقه وعلمي اللغة والنحو ؛ حيث تبادلا التأثُّر والتأثير ، وكان أثر هذا التفاعل واضحاً في الجانبين :

أمَّا في جانب علم أصول الفقه ؛ فقد كان أثر العربية بارزاً في ثلاثة أمور :
الأول منها : في استمداده ؛ أي في المصادر التي استمدَّ منها هذا العلم مادته وموضوعه .
والثاني : في شروط بلوغ مرتبة الاجتهاد الفقهي .
والثالث : في المقدمات والمباحث اللغوية التي لا يكاد يخلو منها كتابٌ من كتب أصول الفقه .

وأمَّا في جانب العربية ؛ فقد ظهر أثر علم أصول الفقه جلياً في النحو وأصوله بشكلٍ خاص ؛ وذلك في محاولة علماء النحو أن يجعلوا للنحو أصولاً وقواعد كأصول الفقه وقواعده ، حتى إنَّ المطَّلع على كتب اصول النحو المتأخرة ، يمكن له أن يحكم بأنَّ علم أصول النحو قائمٌ ومحمولٌ على علم أصول الفقه .

وإنَّ من ينظر في كتابٍ مثل (المنخول) للإمام الغزالي أو (الإحكام) للآمدي - وهما في أصول الفقه - ويقارنه بـ (لمع الأدلة) لابن الأنباري أو بـ (الاقتراح) للسيوطي - وهما في أصول النحو - فلسوف يعجب من وجود التقارب والتشابه الكبيرين، في المصطلحات والمنهج العقلي المنظَّم .

وهذا إن دلَّ على شيء ؛ فإنَّما يدل على مدى استمداد هذين العلمين أحدهما من الآخر ، ومدى العلاقة التي كانت قائمةً بينهما منذ زمنٍ مبكِّر ، والتي نمت وتطورت عبر السنين ، كما تقضي بذلك قواعد العلوم والمعارف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

الصِّفة

(تعريفها وبيان معناها)

وفيه توطئة ومبحثان :

المبحث الأول : الصِّفة عند النحويين

المبحث الثاني : الصِّفة المعنوية عند الأصوليين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَوْطِئَـة :

الصِّفة في اللغة : التحلية ؛ وهي مصدر من وَصَفَ الشيء وَصْفاً وصِفَةً: حلاّه ونعته بما فيه . يقول ابن فارس [١] :« (وَصَفَ) الواو والصاد والفاء : أصلٌ واحد ، هو تحلية الشيء» [٢] ، ومنه قوله تعالى « وَرَبُّنا الرَّحْمنُ المُسْتَعان عَلَى ما تَصِفُون » [٣] ؛ أي ما تصفونه من الكذب . ومن المجاز: لسانه يصف الكذب ، ومنه قوله تعالى « ولا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِب ». [٤]

والصِّفة : الأمارة اللازمة للشيء ، والحالة التي يكون عليها من حليته ونعته ؛ كالعلم والجهل ، والسواد والبياض . واتَّصَفَ الشيء : احتمل أن يوصف ؛ أي صار منعوتاً مُتواصفاً فأمكن وصفه ، ومنه (بيع المواصفة) : وهو أن يبيع الشيء الغائب بصفته من غير رؤية [٥] .

ويُقال : الوصف مأخوذٌ من وَصَفَ الثوب الجسمَ ؛ إذا أظهر حالهُ وبيّن هيئته ، ومنه قول عمر رضي الله عنه « إنّه إن لا يَشِفٌ يَصِفُ » [٦] أي يصف المرأة ؛ فإنّ الثوب الرقيق إن لم يبن منه الجسد ،

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبوالحسين القزويني الرازي ، كان إماماً في اللغة والأدب ، وُلد بقزوين سنة ٣٢٩ هـ ، وتوفي بالري سنة ٣٩٥ هـ .من مصنفاته : معجم " مقاييس اللغة " و " المجمل " في اللغة ، و " اختلاف النحويين " ، وله شعر حسن . انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (١/١٠٠) ؛ والسيوطي : بغية الوعاة (١/٣٥٢) .

(٢) ابن فارس ، أبو الحسين : معجم مقاييس اللغة ، بتحقيق : عبد السلام هارون ، ط . الثانية ، إيران : دار الكتب العلمية ١٣٨٩ هـ ، مادة « وَصَفَ » (٦/١١٥) .

(٣) سورة الأنبياء : آية (١١٢) .

(٤) سورة النحل : آية (١١٦) .

(٥) انظر : الزمخشري ، أبو القاسم محمود : أساس البلاغة ، بتحقيق : عبد الرحيم محمود ، ط. الأولى ، نشر : دار المعرفة - بيروت ١٩٨٢م ، مادة « وصف » ص (٥٠١)؛ وابن منظور ، جمال الدين محمد : لسان العرب المحيط ، بيروت : دار لسان العرب ١٩٧٠م ، مادة « وصف » (٣/٩٣٥) ؛ والفيروز آبادي ، مجد الدين محمد : القاموس المحيط ، نشر : دار الجيل- بيروت ، بدون تاريخ ، مادة « وصفه » (٣/٢١١) ؛ والجرجاني : التعريفات ، ص (١٣٩) ؛ وأنيس ، د. إبراهيم وآخرون:المعجم الوسيط ، ط. الثانية ، القاهرة : دار المعارف ١٩٧٢م ، مادة « وصف » (٢/١٠٣٦) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ، باب : الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب ، وباب : ما تتقي المتوفى عنها ؛ ونصّه :« لا تُلبسوا نسائكم القباطيّ ، فإنه إن لا يشفٌ يَصفُ » والقباطيّ : جمع قُبطيّة ؛ وهي ثياب رقيقة بيضاء ، تُنسب إلى القبط من أهل مصر .

انظر : عبد الرزاق ، أبو بكر بن همّام الصنعاني : المصنّف ، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط. الأولى، كراتشي - باكستان : المجلس العلمي ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م (٥/١٦٤ ، ٧/٥١) ؛ وابن الأثير ، مجد الدين بن محمد الجزري : =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإنَّه لرقته يصف البدن ، فيظهر منه حجم الأعضاء [١] .

وتفسير الوصف بالنعت يوحي بأنَّهما مترادفان [٢] ، فقد جاء في الأثر أنَّ رجلاً سأل عليّاً - كرَّم الله وجهه - فقال : يا أمير المؤمنين أنْعِت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صِفْهُ لنا ؛ فقال علي :« كان ليس بالذَّاهب طُولاً ... الحديث»[٣]

تلك هي نظرة اللغويين إلى الصفة ؛ وأمّا النحويون والأصوليون ، فإنَّ لكلٍ منهما نظرته الخاصة المغايرة بعض الشيء؛ وفيما يلي نتناول هاتين النظرتين في مبحثين مستقلّين .

الأول : في الصِّفة عند النحويين .
والثاني : في الصِّفة (المعنوية) عند الأصوليين .

= النهاية في غريب الحديث والأثر ، بتحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، ط . الأولى ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ١٩٦٣ - ١٩٦٥م ، باب القاف مع الباء (٤/٦-٧) .

(١) انظر : ابن الأثير : النهاية ، باب الواو مع الصاد ، (٥/١٩١) .

(٢) انظر فيما يلي : ص (٣٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .انظر : ابن حنبل ، أبو عبد الله الإمام أحمد : المُسْنَد ، ط. الأولى ، نشر : دار الدعوة - استانبول ١٩٨٢م ، ضمن طبعة "الكتب الستّة" ، مجلد ٢١ (١/١٥١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الصِّفة عند النحويين

الصِّفة : « هي الاسم الدّال على بعض أحوال الذات »[١] . أو هي « ما دلّ على ذاتٍ باعتبار معنىً هو المقصود »[٢] ؛ أي مقصودٌ من جوهر حروفه . فيدل على الذات بصفةٍ من الصفات ؛ نحو : طويل وقصير، وعاقل وأحمق ، وغني وفقير [٣].

فكلمة (الفقير) - مثلاً - تدل على أمرين :

الأول : (الذات) المتّصفة بالفقر .

والثاني : معنى (الفقر) .

والفرق بينهما : أنّ دلالتها على(الذات) دلالة اسمية ، بينما دلالتها على معنى (الفقر) من جهة أنّها مشتقة من لفظه ؛ لذلك فإنّ دلالتها على (الذات) باعتبار معنىً فيه هو المقصود ؛ لأنّ الصفة تفرق بين الموصوفين المشتركين في اللفظ ولا يحصل الفرق والتميُّز إلا بالمعاني القائمة بالذات ، والمعاني هي المصادر التي تُشتق منها الصفات [٤] .

ويقرر أهل اللغة والمعاجم ، أنّ الصفة عند النحويين هي : (النّعت) ؛ وهو : (اسم الفاعل)[٥]،

---

(١) الزمخشري : المفصل بشرح ابن يعيش (٤٦/٣) ؛ والجرجاني : التعريفات ، ص (١٣٨) .

(٢) ابن الحاجب ، جمال الدين عثمان : الكافية في النحو ، بشرح رضي الدين الاستراباذي ، ط. الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٥م (٣٠١/١) ؛ والسيوطي ، جلال الدين : الأشباه النظائر في النحو ، بتحقيق : عبد العال سالم مكرم ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م (٢٠٣/٣) .

(٣) انظر : الزمخشري وابن يعيش : المفصل وشرحه (٤٦/٣) .

(٤) انظر : ابن السرّاج ، أبو بكر : الأصول في النحو ، بتحقيق : عبد الحسين الفتلي ، ط. الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م (٢٣/٢) ؛ وابن يعيش : شرح المفصل (٢٦/١) ؛ والسيوطي : الأشباه والنظائر في النحو (١٣٧/١ ، ٢٠٣/٣).

(٥) اسم الفاعل : صفة دالة على الفاعل ، مشتقة من فعل معلوم ، تدل على معنى وقع من الموصوف بها ، على وجه الحدوث لا الثبوت ، جارية على المضارع في الحركات والسكنات ؛ نحو : كاتبٌ وقائم وذاهب وضاربٌ ، ومنه صفة الكلب في قوله تعالى: « وكَلْبُهُم باسِطٌ ذِراعَيْهِ بِالوَصِيد » سورة الكهف : آية (١٨) .
انظر : ابن يعيش : شرح المفصل (٦٨/٦) ؛ وابن الحاجب : الكافية (١٩٨/٢) ؛ وابن مالك ، جمال الدين محمد : شرح الكافية الشافية ، بتحقيق : د. عبد المنعم هريدي ، ط. الأولى ، دمشق : دار المأمون للتراث ١٩٨٢م ، مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة (١٠٢٧/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و(اسم المفعول) [١] ، وما يرجع إليهما من طريق المعنى ؛ كمثل وشبه ، ومنه (الصِّفة المشبهة) [٢] باسم الفاعل ، ونحوها من المشتقات [٣] .

---

(١) اسم المفعول : صفة دالة على مفعول به ، مشتقة من فعل مجهول ، تدل على معنى وقع على الموصوف بها ، على وجه الحدوث والتجدُّد ، لا الثبوت والدوام ، جارية على الفعل في الحركات والسكنات ؛ نحو : مسروق ومضروب ومقتول .

انظر : ابن يعيش : شرح المفصل (٦/ ٨٠) ؛ وابن الحاجب : الكافية (٢٠٣/٢) .

(٢) الصفة المشبهة : صفة مشتقة من فعل لازم ، تدل على معنى قائم بالموصوف بها ، على وجه الثبوت والدوام ، جارية في الإعراب جري اسم الفاعل ، وليست مثله في جريانها على الفعل في الحركات والسكنات وعدد الحروف ، وإنما لها شبه به ؛ نحو : كريم وشديد وأبيض وأعرج ، ومنه قوله تعالى :« إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ » سورة الزمر : آية (٣٠).

انظر : ابن السراج : الأصول في النحو (١٣٠/١) ؛ وابن يعيش : شرح المفصل (٨١/٦) ؛ وابن الحاجب : الكافية (٢٠٥/٢) ؛ وابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله : المساعد على تسهيل الفوائد ، بتحقيق : د. محمد كامل بركات ، ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر ١٩٨٢م (٢١٠/٢) .

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب ، مادة : وصف (٩٣٥/٣) ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مادة : وصفه (٢١١/٣) ؛ وإبراهيم أنيس : المعجم الوسيط ، مادة : وصف (١٠٣٦/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النَّعت والصِّفة بمعنىً واحد :

النَّعت عند اللغويين : وصف الشيء بما فيه. ونعته نعتاً: وصفه؛ فالنعت: الصفة، والجمع: نعوت[١].

وقيل « النعت : هو ما يظهر من الصفات ويشتهر . ولهذا قالوا : هذا نعت الخليفة ؛ كمثل قولهم : الأمين والمأمون والرشيد . قالوا : أول من ذكر نعته على المنبر الأمين ، ولم يقولوا : صفته».[٢]

وربَّما خصَّص البعض النعت بأنَّه : وصف الشيء بما فيه من حسن ؛ وأمَّا الصفة والوصف فإنهما يُذكران في الحسن والقبيح [٣] ؛ لأنَّهما أعم من النعت [٤] .

وكذلك هو رأي النحويين ؛ فقد ذهب أكثرهم إلى القول بالوحدة ، وعدم التفريق بين النعت والصفة، فكلاهما واحد ، وربَّما غلب لفظ (النعت) عند البعض ، بينما غلب لفظ (الصفة) عند البعض الآخر.

وذهب بعضهم إلى التفريق بينهما ؛ بأنَّ النعت يكون بالحلية ، نحو : طويل وقصير ، والصفة تكون بالأفعال ، نحو : ضاربٌ وخارج ؛ وعلى هذا الرأي يُقال للمولى - الخالق - عزَّوجل : موصوفٌ ، ولا يُقال له: منعوت؛ وعلى رأي من قال بالوحدة، هو: موصوفٌ ومنعوت، لأنَّه لا فرق بين النعت والصفة[٥] .

يقول ابن عقيل [٦] :« النعت ؛ ويُقال له : الوصف والصفة ، والنعت عبارة الكوفيين ، وربَّما استعملها البصريون (وهو التَّابع المقصود بالاشتقاق وضعاً أو تأويلاً) ... »[٧] .

---

(١) انظر : ابن منظور : اللسان ، مادة : نعت (٦٦٨/٣) ؛ والفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مادة : نعت (١٦٥/١) ؛ وإبراهيم أنيس : المعجم الوسيط ، نعت (٩٣٣/٢) .

(٢) العسكري ، أبو هلال الحسن : الفروق في اللغة ، ط. الخامسة ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ١٩٨٣م ، ص (٢١ - ٢٢).

(٣) انظر : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة : نعت (٤٤٨/٥) ؛ وابن منظور : المصدر السابق ، مادة : نعت ، الصفحة نفسها ، وابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩/٥) .

(٤) انظر : أبو هلال العسكري : الفروق في اللغة ، ص (٢١) .

(٥) انظر : ابن يعيش : شرح المفصل (٤٧/٣) ؛ وابن عقيل : المساعد على تسهيل الفوائد (٤٠١/٢) .

(٦) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد القرشي الهاشمي ، بهاء الدين بن عقيل الشافعي ، إمام في النحو والبيان ، أصله من "همذان" . ولد بالقاهرة سنة ٦٩٨ هـ ، وتوفي بها سنة ٧٦٩ هـ .
من تصانيفه :" شرح ألفية ابن مالك" و " المساعد " شرح تسهيل الفوائد في النحو ، و " الجامع النفيس " في فقه الشافعية.
انظر ترجمته في : السيوطي : بغية الوعاة (٤٧/٢) ؛ الزركلي : الأعلام (٩٦/٤) .

(٧) ابن عقيل وابن مالك : المساعد على تسهيل الفوائد (٤٠١/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالصفة والنعت كلاهما تابعٌ مشتقٌ أو مؤولٌ به ، يحدث بينهما ترادفٌ وتداخل ، فيقع كل منهما موضع الآخر ؛ لتقارب معناهما ، بل يجوز أن يُقال : الصفة لغةٌ ، والنعت لغةٌ أخرى ، ولا فرق بينهما في المعنى .

والدليل على ذلك : أنَّ نحاة الكوفة يقولون : النعت ، ونحاة البصرة يقولون : الصفة، ولا يفرقون بينهما [١] .

الغرض الذي تفيده الصِّفة :

عندما تأتي الصفة في جملةٍ من الجمل ، فإنَّه يكون من وراء الإتيان بها غرضٌ تفيده ، وقد ذكر النحويون أغراضاً عديدة تفيدها الصِّفة ؛ أهمها : التخصيص في النكرات ، والتوضيح والبيان في المعارف ؛ وهناك أيضاً : المدح والذم والترحم والتوكيد .

يقول الزمخشري :« والذي تُساق له الصفة ؛ هو التفرقة بين المشتركين في الاسم ، ويُقال : إنَّها للتخصيص في النكرات ، وللتوضيح في المعارف » [٢] . ونصَّ ابن الحاجب [٣] على فائدة الوصف ؛ فقال: « وفائدته تخصيصٌ أو توضيحٌ ، وقد يكون لمجرد الثناء أو الذم أو التأكيد » [٤] .

---

(١) انظر : ابن عقيل : المصدر السابق والصفحة نفسها ؛ وأبو هلال العسكري : الفروق في اللغة ، ص (٢٢) ؛ وابن هشام الأنصاري ، جمال الدين عبد الله : شرح قطر الندى وبل الصدى ، بتحقيق : ح . الفاخوري ، ط. الأولى ، بيروت : دار الجيل ١٩٨٨م ، ص (٢٩٤) .

(٢) الزمخشري : المفصل بشرح ابن يعيش (٤٦/٣) .

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الإسنائي ، جمال الدين ، أبو عمرو ، المعروف بابن الحاجب المالكي ، كان إماماً في النحو والصرف والفقه والأصول . ولد بصعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ، وعاش بالقاهرة ، وتوفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ. من مؤلفاته :" الكافية " و " الأمالي " و " الإيضاح " شرح المفصل في النحو ، و " الشافية " وشرحها في الصـــــرف ، و"منتهى السول والأمل " ومختصره في الأصول ، و "جامع الأمهات" في فقه المالكية .

انظر ترجمته في: ابن خلكان : وفيات الأعيان (٤١٣/٢) ؛ وابن كثير : البداية والنهاية (١٨٨/١٣) ؛ والسيوطي : بغية الوعاة (١٣٤/٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٣٤/٥) .

(٤) ابن الحاجب : الكافية في النحو (٣٠٢/١) . وانظر : ابن جنّي : الخصائص (٣٦٦/٢) ؛ وابن يعيش : شرح المفصل (٤٧/٣) ؛ وابن مالك : شرح الكافية الشافية (١١٦٣/٣ - ١١٦٥) ؛ وابن عقيـــل : المساعـــد (٤٠١/٢) ؛ وحسن، عباس : النحو الوافي ، ط . الخامسة ، القاهرة : دار المعارف ١٩٧٧م (٤٣٧/٣ - ٤٣٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمَّا التَّخصيص - عندهم- فهو:« تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات» [١] ؛ لأنَّ الصفة تُخرج الموصوف من دائرة العموم والاحتمال ، إلى حدٍ يتميَّز به ويصير خاصًّا ؛ فهو إخراج الموصوف من نوعٍ إلى نوعٍ أخصّ منه [٢] .

نحو : لفظ (رجل) في قولك : جاءني رجلٌ صالح ، فهو - بوضع الواضع - نكرة تحتمل كل فرد من أفراد الرجال؛ ولكن لمَّا أتبعته بالصفة ، وهي لفظ (صالح) خصَّصته وقلَّلت الاشتراك أو الاحتمال.

فإذا لم تُخصَّص النكرة؛لا تقع بها الفائدة ، وإنَّما لابد من تخصيصها بالصفة ؛ لكي تُقَرَّب من المعرفة ، ويُستفاد من ذكرها [٣] .

مثاله : صفة (الوسطى) في قوله تعالى :« والصَّلاةِ الوُسْطَى » [٤] فالوسطى أخصّ من الصلاة . وصفة (المحكم والمتشابه) في قوله تعالى :« مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أمّ الكِتابِ وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ » [٥] فالمحكمات والمتشابهات أخصّ من الآيات .

وأمَّا التَّوضيح والبيان ؛ فهو :« رفع الاشتراك الحاصل في المعارف »[٦]، أو إزالة الاشتراك العارض فيها ؛ مع أنَّ الأصل في الصفة أن تكون في النكرات ، لأنَّ المعارف تستغني بنفسها ، ولا تحتاج إلى ما يعرفها ؛ ولكن غالباً ما يحدث اشتراكٌ في الأسماء - أعلاماً كانت أولا - دون قصد من الواضع ؛ فيتحول الاسم المعرفة إلى شبه نكرة ، فيحتاج إلى صفةٍ تنفي اللُّبس، وتزيل الاشتراك العارض.

نحو جماعة من الناس أسماؤهم : محمد وعبد الله ، فيهم العالم والقاضي والخيّاط ... وغيـــــــــر

---

(١) رضي الدين الاستراباذي : شرح الكافية في النحو (٣٠٢/١) .

(٢) انظر : العلوي ، أبو البركات عمر بن إبراهيم : البيان شرح اللمع في العربية ، لابن جنّي ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية في دمشق ، (ورقة : ٥٦) ؛ نقلاً عن حامد المؤمن : تحقيقه لكتاب " اللمع " ، ط. الثانية ، بيروت : عالم الكتب ١٩٨٥م ، ص (١٣٨) بالهامش ؛ وابن يعيش : شرح المفصل (٤٧/٣) .

(٣) انظر : ابن السراج : الأصول في النحو (٢٣/٢) ؛ والاستراباذي : شرح الكافية (٣٠٢/١ - ٣٠٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٨) .

(٥) سورة آل عمران : آية (٧) .

(٦) الاستراباذي : شرح الكافية (٣٠٣/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك ، فإذا قلت : رأيت محمداً القاضي ، أو عبد الله الخيّاط ؛ خرج من الجماعة وتميّز من بينهم [١].

وأمّا المدح والثّناء ؛ فنحو : صفة (الرحمن الرحيم) في قوله تعالى :« بسم الله الرحمن الرحيم» وصفة (مباركة) في قوله تعالى :« شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ .... » [٢] . وصفة (العادل) في قولك : عمر بن الخطاب الخليفة العادل .

وأمّا الذّم ؛ فنحو : صفة (الرجيم) في قولك : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وصفة (صديد) في قوله تعالى :«ويُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيد » [٣] .

وأمّا التّرحم ؛ فنحو : صفة (المسكين) في قولك : اللهم ارحم عبدك المسكين . وصفة (ضعيف) في قوله : اللهم الطف بي فإني ضعيف .

وأمّا التّوكيد ؛ فنحو : صفة (كاملة) في قوله تعالى :« تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ »[٤] . وصفة (الأخرى) في قوله تعالى :« وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ » [٥] .

وكذلك يُؤتى بالصفة أحياناً ؛ لإتمام الفائدة الأساسية بالاشتراك مع الخبر ، مع أنّ الأصل أن تتمّ الفائدة بالخبر وحده ، لكنه أحياناً لا يُتَمّمها إلاّ بالاستعانة بلفظٍ آخر كالصفة؛ نحو قوله تعالى : «بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُون »[٦] أي : ظالمون ، وقوله تعالى :« بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُون »[٧] ، وقول الشاعر :

---

(١) انظر : ابن السراج : الأصول (٢٣/٢) ؛ وابن يعيش : شرح المفصل (٤٧/٣) ؛ والعلوي : البيان في شرح اللمع (ورقة : ٥٦ - ٥٧) ؛ نقلاً عن حامد المؤمن : تحقيق اللمع ، ص (١٣٨) بالهامش .

(٢) سورة النور : آية (٣٥) .

(٣) سورة إبراهيم : آية (١٦) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٥) سورة النجم : آية (٢٠) .

(٦) سورة الشعراء : آية (١٦٦) .

(٧) سورة النمل : آية (٥٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

« ونحن أُناسٌ لا توسُّط عندنـــا

لنا الصَّدر دون العالمين أو القبر »[١] .

إذ لا تتحقق الفائدة بأن يُقال : أنتم قومٌ ونحن أناسٌ ؛ لأنَّ هذا معلومٌ بداهةً ، من القرائن العامة المحيطة بالمتكلم[٢].

(١) البيت لأبي فراس الحمداني ، ضمن قصيدة طويلة مشهورة ؛ مطلعها : أراك عصي الدمع شيمتك الصبر .

ديوان أبي فراس ، طبعة بيروت : دار صادر ، بدون تاريخ ، ص (١٥٧ ، ١٦١) .

(٢) انظر : عباس حسن : النحو الوافي (٣/٤٤٠ - ٤٤١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
الصفة المعنوية عند الأصوليين

يُقصد بالصِّفة هنا : مطلق القيد الذي يفيد تحديد وتقليل شيوع لفظٍ آخر ، لولاه لكان اللفظ شاملاً للمعنى المقصود وغيره ، ولا يُراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين ؛ وإنَّما هي : (لفظٌ مُقيِّدٌ لآخر ، غير منفصلٍ عنه ، ليس بشرطٍ ولا استثناء ولا غاية) .

فهي صفةٌ (**بالمعنى**) تشمل ما اصطلح عليه النُّحاة وغيره ، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً ؛ سواءٌ كان نعتاً نحوياً أو حالاً أو ظرفاً أو مضافاً أو مضافاً إليه أو جاراً ومجروراً أو تمييزاً أو عطف بيانٍ أو بدل بعضٍ من الكل ... ونحو ذلك مما هو في معنى الصفة [١] .

وقد تناول صاحب (البرهان) هذه القيود المختلفة بقوله :« لو عبَّر مُعبِّر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً ؛ فإنَّ المعدود والمحدود موصوفان بعدِّهما وحدِّهما ، والمخصوص بالكون في مكانٍ وزمانٍ موصوف بالاستقرار فيهما ، فإذا قال القائل : زيدٌ في الدار ، فإنَّما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفةٍ متصلةٍ بظرف زمانٍ أو بظرف مكان ، والتَّقدير مستقرٌ في الدار، أو كائنٌ فيها ، والقتال واقعٌ يوم الجمعة ، فالصفة تجمع جميع الجهات التي [ذُكرت]»[٢] .

وقرر بعض متأخري الحنفية أنَّ الصفة المقصودة هنا هي الصفة معنى [٣] ؛ فقالوا :« ليس المراد بالصفة النعت ، بل المتعرض لقيدٍ في الذات ، نعتاً كان أو غيره » [٤] .

---

(١) انظر : القرافي ، شهاب الدين أحمد : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، بتحقيق : أحمد الختم عبد الله ، رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ١٩٨٤م ، ص (٦٣٩ - ٦٤٠) ؛ والتفتازاني : التلويح (١٤٣/١)؛ والمحلي : شرح جمع الجوامع (٢٤٩/١ - ٢٥٠) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (١٥٣ - ١٥٥ ، ١٨٠) ؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (٩٨/١ ، ٢٦٣) .

(٢) إمام الحرمين : البرهان (٤٥٤/١) بتصرف يسير .

(٣) انظر : ابن الهمام ، كمال الدين محمد : التحرير في أصول الفقه ، بشرحه التقرير والتحبير ، ط الأولى ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٦ هـ (١١٧/١) .

(٤) ابن أمير الحاج ، شمس الدين محمد : التقرير والتحبير في شرح التحرير ، المصدر السابق (١١٧/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونُقِلَ عن تاج الدين السّبكي [١] قوله :« المراد بها لفظٌ مُقيّدٌ لآخر ، ليس بشرطٍ ولا استثناء ولا غاية؛ لا النعت فقط » [٢] ، وكذلك بدر الدين الزركشي [٣] الذي نصّ على أنّ :« المراد بها المعنوية ، لا النعت بخصوصه» [٤] .

ومعنى ذلك - كما يقول ابن النجّار الحنبلي - :« أنّها تشمل كل ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواءٌ كان الوصف نعتاً أو عطف بيانٍ ، أو حالاً ، وسواءٌ كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها ؛ وهو الظرف والجار والمجرور ، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق » [٥] .

كما وجدنامن الشيعة الزيدية من قرّر هذه الحقيقة - جامعاً بين حقيقة الصفة عند النحويين ، وحقيقتها

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري ، أبو نصر ، تاج الدين السّبكي الشافعي ، كان قاضياً ، فقيهاً ، أصولياً، مؤرخاً ، أديباً . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، ورحل إلى دمشق مع والده - تقي الدين السّبكي الكبير - فسكنها وتلقى العلم عن كبار شيوخها ، ثم تولى منصب القضاء والخطابة والتدريس في مدارسها، وتوفي فيها بالطاعون سنة٧٧١هـ. من مؤلفاته : "جمع الجوامع " وشرحه " منع الموانع " و " الإبهاج " شرح منهاج الوصول للبيضاوي - حيث أكمل عمل والده- و "رفع الحاجب " عن مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وطبقات الشافعية الكبرى .
انظر ترجمته في : ابن كثير : البداية والنهاية (٢٦٤/١٤ - ٣٣٨) ؛ والعسقلاني ، الحافظ ابن حجر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، بتحقيق : محمد سيد جاد الحق ،ط. الثانية ، القاهرة : مطبعة المدني ، نشر : دار الكتب الحديثة ١٩٦٦م (٤٢٥/٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٢١/٦) .

(٢) الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع (٢٤٩/١ - ٢٥٠) .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين الزركشي المصري الشافعي ، كان إماماً في علوم القرآن والحديث والفقه والأصول . ولد بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن كبار علماء الشافعية فيها ، ورحل إلى الشام طالباً علم الحديث، ثم عاد إلى مصر، وانقطع إلى الاشتغال بالعلم والتصنيف، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٩٤ هـ، ودفن بالقرافة الصغرى . من تصانيفه :" البرهان " في علوم القرآن ، و"شرح صحيح البخاري " ، و " البحر المحيط " و " وسلاسل الذهب " و "تشنيف المسامع " شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، و" الخادم " و " خبايا الزوايا " و " المنثور " و " شرح التنبيه " للشيرازي و " شرح الوجيز " للغزالي في الفقه الشافعي وقواعده .
انظر ترجمته في : ابن حجر : الدرر الكامنة (١٧/٤) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ؛ وكحالة : معجم المؤلفين(١٢١/٩) ؛ والمراغي : الفتح المبين (٢٠٩/٢) .

(٤) الزركشي ، بدر الدين محمد : البحر المحيط في أصول الفقه ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، القاهرة ، رقم : [أصول تيمور ١٠١] ، (جـ ١ / لوحة ٤٤٦ / أ) .

(٥) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣) ؛ وابن بدران : المدخل ، ص (٢٥٨ - ٢٥٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عند الأصوليين- فقال الصنعاني [١] :

« إعلم : أنَّ حقيقة الصفة ما وُضع ليدلَّ على الذات ، باعتبار معنىً ، ذلك المعنى هو المقصود... ولا تخرج الصفة عن هذا المعنى ، سواء كانت بطريق التوصيف ، أو الحالية أو الإضافة .

وهذا مراد أهل الأصول من قولهم : هي لفظٌ مُقيَّدٌ لآخر؛ لأنَّ الصفة قيدٌ من القيود للمحكوم عليه، والقيود : هي المعاني التي وضعت لتقييد الذوات ، فالمراد من قولهم : لفظٌ مُقيَّدٌ لآخر ؛ ما يصلح أن يكون قيداً ، وليس ذلك إلا فيما يدل على الذات باعتبار معنىً هو المقصود » [٢] .

فهي صفةٌ بالمعنى ، أو مطلق القيد الذي يفيد تحديد وتقليل شيوع لفظٍ آخر ، لا النعت بخصوصه ؛ حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً ، نعتاً كان أو غيره مما هو في معنى الصفة .

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن علي الكحلاني الصنعاني ، المعروف بالأمير ، الإمام المجتهد والمحدث الفقيه . ولد بكحلان اليمن سنة ١٠٩٩ هـ ، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء وأخذ عن علمائها ، وقرأ الحديث على كبار علماء مكة والمدينة، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وتولى الخطابة والتدريس والإفتاء ، وتوفي سنة ١١٨٢هـ .

من كتبه : " سبل السلام " شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني و " التنوير " شرح الجامع الصغير للسيوطي و " توضيح الأفكار" شرح التنقيح في علوم الحديث ، وحاشية "العدة" شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد في الفقه ، و " إجابة السائل " شرح بغية الآمل لابن بهران في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : الشوكاني ، محمد بن علي : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ط. الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة ١٣٤٨ هـ (١٣٣/٢ وما بعدها) .

(٢) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل : إجابة السائل شرح بغية الآمل ، بتحقيق : حسين السياغي وحسن الأهدل ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م ، ص (٢٤٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التّوافق بين نظرة الأصوليّين ونظرة المتكلمين والبيانيّين إلى الصّفة :

ذكرنا أنّ الصفة عند الأصوليين هي (المعنوية) ؛ أي المعنى القائم بالذات الملازم لها ، وهذه النظرة لا تختلف عن نظرة أهل الكلام وأهل البيان إلى الصفة ؛ فهي عندهم : (المعنوية) - أيضاً - لامجرد النعت المعروف عند النحويين .

فعند المتكلمين هي : « الأمارة القائمة بذات الموصوف »[١] ، أو ما دلّ على معنىً زائدٍ على الذات؛ فالصفة هي المعنى ، والمعنى - كما يقولون - :« صفةٌ قائمةٌ بموصوفٍ مُوجبة له حكماً »[٢]، فهي قائمةٌ بالذات ملازمةٌ لها ، يثبت لها حكمٌ من الأحكام ؛ إذ محال أن تكون الصفة قائمةً بنفسها ، كما في صفة الباري عزّ وجل ، فكونه (قادراً) - مثلاً - فإنّه لازمٌ للقدرة[٣] .

وكذلك الأمر عند البيانيين ؛ إذ ينقل الشوكاني[٤] عنهم ، فيقول :« وهكذا عند أهل البيان ؛ فإنّ المراد بالصفة عندهم هي : المعنوية ، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو ؛ وإنّما يخص الصفة

---

(١) الأنصاري ، زكريا بن محمد : حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين ، بتحقيق : عبد الغفور فيض محمد ، رسالة منشورة في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، العدد الخامس ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص (٥٧٢) .

(٢) البيجوري ، إبراهيم بن محمد : حاشية تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، ط، الأولى ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٠م ، ص(٣٨، ٤٧) .

(٣) انظر : البيجوري : المرجع السابق ، الصفحات نفسها ؛ والأجهوري ، الشيخ أحمد : تقريرات على متن جوهرة التوحيد ، بهامش حاشية البيجوري ، ص (٤٧)؛ والشّربيني، عبد الرحمن بن محمد : تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ، بهامش حاشية البناني (٢٤٩/١).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الصنعاني ، الإمام المجتهد ، المفسر ، المحدث ، الأصولي ، الفقيه . ولد بشوكان في اليمن سنة ١١٧٣ هـ ، ونشأ في صنعاء ، وتأثر ببيئتها العلمية والأدبية ، فحفظ الكثير من المتون في مختلف الفنون، وتفقه على المذهب الزيدي ، وتبحر فيه ، لكنه خلع ربقة التقليد والتعصب المذهبي ، وعاكس تيار عصره الجامد ، وأخذ يدعو إلى الاجتهاد والاتباع ، ومارس التدريس والإفتاء ، وتولى منصب قاضي القضاة ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . من مصنفاته : " فتح القدير " في التفسير ، و " نيل الأوطار " شرح منتقى الأخبار في الحديث ، و " إرشاد الفحول " في الأصول، و" السّيل الجرّار " في فقه الزيدية ، و " البدر الطالع" في التراجم .
انظر ترجمته في : كتابه : البدر الطالع (٤٧٨/١ ، ٢١٤/٢) ؛ والزركلي : الأعلام (٢٩٨/٦) ؛ وكحالة : معجم المؤلفين (٥٣/١١) ؛ والمراغي : الفتح المبين (١٤٤/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالنعت أهل النحو فقط »[1] .

وفيما يلي نعقد سبعة مطالب ؛ نُوَضِّح فيها أهم القيود والألفاظ ، التي يعتبرها الأصوليون ضمن أنواع الصفة (المعنوية) عندهم ، مُفردين لكلٍ مطلباً .

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٣ ، ١٨٠) بتصرف يسير . وانظر السالمي: شرح طلعة الشمس (٩٨/١ ، ٢٦٣) ؛ وابن بدران : المدخل ، ص (٢٥٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

الحـــــال

الحال صفةٌ معنوية ، أي صفةٌ من جهة المعنى ؛ قال الزركشي :« هو في المعنى كالصفة »[١].

وهو وصفٌ يُبيِّن هيئة الفاعل أو المفعول وقت وقوع الفعل[٢] ، ويفيد التقييد كالصفة[٣] .

أمثلة على التقييد بالحال من الكتاب والسنّة :

أولاً : من الكتاب :

١- النهي عن مباشرة النساء في حال الاعتكاف في المسجد :

قال تعالى :« ولا تُباشِرُوهُنَّ وأنتُمْ عَاكِفُونَ في المسَاجِدِ »[٤] .

فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على بطلان الاعتكاف ، إذا باشر الرجل زوجته حال اعتكافه ؛ أخذاً بالنهي الوارد في الآية الكريمة ، والمقيَّد بقوله تعالى :« وأنتم عاكفون في المساجد » ، وهي جملة اسمية في محل نصب حال من الواو في «تباشروهنَّ » وهو « كالصفة .... لأنَّ الحال صفةٌ في المعنى قُيِّد بها »[٥]، فهو وصفٌ يُبيِّن هيئة الفاعل - وهم (الرجال) - وقت وقوع فعل المباشرة ، فجاء النهي عن الفعل مُقيَّداً بحالٍ معينة ؛ ألا وهي الاعتكاف في المساجد[٦] .

٢- نهي الأوصياء عن الإسراف في أكل أموال اليتامى :

قال تعالى :« وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإنْ ءانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلَيْهِـــــمْ

---

(١) الزركشي : البحر المحيط (جـ ١ / لوحة ٤٥٠ / أ) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٥) . وانظر : ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٣) .

(٢) انظر : ابن السراج : الأصول في النحو (٢١٣/١) ؛ وابن جنّي : اللمع ، ص (١١٦) ؛ وابن يعيش : شرح المفصل (٥٥/٢) ؛ وابن عقيل : المساعد على التسهيل (٥/٢) .

(٣) انظر : جمال الدين الإسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص (٤٠٣ - ٤٠٤) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٧)

(٥) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٣) .

(٦) انظر : الجصّاص ، أبو بكر أحمد : أحكام القرآن ، بتحقيق : محمد صادق قمحاوي ، ط. الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م (٣٠٦/١ - ٣٠٧) ؛ وابن العربي ، أبو بكر محمد : أحكام القرآن ، بتحقيق : علي البجاوي ،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أَمْوالَهُمْ ولا تَأْكُلوها إسْرافاً وبِدارَاً أن يَكْبَرُوا ومَن كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَن كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوف»[1] .

فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على حكم أكل الأوصياء من أموال اليتامى ؛ فهو جائزٌ في حال ، وغير جائزٍ في حالٍ أخرى ، حسب صفة الأكل وحاجة الوصي إلى المال ؛ لأنَّ قوله تعالى : «إسرافاً» حال من الواو في «تأكلوها » فيكون صفة له ، مقيِّداً لعامله ، وهو فعل الأكل ؛ أي ولا تأكلوها مسرفين ، والخطاب موجه إلى الأولياء والأوصياء على أموال اليتامى ، فهو ينهاهم عن أكلها على هيئةٍ وصفةٍ معينة ؛ وهي الإفراط ومجاوزة الحد المباح ، والمُسارعة في صرفها مبادرة أن يكبروا فيطالبوا بها [2] .

فالنهي منصبٌ على الأكل في حال الإسراف فحسب ، أمَّا غير ذلك فلا يشمله النهي ولا يدخل في نطاقه ؛ لأنَّ الحال قيدٌ لعاملها ، وهي تُفيد التقييد كالتقييد بالصفة [3] .

٣- النهي عن الصلاة في حال السُّكر :

قال تعالى :« يَآ أَيُّها الّذِينَ ءامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتُمْ سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُون »[4].

ففي الآية الكريمة دلالة واضحة على عدم جواز الصلاة في حال السُّكر ، وذلك حتى يزول ، ويعلم المصلي ما يقول ؛ لأنَّ قوله تعالى « وأنتم سُكارى » جملة إسمية في محل نصب حال من الواو في «تقربوا » والنهي موجه إلى جماعة المؤمنين؛ أي لا تقربوا الصلاة في الحال التي تكونون فيها سُكارى ، حتى تتغير هذه الحال أو الصفة التي قُيِّد النهي بها ، فيزول السُّكر وتعلموا ما تقولون [5] .

= ط. الثالثة ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ١٩٧٢م (٩٦/١) ؛ وأبو حيّان، أبو عبد الله محمد الأندلسي : البحر المحيط ، ط.الأولى ، مصر : دار السعادة ١٣٢٩ هـ (٥٣/٢) ؛و العُكبري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين : إعراب القرآن ، بتحقيق:علي البجاوي ، ط. الأولى ، القاهرة عيسى البابي الحلبي ١٩٧٦م (١٥٥/١)

(١) سورة النساء : آية (٦) .

(٢) انظر : الجصاص : أحكام القرآن (٣٥٨/٢) ؛ والقرطبي ، أبو عبد الله محمد : الجامع لأحكام القرآن ، ط. الثالثة ، القاهرة : دار الكتب المصرية ١٩٦٧م (٤٠/٥ - ٤١) ؛ وابن منظور : لسان العرب ، مادة : « سرف » (١٣٦/٢) .

(٣) انظر : الإسنوي : التمهيد ، ص (٤٠٣ - ٤٠٤) .

(٤) سورة النساء : آية (٤٣) .

(٥) انظر : الجصاص : أحكام القرآن (١٦٦/٣) ؛ وابن العربي (٤٣٥/١) ؛ والقرطبي (٢٠٢/٥) ؛ وأبو حيان : البحر المحيط (٢٥٥/٣) ؛ والعكبري : إعراب القرآن (٣٦٠/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً-من السُّنَّة :

١- جواز ائتمام القائم بالإمام القاعد عند العذر :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهوشَاكٍ[١] ، فصلّى جَالِساً وصلّى وراءَهُ قَوْمٌ قِيَامَاً ... » الحديث [٢] .

فقولها : « وهو شاك » جملة في محل نصب حال ؛ لأنّها تصف هيئة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، حال مرضه ، وكذلك قولها :« جالساً » وصفٌ يُبيِّن هيئة صلاته وهو مريض ، كما أنّ قولها « قياماً » وصفٌ يُبيِّن هيئة القوم الذين صلّوا وراءه ، وكلا الوصفين حال مقيِّدة لعاملها[٣].

٢- كراهة قضاء القاضي وهو غضبان :

لقوله صلى الله عليه وسلم :« لا يَقْضِي القَاضِي بين اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبَان » [٤] .

فقوله :« وهو غضبان» جملة في موضع الحال ؛ لأنّه وصفٌ يُبيِّن هيئة القاضي وقت وقوع القضاء،

---

(١) شاك : مريض أثر سقوطه عن فرس . انظر : ابن حجر ، شهاب الدين العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، ط. الأولى ، القاهرة : المكتبة السلفية (١٧٨/٢) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري .انظر : البخاري ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح ، مطبوع بشرحه فتح الباري ، كتاب الأذان، باب: إنّما جُعل الإمام ليُؤتمّ به(١٧٣/٢)، وكتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (٥٨٤/٢)؛ ومسلم ، الإمام أبو الحسين بن الحجاج القشيري : الجامع الصحيح ، بشرح النووي ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف ، بتحقيق : عبد الله أبو زينة ، ط. الأولى، القاهرة : الشعب ١٣٩٠ هـ ، كتاب الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام (٥٣/٢) .

(٣) وبدلالة هذا الحديث ، قال بعض الفقهاء بجواز صلاة القائم خلف الإمام القاعد ؛ عند العذر لمرض ونحوه .

انظر : ابن الهمام ، كمال الدين محمد : شرح فتح القدير على الهداية ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة الميمنية ١٣١٩ هـ (٣٢٠/١ - ٣٢١) ؛و الخطيب ، محمد الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط. الأولى ، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م (٢٤٠/١) ؛ وابن قدامة ، موفق الدين عبد الله المقدسي : المغني على مختصر الخرقي ، ط. الأولى ، بيروت : دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (٤٨/٢ - ٥٠) .

(٤) متفق عليه بمعناه ، واللفظ لابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

انظر : البخاري : صحيحه مع فتح الباري ، كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان ؟ (١٣٦/١٣)؛ ومسلم : صحيحه بشرح النووي ، كتاب الأقضية، باب : كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣١١/٤) ؛ وابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القزويني : سنن ابن ماجه ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. الأولى ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م ، كتاب الأحكام ، باب : لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٧٧٦/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فجاء النهي مقيّداً بهذه الحال ؛ وهي الغضب [١] . وبه استدل جمهور الفقهاء ، على كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ؛ مع نفاذ حكمه إن صادف الحق [٢].

---

(١) ويقاس على الغضب ، أوصاف أخرى تتحقق فيها علة النهي ، وهي : التشويش على العقل ، وتعلق القلب بما يشغل عن استيفاء النظر .

انظر : الشيرازي : شرح اللمع (٨٥٤/٢) ؛ والأرموي ، سراج الدين محمود : التحصيل من المحصول ، بتحقيق : عبدالحميد علي أبو زنيد ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م (١٩١/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٤٦٦/٣ ، ٨٣/٤ ، ١١٦) ؛ وابن دقيق العيد، الحافظ تقي الدين : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، بتحقيق : طه سعد ، ط. الأولى ، القاهرة : دار الشعب ١٩٧٦م (٢٨٦/٢) .

(٢) انظر : الكاساني ، علاء الدين أبو بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط. الأولى ، القاهرة : المطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ (٩/٧) ؛ والنووي ، الإمام محي الدين : روضة الطالبين ، ط. الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م (١٣٩/١١) ؛ وابن قدامة : المغني (٣٩٥/١١ - ٣٩٦) ؛ والشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط. الأولى ، القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ ، تصوير ونشر : دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م (١٧٧/٩ - ١٧٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الظـــــرف *

الظـــرف : « كلُّ اسم مِن أسماء الزمان والمكان ، يُراد فيه معنى : (في) وليست في لفظه »[١] .

نحو قولك : قمت اليوم؛ أي قمت في اليوم ، وجلست مكانك ؛ أي : جلست في مكانك[٢] .

وهو على ضربين : ظرف زمان ، وظرف مكان ، نُوضحهما في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول - ظرف الزمان :

وهو كل ما جاز أن يكون جواب (متى ؟) من أسماء الزمان ، سواء كان نكرة[٣] أم معرفة[٤]؛ جاز أن يكون ظرفاً[٥].

أمثلة على التقييد بظرف الزمان من الكتاب والسنة :

١- تحديد زمان صوم الأيام الثلاثة للمتمتع بالعمرة إلى الحج - ولا يجد الهدي - بأيام الحج :

قال تعالى :« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ »[٦] .

فقوله تعالى :« في الحجِّ » أي : في [أيَّام] الحج[٧] ، وهو تقييدٌ بظرف زمانٍ معلوم[٨] ، فلو لـــم

---

* ويسمّى أيضاً : (المفعول فيه) وهو نوع من (شبه الجملة) ؛ لأن مصطلح (الظرف) عند الأقدمين ، يشمل (شبه الجملة) بنوعيه المعروفين : الظرف بقسميه الزماني والمكاني ، والجار مع مجروره . على أن ما يسمّيه البصريون ظرفاً ؛ يسمّيه الكوفيون صفة . وهذا يعزز ما نحن بصدده .

انظر : ابن السراج : الأصول في النحو (٢٠٤/١) ؛ وابن هشام : مغني اللبيب ،ص (٢٧٢) مبحث (كيف) ؛ وعباس حسن: النحو الوافي (٢٤٢/٢ -٢٤٣) .

(١) ابن جنّي : اللمع في العربية ، ص (١١٠) .

(٢) انظر : ابن جنّي : المصدر السابق ، الصفحة نفسها ؛ وابن هشام : شرح قطر الندى ، ص (٢٣٣) .

(٣) النكرة من أسماء الزمان : هو ما دلّ على زمنٍ غير محدود أو غير مقدّر بابتداء وانتهاء، مثل : صباح، مساء، ليل ، نهار .

(٤) المعرفة من أسماء الزمان : هو ما دلّ على زمنٍ محدود مقدّر معلوم ؛ لتعريفه بأل التعريف ، نحو : اليوم والليلة ؛ أو بالعلمية نحو : رمضان ؛ أو بالإضافة نحو : يوم الجمعة ، وأيام العيد ، وأشهر الحج ، وفصل الشتاء .... الخ .

(٥) انظر: ابن السراج: الأصول (١٩٠/١ وما بعدها)؛ وابن جنّي: اللمع ، ص (١١١)؛ وعباس حسن: النحو الوافي (٢٥٢/٢).

(٦) سورة البقرة : اية (١٩٦) .

(٧) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن (١٣٠/١) ؛ والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٤٠٠/٢) .

(٨) على خلاف بين الفقهاء في تحديد أيام الحج ؛ هل هي الأيام الثلاثة التي تسبق يوم عرفه ؟ أم التسع الأولى من ذي الحجة ؟ =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يُقيِّد صوم الأيام الثلاثة بهذه الفترة الزمنية ؛ لجاز صومها قبل الإحرام بالحج ، أو بعد الفراغ منه، أو أخذت حكم الأيام السبعة الأخرى، ولا يأثم بصوم العشرة كلها ، بعد رجوعه إلى الأهل والوطن. [١]

والتقييد بظرف الزمان كالتقييد بالصفة ؛ لأنّه بإضافة المحذوف المقدّر - [الأيام] - إلى الحج أصبح الحج علامةً أو صفةً لهذه الأيام .

٢- تحديد وقت فريضة الحج بزمنٍ مقدّرٍ معلوم :

قال تعالى :« الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلومَاتٌ » [٢] .

فإنّه من المعلوم أنّ جميع السنة وقتٌ للإحرام بالعمرة ؛ أمّا الحجّ فيقع في السنة مرة ، فلا يكون في غير هذه الأشهر ؛ لأنّ قوله تعالى « الحج أشهرٌ معلومات » ابتداء وخبر ، وفي الجملة حذفٌ تقديـــره : [أشهر] الحج أشهرٌ معلومات ، أو [وقت] الحج أشهرٌ معلومات [٣] ؛أي : أشهرٌ مقدّرةٌ محدّدة ؛ هي شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة [٤] .

وفي هذا تحديدٌ وتقييدٌ لوقت الفريضة ، يفهم منه عدم صحة الإحرام للحج في غير هذه الأشهر[٥] ، إذ لا فرق بين التقييد بالوصف والتقييد بالظرف ؛ فكلاهما سواء في الأثر والنتيجة .

٣- حكم الثمر عند بيع النخل بعد تأبيره [٦] :

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال :« مَنْ ابتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُها لِلبَائِـعِ إلاّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاع » [٧] .

= أم يدخل يوم النحر معها ، فتكون عشرة ؟! .

انظر الخلاف في : الجصاص : أحكام القرآن (٣٦٥/١ - ٣٦٧) ؛ وابن العربي(١٣٠/١ - ١٣١) ؛ والقرطبي (٣٩٩/٢-٤٠٠).

(١) انظر المسألة في النووي : المجموع شرح المهذب ، ط. الأولى ، القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية (١٨٥/٧ - ١٩٣) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٧) .

(٣) انظر : الشيرازي : شرح اللمع (٣٣٨/١) ؛ وأبو الخطاب الكلوذاني : التمهيد (١٩/١) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٣) ؛ وابن العربي : أحكام القرآن (١٣٣/١) ؛ والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/٢) .

(٤) انظر : الجصاص : أحكام القرآن (٣٧٣/١ - ٣٧٤) ؛ وابن العربي (١٣١/١ - ١٣٣) ؛ والقرطبي (٤٠٥/٢) .

(٥) انظر : القرطبي (٤٠٦/٢) .

(٦) التأبير : التشقيق والتلقيح ؛ وهو شق طلع النخلة الأنثى ، ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر .انظر : ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٢/٤) ؛ وابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة :« أبر» (١٣/١) .

(٧) متفق عليه ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ للبخاري . =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث ، على أنَّ من باع نخلاً بعد تأبيره ، فالثمر له ولا يدخل في عقد البيع ، بل يبقى على ملكه ؛ أمَّا إن كان البيع قبل التأبير ، فإنَّ الثمر يدخل في العقد مع النخل ويكون للمشتري[١] .

استناداً إلى قوله عليه الصلاة والسلام :« بعد أن تُؤبَّر » ؛ و (بعد) ظرف زمان يفيد التقييد كالصفة ، لولاه لكان عقد البيع شاملاً النخل وثمره ، وسواء كان قبل التأبير أو بعده ؛ إلا أنَّه بتقييده بظرف الزمان – بعد – اختصَّ بالبيع الحادث بعد التأبير فحسب .

وأمَّا التقييد بظرف الزمان في حديثنا العادي ؛ فكما لوقيل :

« اقتلوا المشركين مستهل هذه السنة » فالتقييد بهذا الظرف ، يقتضي عدم قتل من وُجد من المشركين قبل هذا القيد أو بعده ؛ وهو كالتقييد بالصفة سواء [٢] .

= انظر : الصحيح مع فتح الباري ، كتاب المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائطٍ أو في نخل (٤٩/٥) ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها ثمر (٣٨/٤) .

(١) انظر : الشربيني الخطيب : مغني المحتاج (٨٦/٢ – ٨٧) ؛ وابن قدامة : المغني (٢٠٢/٤ – ٢٠٩) ؛ والشوكاني : نيل الأوطار (٢٧٣/٥ – ٢٧٤) .

(٢) انظر : شهاب الدين القرافي : العقد المنظوم ، ص (٦٤٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني - ظرف المكان :

وهو المبهم من أسماء المكان ، الذي ليست له حدود تحصره ، ولا نهايات تحيط به [١] .

أمثلة على التقييد بظرف المكان :

١- تحديد جهة القبلة عند الصّلاة :

قال تعالى :« ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»[٢] .

ففي الآية الكريمة : دلالة واضحة على وجوب التوجه نحو المسجد الحرام قبيل الشروع في الصلاة ؛ أخذاً بقوله تعالى « شطر المسجد الحرام » و (شطر) ظرف مكان منصوب بمعنى : ناحية أو جهة أو تلقاء المسجد الحرام [٣] ، وعليه ... فقد نصّ الفقهاء على اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة [٤] ؛ فإن خالف المصلي واستقبل جهة أخرى - وهو عالمٌ بجهتها ، قادرٌ على التوجه إليها - لا تصح صلاته بلا خلاف[٥]؛ لإخلاله بشرط التوجه « شطر المسجد الحرام » .

وهذا أشبه ما يكون بالوصف المعنوي لجهة القبلة ؛ فيدخل ضمن التقييد بالصفة والله أعلم .

٢- تحديد مكان ذكر الله تعالى بعد الإفاضة من عرفات :

قال تعالى :« فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ » [٦] .

---

(١) اسم المكان المبهم : ما ليس له صورة ولا هيئة ولا شكل محسوس ، ولا نهايات تضبطه أو تحدد جوانبه ، فهو كل مكان غير معيّن لا يدرك بالحس الظاهر ؛ كالجهات الست (أمام وخلف وفوق وتحت ويمين وشمال) وملحقاتها مما يشبهها مثل : قدام ووراء وعند ولدى وناحية وجهة وشطر وجانب وتلقاء ... وما أشبه ذلك من أسماء المقادير مثل : ميل وفرسخ وبريد ... الخ.
انظر : ابن السراج : الأصول في النحو (١٩٧/١) ؛ وابن جني : اللمع ، ص (١١٢) ؛ وابن يعيش : شرح المفصل (٤٣/٢)؛ والسيوطي : الأشباه والنظائر في النحو (١٦٤/٣-١٦٥) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٥٠) .

(٣) في مصحف ابن مسعود : « فولّ وجهك تلقاء المسجد الحرام » . انظر : القرطبي : الجامع (١٥٩/٢) .

(٤) إلا في صلاة الخوف ، وصلاة التطوع على الراحلة .

(٥) وعليه الإعادة . انظر : الجصاص : أحكام القرآن (١١٢/١) ؛ وابن العربي (٤٢/١ - ٤٣) ؛ والقرطبي (١٥٩/٢ - ١٦٠) ؛ وابن الهمام الحنفي : شرح فتح القدير (٢٣٤/١-٢٣٧) ؛ والخطيب الشربيني : مغني المحتاج (١٤٢/١) ؛ وابن قدامة : المغني (٤٩٠/١ وما بعدها) .

(٦) سورة البقرة : آية (١٩٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمراد بجملة :« فاذكروا الله عند المشعر الحرام » : الصَّلاة ، وهي صلاة المغرب والعشاء جمعاً بِمُزْدَلِفَة [١] ؛ وقال بعضهم : بل هو الذكر باللسان ، من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والتلبية والدعاء [٢] .

على أنَّه لا خلاف بين الفقهاء ، في أنَّ السُّنَّة بعد الإفاضة ، أن لا يصلي الحاج المغرب حتى يصل مُزْدَلِفَة ، فيجمع فيها بين المغرب والعشاء [٣] ؛ استدلالاً بقوله تعالى :« عند المشعر الحرام » [٤] ، و(عند) ظرف مكان يُفيد التقييد [٥] ؛ لأنَّ الله تعالى قد حدَّد الذكر بمكانٍ محدَّدٍ موصوفٍ بعلامةٍ مُعيَّنة ، وهي «عند المشعر الحرام » ؛ فدلَّ هذا على أنَّ ذكر الله ذكراً خاصّاً ، لا يكون كاملاً على الوجه المطلوب ، في غير ذلك المكان بذاته [٦] .

٣- وفي حديثنا العادي ؛ كمالوقال الموكل لوكيله ، أو صاحب الأرض لعامله :

« اغرس النخل أمام الحائط » فإنَّ قوله : (أمام الحائط) تقييدٌ بظرف مكانٍ يجب مراعاته ؛ لأنَّه نوعٌ من الوصف للموضع المطلوب الغرس فيه .

فقد كان الأمر بالغرس ، يتناول الغرس أمام الحائط ، والغرس في مكانٍ غيره ؛ إلا أنَّه بتقييده بأمام الحائط ؛ اختصَّ بذلك المكان فقط .

---

(١) وجاءت السُّنَّة النبوية الصحيحة المتواترة ، فأيَّدت هذا المعنى .

(٢) انظر : الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٣٩٠) ؛ وابن العربي (١/١٣٧ - ١٣٨) ؛ والقرطبي (٢/ ٤٢١) ؛ وابن قدامة : المغني (٣/ ٤٥٠) .

(٣) فإن صلى المغرب قبل أن يصل مزدلفة ولم يجمع ؛ خالف السُّنَّة وصحَّت صلاته وهو قول الجمهور ؛ وقال البعض : لا يجزئه؛ لأن الله تعالى قد حدَّد الذكر بمكانٍ معين وهو «عند المشعر الحرام» .انظر : الجصاص (١/ ٣٩٠)؛ وابن قدامة: المغني (٣/٤٤٩) .

(٤) وظاهره يقتضي الوجوب ؛ أي وجوب الذكر عند المشعر الحرام ، إلا أنه قد اتفق الجميع على أن الوقوف بالمشعر الحرام غير واجب ، وإنما هو من باب الاستحباب .انظر : الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٣٩١ - ٣٩٢) .

(٥) انظر : ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٢) .

(٦) انظر : الجصاص (١/ ٣٩٠) ؛ و د. فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، ط. الأولى ، دمشق : دار الكتاب الحديث ١٩٧٥م ، ص (٤٥٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الجـارُّ والمجرور *

وهو أن يقع الاسم بعد حرفٍ من حروف الجر المعروفة [١] ، وهي حروف يُسمِّيها البعض : « حروف الصفات ؛ لأنّها تُحدث صفةً في الاسم » [٢] .

أمثلة على التقييد بالجارِّ والمجرور :

١- نهى الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم عن الصَّلاة على موتى المنافقين :

قال تعالى - مخاطباً نبيه الكريم - :« ولا تُصَلِّ على أحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أبَدَاً » [٣] .

ففي هذه الآية دلالة على حظر الصلاة على موتى المنافقين ، ومشروعيتها على غيرهم من موتى المسلمين ؛ لأنَّ الخطاب موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين فحسب ، وقد جاء مُقيَّداً بمتعلّق الجار والمجرور :(منهم) الواقع صفة لأحدٍ ؛ أي مِمَّن اتَّصف بصفة النفاق ؛ فلو لم يرد مُقيَّداً بمتعلّق (منهم) لكانت الصلاة على جميع الأموات محظورة !! ولكن بورود هذه الصفة ؛ أصبح النهي مختصاً بموتى المنافقين فحسب ، وصارت الصلاة مشروعة في حق غيرهم من المسلمين[٤] .

٢- النهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها وبينها وبين خالتها :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا تُنْكَحُ المَرْأةُ على عَمَّتِهَا ولا على خَالَتِهَا » [٥] .

---

* الاسم المجرور على ضربين : مجرور بالحرف وهو الأصل ، ومجرور بالإضافة ، أي بإضافة اسم مثله إليه ، ونحن في هذا المطلب نتعرض للتقييد بالضرب الأول ، ونرجىء النظر في التقييد بالمضاف والمضاف إليه ، إلى المطلب الرابع إن شاء الله .

(١) وهي عشرون حرفاً : من وإلى وعن وعلى وفي والباء والكاف واللام وواو القسم وتاؤه - تاء القسم - ومذ ومنذ ورُبَّ وحتى وخلا وعدا وحاشا وكي ومتى ولعل .

(٢) ابن عقيل : المساعد على تسهيل الفوائد (٢٤٥/٢) .

(٣) سورة التوبة : آية (٨٤) .

(٤) انظر : الجصاص : أحكام القرآن (٣٥١/٤)؛ وابن العربي : أحكام القرآن (٩٩٢/٢) ؛ والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/٨) ؛ والعكبري : اعراب القرآن (٦٥٣/٢) ؛ والجمل ، سليمان : حاشية الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين ، ط. الأولى ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ (٣٠٦/٢) ؛ والألوسي ، شهاب الدين البغدادي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط. الأولى ، القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية ١٣٠١ - ١٣١٠هـ (١٥٤/١٠)؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص(٤٥٣) .

(٥) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .انظر: البخاري : الصحيح مع فتح الباري، كتاب النكاح،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد استدل الفقهاء بهذا النص الواضح الصريح ، على تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها ، وبينها وبين خالتها ؛ استدلالاً بالقيد الوارد في الحديث ؛ وهو متعلّق قوله عليه الصلاة والسلام :« على عمّتها » و « على خالتها » ؛ فلو لم يرد النصّ مُقيّداً بهذا الوصف ، لكان النهي عن نكاح المرأة يتناول نكاحها على عمّتها وعلى خالتها ، ونكاحها على أوصافٍ أخرى!! إلا أنّه بتقييده بمتعلّق الجارّ والمجرور (على عمّتها) و (على خالتها) أصبح مختصاً بنكاحها على هذه الصفة فحسب[١] ، وجاز أن يُجمع بينها وبين غيرها من النساء [٢] .

٣- ما لوقلنا في حديثنا العادي :« اقتلوا المشركين بحرابتهم » أو « اقتلوهم بما حملوا من السيوف»[٣]؛ فإنّ التقييد بمتعلّقات هذه المجرورات ، يقتضي أن يخرج من عموم المشركين ، من ليس له حرابه ، ومن لا يحمل سيفاً ؛ وهو ضربٌ من التقييد بالصفة [٤].

= باب : لا تنكح المرأة على عمتها (٩/ ١٦٠) ؛ ومسلم :الصحيح مع شرح النووي ، كتاب النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٣/ ٥٦٢ - ٥٦٥) .

(١) انظر : محمد ، د. عمر عبد العزيز : أبرز القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء ، مذكرة دراسية مطبوعة بالآلة الكاتبة ، مقررة على شعبة أصول الفقه ، قسم الدراسات العليا ، بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، سنة ١٩٧٨م ، ص (١٧ - ١٨) .

(٢) لعل من فضول القول ، أن نستثني المحرّمات المنصوص عليهن .

(٣) القرافي : العقد المنظوم ، ص (٦٤٠) .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

المضاف والمضاف إليه

الإضافـــة : « نسبةٌ بين اسمين ، على تقدير حرف الجر ، تُوجب جرّ الثاني أبداً » [١] ، ويُسمّى الأول: مضافاً [٢] ، والثاني : مضافاً إليه .

أمثلة على التقييد بالإضافة :

١- تقدير عدّة الحامل بوضع الحمل :

قال تعالى :« وأُولَاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [٣] .

وظاهره يدل على أنّ عدّة الحامل تنتهي بوضع الحمل ؛ أخذاً بالقيد الوارد في الآية ، وهو « أولات الأحمال » ومعلومٌ أنّ (أولات) مضاف و (الأحمال) مضاف إليه [٤] ، وهو وصفٌ لنوعٍ محدّدٍ من النساء المعتّدات ؛ قُصد منه التفريق بين أجل الحامل وأجل غير الحامل ؛ فقد جاء الحكم - وهو «أجلهنّ أن يضعن حملهنّ » - معللاً بوصف الحملية (أولات الأحمال) ، فيتناول كل حامل ، مطلقة كانت أو متوفي عنها زوجها ، لا فرق بينهما [٥] .

٢- وجوب الزكاة في الغنم السائمة لا المعلوفة :

لقوله صلى الله عليه وسلم :« في سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ » [٦] .

---

(١) الغلاييني : جامع الدروس العربية (٢٠٥/٣) .

(٢) يعرّف ابن مالك المضاف فيقول: «هو الاسم المجعول كجزء لما يليه، خافضاً له». انظر: ابن مالك: تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد (٣٢٩/٢).

(٣) سورة الطلاق : آية (٤) .

(٤) انظر : العكبري : إعراب القرآن (١٢٢٧/٢) ؛ والألوسي : روح المعاني (١٣٧/٢٨) .

(٥) وأمّا آية المطلّقات « والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قُروء » [البقرة : ٢٢٨] ، وآية المُتوفّى عنهن « والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشراً » [البقرة : ٢٣٤] ؛ فإنّهما مخصّصتان بآية « أولات الأحمال » التي نزلت بعدهن ؛ أي : ما لم يكنّ حوامل .

وفي المسألة تفصيل وكلام طويل ؛ انظره في مظانّه : الجصاص : أحكام القرآن (١١٩/٢ ، ٣٥٤/٥) ؛ وابن العربي (٢٠٨/١ ، ١٨٣٨/٤) ؛ والقرطبي (١٧٤/٣-١٧٦) ؛ والجمل : حاشية الجمل (٣٥٩/٤) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٢٧٧/١) ؛ والسعد التفتازاني : حاشية على شرح العضد (١٤٧/٢ - ١٤٨) ؛ والمحلي والبناني : الشرح والحاشية على جمع الجوامع (٢٦/٢)؛ وابن قدامة : المغني (١١١/٩-١١٣) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٣) ؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (١٥٧) .

(٦) هذا الحديث تتناقله كتب أصول الفقه في مختلف المذاهب ، وهو بهذا اللفظ ليس بوارد ؛ ولعل قول الأصوليين والفقهـــاء :=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبه استدل جمهور الفقهاء على نفي الزكاة عن الغنم المعلوفة ؛ إعمالاً للقيد الوارد فيه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :« سائمة الغنم » وهي صفةٌ مناسبةٌ لتشريع الحكم [١] ، جاءت في صورة مضافٍ ومضافٍ إليه .

يقول ابن النجار الحنبلي:« ...(في سائمة الغنم زكاة)...« هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات»... وقولنا (سائمة الغنم) من إضافة الصفة إلى موصوفها.. فالغنم موصوفةٌ، والسائمة صفةٌ على كل حال»[٢]

٣- نهي المدين الغني عن المماطلة في قضاء الدَّين :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« مَطْلُ [٣] الغَنِيِّ ظُلْمٌ » [٤] .

وفيه دلالة على عدم جواز المطل من المدين الغني ، القادر على قضاء دينه ، واعتباره نوعاً من أنواع

= [«وفي سائمة الغنم زكاة »] اختصار منهم للحديث . وفي معناه ألفاظ متقاربة أخرجها البخاري وأبو داود والنسائي ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً ، والذي روى فيه كتاب أبي بكر رضي الله عنه في أحكام الزكاة .

انظر : البخاري : صحيحه مع فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم (٣١٧/٣) الحديث : (١٤٥٤) ، [وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه .... »] ؛ وأبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، بتعليق : عزت الدعاس ، ط. الأولى ، حمص - سورية : دار الحديث ١٩٦٩م ، كتاب الزكاة، باب : زكاة السائمة (٢١٤/٢ - ٢٢٤) الحديث : (١٥٦٧) ؛ والنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب :سنن النسائي (المجتبى) ، ط. الأولى ، القاهرة : المطبعة المصرية ١٩٣٠م ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم (٢٧/٥-٢٩) ؛ والزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف : نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط. الأولى ، بعناية : إدارة المجلس العلمي ، الهند : دابهيل سورت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة السوائم (٣٣٥/٢ - ٣٣٦) .

(١) انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٥١٥) ؛ والقرافي : شرح تنقيح الفصول ، ص (٥٣ - ٥٦) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٤٢٨/١) ؛ وإمام الحرمين : البرهان (٤٥٣/١، ٤٦٦ - ٤٦٧ ، ١٢٤٠/٢) ؛ والسبكي : الإبهاج (٣٧٠/١)؛ وابن قدامة : المغني (٤٦٢/٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٧٩) .

(٢) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣) بتصرف .

(٣) المَطْلُ : التسويف ، والمراد به هنا : تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .

انظر : ابن حجر : فتح الباري (٤٦٥/٤)؛ والنووي : شرح صحيح مسلم (٧٢/٤)؛ والفيروزآبادي : القاموس المحيط ، باب اللام فصل الميم ، مادة :« مطل » (٥٢/٤) .

(٤) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : البخاري : صحيحه مع فتح الباري ، كتاب الحوالة ، باب : الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٤٦٤/٤) ، وكتاب الاستقراض و أداء الديون ، باب : مطل الغني ظلم (٦١/٥) ؛ ومسلم : صحيحه بشرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة ،باب : تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (٧٢/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الظلم المحرَّم ؛ أخذاً بصريح القيد الوارد في الحديث : (مطل الغني) وهو تقييدٌ بالصفة مع كونه تقييداً بالإضافة [١] .

يقول ابن النجار :« مثّلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظلم) والتقييد فيه بالإضافة ؛ لكنه في معنى الصفة ، فإنَّ المراد به المطل الكائن من الغني لا من الفقير » [٢] .

---

(١) انظر : بدر الدين الزركشي : البحر المحيط (٢/ لوحة ٤٧ / أ) .

(٢) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣). وانظر : السبكي : الإبهاج (٣٧٣/١) ؛ والمحلي : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٥٣/١) .وفي معناه حديث : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » . وهو يدل على أن غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته .

انظر : إمام الحرمين : البرهان (٤٥٣/١ ، ٤٦٦ - ٤٦٧) ؛ والآمدي : الإحكام (١٠٤/٣) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢١٥/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

التمييـــز

التمييز والتبيين والتفسير واحد ؛ وهو :« تخليص الأجناس بعضها من بعض » [١] ، وهو اسمٌ نكرةٌ جامدٌ يأتي بعد الأعداد والمقادير [٢]، يُراد منه « رفع الإبهام وإزالة اللّبس ؛ وذلك نحو أن تخبر بخبر أو تذكر لفظاً يحتمل وجوهاً ؛ فيتردد المخاطب فيها؛ فتنبه على المراد بالنّصّ على أحد محتملاته؛ تبييناً للغرض ، ولذلك سُمّي تمييزاً أو تفسيراً » [٣].

أمثلة على التقييد بالتمييز :

١- الصيام في كفارة قتل صيد البر للمحرم :

قال تعالى:« يَا أَيُّهاالّذِينَ ءامَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتُمْ حُرُمٌ ومَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً »[٤].

فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على حكم التخيير في هذه الكفارة بين ثلاثة أمور : إما ذبح المثل هدياً بالغ الكعبة ، أو الإطعام ، أو الصيام [٥] .

وتحديد الصيام مأخوذٌ من قوله تعالى :« أو عدل ذلك صياماً » فلو لم ينص على الصيام ؛ لجاز تأويل قوله تعالى : «أو عدل ذلك » بأمورٍ ومُقدراتٍ أخرى؛ لكنه بمجيء التمييز [٦] (صياماً) - وهو لفظٌ خاص - أصبح التقدير مُميَّزاً بوصف الصيام [٧] ، الذي يضعف أمامه احتمال التأويل .

---

(١) ابن جني : اللمع في العربية ، ص (١١٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) ابن يعيش : شرح المفصل (٧٠/٢) . وانظر : ابن هشام : شرح قطر الندى ، ص (٢٤٣) .

(٤) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٥) انظر : النووي : المجموع (٤٣٨/٧) ؛ وابن قدامة : المغني (٥٥٧/٣ - ٥٦٠) .

(٦) انظر : العكبري : إعراب القرآن (٤٦٢/١) ؛ والألوسي : روح المعاني (٢٧/٧) .

(٧) وهو صيام يوم مقابل مُدّ مِنَ الطعام ؛ فقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار ، وثبت بالأدلة أن إطعام كل مسكين هناك مُد ؛ فكذلك هنا يكون كل يوم مقابل مُد .
انظر : النووي : المجموع (٤٣٨/٧ - ٤٣٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- تقييد الإقرار بما وقع به التمييز من الأجناس أو الأنواع :

ومثاله : مالو أقرَّ المدين بالحق بقوله :« عندي له عشرون درهماً » فإنَّ تمييز العشرين بأنَّها دراهم ، نوعٌ من الوصف المُقيِّد لها ؛ فيلزم بعشرين درهماً ، ولا يصح تأويل الدراهم إلى جنسٍ آخر من الأثمان[١] ؛ لأنَّ « الإقرار يتقيَّد بما وقع به التمييز من الأجناس والأنواع »[٢]، فبعد ذكر التمييز (درهماً) ؛ أصبحت العشرون مُفسَّرةً بوصفٍ خاص ، لا يصح تغييره أو تبديله .

---

(١) انظر : المطيعي : تكملة المجموع الثانية (٢٠/٣١١ - ٣١٤) ؛ وابن قدامة : المغني (٥/٢٩١ - ٣٠٢) .

(٢) الشوكاني : إرشاد الفحول ،ص (١٥٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس

عطف البيان

عطف البيان : تابعٌ جامدٌ -غالباً- يجري مجرى الصفة في تكميل الموصوف، يخالف متبوعه في لفظه، ويوافقه في معناه؛ يُؤتى به لإيضاح متبوعه، إن كان المتبوع معرفة، ولتخصيصه إن كان نكرة.

فهو يشبه الصفة [١] في كونه يكشف عن المراد كما تكشف الصفة ؛ وفي كونه من تمام متبوعه، كما أنَّ الصفة من تمام الموصوف [٢] .

أمثلة على التقييد بعطف البيان :

١- الإطعام في كفّارة قتل صيد البر للمُحرم :

قال تعالى :« أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ »[٣]، وفيه دلالةٌ على جواز إخراج قيمة المِثل طعاماً للمساكين[٤] ؛ أخذاً بالقيد الوارد بعد كلمة « كفّارة »[٥]، وهو قوله تعالى « طعام مساكين » ، ومعلومٌ أنّه عطف بيان جاء مُخصِّصاً للكفّارة ، وكاشفاً عن المراد منها ؛ لولاه لاجتهد الناس ، وتعددت الآراء في تفسير هذه الكفّارة وتقديرها .

٢- اشتراط تعيين الزوجين بالاسم أو الصِّفة لصحة عقد الزواج :

مثاله : قول الولّي :«زوّجتك ابنتي عائشة » وكان له ابنتان أو أكثر .

فإنَّ كلمة (ابنه) هنا معرفة[٦]، لكنها -بالرغم من تعريفها- مُغشّاة بشيءٍ من الشيوع والإبهام،

---

(١) فرّق ابن يعيش بينه وبين الصفة بقوله :« الصفة تتضمن حالاً من أحوال الموصوف يتميز بها ؛ وعطف البيان ليس كذلك ، إنما هو تفسير الأول باسم آخر مرادفٌ له ، يكون أشهر منه في العرف والاستعمال ، من غير أن يتضمن شيئاً من أحوال الذات ». شرح المفصل (٣/٧١) .

(٢) انظر : الزمخشري وابن يعيش : المفصل وشرحه (٣/٧١) ؛ وابن مالك : شرح الكافية الشافية (٣/١١٩١ - ١١٩٢)، وابن عقيل : المساعد على التسهيل (٢/٤٢٣) ؛ وعباس حسن : النحو الوافي (٣/٥٤١) .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٤) انظر تفصيل المسألة في: الكاساني: البدائع (٢/١٩٨ - ٢٠١) ؛ والنووي: المجموع (٧/٤٢٧ ، ٤٣٨)؛ وابن قدامة : المغني (٣/٥٥٧ - ٥٦٠) .

(٥) وهي نكرة .

(٦) بإضافتها إلى الضمير ، وهو ياء المتكلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجعلنا لا ندري: أيُّ بنات الرجل هي؟ أتكون عائشة أم غيرها؟ ولذلك فهي بحاجةٍ إلى الإيضاح .

فلمَّا قال : (عائشة) - وهو عطف بيان - تحدَّد الغرض ، وتعيَّنت ذات واحدة دون غيرها ؛ بفضل كلمة (عائشة) القيد الذي أزال الإبهام ، وكشف عن المراد [١] .

ولذلك فقد وجدنا عند الفقهاء ، أنَّ تعيين الزوج والزوجة بالاسم أو الصفة ، شرطٌ لابُدَّ منه لصحة عقد النكاح [٢] .

---

(١) انظر : عباس حسن : النحو الوافي (٥٣٩/٣) .

(٢) انظر : المطيعي : تكملة المجموع الثانية (٢٠٢/١٦ ، ٢٠٥) ؛ وابن قدامة : المغني (٤٤٥/٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع

بدل البعض

البـــدل : تابعٌ مقصودٌ وحده بالحكم ، بلا واسطة بينه وبين متبوعه .[١]

ومن الأمثلة على التقييد بالبدل :

اشتراط الاستطاعة لوجوب فريضة الحج :

قال تعالى : «وَلِلَّهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» .[٢]

فقد أجمع الفقهاء على اشتراط توفر الاستطاعة لوجوب فريضة الحج ؛ استدلالاً بقوله تعالى : « من استطاع »[٣]، وهو بدل بعض من الناس [٤]، والضمير المُقَدَّر هنا (منهم) أي:«من استطاع [منهم] إليه سبيلاً» وهو تقييدٌ بوصف الاستطاعة ؛ إذ يمكن أن يفهم من الآية أنَّ فريضة الحج تتناول كلَّ الناس ، المستطيع وغيره ؛ إلاَّ أنَّه بتقييدها بالبدل (من استطاع) ، أصبح الوجوبُ مُنْصَبّاً على المستطيعِ منهم فحسب [٥]؛ وهو عينُ التقييد بالصِّفة.

---

(١) انظر : ابن يعيش : شرح المفصل (٦٣/٣)؛ وابن عقيل : المساعد (٤٢٧/٢)؛ وعبَّاس حسن: النحو الوافي (٦٦٤/٣)؛ والغلاييني : جامع الدروس العربية (٢٣٥/٣) .

(٢) سورة آل عمران : (٩٧).

(٣) انظر : النووي : المجموع (٦٣/٧)؛ وابن قدامة : المغني (١٦٥/٣) .

(٤) انظر : الصنعاني : إجابة السائل ، ص (٣٢٢) .

(٥) انظر : المصادر السابقة ؛ والزركشي : البحر المحيط (جـ١/لوحة ٤٤٩/ب) ؛ والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٤-١٤٧)؛ والألوسي : روح المعاني (٧/٤) ؛ وعمر عبد العزيز : أبرز القواعد الأصولية ، ص (١٧-١٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخُلاصَة:

هناك اختلافٌ في نظرة كل من النحويين والأصوليين إلى حقيقة الصِّفة ؛ فهي عند النحويين : الاسم الدالُّ على بعض أحوال الذات ، ولا فرق بينها وبين النّعت في المعنى، فكلاهما واحد ؛ تابعٌ مُشْتَقٌ أو مُؤوّلٌ به ؛ إلاّ أنّها تقتصر على النّعت المعروف عندهم ، ولا يُراد بها غيره .

أمّا عند الأصوليين ؛ فإنّه يُقصد بالصّفة: مُطلق القيد الذي يُفيد تحديد وتقليل شُيوع لفظٍ آخر ، لولاه لكان ذلك اللفظ شاملاً للمعنى المقصود وغيره ؛ ولا يُرادُ بها خصوص النّعت المعروف عند النحويين؛ وإنّما هي : لفظٌ مقيّدٌ لآخر ، غير منفصلٍ عنه ، ليس بشرطٍ ولا استثناء ولا غاية .

فحقيقة الصِّفة – عند الأصوليين – : ما وُضِعَ ليدل على الذات باعتبار معنىً ، ذلك المعنى هو المقصود ؛ فهي قيدٌ من القيود للمحكوم عليه ، والقيودُ هي المعاني التي وُضِعَتْ لتقييد الذّوات .

فهي صفةٌ بالمعنى تشمل ما اصطلح عليه النُّحاة وغيره ، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً ، سواءٌ كان نعتاً نحوياً أو حالاً أو ظرفاً- زمانياً أو مكانياً – أو مضافاً أو مضافاً إليه أو جاراً ومجروراً أو تمييزاً أو عطف بيانٍ أو بدل بعضٍ من الكل . . . . ونحو ذلك مما هو في معنى الصّفة .

وهذه الحقيقة لا تختلف عن حقيقة الصّفة ، عند كل من أهل البيان والمتكلمين؛ فهي عندهم : (المعنى القائم بالذات) أي : (المعْنَويّة) -أيضاً – لا مُجَرد النّعت المذكور عند النحويين .

على أنّ هناك اتفاقاً بين الجميع ، على أنّ الفائدة من الصّفة ، أو الغرض من الإتيان بها ؛ هو : التّخصيصُ في النّكِرات ، والتّوضيحُ في المعارف ، كما أنّها من الممكن أن تكون لمجرد الثّناءِ أو الذّمِ أو التّرحم أو التّوكيد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني
تخصيص العام بالصِّفة

وفيه توطئة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العام

المبحث الثاني : التَّخصيص

المبحث الثالث : التَّخصيص بالصِّفة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَوْطِئَـــة:

تُعتبر مسألة تخصيص العام بالصّفة ، من المسائل التي لم تُعطَ حقَّها من البحثِ والتحليل في أكثر المصادر الأصولية القديمة ؛ فمتوسط ما كُتِبَ فيها لا يزيد عن أربعة أسطر ، فإنْ زاد عن ذلك - في المُطوّلات - فإنّه لا يتجاوز الورقة الواحدة ذات العشرين سطراً، بلا تقسيمٍ أو تبويب ... ومن هنا كانت صعوبة التفصيل في هذه المسألة .

فالمطلوب منا - هُنا - أن نُجيب على جُملةٍ عن التساؤلاتِ التي ترد على الأذهان ؛ منها :

١- ما معنى التّخصيص بالصفة ، موضحاً ذلك بالأمثلة ؟

٢- هل يجوز التّخصيص بالصفة أيّاً كان محلّها في الجملة، وأيّاً كان الغرض المقصود منها ، أم أنّ هناكَ شروطاً معينة للصّفة المُخصِّصة ؟

٣- ماذا نُسَمّي القَصْر بالصّفة ، هل هو قصرٌ أم تخصيص ؟

٤- ما هي أحكام الصّفة والموصوف من حيث الاتّحاد والتعدُّد ؟ وهل هو حكمٌ واحدٌ عامٌ في جميع الصور ؟ أم أنّ لكل صورةٍ حكماً خاصّاً به ؟

وقبل هذا وذاك .... فإنّ منطق البحث يستلزم منا أن نُبَيِّن معنى العام ، وأن نُحدِّد ألفاظه ، ثم نبحث في دلالته ؛ كما يُوجب علينا أن نُبيِّن معنى التّخصيص ، وأن نُحدِّد مفهومه عند كل من الحنفية والجمهور ، ثم نذكر مخصّصات العام بشيءٍ من الإيجاز .

ولهذا .... فقد رأينا أن نُخصّص للكلام عن العام مبحثاً ، وكذلك الكلام عن التّخصيص بشكل عام ، ثم تأتي مسألة التّخصيص بالصّفة في مبحثٍ ثالثٍ مستقل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

العـــام

المطلب الأول: تعريف العـــام

العام في اللغة : الشّامِل؛ وهو اسم فاعل مُشتقٌ من العُموم ، والعُمومُ : الشُمول .

يُقال عَمَّ الشيء عموماً : شمل الجماعة ، وعَمَّهُم الخير : شملهم ، ومطرٌ عام: إذا شمل الأمكنة كلها، وخصبٌ عام إذا شمل البلدان والأعيان ، كما أنَّ القرابة إذا اتَّسعَت وزادت شمولاً ، انتهت إلى العُمومة[١] ؛ فالعُمومُ : شُمولُ أمرٍ لمتعدد[٢].

وأمّا العام في الاصطلاح :

فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كبيراً ، واحتوت مُؤلفاتهم على كثيرٍ من الحدودِ التي لم تَخْلُ من مقال .

فذهب المتقدمون من الحنفية إلى أنّه : « لفظٌ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى».[٣] بينمـــا

---

(١) انظر : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة : «عم» (١٥/٤-١٨)؛ والفيروز آبادي : القاموس المحيط ، باب الميم فصل العين ، مادة : «عم» (١٥٦/٤)؛ وابن منظور: لسان العرب ، مادة : «عم» (٨٨٨/٢-٨٩٠)؛ والبزدوي : كنز الوصول مع كشف الأسرار (٣٣/١) ؛ والسرخسي : أصوله (١٢٥/١) .

(٢) الأمر هنا : أعمّ من أن يكون لفظاً أو معنى ؛ فالعموم : شمول أمرٍ لمتعددٍ ، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ؛ فيقال : لفظٌ عام، ومعنىً عام .

انظر : البخاري ، علاء الدين عبد العزيز : التحقيق في أصول الفقه ، شرح " المنتخب في أصول المذهب" للأخسيكتي : حسام الدين محمد ، بتحقيق : صالح سعيد باقلاقل وفضل الله الأمين فضل الله ، رسالة دكتوراة ، مطبوعة بالآلة الكاتبة ، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠٦-١٤٠٧هـ، ص (٧٧)؛ وكشف أسرار البزدوي (٣٣/١) ؛ وابن الحاجب والعضد والسعد : المختصر والشرح والحاشية (١٠١/٢-١٠٢)؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص(١٢)؛ والسبكي : الإبهاج (٨٢/٢)؛ والإسنوي : نهاية السول (٣١٢/٢)؛ والطوفي ، نجم الدين سليمان الحنبلي : شرح مختصر الروضة ، بتحقيق : د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٧-١٩٨٩م (٤٤٨/٢-٤٥٤) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (١٠٧/٣)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١١٢)؛ وصالح ، د. محمد أديب : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط. الثالثة ، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٤م (٩/٢).

(٣) البزدوي : كنز الوصول مع كشف الأسرار (٣٣/١). وانظر: الشّاشي، أبو علي نظام الدين أحمد : أصول الشّاشي ، ط. الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، ص (١٧) ؛ والسرخسي : أصوله (١٢٥/١)؛ والسمرقندي : الميـــزان =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

انقسم **المتقدمون من الجمهور** الى فريقين :

فريقٌ اشترط في العام الشمول والاستغراق ؛ فقال : هو كلامٌ مستغرقٌ لجميعِ ما يصلح له [١]، بحسب وضعٍ واحد [٢] ؛ ولذا فإنّه لم يجعل في التثنيةِ عموماً .

وفريقٌ لم يشترط الاستغراق ، وجعل في التثنيةِ عموماً ؛ فقال : هو اللفظُ الواحدُ الدالُ على شيئين فصاعداً، [٣] مطلقاً معاً. [٤]

وأمّا المتأخرون - من الحنفية والجمهور - فقد ذهبوا مذهب الجمع بين مَنْ سَبقَهُم ، ووضعوا تعريفاتٍ عديدةً متقاربةً في اللفظ والمعنى ، معظمها يميل إلى اشتراط الاستغراق كركنٍ في التعريف ؛ فقالوا : «العامُّ لفظٌ وُضِعَ وَضْعاً واحداً لكثيرٍ غير محصورٍ مستغرق جميع ما يصلح له». [٥]

وقد ارتضيتُ لنفسي حَدّاً اخْتَرتُهُ من مجموع تلك التعريفات ، وتعريفاتٍ أخرى اطّلعْتُ عليها عند بعض المعاصرين من فُقَهاءِ الشريعة [٦] ، فقلت :

= ص (٢٥٤-٢٥٨)؛ والإخسيكتي : المنتخب مع التحقيق ،ص (٧٧) .

(١) انظر : أبو الحسين البصري : المعتمد (٢٠٣/١)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٥/٢) .

(٢) انظر : الرازي : المحصول (١/ق٥١٣/٢-٥١٤) .

(٣) انظر : الشيرازي : شرح اللمع (٣٠٢/١) ؛ وإمام الحرمين : الورقات بهامش حاشية النفحات ،ص (٧٣) ؛ والغزالي : المستصفى (٣٢/٢)؛ وأبو يعلى : العُدّة (١٤٠/١) ؛ وابن قدامة : روضة الناظر (١٩٤/٢) .

(٤) انظر: الآمدي : الإحكام (٢٨٧/٢) .

(٥) صدر الشريعة : التوضيح (٣٢/١) . وانظر : ابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (١٩٠/١)؛ والنسفي ، أبو البركات حافظ الدين : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، ط. الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٦م (١٥٨/١-١٥٩)؛ والتلمساني ، أبو عبد الله محمد : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، بتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبعة بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٣م ، ص (٦٤) ؛ والبيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله : منهاج الوصول بشرح الإسنوي (٣١٢/٢-٣١٨) ؛ والمحلي : شرح جمع الجوامع (٣٩٨/١-٣٩٩) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٤٤٨/٢). وابن النجار: شرح الكوكب المنير (١٠١/٣-١٠٣)؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٢٩٧-٢٩٨)؛ والشوكاني : ارشاد الفحول ، ص (١١٢-١١٣) ؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (٨١/١-٨٢) .

(٦) انظر: إبراهيم بك ، أحمد : علم أصول الفقه ، ط. الأولى ، القاهرة : دار الأنصار ١٩٣٩م، ص(٦٣)؛ وأبو النجا ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العامُّ : (كلمةٌ موضوعةٌ وَضْعاً واحداً ؛ لاستغراق جميع ما تصلُح له من الأفراد ، دفعةً من غير حصر) .

شرح التعريف :

لفظ «**كلمةٌ**» جنسٌ في التعريف ، وهي لفظةٌ واحدةٌ تشمل العام وغيره ، المهمل والمستعمل ، والتعبير بها في التعريف أولى من التعبير بـ (لفظ) ؛ لأنّ اللفظ جنسٌ بعيدٌ للعام ، أمّا الكلمة فجنس قريب له ، والتعبيرُ في الحدِّ بالجنسِ القريب أولى من الجنسِ البعيد .

«**موضوعةٌ**» قيدٌ يُحترز به من دخول الكلمة المهملة،التي لم تضعها العرب لمعنى من المعاني.

«**وَضْعاً واحداً**» قيدٌ يُحترز به من دخول اللفظ المشترك ؛ لأنّه لفظٌ موضوعٌ وضعاً متعدداً لأكثر من معنى.[1]

«**لاستغراق جميع ما تصلحُ له من الأفراد**» الاستغراق: الشمول ، وهو قيدٌ يُحترز به من دخول اللفظ الموضوع لغير الاستغراق ، فيخرج به المطلق كالرجل مثلاً ؛ فإنّه لا يدل على شيءٍ من الأفراد ، كما يخرج به النّكِرة في سياق الإثبات ، سواءٌ كانت مفردة كرجل، أو مثناة كرجلين ، أو مجموعة كرجال ، أو عدداً كعشرة ؛ فإنّ العشرة – مثلاً- لا تستغرق جميع العشرات ، كذلك باقي النّكِرات ، فكلمة (رجل) يصلح لكل واحدٍ من رجال الدنيا ، إلاّ أنّه لا يستغرقهم ، وكذلك (رجلان) و (رجال).

«**دفعةً**» أي مجتمعة دفعة[2] واحدة لا على البدل، وهو قيدٌ يُحترزبه من دخول ما يدل على أفراده بطريق البدل لا الشمول ؛ كرجل – مثلاً – فإنّ لفظ (رجل) أو (امرأة) وإنْ صَدَقَ على كل رجـــــلٍ أو

= محمد عبد الله : علم أصول الفقه ، ط.الخامسة ، القاهرة : محمد علي صبيح ١٩٦٦، ص (١٠٤)؛ وحسب الله ، علي : أصول التشريع الإسلامي ، ط. الخامسة ، القاهرة: دار المعارف ١٩٧٦م ، ص (٢٧١)؛ وشعبان ، زكي الدين : أصول الفقه الإسلامي ، ط. الثالثة ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٦٨م ، ص (٣٣٢) ؛ وشلبي ، محمد مصطفى : أصول الفقه الإسلامي، ط. الرابعة ، بيروت : الدار الجامعية ١٩٨٣م ، ص (٤٢٠) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٢/٩-١٠) ؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٤٩٧) .

(١) كلفظ : (العَين) – مثلاً- مُتعدّد المعنى ؛ فهو : العَين الباصرة ، وعين الماء الجارية ، والذّهب ، و الجاسوس ؛

(٢) هذا مُستفاد من تعريف ابن الحاجب ، في قوله «ضربة» ، وزيادة الشوكاني في قوله «دفعة».

انظر: مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/٩٩)؛ وارشاد الفحول ، ص (١١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

امرأة ، إلاّ أنّه لا يصدق على جميع الرجال أو جميع النساء دفعة واحدة ، بل على دفعات.

«من غير حصر » المراد به ألاّ يكون في العبارة دلالة على الحصر ، وإن كان في الواقع محصوراً ؛ أي أن يصدق عليه عدم الحصر في اللغة من جهة اللفظ في ذاته ، لا من جهة الواقع الخارجي ؛كلفظ (السماوات) فإنّه لفظٌ عام بالاتفاق ، مع أنّ أفراده محصورةٌ في الواقع في عددٍ مُعَيَّن[1] ، لكن هذا الإنحصار ثابتٌ في الخارج ، فاستُفيد من الواقع ، ولم يُسْتَفَدْ من ذات اللفظ ، لعدم وجود ما يدل عليه .

ويُحترز بهذا القيد من دخول الخاص ؛لأنّه لفظٌ موضوعٌ للدلالة على فردٍ واحدٍ أو أفرادٍ محصورين .

كما يُحترز به من دخول اللفظ المُشْتَرَك - أيضاً- ؛ لأنّه لم يُوضع ليدل على معانيه المختلفة على سبيل الشمول ، بل وُضِعَ لكلٍ منها بوضعٍ خاص.[2]

---

(١) بدليل قوله تعالى : « اللهُ الّذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاواتٍ .... » الآية (١٢) من سورة الطلاق .

(٢) انظر شرح قيود التعريف المختار ، في المصادر السابقة عند المتقدمين والمتأخرين ؛ بالإضافة إلى : ابن ملك والرهاوي : الشرح والحاشية على المنار، ص (٢٨٤-٢٨٦)؛ وأمير بادشاه :تيسير التحرير (١/ ١٩٠-١٩٤)؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (١/ ٢٥٥-٢٥٨)؛ وابن عابدين ، محمد أمين : حاشية نسمات الأسحار ، ط.الثانية ، القاهرة : مصطفى الحلبي ١٩٧٩م ، ص (٦٨-٦٩)؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (٢/ ٩٩-١٠١) ؛ والبناني : الحاشية (١/ ٣٩٨-٣٩٩)؛ والشنقيطي : نشر البنود (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ والسبكي : الإبهاج (٢/ ٨٢)؛ والإسنوي:نهاية السول (٢/ ٣١٥-٣١٩)؛ والتفتازاني : التلويح (١/ ٣٢)؛ والطوفي :شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٦-٤٦١)؛ وعمر عبد العزيز : أبرز القواعد الأصولية ، ص (٣٩-٤١) ؛ والزحيلي، د. وهبة: أصول الفقه الإسلامي ، ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر ١٩٨٦م (١/ ٢٤٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

ألفاظ العموم

للعموم ألفاظ كثيرة تدل عليه ؛ نذكر منها :

١- لفظ (كل) ولفظ (جميع) : نحو قوله تعالى :« كُلُّ امْرِىء بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ »[١]، و « خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً »[٢]؛ وكذلك لفظ (معشر) و (معاشر)و(سائر) و (عامّة) و (كافّة) و(قاطبة).

٢- الجمع المُعرّف باللام الاستغراقية : نحو قوله تعالى « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ »[٣]، فلفظ (المؤمنون) جمع مُؤمن مُعرّف باللام الاستغراقية ، فيشمل كل مؤمن .

٣- الجمع المُعرّف بالإضافة : نحو قوله تعالى :« يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ »[٤]، فلفظ (أولاد) جمع ولد ، معرّف بالإضافة إلى ضمير المخاطبين - (كُمْ) فيفيد العموم ويشمل جميع الأولاد .

٤- المفرد المعرّف باللام الاستغراقية : نحو قوله تعالى :« الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ »[٥]، فلفظ (الزّانية) ولفظ (الزّاني) مُفردٌ معرّف بأل التي تُفيد الاستغراق ؛ فهو عامٌّ؛ يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها .

٥- المفرد المعرّف بالإضافة : نحو قوله صلى الله عليه وسلم :- في شأن البحر « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[٦]، فلفظ (ميته) مفردٌ مضافٌ لضمير البحر- (الهاء)- فيشمل جميع أنواع ميتات البحر.

---

(١) سورة الطور : آية (٢١) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٩) .

(٣) سورة المؤمنون : آية (١) .

(٤) سورة النساء : آية (١١) .

(٥) سورة النور : آية (٢) .

(٦) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ سكت عنه أبو داود ، وصححه جمع من العلماء ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٦٤/١) ؛ والترمذي ، أبو عيسى محمد : سنن الترمذي ، مع عارضة الأحوذي ، للقاضي ابن العربي ، ط. الأولى ، القاهرة : مطبعة مصر ١٩٣٣م ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البحر أنه طهور (٨٧/١) ؛ والنسائي ، كتاب الطهارة، باب : ماء البحر (٥٠/١) ؛ وابن ماجه ، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر(١٣٦/١)؛ والزيلعي: نصب الراية (٩٥/١- ٩٩)؛ والشوكاني: نيل الأوطار (١٧/١-٢٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- النَّكِرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط :

أمَّا النكرة الواقعة في سياق النفي ؛ فنحو قوله صلى الله عليه وسلم : - في شأن الهجرة بعد فتح مكة - « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ »[١]، فلفظ (هجرة) نكرةٌ وقعت في سياق النفي ، فتُفيد العموم وتشمل جميع أنواع الهجرات .

وأمَّا النكرة الواقعة في سياق النهي ؛ فنحو قوله تعالى : - في شأن المنافقين - « ولا تُصَلِّ على أحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أبَدَاً »[٢]، فلفظ (أحد) نكرةٌ وقعت في سياق النهي ، فتُفيد العموم وتشمل كل منافق.

أمَّا النكرة الواقعة في سياق الشرط ؛ فنحو قوله تعالى :« إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا »[٣]، فلفظ (فاسق) نكرة وقعت في سياق الشرط ، فتُفيد العموم وتشمل كل فاسق .

٧- النَّكرة الموصوفة بوصفٍ عام : نحو قوله تعالى :« قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ومَغْفِرَةٌ خَيرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذًى»[٤] ، فلفظ (قول) نكرة موصوفة بوصفٍ عام (معروف) فيُفيد العموم ويشمل كل قولٍ معروف.

٨- الأسماء الموصولة : ما ومن ... والذي والتي وما تصرف منهما ؛ نحو قوله تعالى :- بعد ذكر المُحرّمات من النساء- « وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ »[٥] ، فلفظ (ما) يُفيد العموم ويشمل كل من عدا المُحرّمات السابقة في الآية ، وكذلك قوله تعالى « إنَّ الذِينَ يَأكُلُونَ أمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إنَّما يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَاراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً »[٦]، فلفظ (الذين) عام يشمل كل آكلٍ لمال اليتيم بدون حق .

٩- أسماء الشَّرط من ، وما ، وأي ، وأين ، وحيث ...؛ نحو قوله تعالى:« فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ

---

(١) متفق عليه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :[«أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهادٌ ونيّة ، وإذا استنفرتم فانفروا »]أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسيّر ، باب : فضل الجهاد والسيّر ، وباب : وجوب النفير ، وباب : لا هجرة بعد الفتح ؛ وأخرجه مسلم في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ، وفي الإمارة ، باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام .

انظر : البخاري مع الفتح (٣/٦ ، ٣٧ ، ١٨٩) ؛ ومسلم بشرح النووي (٥٠١/٣ ، ٥٢٨/٤ - ٥٢٩) .

(٢) سورة التوبة : آية (٨٤) .

(٣) سورة الحجرات : آية (٦) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٦٣) .

(٥) سورة النساء : آية (٢٤) .

(٦) سورة النساء : آية (١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَلْيَصُمْهُ » [١]، فلفظ (من) اسم شرط يُفيد العموم ، ويدل على أنَّ كل من عَلِمَ حلول شهر رمضـــان ، وجب عليه الصوم .

١٠- أسماء الاستفهام : مَن ، ومتى ، وما ، وأين ... ؛ نحو قوله تعالى :« مَّنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» [٢] ، وقوله تعالى :« مَتَى نَصْرُ اللَّهِ » [٣]، فلفظ (مَن) في الآية الأولى ، ولفظ (متى) في الآية الثانية ، من أسماء الاستفهام التي تُفيد العموم [٤] .

---

(١) سورة البقرة : اية (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٤٥) .

(٣) على لسان الرسول والذين آمنوا معه ، سورة البقرة : آية (٢١٤) .

(٤) انظر ألفاظ العموم بتفصيلها في : السمرقندي : ميزان الأصول ، ص (٢٦١) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٤٩/١) ؛ وابن نجيم : فتح الغفار (٩٣/١) ؛ وأميربادشاه : تيسير التحرير (١٩٧/١) ؛ وعبد العلي بن نظام الدين : فواتح الرحموت (٢٦٠/١) ؛ والباجي المالكي : إحكام الفصول ، ص (٢٣١) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٠٢/٢) ؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص (٢٤٢) ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص (١٧٨) ؛ والرازي : المحصول (١/ق٥٢٣/٢) ؛ والآمدي : الأحكام (٢٩٣/٢) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٣٢١/٢) ؛ والمحلي : شرح جمع الجوامع (٤٠٨/١) ؛ وأبو يعلى : العدة (٤٨٥/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (١١٩/٣) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١١٥) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١٢/٢) ؛ وعمر عبد العزيز : أبرز القواعد الأصولية ، ص (٤٢) ؛ ووهبة الزحيلي : أصول الفقه (٢٤٥/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

دلالة العـــــام

اختلف أرباب العموم [١] في دلالة العام على جميع أفراده ؛ هل هي : دلالة قطعية أم ظنية ؟؟ وقبل الخوض في هذه المسألة ، لابد من تحرير محل الخلاف فيها ؛ ولكي يسهل علينا ذلك ، لابد لنا -في البداية - من توضيح أنواع العام أولاً ، ثم تحديد النوع الذي وقع فيه الخلاف ثانياً ، ثم عرض الخلاف ثالثاً ، ثم بيان ثمرته رابعاً .

أولاً : أنواع العام :

يتنوع العام - حسب وروده - إلى ثلاثة أنواع :

١- عام أُرِيدَ به العُموم قطعاً : وهو الذي اصْطُحِبَ بقرينةٍ تنفي احتمال تخصيصه [٢] .

٢- عام أُرِيدَ به الخُصوص قطعاً : وهو الذي اصْطُحِبَ بقرينةٍ تنفي بقاءه على عُمومه ، وتدل على أنَّ المُراد منه بعض أفراده [٣] .

٣- عام مُطلق : وهو الذي لم تصحبه قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينةٌ تنفي بقاءه على عمومه ، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته [٤] .

---

(١) أرباب العموم : هم جمهور علماء الأمة ،القائلون باستغراق العام ، وإثبات حكمه في جميع ما يتناوله اللفظ ؛ بخلاف أرباب الخصوص - من المعتزلة - القائلين بأنه لفظٌ موضوعٌ لأخصّ الخصوص ، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع ، ومجاز فيما فوق ذلك ؛ وهناك الواقفية - عامّة الأشاعرة - القائلون بالتوقف حتى يرد دليل على العموم أو الخصوص .

انظر : التفتازاني : التلويح على التوضيح (٣٨/١) .

(٢) نحو قوله تعالى :« وما من دآبّةٍ في الأرض إلا على الله رزقها » [الآية (٦) من سورة هود] وهو عام لا خاص فيه ؛ لأنه تقرير لسُنَّة إلهية عامة ثابتة ، لا تتبدل ولا تحتمل التخصيص .

(٣) نحو قوله تعالى :« ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » [الآية (١٢٠) من سورة التوبة] فلفظ (أهل المدينة) ولفظ (الأعراب) عامّان أريد بهما خصوص القادرين من الرجال ؛ لأن العقل يقضي بخروج غير القادرين ، من العجزة وغيرهم ممن لا يُطيقون الجهاد .

(٤) نحو قوله تعالى :« والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء » [الآية (٢٢٨) من سورة البقرة] فلفظ (المطلقات) عام ظاهرٌ في العموم ، يشمل كل مطلقة حتى يقوم الدليل على تخصيصه ؛ وغير ذلك من العمومات الكثيرة، التي وردت مطلقة عن القرائن.

انظر أنواع العام في : الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس ؛ الرسالة ، بتحقيق : أحمد شاكر ، ط. الأولى،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً - تحرير محل النزاع :

لا نزاع بين أرباب العموم في أنّ العام الذي اصْطُحِبَ بقرينةٍ تنفي احتمال تخصيصه ؛ باقٍ على عمومه ، ويتناول جميع أفراده قطعاً .

كما لا نزاع في أنّ دلالة العام - الذي دخله التخصيص - على ما بقي من أفراده بعد تخصيصه ، دلالة ظنّية لا قطعية ؛ وبالتالي فإنّه يجوز تخصيصه بالدليل الظنّي .

وكذلك لا نزاع بينهم في أنّ العام المطلق - الذي لم يدخله التخصيص ، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته - يدل علي جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه ، وأنّ الحكم الثابت له ، ثابتٌ لجميع ما يتناوله من الأفراد .

وإنّما النزاع في صفة هذه الدلالة - دلالة العام المطلق - على كل فردٍ من أفراده بخصوصه ؛ هل هي قطعية أم ظنّية ؟ [1] .

ثالثاً - الخلاف في دلالة العام المطلق :

اختلف الأصوليون في دلالة العام المطلق - من حيث القطعية والظنّية - على قولين :

القول الأول : دلالة العام المطلق على كل فردٍ بخصوصه ، دلالةٌ ظنّية لا قطعية ؛ بخلاف دلالة الخاص، فإنّها قطعية لا يُعدل عنها إلاّ بدليل ؛ وهو قول جمهور الأصوليين [2] .

القول الثاني : دلالة العام المطلق على كل فردٍ بخصوصه ، دلالةٌ قطعية لا ظنيّه ، كدلالة الخاص على

= القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م ، ص (٥٢ وما بعدها) ؛ وصدر الشريعة والتفتازاني : التوضيح وشرحه التلويح (٣٨/١-٤٠) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٢٦٥/١-٢٦٦) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص(١٤٠-١٤١) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١٠٤/٢) .

(١) انظر : السرخسي : أصوله (١٣٢/١) ؛ والبخاري : كشف الأسرار (٢٩١/١) ؛ وابن ملك : شرح المنار ،ص (٢٨٧) وابن الحاجب : المختصر (١٤٩/٢) ؛ والبناني : حاشية جمع الجوامع (٤٠٧/١) ؛ والسعد التفتازاني : التلويح (٣٩/١) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (١١٤/٣) .

(٢) ومنهم بعض الحنفية. انظر : البخاري: التحقيق شرح المنتخب، ص (٨٦ - ٨٧) ؛ والرهاوي : حاشية المنار ، ص (٢٨٧) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤٩/٢) ؛ والشنقيطي : نشر البنود (٢١١/١ - ٢١٢) ؛ والمحلي : شرح جمع الجوامع (٤٠٧/١) ؛ والتفتازاني : التلويح (٣٩/١ - ٤٠) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (١١٤/٣ - ١١٥)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (١٠٥/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معناه ؛ وهو قول عامّة الحنفية [١] .

حُجّة الجمهور :

احتجّ الجمهور على قولهم بالظنيّة ؛ بأنّ استقراء النصوص العامة قد دلّ على أنّ كل عامٍّ يحتمل التخصيص ، وأنّ من النادر أن نجد عامّاً باقياً على عمومه ، حتى شاع بين أهل العلم قولهم (ما من عامٍّ إلا وقد خُصّ منه البعض) وصار بمنزلة المثل ؛ فالتخصيص شائعٌ في العام ، وهو قرينةٌ قويةٌ تورث الشبهة والاحتمال في دلالته على كل فردٍ بخصوصه ، سواء ظهر المُخصِّص أو لم يظهر ، فربما أُريدَ منه الاقتصار على البعض ؛ ومع الشبهة والاحتمال لا تثبت القطعية [٢].

فمجرد احتمال التخصيص يصلح دليلاً لإثبات الظنيّة ، وزوال القطعية على كل فردٍ بخصوصه ، ولو لم يرد الدليل المخُصِّص بالفعل .

حُجّة الحنفية :

احتجّ عامّة الحنفية على قولهم بالقطعية ؛ بأنّ اللفظ إذا وُضِع لمعنى ، كان ذلك المعنى لازماً به ، وثابتاً له قطعاً عند اطلاقه ، حتى يقوم الدليل على خلافه ؛ فإنّ العبرة باللغة التي يجب الاحتكام إليها في تفسيره ، ومعرفة مراد الشارع منه .

ولمّا كان اللفظ العام موضوعاً للعموم ، فإنّ العموم حقيقةٌ لغويةٌ لازمةٌ به ، وثابتةٌ له قطعاً ، حتى يقوم دليل الخصوص ويصرفه عن عمومه ؛ كما في اللفظ الخاص ، فإنّ مُسمّاه ثابتٌ به قطعاً ؛ لكونه موضوعاً له ، حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز .

فإن لم يقم دليل الخصوص ، كان الأمر مجرد احتمال ، والاحتمال المجرّد أمرٌ غير ظاهر ، وليس بالوسع الوقوف عليه بغير دليل ؛ فلا عبرة به .

أمّا إذا قام دليل الخصوص ، فإنّ احتمال التخصيص فيما بقي يكون ناشئاً عن دليل ؛فيُعتدُّ بـــــــه

---

(١) انظر : البزدوي : الكنز مع كشف الأسرار (٢٩١/١ ، ٢٩٤) ؛ والبخاري : التحقيق ، ص (٨٨) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٤٠/١) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٢٦٧/١ - ٢٦٨) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٢٦٥/١) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١٠٦/٢ - ١٠٨) .

(٢) انظر مصادر الجمهور السابقة ، الصفحات نفسها ، بالإضافة إلى : أديب صالح : تفسير النصوص (١٠٧/٢ - ١٠٩) ؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٥٣٦ - ٥٤٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويصبح العام - فيما بقي من أفراده - ظنّي الدلالة [١].

والراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّه ما دام احتمال التخصيص قائماً ، فلا مُبرر للقول بالقطعية - وإن لم يظهر دليل الخصوص - لا سيّما وأنّهم لا يقولون بالتخصيص بغير دليل ، والله أعلم .

رابعاً - ثمرة الخلاف :

ترتّب على الاختلاف في دلالة العام ؛ اختلافٌ في مسألتين هامتين ، كان لهما أثر كبير في الاختلاف في الفروع ؛ وهما : تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظنّي ؛ والتعارض بين العام والخاص .

المسألة الأولى : جواز تخصيص العام من الكتاب أو السُّنّة المتواترة بالدليل الظنّي كخبر الواحد[٢] والقياس .

فعند الحنفية لا يجوز هذا التخصيص ؛ لأنّ العام من الكتاب والسُّنّة المتواترة قطعي الثبوت والدلالة، والقطعي لا يصح تخصيصه ابتداءً بالظنّي ؛ لأنّ الظن لا يعارض القطع ، لعدم مقاومته لقطعيته ؛ ولأنّ التخصيص عندهم تغيير ، ومُغَيِّر القطعي لا يكون ظنّياً [٣].

---

(١) كما استندوا أيضاً إلى فهم الصحابة التابعين رضي الله عنهم ، وتمسكهم بعموم اللفظ العام الوارد مطلقاً عن التخصيص ، واستنكارهم تخصيصه من غير دليل ، وقد اشتهر ذلك عنهم في كثير من الوقائع من غير نكير من أحد .

انظر : السرخسي : أصوله (١٣٦/١ - ١٤٣) ؛ والبخاري : كشف الأسرار (٢٩٤/١ ، ٣٠٢ - ٣٠٧) ؛ والتحقيق، ص (٩١-٩٥) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٢٦٨/١ - ٢٧٠) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٢٦٥/١-٢٦٧) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١٠٩/٢ - ١١٢) .

(٢) خبر الواحد : خبر يرويه الصحابي الواحد والاثنان فصاعداً عن النبي علية الصلاة والسلام ، ولم يبلغ حد التواتر ، ولم يشتهر فيما بعد في عهد التابعين ؛ وحكمه عند أكثر العلماء : أنه يفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة ، فلا يفيد العلم بنفسه سواء كان لا يفيده أصلاً أو لا يفيده بالقرائن ، بينما يجب العمل به لا الاعتقاد ؛ للشك في ثبوته .

انظر : النسفي : المنار وشرحه ،ص (٦١٩) ؛ وأمير بادشاه :تيسير التحرير (٧٦/٣) ؛ وابن الحاجب : المختصر وشرحه (٥٥/٢) ؛ والغزالي : المستصفى (١٤٥/١) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (٤٨) .

(٣) انظر : الجصّاص ، أبو بكر أحمد بن علي : الفصول في الأصول ، بتحقيق : د. عجيل النشمي ، ط. الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م (١٥٥/١ ، ١٥٨) ؛ والبزدوي والبخاري : الكنز وكشف الأسرار=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعند الجمهور يجوز ؛ لأنَّ دلالة العام على أفراده ظنّية ، والظنّي يجوز تخصيصه بالظنّي ، كخبر الواحد والقياس [١] .

وقد تفرَّع عن الخلاف في هذه المسألة ، خلافٌ واسعٌ في كثير من الفروع الفقهية ؛ نذكر منها : خلاف الحنفية والجمهور في **حكم النفقة والسُّكنى للمُعتَدَّة غير الحامل من طلاقٍ بائن** .

فعند الحنفية لها النفقة والسُّكنى [٢] ؛ وعند الجمهور لا نفقة [٣] ؛ واختلفوا في السُّكنى [٤] .

احتجَّ الحنفية بعموم قوله تعالى - في عدَّة المُطلَّقات - :« لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاَّ

= (٢٩٤/١، ٢٩٦ ، ٩/٣) ؛ والسمرقندي : الميزان ، ص (٣٢٢) .

(١) انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٦٢) ؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (٢٠٨) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٣٥١/١) ؛ والرازي : المحصول (١٣١/٣/١) ؛ وأبو يعلى : العدة (٥٥٠/٢)

(٢) انظر : ابن الهمام : فتح القدير على الهداية (٢١٢/٤) .

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم ؛ احتجاجاً بخبر فاطمة بنت قيس ، وبمفهوم قوله تعالى :« وإن كنّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهنّ » [الآية (٦) من سورة الطلاق] فدلّ على أنّ غير الحامل لا نفقة لها ، وإلاّ لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .

(٤) فذهب المالكية والشافعية إلى عدم إسقاط السكنى ؛ لأن الثابت عندهم في خبر فاطمة قوله عليه الصلاة والسلام « لا نفقة لك » ولم تثبت الزيادة « ولا سكنى » فقد روى مالك والشافعي الحديث دون أن يذكرا فيه إسقاط السكنى ؛ وذهب الحنابلة في الراجح عندهم والظاهرية إلى إسقاط السكنى أيضاً ، عملاً بالزيادة الصحيحة الثابتة عند الإمام مسلم وغيره .
انظر رأي الجمهور في هذه المسألة مُفصّلاً ، والخلاف حول فقه خبر فاطمة بنت قيس وتعدد رواياته في : الإمام مالك بن أنس : المُوَطأ ، بتصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في نفقة المطلقة (٥٨٠/٢) ؛ والإمام أبو عبد الله الشافعي : المُسْنَد ، بترتيب : محمد عابد السندي ، ط. الأولى، القاهرة : مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٩٥١ م (٥٤/٢) ؛ والنووي : شرح صحيح مسلم (٦٩١/٣ وما بعدها) ؛ وابن حجر: فتح الباري (٤٧٧/٩ وما بعدها) ؛ والشوكاني :نيل الأوطار (١٠٤/٧وما بعدها)؛ والصنعاني : سبل السلام (١٩٨/٣ وما بعدها) ؛ شمس الدين ابن قيّم الجوزية : زاد المعاد ، بتحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٧٩م (٥٢٢/٥ وما بعدها) ؛ وأبو البركات أحمد الدردير : الشرح الصغير مع بلغة السالك ، طبعة بيروت : دار المعرفة ١٩٧٨م (٥٠٢/١) ؛ والشربيني : مغني المحتاج (٤٠١/٣) ؛ وابن قدامة : المغني (١٨١/٩) ؛ وأبو محمد علي بن حزم : المحلّى ، بتحقيق : أحمد شاكر ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ (٢٨٢/١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ »[١]، وقوله تعالى :« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ »[٢][٣] .

كما احتجُّوا بما ثبت عن عمر رضي الله عنه ، أنّه ردّ حديث فاطمة بنت قيس[٤] رضي الله عنها -التي طلقها زوجها البَتّةَ ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سُكنى[٥] - بقوله : «لا نَتْرُك كِتَابَ رَبِّنا وسُنّة نَبِيِّنا صلى الله عليه وسلم ، لِقَولِ امْرَأةٍ لا نَدْري لَعَلّها حَفِظَتْ أونَسِيَتْ ، لها السُكنَى والنَفَقَة ، قال الله عَزّ وجل:« لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاّ أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ»[٦][٧] .

بينما احتجَّ الجمهور بإجماع الصحابة على جوازتخصيص عام الكتاب بخبر الواحد[٨] ،ولم

---

(١) سورة الطلاق : آية (١) .

(٢) سورة الطلاق : آية (٦) .

(٣) ولأنها محبوسة لحقه ، فوجبت النفقة جزاء الاحتباس ، فلو لم تجب لكان في ذلك ضررٌ عليها ، وهذا منهيٌ عنه بنص قوله تعالى :« ولا تُضارُّوهنَّ » .انظر : ابن الهمام : فتح القدير (٢١٢/٤) .

(٤) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضّحّاك بن قيس الأمير : صحابية ، من المهاجرات الأوّل ، لها رواية للحديث ، كانت ذات عقلٍ وجمال ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، توفيت نحو سنة ٥٠ هـ .

انظر ترجمتها في : ابن سعد : الطبقات (٢٧٣/٨) ؛ وشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة، ط. الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ (٣٨٤/٤) ؛ والزركلي : الأعلام (١٣١/٥) .

(٥) للحديث روايات وألفاظ متعددة ، أصحها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن فاطمة في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها .انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦٩١/٣ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩) .

(٦) أخرجه مسلم عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

(٧) وكذلك ردّت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث فاطمة وقالت : « ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث » .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٧٠٢/٣) .

(٨) خصّص الصحابة رضي الله عنهم كثيراً من عمومات الكتاب بأخبار الآحاد ؛ فقد خصّصوا قوله تعالى :« وأحلّ لكم ما وراء ذلكم » الذي يشمل الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها ، بالحديث الصحيح :« لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » وخصّوا قوله تعالى :« السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »الذي يشمل النصاب وما دونه بقوله صلى الله عليه وسلم :« لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» كما خصّوا قوله تعالى :« يوصيكم الله في أولادكم » بخبر :«ليس للقاتل شيء » وبحديث :«إنّا معاشر الأنبياء لانورث ، ما تركناه صدقة » وبقوله صلى الله عليه وسلم :« لايرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » وكلها أخبار آحاد ،ومثل ذلك كثير .

انظر : الآمدي : الإحكام (٤٧٢/٢-٤٧٣) ؛ والطوفي الحنبلي : شرح مختصر الروضة (٥٥٧/٢-٥٦٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يُسَلّموا برد عمر لخبر فاطمة بنت قيس؛ وأجابوا عنه بأنّ ذلك لم يكن بسبب عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ؛ بل لتردُّده في صحة الحديث وشَكّه في حفظها ؛ فلو كان أصل التخصيص بالآحاد مردوداً مطلقاً ، لما احتاج إلى أن يُعلّل ردّه بقوله : لا ندري لعلها حفظت أو نسيت[١] .

المسألة الثانية : التعارض بين العام والخاص :

أي أن يرد لفظٌ عام وآخر خاص يختلف حكمهما ؛ بأن يدل الأول على حكمٍ يُخالف ما دلّ عليه الثاني، فهل يُحكم بالتعارض بينهما.أم لا ؟ .

فعند الجمهور لا يُحكم بالتعارض بينهما، وإنّما يُعمل بالخاص فيما دلّ عليه، ويُعمل بالعام فيما وراء ذلك؛ تمشّياً مع أصلهم ، فالعام ظنّي الدلالة، والخاص قطعيّها ، ولا تعارض بين الظنّي والقطعي[٢].

وأمّا الحنفية فقد ذهبوا إلى البحث عن تاريخهما ؛ فإمّا أن يُعلم التاريخ أو لا يُعلم ، وحينئذٍ نكون أمام أربعة أحوال :

- فإن عُلِم التاريخ وجاءَ الخاص بعد العام ، مستقلاً مقارناً له من غير تراخ ؛ كان مُخصّصاً له ؛ كمجيء اللفظ الخاص « الربا » في قوله تعالى « وحرّم الربا » عقب اللفظ العام « البيع » في قوله عز وجل : «وأحلّ الله البيع » بصورةٍ مستقلةٍ مقارنةٍ من غير تراخ .

- وإن عُلم أنّ الخاص جاء متأخراً عن العام ؛كان ناسخاً للعام في القدر الذي اختلفا فيه ، بشرط أن يكون مساوياً له في الثبوت ، وكذلك إذا جاء العام متأخراً عن الخاص ؛ كان العام ناسخاً له .

- وإن لم يُعلم تاريخهما ، فلم يمكن الوصول إلى تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، ولا مقارنته له ؛حُكِم بالتعارض بينهما في القدر الذي دلّ عليه الخاص ، وعندئذٍ يُعمل بالراجح منهما استعانة بما يظهر من الأدلة الأخرى ؛ لأنّه لا يجوز الترجيح بلا مرجح .

---

(١) انظر الرازي : المحصول (١٤٤/٣/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٧٦/٢) ؛ وأبو يعلى الحنبلي : العدة (٥٥٣/٢) .

(٢) انظر : الباجي المالكي : إحكام الفصول ،ص (٢٥٥) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤٧/٢-١٤٨) ؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص(٨٣٧ وما بعدها)؛ والشيرازي : شرح اللمع (٣٦٣/١) ؛ والرازي : المحصول (١٦١/٣/١ وما بعدها) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٥٢/٢ وما بعدها) ؛ والزركشي : البحر المحيط (جـ ٢/ لوحة ١/ أ - لوحة٣/أ) ؛ وأبو يعلى : العدة (٦١٥/٢، ٦٢٣) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١٤٨/٢ وما بعدها) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٣٨٢/٣ وما بعدها) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٦٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- فإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، تساقطاً في القدر الذي اختلفا فيه،فلا يُعمل بواحدٍ منهما[١].

وقد ترتَّب على الخلاف في هذه المسألة ، خلافٌ في عددٍ من الأحكام الفقهية ؛ منها :

خلاف الحنفية والجمهور حول نصاب زكاة الزروع والثمار:

وسبب الخلاف : معارضة العموم للخصوص ؛ أمّا العموم فقوله صلى الله عليه وسلم :« فِيمَا سَقَتِ السَمَاءُ والعُيُونُ أو كانَ عَثَرِيّاً[٢] العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ[٣] نِصْفُ العُشْرِ »[٤]؛ وأمّا الخصوص فقوله صلى الله عليه وسلم :« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٥] منَ التمْرِ صَدَقَة »[٦] .

فالعام يُوجب الزكاة في قليل الزرع وكثيره؛ والخاص يُحدِّد نصاباً معيناً، فلا يُوجب الزكاة إلا إذا بلـغ

---

(١) انظر : الجصّاص : الفصول (٣٨١/١ وما بعدها) ؛ والبزدوي والبخاري : كشف الأسرار (٢٩١/١ - ٢٩٢) ؛ والسمرقندي : الميزان ، ص (٣٢٣ -٣٢٤) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٤١/١) ؛ وأميربادشاه : تيسير التحرير (٢٧١/١وما بعدها) ؛ والرهاوي : حاشية على ابن ملك ، ص (٢٩٧-٢٩٨) ؛ وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت مع الفواتح (٣٤٥/١-٣٤٩) ؛ ومحمد أبو النور زهير : أصول الفقه ، ط. الأولى ،القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، بدون تاريخ (٢٩٤/٢-٢٩٦) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١٢٤/٢-١٢٧) .

(٢) عَثَرِيّاً : الزرع الذي يشرب بعروقه من غير سقي ؛ من ماء المطر وغيره . واشتقاقه من العاثور ، وهي الساقية التي يجري فيها الماء ؛ لأن الماشي يعثر فيها .

انظر: ابن الأثير : النهاية ، مادة « عثر » (١٨٢/٣) ؛ وابن حجر : فتح الباري (٣٤٩/٣) .

(٣) النضح : السقي بالدوالي والاستقاء . والنواضح : الحيوانات - وفي يومنا الآلات - التي يُستقى عليها الماء .

انظر : ابن الأثير : النهاية (٦٩/٥) مادة « نضح » .

(٤) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء ؛ وهو بلفظ آخر عند الإمام مسلم ، عن جابر بن عبد الله في كتاب الزكاة ، باب زكاة الزرع .

انظر: البخاري : الصحيح مع فتح الباري (٣٤٧/٣)؛ ومسلم : الصحيح بشرح النووي (٨/٣).

(٥) الأوسق : جمع وَسْق ، والوَسْقُ : مِكْيَلةٌ معلومة ، مقدارها ستون صاعاً ،والصاع : خمسة أرطال وثلث بغدادية ؛ والنصاب في يومنا الحاضر (٦٥٢٫٨ كيلو جراماً) .

انظر : ابن الأثير : النهاية (١٨٥/٥) مادة « وسق »؛ والقرضاوي ، أستاذنا د. يوسف : فقه الزكاة ، ط. الثامنة ، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م (٣٦٤/١ - ٣٧٥) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري عن ابي سعيد الخدري ، في كتاب الزكاة ،باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوْسق صدقة؛ وأخرجه مسلم عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله، في أول كتاب الزكاة، المقدار الذي تجب فيه الزكاة .انظر :البخاري: الصحيح مع الفتح (٣٢٢/٣، ٣٥٠) ؛ ومسلم : الصحيح بشرح النووي (٤/٣-٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخارج من الأرض خمسة أوْسُق فصاعداً؛ فمحل الخلاف فيما دون الخمسة أوْسُق،هل تجب فيه الزكـــــاة أم لا[١].

فذهب أبو حنيفة[٢]-رحمه الله- إلى أنَّ الحديثين قطعِيًا الثبوت والدلالة، وتاريخ ورودهما مجهول؛ فجرياً على الأصل يُحكم بتعارضهما ، ويُرجَّح الحديث الأعم على الأخص ؛ استعانة ببعض المُرجِّحات الأخرى ؛ منها : العمل بالأحوط ؛ لأنَّ تبرئة الذمة تكمن في وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض مطلقاً ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ وتحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين ، التي لا تتحقق عند الأخذ بالحديث الآخر والقول بالنصاب ؛ ولأنَّ الأعم أشهر من الأخص[٣] .

بينما خصَّص الجمهور الحديث الأول بالثاني ؛ جرياً على أصلهم في بناء العام على الخاص ، واشترطوا بلوغ النصاب ، فلم يُوجبوا الزكاة فيما دون خمسة أوْسق ؛ وهو قول أبي يوسف[٤] ومحمد من الحنفية[٥] .

---

(١) انظر : ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ، ط. الأولى ، القاهرة ، تصوير بيروت : دار الفكر - بدون تاريخ (١٩٣/١) .

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زُوطى ، الفارسي الأصل ، التَّيمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، ونشأ فيها ، قال عنه الشافعي :« الناس عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة » ، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .
انظر ترجمته في : ابن خلكان : الوفيات (٣٩/٥) ؛ وابن كثير : البداية والنهاية (١١٠/١٠) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٧٧/١) ؛ والمراغي : الفتح المبين (١٠١/١) ؛ والزركلي : الأعلام (٣٦/٨) .

(٣) كما أنه أولّ حديث الأوساق بزكاة التجارة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة خمسة أوسق : مائتي درهم ، وهو نصاب الزكاة .
انظر : ابن الهمام : فتح القدير (١٨٦/٢ - ١٩٠) ؛والخفيف ، الشيخ علي : محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، ط. الأولى ، القاهرة : معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٦م ، ص (١٤٤- ١٤٥) .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف القاضي ،الفقيه المجتهد ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، ونشأ فيها ، ولازم أبا حنيفة النعمان ، ثم سكن بغداد وتولى القضاء في عهد الخليفة المهدي ،ولُقِّبَ بـ (قاضي القضاة) في عهد هارون الرشيد ، فكان أول من لُقِّب بهذا اللقب . وضع كتاب " الخراج " ، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ .
انظر ترجمته في : ابن خلكان : الوفيات (٤٢١/٥) ؛ وابن كثير : البداية والنهاية (١٨٦/١٠) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٩٨/١) ؛والمراغي : الفتح المبين (١٠٨/١) ؛ والزركلي : الأعلام (١٩٣/٨) .

(٥) انظر : ابن الهمام : فتح القدير (١٨٦/٢ - ١٩٠) ؛ والدردير : الشرح الصغير (٢١٣/١) ؛ والخطيب الشربيني : مغني المحتاج (٣٨٢/١) ؛ وابن قدامة : المغني (٥٥٢/٢ - ٥٥٣) ؛ وابن حزم : المحلى (٢٥٠/٥ - ٢٥١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التَّخصيص

المطلب الأول : تعريف التَّخصيص

التَّخصيص في اللغة : الإفراد ، ومنه الخاصَّة [١] ، تقول : خَصَّه بالشيء ، خَصّاً ، وخُصوصاً : فَضَّله ، وأفرده به دون غيره . والخاصُّ والخاصَّة خلاف العامَّة ،والتخصيص ضد التعميم [٢] .

وأمَّا تخصيص العام إصطلاحاً :

فقد انقسم علماء الأصول في تحديده إلى فريقين ؛ الجمهور والحنفية ؛ **أمَّا الجمهور** فقد اختلفت عباراتهم وتنوعت ، عند المتقدمين منهم والمتأخرين ، وإن كانت تجتمع كلها في النهاية حول معنى واحد ، وتُؤدي إلى مفهومٍ واحد ، كما سنرى فيما بعد .

فمنهم مَن قال : التخصيص « تمييز بعض الجملة بحكم »[٣] ؛ أي « تمييز بعض جملة أفراد العام من بعضٍ آخر لإخراجه من الجملة»[٤]، وهو أقرب مايكون إلى التعريف اللغوي [٥] .

وقيل : « بيان مالم يرد باللفظ العام » [٦] .

ومنهم مَن عَرَّفه بقوله :« هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه » [٧]، أو « إخراج بعض ما يتناوله

---

(١) انظر : الزركشي : البحر المحيط (١/ لوحة ٤٠٦ / ب) .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب ، مادة « خصص » (٨٤١/١) ؛ والفيروزآبادي : القاموس المحيط ، مادة « خصّه» (٣١٢/٢) .

(٣) كالشيرازي : اللمع ، ص (١٠٠) ؛ والجويني إمام الحرمين : الورقات بشرح المحلي مع حاشية النفحات ، ص (٨٠) ؛ وابن السمعاني من الشافعية (ت ٤٨٩ هـ) [كما ينقل عنه الزركشي في : البحر المحيط (١/لوحة ٤٠٦ / ب)] ؛ وأبي يعلى الحنبلي : العدة (١٥٥/١) ؛ وأبي الخطاب : التمهيد (٧١/٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٤٢) .

(٤) الخطيب الجاوي : حاشية النفحات ، ص (٨٠) .

(٥) لا سيما وأنّ بعض أصولي الحنفية قد نصّ على أنّ (التخصيص لغة : تمييز بعض الجملة بحكم) .
انظر : البخاري : كشف الأسرار (٣٠٦/١) ؛ وابن نجيم : فتح الغفار (٨٩/١) .

(٦) الشيرازي : اللمع ، ص (١٠٠) ؛ كما ذكر أبو الخطاب والطوفي من الحنابلة ما هو قريب منه ؛ انظر : التمهيد (٧١/٢)؛ وشرح مختصر الروضه (٥٥٠/٢) .

(٧) أبو الحسين البصري : المعتمد (٢٥٢/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اللفظ »[١] ، وقال به عدد من الأصوليين مع شيءٍ من الإضافة أو التعديل[٢] .

وقال ابن الحاجب من المالكية :« التخصيص قصر العام على بعض مُسَمَّياته »[٣]، وتبعه في ذلك عدد من المتأخرين[٤] .

وأمَّا الحنفية فقد كان لهم اصطلاحهم الخاص ، المبني على نظرتهم الخاصَّة في تحديد مفهوم التخصيص - مع كونهم قد استخدموا تعبير (القصر) نفسه الذي استخدمه ابن الحاجب - حيث قالوا: « الحدُّ الصحيح على مذهبنا أن يقال : هو قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ مُستقلٍ مُقترن »[٥] .

---

(١) القاضي البيضاوي : منهاج الوصول مع نهاية السول للإسنوي (٣٧٤/٢) .

(٢) كالفخر الرازي من الشافعية : المحصول (٧/٣/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٠٧/٢) ؛ وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) : الفائق في أصول الفقه ، بتحقيق : علي عبد العزيز العميريني ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ١٤٠٥ هـ (مج ٢/٣) ؛ واختاره الزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٠٦ / ب) ؛ وقال القرافي من المالكية :« هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام ، أو ما يقوم مقامه ، بدليلٍ يصلح للإخراج وغيره ، قبل تقرر حكمه » ؛ بينما ذهب الشوكاني إلى أنه « إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص » ، كما في : العقد المنظوم ، ص (٥٥٦) ؛ وإرشاد الفحول ، ص (١٤٢) .

(٣) ابن الحاجب : المختصر مع شرح العضد (١٢٩/٢) .

(٤) كابن السبكي الشافعي الذي قال :« التخصيص قصر العام على بعض أفراده » ، والشنقيطي المالكي ؛ بينما عرَّفه ابن اللحام البعلي الحنبلي بأنه :« قصر العام على بعض أجزائه » .

انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٢) ؛ ونشر البنود (٢٣٢/١) ؛ وابن اللحام : المختصر ، ص (١١٦) .

(٥) عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٣٠٦/١) .وانظر : صدر الشريعة : التوضيح مع التلويح (٤٢/١) ؛وابن ملك والرهاوي : الشرح والحاشية على المنار ، ص (٢٩٦) ؛ وابن نجيم : فتح الغفار (٨٩/١) ؛ وأميربادشاه : تيسير التحرير (٢٧١/١) ؛ وابن عبد الشكور : مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٠٠/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

مفهوم التَّخصيص بين الحنفية والجمهور

لا خلاف بين الحنفية والجمهور حول جواز تخصيص العام بالدليل [١] ، كما لاخلاف بينهم في أنّ التخصيص هو : بيان إرادة الشارع الخصوص ابتداءً ، أو هو قصر العام على بعض أفراده بالإرادة الأولى ؛ أي أنّ العام أُريد به البعض من أول الأمر ؛ وليس هو إخراجاً لبعض أفراده من الحكم ، بعد دخولها في عمومه [٢] .

وإنّما الخلاف بينهم في الدليل الذي يصرف العام عن عمومه إلى بعض أفراده ،هل يُشترط فيه شروطٌ معينة يجب توفرها فيه ،ليكون مُخصِّصاً ،أم يُعتبر هذا الصرف تخصيصاً مطلقاً ، بغض النظر عن ما هية هذا الدليل ؟؟ على مذهبين :

أ- مذهب الحنفية :

يقوم التخصيص عند الحنفية على أساس المعارضة ، بالإضافة إلى كونه نوعاً من أنواع البيان ،فقد نصّوا على ذلك بقولهم :« لابد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة » [٣] ، ولأنّ التخصيص عندهم تغيير للعام ؛ فقد اعتبر ابن الهُمَام [٤] ذلك نوعاً من أنواع بيان التغيير [٥] .

---

(١) انظر : ابن الهمام : التحرير مع التيسير (٢٧١/١) ؛وابن الحاجب والسعد : المختصر والحاشية (١٣٠/٢) ؛ والغزالي : المستصفى (٩٨/٢) ؛ والآمدي : الإحكام (٤١٠/٢) ؛وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٣) .

(٢) انظر : الرهاوي : حاشية علي ابن ملك ، ص (٢٩٨) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٠٦ / ب - ٤٠٧ / أ) ؛ والمحلي والبناني : الشرح والحاشية على جمع الجوامع (٢/٢) ؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٣١٧) .

(٣) البخاري : كشف الأسرار (٣٠٦/١) .

(٤) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري القاهري ، كمال الدين ، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي ، المعروف بابن الهُمام ، برع في المعقول والمنقول ، فكان حُجّة في مختلف علوم الشريعة واللغة . ولد في الاسكندرية سنة ٧٩٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .

من مؤلفاته :" التحرير " في أصول الفقه ، و "فتح القدير " شرح الهداية في الفقه ، و " المسايرة " في التوحيد .

انظرترجمته في : ابن العماد : شذرات الذهب (٢٩٨/٧) ؛ وعمر كحالة : معجم المؤلفين (٢٦٤/١٠) ؛ والمراغي : الفتح المبين (٣٦/٣) .

(٥) لأنه يغيّر دلالة العام من القطع إلى الظّن .انظر : تيسير التحرير (٢٧٩/١ ، ١٧٢/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحينئذ فقد اشترطوا في الدليل ليكون مخصصاً ما يلي :

١- **أن يكون مستقلاً** عن جملة العام : - إذا كان كلاماً - بمعنى أن يكون جملة تامّة منفصلة بنفسها، مفيدة للمعنى في ذاتها ، وليست جزءاً من كلامٍ سابق لا يُفهم معناه إلا بضمّه إلى سابقه .

فإذا لم يكن مستقلاً - كالإستثناء والشرط والصفة والغاية - لا يُسمّى مُخصِّصاً ؛ لأنّنا لو فصلنا هذه القيود عمّا قبلها لم تُفد شيئاً؛ لكونها ليست مستقلة في معناها [١] .

يقول الرهاوي [٢] في حاشيته على شرح المنار :« احترز بقوله : " مستقل " عن الصفة و الاستثناء والشرط والغاية ، فإنّها وإن لحقت العام لا يُسمّى مخصوصاً ،إذ عمل التخصيص عندنا على سبيل المعارضة من حيث الصيغة ، وإن كان على سبيل البيان من حيث الحكم ، وليس عمل هذه الأشياء كذلك؛ لكون كلٍ منها غير مستقل ، إذ مفهوم الصفة يحتاج إلى الموصوف ، وكذا الشرط إلى المشروط ، والاستثناء إلى المُستثنى منه ، والغاية إلى المُغيّا » [٣] .

وبهذا كان مفهوم التخصيص عندهم أضيق وأخصّ من مفهومه عند غيرهم ، فالقصر عندهم أعم ؛ ولذلك نجدهم يُطلقون لفظ القصر على التخصيص لا العكس ، فكل تخصيصٍ قصر ، وليس كل قصرٍ تخصيصاً [٤] .

٢- **أن يكون مقارناً** للعام في الزمان : أي في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله ، فيُشترط أن يَرِدَا عن الشارع في زمنٍ واحد .

فإذا كان الدليل الخاص مستقلاً ، ولكنه متراخٍ عن العام ؛ فإنّ قصر العام على بعض أفراده

---

(١) انظر : البخاري : كشف الأسرار (٣٠٦/١) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٤٢/١) ؛ وابن ملك : شرح المنار، ص (٢٩٦) ؛ وأميربادشاه : تيسير التحرير (٢٧١/١) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٠٠/١) ؛وأديب صالح : تفسير النصوص (٩٩/٢ - ١٠٠) ؛ وفتحي الدريني : المناهج الأصولية ،ص (٥٥٦ - ٥٥٧) .

(٢) هو : يحيى بن قراجا ، شرف الدين الرهاوي ، من فقهاء وأصوليي الحنفية ، أصله من " الرها " (موقع بين الموصل والشام). ولد ونشأ بمصر ، وأقام زمناً في دمشق ، ثم عاد إلى مصر ، وتوفي فيها سنة ٩٤٢ هـ .

من مؤلفاته : حاشيته على شرح المنار لابن ملك في الأصول ، وحاشيته على شرح الوقاية لصدر الشريعة في الفقه .

انظر ترجمته في : الزركلي : الأعلام (١٦٣/٨) .

(٣) الرهاوي : حاشية على ابن ملك ،ص (٢٩٦) .

(٤) انظر : التفتازاني : التلويح (٤٠/١ - ٤٢) ؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٥٥٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يُسمَّى تخصيصاً ، بل نسخاً [١] ؛ والنَّسخ تبديل لا تغيير ؛ لأنَّه يرفع الحكم بعد ثبوته واستقراره ، وبيان التبديل لا يكون إلا متراخياً عن المُبيَّن ؛ وأمَّا التخصيص فهوتغيير ، وبيان التغيير لا يجوز تراخيه عن المُبيَّن[٢].

يقول صاحب (كشف الأسرار) :« احترزنا ....بقولنا « مقترن » عن الناسخ ، فإذا تراخى دليل التخصيص ، يكون نسخاً لا تخصيصاً » [٣] .

بالإضافة إلى شرطٍ ثالث - معلوم عندهم بالضرورة - وهو : أن يكون الدليل الخاص مساوياً للعام من حيث القطعية والظنيّة ، أو قوة الدلالة ؛ لأنَّه لا تعارض إلا بين طرفين متساويين [٤] .

---

(١) للنسخ تعريفات عديدة عند الأصوليين؛ لعلّ أفضلها - في اصطلاح المتأخرين - هو : (رفع الحكم الشرعي بدليلٍ شرعي متأخر) ذكره القاضي أبو بكر محمد بن جعفر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) الفقيه المالكي والأصولي المتكلم ، واختاره ابن الحاجب وهو قول الأكثر .

انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٥٣/٢) ؛ وابن الحاجب : المختصر مع حاشية السعد (١٨٥/٢) ؛ والشاطبي : الموافقات (١٠٧/٣) ؛ والرازي : المحصول (٤٢٣/٣/١) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٥٢٦/٣) ؛ والشوكاني : الإرشاد ، ص (١٨٤) .

(٢) لعل أهم وجوه الفرق بين التخصيص والنسخ - بالإضافة لهذا الوجه الذي ذكره الحنفية - ما يلي :

١- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته واستقراره ؛ بينما التخصيص بيان المراد باللفظ العام ابتداءً .

٢- النسخ يرد على العام والخاص ؛ بينما التخصيص لا يرد إلا على العام .

٣- النسخ لا يكون إلابخطاب من الشارع ، ولا يجوز أن يكون بالإجماع أو القياس ؛ بينما التخصيص يكون بالخطاب ،كما يجوز أن يكون بالإجماع أو القياس - عند الجمهور - وبالعقل والحسّ والعادة والمصلحة والقرائن وغيرها من الأدلة .

٤- النسخ يكون لكل الأفراد ؛ بينما التخصيص لا يكون إلا للبعض .

٥- يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ؛ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص .

انظر : السمرقندي : ميزان الأصول ، ص (٢٩٩) ؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص (٥٦١) ؛ وأبو الحسين البصري : المعتمد (٢٥١/١) ؛ والسبكي : الابهاج (١٢٠/٢) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٠٧ / ب - ٤٠٨ / أ) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٥٨٧/٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٤٢) .

(٣) البخاري : كشف الأسرار (٣٠٦/١ - ٣٠٧) . وانظر : ابن ملك والرهاوي : الشرح والحاشية على المنار ، ص (٢٩٦) .

(٤) راجع فيما سبق : ص (٧٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- مذهب الجمهور :

التخصيص عند الجمهور نوع من أنواع البيان المحض ؛ لأنّه يخلو من معنى المعارضة - الذي نصّ عليه الحنفية - إذ لا معارضة بين العام والخاص في اجتهادهم ، فالتخصيص ما هو إلا تفسيرٌ للعام .

ولذلك فإنّهم لا يشترطون في الدليل ليكون مُخصِّصاً شروطاً معينة ، بل يرون أنّ صرف العام عن عمومه ، وقصره على بعض أفراده ،يُعتبر تخصيصاً مطلقاً ، سواءً كان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل ، متصلاً بالعام في الذكر أم منفصلاً عنه ؛إلا أنّهم يتفقون مع الحنفية فيما إذا كان منفصلاً عن العام ، أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به ؛ فإن تأخر وروده عن وقت العمل به كان ناسخاً لا مُخصِّصاً ؛ لأنّ التخصيص بيان ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة قطعاً [1] .

فهناك شبه ترادف بين لفظ (التخصيص) ولفظ (القصر) فالتخصيص قصرٌ ،كما أن القصر تخصيص ؛ولهذا كان مفهوم التخصيص عندهم أوسع وأعم من مفهومه عند الحنفية ؛ فهو قصرالعام على بعض أفراده بدليلٍ مطلقاً ، بصرف النظر عن نوعية هذا الدليل [2] .

وبناءً على هذا الخلاف الذي لمسناه بين الفريقين ، في تحديد مفهوم التخصيص ؛فقد اختلف رأي الحنفية عن رأي الجمهور في تحديد عدد مُخصِّصات العام ؛ ففي الوقت الذي تعدّدت وتنوعت فيه هذه المُخصِّصات عند الجمهور ؛ انحصرت عند الحنفية في ثلاثة أنواعٍ فحسب ، هي : العقل ، والعرف والعادة ، والنص المستقل المقارن للعام .

وهنا نجد البحث **يُلزمنا** أن نتطرق إلى هذه المُخصِّصات بشكلٍ عام ، **حتى نصل إلى (الصفة) بشكلٍ خاص .**

---

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٢٩/٢ ، ١٤٧ - ١٤٨) ؛ والبناني : حاشية على جمع الجوامع (٤١/٢-٤٣) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٣٦٣/١ ، ٣٦٧) ؛ والرازي : المحصول (١٦١/٣/١ - ١٦٤) ؛ والسبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه (٤١/٢ - ٤٣) ؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ١ / أ - ٣/أ) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١٥٠/٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٦٣) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٨٣/٢- ٨٤) .

(٢) انظر : التفتازاني : التلويح (٤٢/١) ؛وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣ - ٢٦٩ ، ٣٨٢) ؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٥٥٤ - ٥٦٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

مُخصِّصات العام

المُخصِّص (بكسر الصاد الأولى) : هو المُخرِج ، والمُخرج حقيقة هو إرادة المتكلم ؛ لأنّها المؤثّرة ؛ لكن لمّا كانت الإرادة أمراً باطناً لا يُوقَف عليه ، فلابد من دليلٍ ظاهرٍ يكشف عن تلك الإرادة ؛ فهو لفظ مجازي أطلقه الأصوليون على الدليل حتى صار حقيقةً عُرفية، سواءٌ كان المُخصِّص لفظياً أو غير ذلك [١]؛ وهو ينقسم إلى قسمين : مستقل وغير مستقل [٢] .

القسم الأول : المُخصِّص المستقل :

والمراد به : المنفصل الذي لا يكون جزءاً من النص المشتمل على العام [٣] .

وهو نوعان : سمعي وغير سمعي .

النوع الأول: المستقل غير السمعي: وهو الحِسُّ، والعقل، والعُرف والعادة ،والقياس.

١-الحِس: وهو الإدراك بالحواس والواقع المشاهد؛ نحو قوله تعالى- حكاية عن بلقيس ملكة سبأ-: «وأوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ»[٤]، فإنَّ الحِسَّ يشهد بأنّها لم تُؤت شيئاً مما كان في يد سليمان عليه السلام، وهو شيء [٥] .

٢-العقل: وهو دلالة العقل وحكمه القاطع على إخراج بعض ما يتناوله العموم إلى الخصوص؛ نحوالنصوص العامّة الواردة بتكاليفَ شرعية على سبيل العموم، كقوله تعالى:« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا

---

(١) انظر : السمرقندي : الميزان ، ص (٣٠٨) ؛والرازي : المحصول (١ / ٨/٣) ؛ وصفي الدين الهندي : الفائق (٣/٣) ؛ والزركشي: البحر المحيط (١/لوحة ٤١٩/أ)؛ وابن النجار: شرح الكوكب (٢٧٧/٣)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول، ص(١٤٥) .

(٢) حسب تقسيم الجمهور .

(٣) انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣١٦/١) ؛والبناني : حاشية على جمع الجوامع (٢٤/٢) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٠٧/٢) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٥٠ / ب) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٢٧٧/٣) .

(٤) سورة النمل : آية (٢٣) .

(٥) انظر : القرافي : شرح التنقيح ، ص (٢١٥) ، والبناني : الحاشية (٢٤/٢) ؛ والرازي : المحصول (١١٥/٣/١) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٥٢ /ب) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٢٧٨/٣) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ص(١٥٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رَبَّكُمْ»[١]، و قوله « وللهِ عَلى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً »[٢] ، فإنّ العقل يحكم بعدم دخول الصبي و المجنون في عموم التكليف ؛ لأنّه من المعلوم شرعاً أنّ البلوغ والعقل هما مناط التكليف فلا يُعقل أن يُخاطب بالتكليف أمثال هؤلاء ، وإلاّ كان تكليفاً بما لا يطاق ، تعالى الله عن ذلك[٣] .

٣- العُرف والعادة[٤] : وهو عرفٌ قولي وآخر عملي ؛ أمّا القولي فهو : ما اعتاده جمهور القوم من استعمال اللفظ في معنىً معين ، غير ما يدل عليه لغة ، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى ؛ وأمّا العملي فهو : ما جرى عليه العمل ، واعتاده جمهور القوم من فعلٍ شاع بينهم في معاملاتهم وأحوالهم الشخصية والاجتماعية[٥] .

ولا خلاف بين الأصوليين حول جواز التخصيص بالعرف القولي ؛ لأنّ الشارع إنّما يخاطب الناس بما تعارفوه من الإطلاقات ، فإذا ورد اللفظ حُمِلَ على عرف التخاطب في الجهة التي ورد منها ؛ فلو أوصى رجلٌ بدوابه ، وكان المُوصي في بلدٍ - كالعراق - تعارف الناس فيه إطلاق لفظ: (الدابّة) على الفرس خاصّة ، فإنّ لفظ (الدّوابّ) المذكور في الوصية ، يُصرف إلى الخيل فحسب دون غيرها ،مع أنّ اللفظ

---

(١) سورة الحج : اية (١) .

(٢) سورة آل عمران : اية (٩٧) .

(٣) انظر : الجصاص : الفصول (١٤٦/١ - ١٤٨) ؛ والسمرقندي : الميزان ، ص (٣١٨) ؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص(٢٦١) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤٧/٢) ؛ وأبو الحسين البصري : المعتمد (٢٧٢/١) ؛ والرازي: المحصول (١١١/٣/١) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٥١ / أ) ؛ وأبو يعلى : العدة (٥٤٧/٢)؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٢٧٩/٣) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٦) .

(٤) العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول . أو هو عادة غالبية الناس في قول أو فعل . وربما كان العرف والعادة لفظين مترادفين معناهما واحد ، وهناك من يرى أن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ؛ فالعادة هي الأعم ، والعرف هو الأخص .

انظر : أبو سُنّه ، د. أحمد فهمي : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ط. الأولى ، القاهرة : مطبعة الأزهر ١٩٤٧م ، ص(٨، ١٣) ؛ والزرقا : المدخل الفقهي (٨٤٠/٢ - ٨٤٤) ؛ وخلاّف ، الشيخ عبد الوهاب: مصادر التشريع الإسلامي، ط. الخامسة ، الكويت : دار القلم ١٩٨٢م ، ص (١٤٥) .

(٥) انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير (٢٨٢/١) ؛ والقرافي : الفروق (١٧١/١) ؛ وابن فرحون ، القاضي ابراهيم المدني : تبصرة الحكام ، ط. الأخيرة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، بهامش فتح العلي المالك (٦٧/٢) ؛ وأبو سُنّه : العرف والعادة ،ص (١٨-١٩) ؛ والزرقا : المدخل الفقهي (٨٤٥/٢ - ٨٤٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في أصله موضوعٌ للخيل وغيرها من ذوات الأربع ،إلا أنّه اختصّ هنا بما يُستعمل فيه دون ما وُضِعَ له؛لأنّ العرف القولي يجعل المعنى المتعارف حقيقة عرفية ، بينما تصبح الحقيقة اللغوية أقرب إلى المجاز الذي يحتاج إلى قرينة [١] .

يقول شارح (المنهاج) من الشافعية :« لا إشكال في أنّ العادة القولية تُخصّص العموم ..... لأنّ الحقيقة العرفية مُقدّمة على اللغوية » [٢] .

وأمّا التخصيص بالعرف العملي فهو محل خلاف بين الأصوليين ؛ فقد قال به الحنفية [٣] ، وجمعٌ من المالكية [٤] ، ونُقِلَ عن بعض الحنابلة [٥] ؛ بينما أنكره الشافعية [٦] ، والحنابلة في أكثر كتبهم [٧]، وبعض المالكية [٨] .

ومثاله عند الحنفية ؛ مالوقال الشارع : حَرّمت الربا في الطعام ، وكان من عادة المخاطبين في البلد أكل البُر غالباً ؛ اقتصرت الحرمة عند الحنفية على البُر [٩]؛ لأنّه الغالب من الطعام في ذلك البلد ، بينما

---

(١) انظر: أميربادشاه : تيسير التحرير (٣١٧/١)؛ وابن نظام الدين :فواتح الرحموت (٣٤٥/١)؛ والباجي : إحكام الفصول، ص(٢٦٩)؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (٢١١ - ٢١٢) ؛ والفروق (١٧١/١ وما بعدها) ؛ وأبو الحسين : المعتمد (٣٠١/١) ؛ والغزالي : المستصفى (١ /١١١ وما بعدها) ؛والآمدي : الإحكام (٤٨٧/٢) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١٥٨/٢) ؛ وآل تيمية : المسودة ، ص (١٢٣ - ١٢٤) ؛ وابن القيّم : أعلام الموقعين (٨٩/٣) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٦١) .

(٢) الإسنوي : نهاية السول (٤٦٩/٢ - ٤٧٠) .

(٣) انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير (٢٨٢/١) ؛ وابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدُّر المختار ط. الثانية ١٩٦٦م ، تصوير بيروت : دار الفكر ١٩٧٩م ، (٧٧٢/٣) .

(٤) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن (٢٠٤/١) ؛ والدسوقي : حاشية على الشرح الكبير (١٢٥/٢) ؛ والشنقيطي : نشر البنود (٢٥٨/١) .

(٥) انظر : آل تيمية : المسودة ، ص (١٢٥) .

(٦) انظر : الرازي : المحصول (١٩٨/٣/١) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٦٤ /أ وما بعدها) .

(٧) انظر : أبو يعلى : العدة (٥٩٣/٢) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١٥٨/٢ وما بعدها) ؛ وابن قدامة : روضة الناظر (١٥٩/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٣٨٧/٣) .

(٨) انظر : الباجي : الإحكام ، ص (٢٦٩) ؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (٢١٢) ؛ والفروق (١٧١/١ وما بعدها) .

(٩) انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير (٢٨٢/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عَمَّت الحرمة في كل المطعومات عند غيرهم [١] .

إلا أنَّ جمعاً ممَّن أنكر العمل بالعادة الفعلية ؛ نصّ على جواز التخصيص بالعادة الفعلية المُقيَّدة بعهد الرسالة، إن أقرّها النبي صلى الله عليه وسلم [٢] ، دون العادة المُطلقة [٣] .

كما أنَّ الذين قالوا بالتخصيص بالعرف - سواءً كان قولياً أوفعلياً - اشترطوا فيه : أن يكون عُرفاً عامّاً ؛ مُطّرِداً ؛ قائماً وقت إنشاء التصرف ؛ غير مخالفٍ لدليلٍ شرعيٍ آخر ؛ فإن كان عرفاً خاصّاً أو مُضطرباً أو طارئاً أو مخالفاً لنصٍّ أو أصلٍ شرعي آخر ، فلا عبرة به [٤] .

٤- **القياس** : وهو تقديم الحكم الثابت بالقياس بنصٍ خاصٍ في العمل ، على الحكم الثابت بالنصّ العام ؛ أي تخصيص العموم بقياس نصّ خاص [٥] .

ومثاله قوله تعالى :« وأحَلَّ اللّه البَيْعَ »[٦]، وهو نصٌّ عامٌّ في جواز كل بيع ، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصٌّ خاصٌّ في تحريم الربا في الأصناف الستّة المعروفة ؛ ومنها (البُر) فيُقاس عليه الأرز ، وغيره من المطعومات التي يُقتات بها وتُدّخر ؛ لاشتراكها في العلّة [٧] .

فعند الجمهور يُخصّص حكم الحِل العام الثابت بالآية الكريمة ، بقياس النصّ النبوي الخاص ؛ وهو تحريم الربا في الأرز ونحوه [٨] ؛ بعكس الحنفية الذين لا يُقِرّون بمثل هذا التخصيص ؛ لأنَّ القياس دليلٌ

---

(١) انظر : مصادرالجمهور السابقة ؛ وأبو سُنّه : العرف والعادة ، ص (٩١) .

(٢) وفي هذه الحالة تكون السنّة التقريرية ؛ هي المخصص في الحقيقة ، ونسبة التخصيص إلى العادة تجوّز .
انظر: أبو سنه :العرف والعادة ، ص (٣٣ ، ٩٩ - ١٠٠).

(٣) انظر : الرازي : المحصول (١٩٨/٣/١) ؛ والسبكي : الابهاج (١٨٠/٢) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٧١/٢) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٦٤ / أ وما بعدها) .

(٤) انظر : ابن نجيم : الأشباه والنظائر ،ص (٩٤) ؛ والشنقيطي : نشر البنود (٢٥٨/١) ؛والسيوطي : الأشباه والنظائر ، ص(٩٢ وما بعدها) ؛ وأبو سنه : العرف والعادة ، ص (٥٦ - ٦٥) .

(٥) انظر : ابن قدامة : روضة الناظر (١٦٩/٢) ؛ وفتحي الدريني : المناهج الأصولية ، ص (٦٠٨) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٧) للفقهاء في بيان علّة الربا في الأجناس الأربعة المطعومة عشرة مذاهب .انظر : الإمام النووي : المجموع شرح المهذّب (٤٠٠/٩ وما بعدها) .

(٨) انظر : الباجي : إحكام الفصول ،ص (٢٦٥) ؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص(٢٠٣) ؛ والسبكي : جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٩/٢) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٥٥ / ب وما بعدها) ؛ وأبو يعلى : العدة (٥٥٩/٢)؛ وابن قدامة : روضة الناظر (١٦٩/٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ظنّي ، والعام - عندهم - قطعي ؛ والظنّي - كما أسلفنا - لا يصلح مُغيِّراً للقطعي [١] .

وعليه فإنّهم يعتبرون القياس من المُخصِّصات ، إذا سبقه إلى العام دليلٌ قطعي مخصِّص [٢] - سمعياً كان أو عقلياً - فإن ثبت تخصيصه بدليلٍ قطعي وأصبح ظنّياً ؛ جاز تخصيصه بالقياس حينئذ ؛ وأمّا العام الذي لم يثبت تخصيصه ابتداءً ؛ فلا يجوز -عندهم [٣] - تخصيصه بالقياس مطلقاً[٤].

النوع الثاني : المستقل السمعي : وهو النص الخاص ، والإجماع .

١- النّص:النص الخاص من الكتاب والسنّة يُخصِّص العام،سواءً كان مُتّصلاً بالعام أو منفصلاً عنه.

فمن التخصيص بالنّص المتّصل ؛ قوله تعالى :« فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » [٥] ، فقد خَصَّ الشارع المريض والمسافر بالإفطار والقضاء ، من عموم وجوب الصيام على من شهد هلال رمضان ، وذلك بنصٍّ خاصٍّ مستقلٍ متّصلٍ بالعام ؛ وهو من تخصيص الكتاب بالكتاب المتّفق عليه بين المذاهب [٦] .

ومن التخصيص بالنص المنفصل ؛ قوله تعالى :« والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ » [٧]، فهو عام يشمل المطلقة الحامل والحائل ، ولكن خُصَّ منه المطلقة الحامل بقوله تعالى :« وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [٨] ، وذلك بنصٍّ خاصٍّ مستقلٍ منفصلٍ عن العام؛ وهو موضع خلاف بين الحنفية

---

(١) راجع فيما سبق : ص (٧٥) .

(٢) على الخلاف بين الكرخي وبقية الحنفية ، حول هذا الدليل : إن كان منفصلاً أو متصلاً .

(٣) انظر : الجصاص : الفصول (٢١١/١ وما بعدها) ؛ والسرخسي : أصوله (١٤٢/١) ؛ والبزدوي والبخاري : كشف الأسرار (٢٩٤/١) ؛ والسمرقندي : ميزان الأصول ، ص (٣٢٠) .

(٤) وللعلماء في التخصيص بالقياس مذاهب أخرى - غير هذين المذهبين - منها : الوقف ، والجواز مطلقاً ،والمنع مطلقاً ،والجواز بالعلّة المنصوصة أو المُجمع عليها دون غيرها ، وبالجلي دون الخفي .

انظر : ابن الحاجب : المختصر مع شرح العضد (١٥٣/٢) ؛ والغزالي : المستصفى (١٢٢/٢) ؛ والرازي : المحصول (١٤٨/٣/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٩١/٢) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٦٣/٢) ؛ بالإضافة إلى مصادر الحنفية والجمهور المذكورة سابقاً .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٦) راجع فيما سبق : ص (٨٤) . وانظر : أديب صالح : تفسير النصوص (٩٢/٢) .

(٧) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٨) سورة الطلاق : آية (٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والجمهور ، هل يعتبر نسخاً أم تخصيصاً ؟ [١] .

ومن تخصيص الكتاب بالسُّنَّة ؛ قوله تعالى :« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ»[٢]. فقد خُصَّ منه القاتل بحديث :« القَاتِلُ لا يَرِث » [٣] ، وهو موضع اتفاق بين الأصوليين [٤] .

ومن تخصيص السنَّة بالسنَّة ؛ حديث : « فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشر »[٥] وهو عام يشمل القليل والكثير فقد خُصَّ منه ما دون النصاب بحديث :«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة» [٥]، وهو ما قال به الجمهور دون الحنفية [٦] .

٢- **الإجماع** [٧]: وهو أقوى من النّص الخاص ؛ لأنَّ النص يحتمل نسخه ، والإجماع لا يُنسخ ؛ لأنّه إنّما ينعقد بعد انقطاع الوحي [٨] .

---

(١) راجع فيما سبق : ص (٨٤) ؛ وانظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٤٥/١ وما بعدها) ؛ وابن الحاجب : المختصر (١٤٧/٢) ؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (٢٠٢) ؛ والمحلي والبناني : الشرح والحاشية على جمع الجوامع (٢٦/٢) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٥٢ / ب) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٣٥٩/٣ وما بعدها) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٧) .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، وقال : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ؛ ومثله عند ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب : ميراث القاتل ، وكتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ؛ كما روي بألفاظ أخرى عند أبي داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الديات ،باب ديات الأعضاء ؛ والإمام مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه في كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه .
انظر : سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي (٢٥٩/٨ - ٢٦٠) ؛ وسنن ابن ماجه (٨٨٣/٢ ، ٩١٣)؛ وسنن أبي داود مع شرح الخطابي (٦٩١/٤ - ٦٩٤) ؛ والموطأ (٨٦٧/٢) ؛ والزيلعي : نصب الراية (٣٢٨/٤ - ٣٢٩) .

(٤) انظر : السمرقندي : الميزان ، ص (٣٢٢) ؛ والبخاري : كشف الأسرار (٩/٣) ؛ وابن الحاجب : المختصر (١٤٩/٢) ؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (٢٠٧) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٣٥٢/١) ؛ والرازي : المحصول (١٢٠/٣/١) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٥٨/٢) ؛ وأبو يعلى : العدة (٥٥٢/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٥٦٥/٢).

(٥) تقدم تخريج الحديثين ؛ راجع فيما سبق : ص (٧٩) .

(٦) راجع الخلاف فيما سبق : ص (٧٩) .

(٧) وضعناه مع الدليل السمعي ؛ لأن أهل الإجماع لا يُجمعون إلا عن مُستندٍ سمعي غالباً ، وإن كانوا يحتجون بالقياس أو غيره ظاهراً .

(٨) انظر : الزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٥٣ / ب) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتخصيص بالإجماع في حقيقته تخصيصٌ بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع ؛ لأنَّ الإجماع لابُدَّ له من دليلٍ يستند إليه وإن لم نعرفه ؛ فإطلاق لفظ المُخصِّص على الإجماع باعتبار ما يتضمنه من نصٍّ مُخصِّص[١] .

يقول تاج الدين السبكي :« معنى قولنا يجوز تخصيص الكتاب بالإجماع ؛ أنَّهم يُجمعون على تخصيص العام بدليلٍ آخر ، فالمُخصِّص سند الإجماع ، ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وإن جهلوا المُخصِّص ، وليس معناه أنَّهم خَصُّوا العام بالإجماع .... فالذي جوزناه إجماعٌ على التخصيص، لا تخصيصٌ بالإجماع »[٢] .

ويقول شارح (مختصر الروضة) من الحنابلة :« الإجماع المُخصِّص يدل على وجود نصٍّ مُخصِّص ... والأصل فيه .... أنَّه لا يكون إلا عن مستند .... فإذا رأينا الإجماع منعقداً على العمل في بعض صور العام بخلاف مقتضى العموم ؛ عَلِمنا أنَّ هناك نصّاً على ذلك العمل »[٣] .

مثاله : تنصيف الجَلد على العبد في حدّي الزِّنا والقذف ، فإنَّه ثابتٌ بالإجماع ؛ قال تعالى :« الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ »[٤]، وقال سبحانه :« والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً »[٥]، كما خَصَّ الإماء بجلد النصف بقوله تعالى :« فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »[٦]، ولم يذكر العبد ؛ فأجمعت الأُمَّة على أنَّ العبد كالأمة في تنصيف الحد في القذف والزنا ، فيُجلد في القذف أربعين ، وفي الزنا خمسين ؛ فهو تخصيصٌ بالإجماع[٧] .

---

(١) انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٥٢/١) ؛ والعضد : شرح مختصر ابن الحاجب (١٥٠/٢) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٥٩/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٣) .

(٢) السبكي : الإبهاج (١٧١/٢) .

(٣) الطوفي : شرح مختصر الروضة (٥٥٦/٢) بتصرف .

(٤) سورة النور : آية (٢) .

(٥) سورة النور : آية (٤) .

(٦) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٧) المستند إلى القياس . انظر : الجصاص : الفصول (١٤٦/١) ؛ والشنقيطي : نشر البنود (٢٥٧/١) ؛ والغزالي : المستصفى (١٠٢/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٧٧/٢) ؛ وأبو يعلى : العدة (٥٧٨/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني : المُخصِّص غير المستقل :

والمراد به المُتَّصل الذي يكون جزءاً من النص المشتمل على العام [١] .

وأهم المخصِّصات المتَّصلة - عند الجمهور - أربعة : الاستثناء المتَّصل ، والشرط ، والغاية،والصفة.

١- الاستثناء المتَّصل : نحو قوله تعالى :« مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ»[٢]، فإنَّ قوله :« من كفر بالله » عام يشمل كل كافر ، سواء كان كفره كفراً باطناً أم ظاهراً ؛ ولكن الاستثناء في قوله :« إلا مَن أُكْرِهَ وقلبه مطمئنٌ بالإيمان » ، خَصَّص العموم وجعله قاصراً على من كفر راضياً دون إكراه ؛ ولولا الاستثناء لكان الحكم شاملاً لكل كافر [٣] .

٢- الشرط : نحو قوله تعالى :«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ»[٤]، فقد تم قصر العموم هنا على حالة من لم يكن لزوجته ولد ؛ ولولا هذا الشرط لكان استحقاق الأزواج النصف ثابتاً في جميع الحالات [٥] .

٣- الغاية : ولها لفظان : حتى وإلى ؛ نحو قوله تعالى :« وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ »[٦]، وقوله «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ»[٧] ؛ فلولا الغاية في الآية الأولى - وهي الطهر - لكان النهي ثابتاً في كل حال ؛ كما أنَّه لولا الغاية في الآية الثانية - وهي المرافق - لكنا مأمورين بغسل اليد كاملة، ولكن بورودها قَصُر الوجوب إلى المِرْفَق فحسب [٨] .

٤-الصفة: التخصيص بالصفة هو ما نقصده ونبتغيه من كل ما تقدم ، وفيما يلي نُفرد له مبحثاً خاصاً.

---

(١) انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣١٦/١) ؛ والبناني : حاشية جمع الجوامع (٩/٢) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٠٧/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٢٨١/٣) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٩٥/٢-٩٧) .

(٢) سورة النحل : آية (١٠٦).

(٣) انظر : السمرقندي : الميزان ، ص (٣١٢) ؛ وابن العربي : أحكام القرآن (١١٧٧/٣) ؛ والسبكي : الإبهاج (١٤٤/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٢٨١/٣) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٤٥ وما بعدها) .

(٤) سورة النساء : آية (١٢) .

(٥) انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٩/١) ؛ وابن الحاجب : المختصر (١٤٥/٢) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٥٣/٢)؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٣٤٠/٣) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٢ - ١٥٣) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٢٢) . (٧) سورة المائدة : آية (٦) .

(٨) انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٤٣/١) ؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص(٧٧١) ؛ والسبكي : الإبهاج (١٦٠/٢)؛ والزركشي: البحر المحيط(١/ لوحة ٤٤٧/أ)؛ وابن النجار: شرح الكوكب(٣٤٩/٣)؛والشوكاني:الإرشاد، ص(١٥٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التَّخصيص بالصِّفة

المطلب الأول : بيانه والتمثيل له

ذكرنا فيما سبق أنَّ الصفة : لفظٌ يُفيد تحديد وتقليل شيوع لفظٍ آخر ، لولاه لكان ذلك اللفظ متناولاً للمعنى المقصود وغيره[١] ؛ وذلك بأن يُطلق اللفظ على ذاتٍ لها عدَّة صفات ، فيُؤتى بلفظٍ آخر ليُفيد تخصيص الصفة المقصودة لدى تعلُّق الحكم بذلك اللفظ .

فالوصف : تقييد لفظٍ يتناول عدة أفراد ، بلفظٍ آخر يختص ببعض أفراده ؛ فيختص اللفظ الأول بذلك البعض الذي اختصَّ به اللفظ الثاني ، بعد أن كان شاملاً له ولغيره [٢] .

يقول إمام الحرمين في (النهاية) [٣] :

« الوصف عند أهل اللغة معناه: التخصيص ، فإذا قلت : رجل ، شاع هذا في ذكر الرجال ، فإذا قلت: طويل ، اقتضى ذلك تخصيصاً ، فلا تزال تزيد وصفاً ، فيزداد الموصوف اختصاصاً ، وكلما كثر الوصف قلَّ الموصوف » [٣] .

ويقول السَّعد التفتازاني[٤] :« تخصيص الشيء بالصفة ؛ نقص شيوعه وتقليل إشتراكه ، وذلك بأن

---

(١) راجع فيما سبق : مبحث الصفة المعنوية ، ص (٣٨) .

(٢) انظر : البناني : حاشية جمع الجوامع (٢٤٩/١ - ٢٥٠) ؛ وعمر عبد العزيز : أبرز القواعد ، ص (١٧) .

(٣) كما ينقل عنه الزركشي في البحر المحيط (١/لوحة ٤٤٦ / أ - ب) ؛ ولعله « نهاية المطلب في دراية المذهب » سِفْرٌ كبير في الفقه الشافعي ، ما يزال مخطوطاً .

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني الشافعي ، العلاّمة المتكلم ، الأصولي ، المفسّر ، المحدّث ، البلاغي، النحوي . ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ ، ورحل إلى سَرَخْس ، وأقام بها حتى أبعده تيمور لنك إلى سَمَرْقند ، فجلس للتدريس فيها إلى أن توفي سنة ٧٩١ هـ وقيل ٧٩٢ هـ ودفن في سرخس .

من مؤلفاته : " التلويح في كشف حقائق التنقيح " و حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول ، و "تهذيب المنطق والكلام " و " شرح الشمسية " في المنطق ، و " شرح مقاصد الطالبين " و " شرح العقائد النسفية " في التوحيد، و " شرح الأربعين النووية " في الحديث .

انظر ترجمته في : ابن حجر : الدرر الكامنة (١١٩/٥) ؛ والسيوطي : بغية الوعاة (٢٨٥/٢) ؛ وابن العمـــــاد : =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكون الشيء مما يُطلق على ماله تلك الصفة وعلى غيره ، فيتقيَّد بالوصف ليقتصر على الدلالة على ماله تلك الصفة ، دون القسم الآخر » [١] .

مثال ذلك: قوله تعالى :« وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ المؤمناتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أيْمانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤمِنَاتِ » [٢] .

فلفظ (فتياتكم) عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ؛ فلمّا وَصَفَه بالمؤمنات ؛ صار مقصوراً على من اتّصفن بهذه الصفة فحسب .

والمعنى : أنّ مَنْ لم يستطع نكاح الحُرَّة ، فله أن ينكح مما ملكت يمينه من الإماء ؛ بشرط أن يَكُنَّ من المؤمنات [٣] .

ومن السُّنَّة : حديث :« في الغنم السائمة زكاة » [٤] .

فلفظ (الغنم) عام في جنسه ، يتناول السائمة وغيرها؛ كالمعلوفة مثلاً ، فلمّا وَصَفَه بالسائمة ؛ اختصَّ بما يكون بصفة السّوم ؛ فإنَّ تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات ،يدل على ثبوته للذات عند وجود هذه الصفة .

فقد علّق الشارع وجوب الزكاة في الغنم بصفةٍ من صفاتها وهي السّوم ، والسّوم مُختصٌّ ببعضها لا بكلّها ؛ فتجب الزكاة في السائمة اتفاقاً [٥] .

يقول الشيرازي : « تقييد الاسم بالصفة يقتضي التخصيص ؛ لأنّه لو قال : في الغنم زكاة ، اقتضى ذلك وجوب الزكاة في جنس الغنم . فإذا قال : في الغنم السائمة زكاة ، وقيّد الاسم بالسّوم ، اقتضى

= شذرات الذهب (٣١٩/٦) ؛ والشوكاني : البدر الطالع (٣٠٣/٢) ؛ والمراغي : الفتح المبين (٢٠٦/٢) .

(١) التلويح على التوضيح (١٤٣/١) .

(٢) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٣) انظر : البخاري : التحقيق شرح المنتخب ، ص (٤٧٦) ؛ وكشف الأسرار (٢٧٣/٢) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (١٤٣/١) ؛ وابن ملك : شرح المنار ، ص (٥٥٢) ؛ ومصطفى شلبي : أصول الفقه ، ص (٤٣٦) .

(٤) سبق تخريجه ، راجع فيماسبق : ص (٥٤) .

(٥) انظر : البخاري : التحقيق ، ص(٤٧٢ - ٤٧٣) ؛كشف الأسرار (٢٥٦/٢) ؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٥١٥، ٥٢٠) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٢٠٨/٢) ؛وابن النجار : شرح الكوكب (٤٩٨/٣) . ؛ وأبوالنور زهير : أصول الفقه (١٠٣/٢) ؛ وعمر عبد العزيز : أبرز القواعد ، ص(١٧ - ١٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك خروج المعلوفة من اللفظ واختصاص السائمة بالزكاة »[١] .

ويقول الطوفي الحنبلي[٢] : « بذكر الصفة الخاصّة عُقيب ذكر الاسم العام ؛ يكون مُسْتَدْرِكاً لعمومه بخصوص الصفة .مُبَيِّناً أنّ المراد بعمومه الخصوص ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام :« في الغنم السائمة الزكاة » فالغنم اسمٌ عامٌّ يتناول السائمة والمعلوفة ، فاسْتَدْرك عمومه بخصوص السائمة ، وبيَّن أنّها المراد من عموم الغنم »[٣] .

ومن التخصيص بالصفة قولنا :« أكرم أهل فلسطين المقاتلين » فلو لم نقل (المقاتلين) ؛ لوجب إكرامهم أجمع ؛ فلمّا قلنا (المقاتلين) ، وجب إكرام المقاتلين فقط .

فقِران لفظ (المقاتلين) بأهل فلسطين ؛ أوجب اختصاص الإكرام بالموصوف بصفة القتال فحسب ، وإخراج من عداه .

ومثّل له الآمدي بقوله :« أكرم بني تميم الطوال » وعقّب قائلاً : « فإنّه يقتضي اختصاص الإكرام بالطوال منهم ؛ ولولا ذلك لعمّ الطوال والقصار ، فكانت الصفة مُخْرِجَةً لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ

---

(١) الشيرازي : شرح اللمع (٤٣٣/١) .وانظر : التبصرة ، ص (٢٢١) .

(٢) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، أبو الربيع ، نجم الدين الطوفي الصَّرْصَري البغدادي الحنبلي ، العلاّمة الأصولي، المتفنن في العلوم المختلفة . ولد سنة بضع وسبعين وستمائة ببلدة « طُوفى » من أعمال صرصر قرب بغداد ، وتلقى العلم عن مشاهير علماء عصره في العراق ، وتنقل بين بغداد ودمشق ومصر والحرمين وفلسطين . حصلت له محنة في آخر عمره ؛ فقد اتُّهم بالرفض والانحراف في الاعتقاد عن السنة ، وكان آخر عهده في بلد خليل الرحمن عليه السلام ، حيث توفي فيها بعد رجوعه من الحج ، في شهر رجب سنة ٧١٦ هـ ، ودفن بها .

من مصنفاته : " البليل " وهو مختصر روضة الناظر في أصول الفقه ، وشرحه في ثلاثة مجلدات ، و " معراج الوصول إلى علم الأصول " و " مختصر الحاصل في أصول الفقه " ، و " بغية السائل في أمهات المسائل " في أصول الدين ، و " الإكسير في قواعد التفسير " ، و " شرح الأربعين النووية " في الحديث ، و " والرياض النواضر في الأشباه والنظائر " في الفقه ، و " تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب " في اللغة .

انظر ترجمته في : ابن حجر : الدرر الكامنة (٢٤٩/٢) ؛ والسيوطي : بغية الوعاة (٥٩٩/١) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٣٩/٦) ؛ والزركلي : الأعلام (١٢٧/٣) ؛ والمراغي : الفتح المبين (١٢٠/٢) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٧٦٤/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لولا الصفة» [١] .

ومثّل له الإباضية [٢] بقولهم : « أمّا تخصيص العموم بالصفة ؛ فكقولك : أعط الرجال الطّوال والسّود والحمر كذا وكذا ؛ خصّصتهم به من الناس ، وكذلك : أعط المؤمنين المهاجرين كذا وكذا ؛ قيّدت الإعطاء بالصفات ... ولولا الصفة والهجرة لتناول كل مؤمن » [٣] .

ويقول أبو الخَطّاب الكلوذاني [٤] : « تقييد الاسم بالصفة يقتضي التخصيص ؛ لأنّه لا يجوز أن يقول: أعط رجلاً طويلاً أو أبيض ، والطويل والقصير والأبيض والأسود عنده سواء » [٥] .

---

(١) الآمدي : الإحكام (٤٥٧/٢) .

(٢) الإباضية : أقرب فرق الخوارج لأهل السنّة ، أصحاب عبد الله بن إباض ، الذي خرج في زمن مروان بن محمد . لهم آراء خاصة في الإمامة والولاية ، وفي مخالفيهم من أهل الإسلام ، ومرتكبي الكبائر .
انظر : الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم : الملل والنحل ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة ناصر للثقافة ١٩٨١م، ص(٥٧) .

(٣) الورجلاني ، أبو يعقوب يوسف الإباضي : العدل والإنصاف ، ط. الأولى ، سلطنة عمان : وزارة التراث القومي والثقافة ، دار نوبار للطباعة ١٩٨٤م (١٢٥/١) بتصرف يسير .
وانظر أمثلة أخرى في : السمرقندي : ميزان الأصول ، ص (٣٠٩) وأميربادشاه : تيسير التحرير (٢٨٢/١) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٤٤/١) ؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٧٩) ؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص(٦٣٩) ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص (٥٢) ؛ وأبو الحسين البصري : المعتمد (٢٥٧/١) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٤٢/٢) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٤٦ / أ) ؛ والمحلي : شرحه على جمع الجوامع (٣٢/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣) ؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٣٢٢) .

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي ، أبو الخَطّاب ، إمام الحنابلة في عصره . ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ ، ونشأ بها ، وتتلمذ على القاضي أبي يعلى الفراء ، وبرع في الفقه والأصول وعلم الخلاف والفرائض ، توفي ببغداد سنة ٥١٠ هـ .
من مؤلفاته : " التمهيد " في أصول الفقه ، و " الانتصار في المسائل الكبار " ، و " رؤوس المسائل " و " الهداية " في الفقه، و "التهذيب " في الفرائض .
انظر ترجمته في : ابن كثير : البداية والنهاية (١٩٣/١٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٧/٤) ؛ والزركلي : الأعلام (٢٩١/٥) ؛ والمراغي : الفتح المبين (١١/٢) .

(٥) أبو الخطاب : التمهيد (٢١٣/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

التَّخصيص بالصِّفة بين الحنفية والجمهور

ذكرنا فيما سبق أنّ التخصيص عند الحنفية يقوم على أساس المعارضة ، بالإضافة إلى كونه نوعاً من أنواع البيان ؛ بينما ينظر إليه الجمهور على أنّه نوعٌ من البيان المحض ، الذي يخلو من معنى المعارضة .

وعليه ... فقد اشترط الحنفية في الدليل - ليكون مُخصِّصاً - أن يكون منفصلاً عن جملة العام ؛ مستقلاً بشكل تام بنفسه ؛ مفيداً للمعنى في ذاته ؛ بينما لم يشترط الجمهور مثل هذا الشرط ، بل اعتبروا قصر العام على بعض أفراده تخصيصاً مطلقاً ، سواءٌ كان الدليل مستقلاً أم غير مستقل ، متّصلاً بالعام في الذكر أم منفصلاً عنه ؛ فكل قصرٍ تخصيص ، وكل تخصيصٍ قصر ؛ بخلاف الحنفية الذين ضَيّقوا مدلول لفظ (التخصيص) ، وَوسّعوا مدلول لفظ (القصر) ؛ فكان عندهم كل تخصيصٍ قصر ، وليس كل قصرٍ تخصيصاً [١] .

ولذلك فقد اختلف الفريقان في مسألة:قصر العام على بعض أفراده بالصفة؛هل يعتبر تخصيصاً أم لا؟.

١- مذهب الحنفية :

ذهب أكثر الحنفية إلى عدم اعتبار قصر العام على بعض أفراده بالصفة تخصيصاً ؛ لأنّه لابد للتخصيص - عندهم - من معنى المعارضة ، وليس في الصفة ذلك ؛ لكونها غير مستقلة عن الموصوف ، إذ مفهومها يحتاج إلى الموصوف ؛ فهي تصرف العام عن شموله ، وتُوجب قصره على ما توجد فيه فقط؛ نحو :« في الإبل السائمة زكاة » ؛ ولأنّها لا تدل على إثبات النقيض في البعض الآخر إلا بطريق المفهوم المخالف ، وهو ليس بحجةٍ عندهم [٢] .

وقريب منه ما ذهب إليه صاحب (العقد المنظوم) من المالكية [٣]، و (المستصفى) من الشافعية [٤] .

---

(١) راجع فيما سبق : ص (٨٣-٨٦)

(٢) انظر : السمرقندي : ميزان الأصول ، ص (٣١٠) ؛ والبخاري : كشف الأسرار (٣٠٦/١) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٤٢/١) ؛ وابن الهمام وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٢٨٢/١) ؛ وابن ملك والرهاوي : الشرح والحاشية على المنار ، ص(٢٩٦) ؛ وابن نجيم : فتح الغفار ، ص (٩٠) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٤٤/١) .

(٣) انظر : القرافي : العقد المنظوم ، ص (٦٥٣) ؛ وشرح التنقيح ، ص (٢١٣ - ٢١٤) .

(٤) انظر : الغزالي : المستصفى (١٩١/٢ - ١٩٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة إلى اعتبار الصفة دليلاً مُخصِّصاً كغيرها من أدلة التخصيص ؛ فإذا جاءت متصلة بالعام ؛ فإنَّها تقصر الحكم على بعض أفراده ، ويُسمَّى ذلك تخصيصاً ؛ لأنَّهم لا يقولون بالتعارض بين العام والخاص [١] ، ولا يشترطون في الدليل المُخصِّص شروطاً معينة [٢] .

وتبعهم في هذا السَّمَرْقَندي [٣] من علماء الحنفية وبعض متأخريهم [٤] .

محاولة الجمع والتوفيق بين المذهبين :

حاول ابن عبد الشكور [٥] الحنفي أن يُوفِّق بين مذهب أصحابه والجمهور ؛ فادَّعى - ظاهراً - أنَّ التخصيص بمعنى القصر محلُّ اتفاقٍ بين الفريقين ، وأنَّ قول الحنفية مجرَّد اصطلاحٍ محض ، ولا فائدة تترتب على هذا الخلاف ؛ وقد فهمنا منه هذا في ردِّه على ابن الهمام في تحريره ، حيث يقول وشارحه :

---

(١) راجع مسألة : التعارض بين العام والخاص ، ص (٧٨).

(٢) راجع فيما سبق : ص (٨٦) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر ، علاء الدين شمس النظر السَّمَرْقندي ، أصولي من كبار فقهاء الحنفية ، صاحب "تحفة الفقهاء" أستاذ الكاساني ، صاحب "بدائع الصنائع" ، تفقهت عليه ابنته فاطمة زوجة أبي بكر الكاساني ، وحفظت تحفته، وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ؛ فلما تزوجت بصاحب البدائع ، كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وزوجها ، وكان مهرها منه "البدائع" الذي شرح فيه تحفة أبيها ، فقال الفقهاء في عصره :«شرح تحفته وتزوج ابنته » يعنون الكاساني . مختلف في مكان وتاريخ وفاته ؛ فقيل في بخارى ، وقيل في حلب، وذكروا أنه توفي سنة ٥٣٩ هـ أو ٥٤٠ هـ ، وقيل سنة ٥٥٣ هـ .

من مؤلفاته - غير "التحفة" : "مختلف الرواية" في الفقه ، و "ميزان الأصول في نتائج العقول" ، و "إيضاح القواعد" في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : اللكنوي ، أبو الحسنات : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ط. الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ ص(١٥٨وما بعدها) ؛ والزركلي : الأعلام (٣١٧/٥) .

(٤) انظر : السمرقندي : ميزان الأصول ، ص (٣١١) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٤٤/١) .

(٥) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي ، عالم في الفقه والأصول والمنطق ، أصله من "بهار" ، ولي القضاء في "لكهنو" ، ثم في "حيدر آباد" الدكن ، ثم ولي صدارة ممالك الهند ، ولُقِّبَ بفاضل خان . توفي سنة ١١١٩هـ .

من مؤلفاته : "مسلَّم الثبوت" في أصول الفقه ، و "سلَّم العلوم" في المنطق .

انظر ترجمته في : الزركلي : الأعلام (٢٨٣/٥) ؛ وكحالة : معجم المؤلفين (١٧٩/٨) ؛ والمراغي : الفتح المبين (١٢٢/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

« (اعلم أنَّ التخصيص بالصفة إنّما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف) فيلزم عدم ثبوت الحكم للبعض (وأمّا النافون) للمفهوم (فلا يقولون) بتخصيصها (كذا في التحرير) [١] .(أقول) ليس كذلك بل (الظاهر أنَّ التخصيص بمعنى القصر اتّفاقٌ) بيننا وبين القائلين بالمفهوم (وإنّما الاختلاف في إثبات النقيض فتأمل) » [٢] .

ولكن لم يُسلّم شارحه - صاحب (فواتح الرحموت) - بمثل هذا ، بل ردّه وانتصر لمذهب أصحابه من الحنفية ، مُحْتَجّاً بأنّ : اتصال الصفة بالعام ليس فيه قصرٌ أصلاً ؛ لأنّها قيدٌ مستقلٌ يخلو من معنى المعارضة ، ولا يُفيد المعنى إلاّ بتعلُّقه بغيره ، ولا يصلح للتعلُّق إلاّ بطريق التاكيد ، وهذا يُبطل المفهوم المخالف ؛ ولأنّه لو كان المراد بالعام الأفراد التي توجد فيها الصفة ، لفُهِمَ التكرار ، والحال يُكذّبه [٣] .

وقد نصّ على هذا بقوله :« والحق ما قال صاحب التحرير ، فإنّ العام في هذه الصورة مستعملٌ في معناه ، ولم يُقْصَر على البعض أصلاً عند الحنفية ، كما عرفت من أنّ .... الصفة يتقيّد به الجنس أولاً ، ثم يُعتبر عمومه في أفراد المُقيّد بوضع الواضع كما في الجمع المضاف ؛ بخلاف الشافعية فإنّهم لمّا قالوا بالمفهوم ؛ فقد أفاد هذا القيد نفي الحكم عن بعض أفراد العام ، فيُعارض حكم العام فيه؛ فيُفهم بقرينه هذه المعارضة أنّ المراد منه البعض الآخر ، كما في المُخصّص المستقل ؛ وأمّا عندنا فليس كذلك ؛ لأنّه لو كان المراد من العام ما يوجد فيه الصفة ، كان المعنى أكرِم الرجالَ العلماءَ العلماءَ ، وهو كما ترى ؛ بل لا يبقى للصفة .... معنى سوى التأكيد ؛ بخلافهم فإنّ معناها عندهم الحكم المخالف في المسكوت هذا .

ثم إنّ مذهب الشافعية لا يكاد يصح بوجه ؛ ... لأنّه لو كان المراد بالعام الأفراد التي توجد فيها الصفة .... لفُهِمَ التكرار ، والوِجْدان يُكذّبه ؛ ... ولأنّ هذا القيد مستقلٌ لا يُفيد المعنى إلاّ بعد تعلُّقه بما تقدم ، ولا يصلح للتعلُّق إلاّ بطريق التأكيد ؛ فيكون للقيد فائدة سوى نفي الحكم ؛ فلا يثبت المفهوم لِفَقد ما شرطوا لثبوته ... فظهر أنّ ما عَدّه الشافعية من المُتّصلات مُخصّصاً ليس فيه قصرٌ أصلاً . والحق ما ذهب إليه الحنفية ، من أنّه لا تخصيص إلاّ بالمستقل ؛ لأنّه هو القرينة على القصر .... » [٤] .

---

(١) انظر : ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير بشرح التيسير (٢٨٢/١) .

(٢) ابن عبد الشكور : مسلّم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (٣٤٤/١) .وانظر فيما يلي من البحث : ص (٢١٩) .

(٣) انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٤٤/١) .

(٤) ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٤٤/١) بتصرف يسير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب المختار :

لعلّ النفس تطمئن إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، من أنّ صرف العام عن شموله بالصفة يُسمّى تخصيصاً ، وتعتبر الصفة دليلاً مُخصِّصاً كغيرها من المُخصِّصات ؛ لوجوهٍ عديدةٍ ذكرها السمرقندي (صاحب الميزان)- أحد كبار فقهاء الحنفية - فقد ذكر قول عامّة الأصوليين ، ثم عرض وجهة نظر بعض فقهاء مذهبه ، واختار قول العامّة ، مُعقّباً ذلك بالإجابة على أدلة الحنفية ، وبيان وجه اختياره بشيءٍ من التفصيل ؛ حيث قال[1]:

« مثال التخصيص بالصفة قول الرجل لغيره : (أكرم الرجال الطوال) .... فقران لفظ (الطوال) بالرجال ، أوجب اختصاص الإكرام بالموصوف بصفة الطول ... وهذا ... قول عامّة أهل الأصول .

وقال بعض الفقهاء بأنّ هذا لا يكون تخصيصاً ؛ لأنّ دليل التخصيص ما يكون كلاماً مفيداً في نفسه لو انفرد ، وحكمه خلاف حكم الأول ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقتلوا أهل الذمة) مقارناً لقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) . وهذا من نفس الكلام وبعضه ، فإنّ المتكلم تكلم على هذا الوجه من الابتداء ، إلاّ أنّ الكلام يتم بآخره ، فإنّه أراد إكرام الرجال الموصوفين بصفة الطوال ، لا إكرام مطلق الرجال . فثبت أنّ هذا من نفس الكلام ، ولا يُفيد وحده شيئاً : فإن قوله: ["الطوال"صفة]لا تُفيد وحدها .

ولأنّ التخصيص إخراج بعض ما يتناوله العام ، بحيث لو خرج يبقى اللفظ العام معمولاً به في الباقي، كما في قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) فإذا خُصّ أهل الذمة يبقى النص معمولاً به في الباقي . وفي هذه [الحالة] إذا أُريدَ به الخاص ، لم يبق اللفظ العام بنفسه معمولاً به أصلاً ، بل يكون الحكم للموصوف .

ولكن الصحيح هو الأول :

- وما ذكروا من كون دليل التخصيص مفيداً بنفسه؛ لو شُرِطَ هذا ، إنّما يُشترط في التخصيص بكلام منفصل ، والكلام في التخصيص المُتّصل ، حتى يصير بعض الكلام ، وبعض الكلام لا يُفيد معنى جميعه .

ولأنّ هذا الكلام إنّما يستقيم ممن يدّعي عمل دليل الخصوص بطريق المعارضة . و .... [الصفة] لا تستقل بنفسها ، فلا يجوز أن تعمل بطريق المعارضة ؛ ولكن القول بطريق المعارضة فاسد ، لأنّه إذا كان

---

(١)نظراً لأهمية رأي السمرقندي ؛ فقد اضطرنا إلى اقتباسه بلفظه كاملاً تقريباً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقارناً لا يمكن إعماله بطريق النسخ ؛ فيكون فيه مناقضة ، ولا تناقض في دلائل الشرع ، فيجب القول بطريق البيان ضرورة . و....[الصفة] تصلح بياناً ؛ فتصلح مُخصِّصاً ، والدليل المنفصل يصلح مُخصِّصاً؛ لكونه بياناً لا لكونه منفصلاً .

قوله : إنّ بعد الخصوص يجب أن يبقى اللفظ العام عاملاً في الباقي ؛ فليس كذلك ، فإنّ قوله : (فاقتلوا المشركين) مُوجَبه وجوب قتل جميع المشركين مطلقاً . ثم إذا خُصّ منه أهل الذمة لم يبق العام عاملاً في إباحة قتل المشركين مطلقاً ، لأنّه يؤدي إلى التناقض ؛ ولكن بدليل الخصوص صار العام مُقيَّداً بوصف الحراب ، فيكون عامّاً يُراد به الخاص ، وهو قتل المشركين المحاربين من الابتداء ؛ كما في هذه الفصول : يصير الكلام متناولاً للموصوف بالصفة ، فلا فرق بينهما في المعنى ؛ وتبين بهذا أنّ الخصوص ليس هو إخراج بعض ما يتناوله العام لفظاً ، بل هو إثبات اللفظ خاصّاً من الابتداء ، بإثبات زيادة قيدٍ في العام ، فيكون المراد من النص هو العام المخصوص بصفة المُقيّد بقيد ، كأنّه قال : اقتلوا المشركين المحاربين ، فلم يكن غير المحاربين مراداً بهذا النص من الابتداء - والله أعلم بالصواب »[1] .

---

(١) السمرقندي : ميزان الأصول ، ص (٣٠٩ - ٣١٢) بتصرف يسير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

شروط الصِّفة المُخصِّصة

للتخصيص بالصفة شروط عديدة ، يمكن تلخيصها في شرطين أساسيين :

الشرط الأول : اتصال الصفة بالموصوف .

يشترط لصحة التخصيص بالصفة اتصالها بالموصوف؛ فلا يصح الفصل بينهما في الزمن كالاستثناء. يقول الزركشي :« وهي كالاستثناء في وجوب الاتصال »[١] .

الشرط الثاني : أن يكون المقصود من الصفة بيان الحكم الشرعي ، فلا ترد لغرضٍ آخر غير التخصيص[٢] .

فمن المعلوم أنَّ الصفة كما أنَّها تُفيد القصر أوالتخصيص ، كذلك يمكن أن ترد لأغراض أخرى[٣] ؛ منها : الامتنان وبيان فضل النعمة ، أو التفخيم وتأكيد الحال ، أو المدح أو الذم ، أو الترغيب أو الترهيب ، أو موافقة أمرٍ غالبٍ معتاد ، أو بيان واقعٍ خاص ؛ تنفيراً منه وتشنيعاً عليه أو العكس ... وغير ذلك ؛ فليس شيءٌ من هذه الأغراض مفيداً للتخصيص .

وقد نصَّ ابن الحاجب على فائدة الوصف فقال : « وفائدته تخصيصٌ أو توضيحٌ ، وقد يكون لمجرد الثناء أو الذم أو التأكيد »[٤] .

من ذلك - على سبيل المثال - ما يلي :

١- أن ترد الصفة لغرض الامتنان وبيان فضل النعمة ؛ نحو قوله تعالى :« وهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأكُلُوا مِنْهُ لَحْمَاً طَرِيّاً »[٥] ، فإنّ وصف اللحم بكونه طريّاً إنَّما قُصد منه امتنان الله على عباده

---

(١) الزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٤٦ / ب) .وانظر : أمير بادشاه : تيسير التحرير (٢٨٢/١) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٤٢/٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٣) .

(٢) لم يذكر الأصوليون في مصنفاتهم هذا الشرط للتخصيص بالصفة ؛ وإنما استخلصته مما ذكروه من موانع تمنع الاحتجاج بمفهوم المخالفة .انظر فيما يلي من البحث : ص (٢١٥) .

(٣) راجع فيما سبق : ص (٣٤ وما بعدها) .

(٤) ابن الحاجب : الكافية (٣٠٢/١) . وانظر : القرافي : العقد المنظوم ، ص (٦٥٨) .

(٥) سورة النحل : آية (١٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بإظهار فضل هذه النعمة [١] ، فلا يدل على التخصيص .

٢- أن يكون المقصود من الصفة : التفخيم وتأكيد الحال ؛ لحثّ المكلّف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي ؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلم :« لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ ، أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ لِيـالٍ إلاّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً »[٢] ، فإنّ وصف المرأة بكونها مؤمنة بالله واليوم الآخر؛ إنّما يهدف إلى حثّ النساء على امتثال التكليف ؛ فلا دلالة فيه على التخصيص .

ومن التأكيد أيضاً قولنا :«أمس الدابر لا يعود» فهو وصفٌ مؤكّد؛ لأنّ موصوفه متضمنٌ لمعناه ، ولا دلالة فيه على التخصيص.

٣- أن يكون المقصود من الصفة : بيان واقع الحال في زمنٍ معين ؛ تنفيراً منه وتشنيعاً عليه ؛ كما في قوله تعالى :« يآ أيُّها الّذِينَ ءامَنُوا لا تَأكُلُوا الرِّبآ أضْعَافاً مُّضَاعَفَةً » [٣]، فإنّ وصف الربا المحرّم بكونه أضعافاً مضاعفة ، إنّما هو بيانٌ للواقع من حال الناس في الجاهلية ؛ بقصد التنفير منه ، والتشنيع على من ينتهج هذا النوع من التعامل ، وليس فيه ما يدل على التخصيص .

٤- أن ترد الصفة موافقة لأمر غالبٍ معتاد ؛ كما في قوله تعالى - في المحرّمات من النساء - : «وربَآئِبُكُمُ الـلاتِي فـي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الـلاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ » [٤]، فإن وصف الربائب بكونهنّ في الحجور، إنّما هو تصويرٌ للغالب المعتاد من أحوال الناس ؛ وإلاّ فإنّ الربيبة محرّمة على زوج أمها - بعد الدخول - بالإجماع ، سواءٌ كانت في حِجْره أو في حِجْر غيره ؛ ولكن جرى الوصف مجرى الأغلب ، ولا دلالة فيه على التخصيص [٥] .

---

(١) انظر : الزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٤٣ / ب) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٤٩٣/٣) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٨٠) ؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٣٨٨) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٦٧٦/١).

(٢) متفق عليه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، واللفظ للبخاري . انظر : صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٤٨٤/٩) ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة (٧٠٦/٣-٧٠٧) .

(٣) سورة آل عمران : آية (١٣٠) .

(٤) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٥) انظر : صدر الشريعة : التوضيح (١٤٢/١ - ١٤٣) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٩٩/١) ؛ وابن العربي : أحكام القرآن (٣٧٨/١) ؛ وابن الحاجب: المختصر (١٧٣/٢) ؛ والتفتازاني : التلويح (١٤٥/١) ؛ والزركشي : البحر المحيط =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

أحكام الاتّحاد والتّعدُّد في الصِّفة والموصوف

يجوز أن تأتي الصفة مُتّحدة ، ومُتعدِّدة على الجمع وعلى البدل ؛ وكذلك الموصوف يجوز أن يأتي متّحداً ، ومتعدِّداً على الجمع وعلى البدل .

وبالاستقراء نجد أنّ البحث في هذه المسألة يندرج تحت ثلاث صور :

الصورة الأولى : اتّحاد الصفة والموصوف .

الصورة الثانية : تعدُّد الصفة واتّحاد الموصوف .

الصورة الثالثة : اتّحاد الصفة وتعدُّد الموصوف .

وتتفرع عن الصورتين الثانية والثالثة صور أخرى ؛ سيرد ذكرها في حينها .

ولتوضيح ذلك كله ؛ سنستعرض هذه الصور كلاً على حده .

الصورة الأولى : اتّحاد الصفة والموصوف :

اتفق الأصوليون على أنّ الصفة إذا وقعت عَقِب موصوفٍ متّحدٍ ، اختصّ بها ؛ نحو : «أكرم الرجال العلماء » ، فلا شك في اختصاص الإكرام بمن وُجِدت فيه الصفة ، فيتعلق الأمر بالعلماء فقط دون غيرهم؛ وواضحٌ أنّ هناك اتّحاداً بين الصفة والموصوف [1] .

= (٢/لوحة ٤٢ / أ - لوحة ٤٣ / ب) ؛ والمحلي : شرحه على جمع الجوامع (٢٤٦/١ - ٢٤٧) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣ - ٤٩٤)؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص(٢٥٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص(١٨٠) ، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٣٨٨ - ٣٨٩) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٦٧٥/١ - ٦٧٨) .

(١) انظر : أميربادشاه : تيسير التحرير (٢٨٢/١) ؛ وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت (٣٤٤/١) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤٦/٢) ؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص (٧٨١) ؛ وأبو الحسين : المعتمد (٢٥٧/١) ؛ والرازي : المحصول (١٠٥/٣/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٥٧/٢) ؛ والسبكي : الإبهاج (١٦٠/٢) ؛ وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢٣/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ،ص (١٥٣) ؛ وأبو النور زهير : أصول الفقه (٢٩٠/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة الثانية : تعدُّد الصفة واتّحاد الموصوف :

قد تتعدد الصفة والموصوف متّحد ؛ وعند تعدُّدها إمّا أن تكون مذكورة على سبيل الجمع ، أو على سبيل البدل .

فإن كانت على سبيل الجمع ، وذُكِرت عقب متّحدٍ اختصّ بها ؛ نحو :« أطعم الأطفال اليتامى والفقراء » فيختص الإطعام باليتامى والفقراء ، دون غيرهم من الأطفال .

وإن كانت على سبيل البدل ، اختصّ بواحدةٍ غير معينةٍ منها؛ نحو قول الموصي : « أعطوا الثُّلُث لأهل فلسطين الشيوخ أو المجاهدين » صَحَّ صرف الوصية لأيٍ من الصِّنفين على البدل ، الشيوخ أو المجاهدين ؛ لأنّ المُخصَّص من الصِّنفين واحدةٌ غير معينة؛ وكما ترى فإنّ الموصوف في المثالين متّحدٌ والصفة متعدّدة ، سواءٌ كانت على الجمع أو على البدل .

يقول صاحب (الفائق) من الشافعية :

« إن كانت [الصِّفات] كثيرة ، وذُكِرت على الجمع عُقَيب جملة تقيَّدت بها ، أوعلى البدل فبواحدةٍ غير معينةٍ منها »[1] .

الصورة الثالثة : اتّحاد الصفة وتعدُّد الموصوف :

كما يجوز أن تأتي الصفةمتعددة ؛ كذلك يجوز أن يأتي الموصوف متعدداً معطوفاً بعضه على بعض، **وعند تعدُّده إمّا أن تُذكر الصفة عَقِبه أو قبله أو أن تتوسطه** ، وفيما يلي نستعرض هـــذه الحالات الثلاث .

أولاً : الصفة المُتّحدة الواردة عَقِب متعدِّد :

كما لوقلت : « أطعم أهل البلد وتصدّق على الفقراء المحتاجين » ، ونحو :« وَقَفْتُ داري على تلاميذي ، وحبست بستاني على أخوالي ، وسبّلت خيلي على جيراني العُدُول »؛ فصفة (المحتاجين) في المثال الأول ، و (العدول) في المثال الثاني؛ هل تعودإلى كل المتعدد أو إلى الأخير فقط؟

بالاستقراء نجد أنّ الأصوليين لم يبحثوا هذه المسألة بصورةٍ منفصلة، كما بحثوا غيرها من المسائل، **وإنّما جاء قولهم فيهامُخَرّجاً على قولهم في مسألةٍ أخرى مشابهةٍ لها**؛ فهم حينمـــا

---

(١) صفي الدين الهندي : الفائق (٣/ ٧٤) .وانظر : الزركشي : البحرالمحيط (١/لوحة٤٤٦/ب) ؛وابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص (٢٥٨) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتطرقون إليها، فإنَّهم يذكرون أنَّ فيها خلافاً، ثم يُحيلون تفصيل الخلاف على ما قد ذكروه سابقاً في مسألة : (الاستثناء الوارد عَقِب جملٍ متعاطفةٍ بالواو ونحوها، هل يعود إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة فقط ؟)[1] .

---

(١) **محل الخلاف في هذه المسألة** : ما لم يكن هناك دليلٌ أو قرينة على رجوع الاستثناء إلى واحدٍ بعينه ؛ فإن كان هناك قرينة على رجوعه إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة أو الأولى ، وجب العمل بمقتضى هذه القرينة . يقول السالمي الإباضي : «إعلم أنه لا خلاف في رجوعه إلى الأخيرة ، ولا إلى الجميع مع القرينة ؛ وإنما الخلاف في الظهور عند عدم القرينة » .

وقولنا :(جمل متعاطفة) قيدٌ يخرج به الاستثناء الوارد عقب مفردات متعاطفة ؛ فإنه يعود فيها إلى الجميع اتفاقاً، كما يفهم من كلام إمام الحرمين في (البرهان) ؛ وابن الحاجب في (المختصر) ، والزركشي في (البحر المحيط) ؛ ونصَّ عليه ابن السبكي والجلال المحلي بقولهما : « الاستثناء (الوارد بعد مفرداتٍ) نحو : تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم (أولى بالكلِّ) أي بعوده للكل من الوارد بعد جمل ؛ لعدم استقلال المفردات » .

وفي مسألة الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة خمسة أقوال :

القول الأول : الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل ، إلا لدليلٍ أو قرينة تصرفه عن ذلك ، سواءٌ كان العطف بالواو ،أو بغيرها من حروف العطف الأخرى .

وهو قول الأئمة الثلاثة ؛ مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم ، كما هو مذهب الإباضية ، والشيعة الزيدية ، واختاره البيضاوي في (المنهاج) ، ونجم الدين الطوفي في (شرح مختصر الروضة) .

القول الثاني : هو ظاهرٌ في الرجوع إلى الأخيرة، إلا أن يقوم دليلٌ على التعميم؛ وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أصحابه.

القول الثالث : أنه يحتمل الأمرين ، فيُتَوقف فيه إلى أن يقوم الدليل أو القرينة على إرادة أحدهما دون الآخر ؛ وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني من الأشعرية ، والشريف المرتضى من الشيعة الإمامية ، واختاره إمام الحرمين في (البرهان) ، والغزالي في (المستصفى) والفخر الرازي في (المحصول) . وقد تَوقَّف المرتضى توقُّفاً اشتراكياً ؛ أي على جهة الاشتراك اللفظي والتساوي كالقرء والعين ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر ؛ وأما الأشعرية فقد توقَّفوا لعدم العلم بمدلوله في اللغة ، بمعنى أنه لا يُعلم أنه حقيقة في أيِّهما ؛ وقد نصَّ على هذا صاحب (المحصول) ، فقال : « اخترنا التوقف ؛ لا بمعنى دعوى الاشتراك ، بل بمعنى أنَّا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا ؟ » . ووضَّح إمام الحرمين مذهبه بقوله :« وبيان ذلك بالمثال : أن الرجل إذا قال ...." وقفت على بني فلان داري ، وحبست على أقاربي ضيعتي ، وسبَّلت على خدمي وموالي غنمي ، إلا أن يفسق منها فاسق " ؛ فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها ، والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان » . وقال أيضاً :« فإن قيل : إذا حُبِسَ على فِرَقٍ وطوائف ، وعقب على الجملة الأخيرة استثناء فبِمَ تُفتون في موجب ذلك الاستثناء في الجمل السالفة ؟؟ قلنا : أمَّا من يعتقد ظهور انعطاف الاستثناء في الجمل المتقدمة ، فلا يكاد يخفى قوله ، وأمَّا أنا فعندي الوقف ، فإن وُجِدت قرينة حاكمة اتبعتها .... » .

واعتبر العضد – في شرحه على مختصر ابن الحاجب – مذهب الأشعرية والمرتضى موافقاً لمذهب الحنفية في الحكم ، وإن خالف في المأخذ؛ لأنه يرجع إلى الأخيرة فيثبت حكمه فيها، ولا يثبت في غيرها كالحنفية؛ لكن هؤلاء لعدم ظهور تناولها،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

= والحنفية لظهور عدم تناولها .

القول الرابع : التفصيل ؛ فإن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ، ولا يُضمر فيها شيء مما في الأولى ، فالاستثناء مختصٌ بالجملة الأخيرة ، لأن الظاهر أن المتكلم لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها ، إلا وقد تم غرضه بالكلية منها ؛ وإن لم يكن الشروع في الثانية إضراباً عن الأولى ، بل لها بها نوع تعلق وارتباط ؛ فالاستثناء راجعٌ إلى الجميع ؛ وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة .

قال أبو الحسين في (المعتمد) :« قال قاضي القضاة : إذا لم يكن الثاني منهما إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى ، وصحّ رجوع الاستثناء إليهما ؛ وجب رجوعه إليهما . وإن كان إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى ؛ فإنه يرجع إلى ما يليه » .

وإضراب أو استقلال الجملة الثانية عن الأولى ، وعدم التعلق بينهما على أربعة أوجه :

الأول : أن تختلف الجملتان نوعاً والقضية مختلفة ؛ نحو :« أكرم عائشة ، والرجال هم المجاهدون إلا أهل القرية الفلانية » إذ الجملة الأولى أمر والثانية خبر ، وكل واحدة مستقلة عن الأخرى .

الثاني : أن تتّحدا نوعاً وتختلفا اسماً وحكماً ؛ نحو : «أطعم بني تميم ، واضرب ربيعة إلا الطوال » إذ هما أمران ، ولكن اختلفا في الاسم والحكم .

الثالث : أن تتحدا نوعاً وتتّفقا حكماً لا اسماً ؛ نحو :« سلّم على بني قحطان ، وسلّم على بني عدنان إلا الصغار » وهنا اتفاق في الحكم والغرض واحد ، مع الاختلاف في الاسم .

الرابع : أن تتحدا نوعاً وتتفقا اسماً لا حكماً ،ولا يشترك الحكمان في غرضٍ واحد ؛ نحو : « سلّم على بني غسّان ، واستأجر بني غسّان إلا الطّوال » وواضح الاختلاف في الحكم والغرض ،مع الاتفاق في الاسم .

ففي هذه الأوجه الأربعة ؛ يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة دون غيرها .

وأمّا عدم إضراب الجملة الثانية عن الأولى، ووجود نوع تعلق بينهما؛ فعلى أربعة أوجهٍ أيضاً :

الأول : أن تتّحد الجملتان نوعاً واسماً لا حكماً ؛ غير أن الحكمين قد اشتركا في غرضٍ واحد ؛ نحو :« احترم بني هاشم وأحسن إلى بني هاشم إلا الفاسقين » لاشتراكهما في غرض الإعظام .

الثاني : أن تتّحدا نوعاً وتختلفا حكماً ، واسم الأولى مُضمرٌ في الثانية ؛ نحو :« أكرم بني خالد ، واستأجرهم ومضر إلا الصغار » .

الثالث : أن تتّحدا نوعاً وتختلفا اسماً ، وحكم الأولى مُضمرٌ في الثانية ؛ نحو :« أحسن إلى الأوس والخزرج إلا المنافقين ».

الرابع : أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة ،غير أنه قد أُضمر في الجملة الأخيرة ما تقدم ، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحد ؛ نحو : «عاقبوا السرّاق ولا تُجلسوهم مجالس الرّجال وأولئك هم الفاسقون ، إلاّ من تاب منهم » فإنّ أنواع الجمل مختلفة، من حيث أنّ الأولى : أمرٌ بالمعاقبة ، والثانية : نهيٌ عن المجالسة ، والثالثة : خبر بفسقهم ؛ غير أنه قدأُضمر الاسم المتقدم فيها ، واشتركت الأحكام المختلفة في غرضٍ واحد ؛ وهو الإهانة والانتقام .

ففي هذه الأوجه يرجع الاستثناء إلى الجميع ؛ لارتباط الجمل ببعضها .

واختار هذا المذهب ابن السمعاني في (القواطع)، ورجّحه ابن بَرهان في (الوصول) ، وأثنى عليه الفخر الرازي فـــي=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

= (المحصول) بقوله :« والإنصاف أنّ هذا التقسيم حقّ » ؛ لكنه اختار التوقف - كما ذكرنا سابقاً - ، كما رجّحه الشوكاني في (إرشاد الفحول) .

ويلاحظ هنا : أن هذا المذهب لا يزيد على مذهب الأئمة الثلاثة (القول الأول) إلا بتفصيل القرينة ؛ لموافقته إيّاهم في كونه ظاهراً في الرجوع إلى الجميع - حيث لا يمنع مانع - محتاجاً في الصرف إلى الأخير إلى القرينة ؛ غير أن المعتزلة قد فصّلوا القرينة الدالة على تعيين الأخير بظهور الاضراب وعدم الإضمار ، أو عدم اشتراك الأحكام في غرضٍ واحد .

القول الخامس : التفريق بين (الواو) وغيرها من حروف العطف ؛ فإن كان العطف بالواو فإنه يرجع إلى الجميع ، وإن كان بغيرها فيختص بالأخيرة ؛ على أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فإن تخلل اختصّ بالأخيرة ، سواءٌ كان العطف بالواو أو بغيرها .

وهوقولٌ نسبه أكثر الأصوليين إلى إمام الحرمين ، وذكروا أنه قد نصّ عليه في (نهاية المطلب) ؛ وعليه جرى عدد من المتأخرين ، كالآمدي في إحكامه ، وابن الحاجب في مختصره ، و الإسنوي في (نهاية السول) ، والزركشي في (البحر المحيط) ؛ غير أن الآمدي قد فصّل ما اختاره ، بأن فرّق بين أن تكون الواو للعطف أو للاستئناف ؛ فإن ظهر أنها للعطف رجع للجميع ؛ وإن ظهر أنها للاستئناف ؛ نحو : « أكرم بني تميم والنحاة البصريون إلا البغاددة » اختصّ بالأخيرة ، وإن ترددت بين العطف والاستئناف ،.فالواجب إنما هو الوقف .

ويلاحظ هنا - أيضاً - : أن هذا القول - [ربما] - لا يخرج عن قول الأئمة الثلاثة إلا باشتراط العطف بالواو ؛ لموافقته إياهم في الرجوع إلى الجميع - حيث لا يمنع مانع - ؛ ولذلك فإن عدم اعتباره مذهباً مستقلاً هو الأسلم والأوجه .

وقد احتج كل فريق-من أصحاب المذاهب السابقة-بحُجَجٍ طويلة لا مجال لذكرها؛ نكتفي بالإحالة عليها دفعاً للإطالة.

والذي نرجحه من هذه الأقوال : قول الأئمة الثلاثة ومن تبعهم من المتأخرين - الذين اشترطوا العطف بالواو - بعود الاستثناء إلى الجميع ؛ ما لم يمنع مانع من ذلك ؛ لأن الجمل إذا تعاطفت اشتركت وكانت كالجملة الواحدة .

مع الأخذ بعين الاعتبار ما قررّه المعتزلة من تفصيل حول القرينة ؛ فإن الانتباه لمذهب المعتزلة ، وإعطاء القرينة حقها من التروّي والنظر ؛ يجعل الجمع بين أقوال العلماء سهلاً ، ويُحوّل النزاع بينهم إلى نزاع لفظي ، ويقع التصالح بين المتنازعين .

ووجه اشتراطنا أن يكون العطف بالواو ؛ أن الواو - كما يقول جمهور أهل اللغة والأصول - تدل على مطلق الجمع والاشتراك من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ؛ وأمّا الفاء - مثلاً - فهي للتعقيب بالاتفاق ، وقيل إنها للترتيب ؛ وأمّا «ثم» فهي للترتيب مع التراخي - كما هو الرأي الراجح - وقد يكون ما بعدها استئنافاً لا عطفاً .... والله أعلم .

ثمرة الخلاف : تظهر ثمرة الخلاف في مسألة : قبول شهادة المحدود في قذفٍ إذا تاب ؛ قال تعالى :« والذين يَرمُونَ المُحْصَنات ثُمّ لم يَأتوا بأربَعة شُهَداء فاجْلِدُوهم ثمانين جَلدةً ولا تَقْبَلوا لهم شَهادَةً أبداً وأولئكَ هم الفَاسِقُون . إلاّ الذين تَابُوا مِن بَعدِ ذلك وأصْلَحُوا فإنّ الله غَفُورٌ رَحِيم » [النور : ٤-٥] فقد ورد الاستثناء عقب ثلاث جمل متعاطفة بالواو ؛ الأولى : «فاجلدوهم ثمانين جلدة » أمرٌ بجلدهم ؛ والثانية : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » نهي عن قبول شهادتهم ؛ والثالثة : «وأولئك هم الفاسقون » خبر بفسقهم .

وقد اتفقوا على أن الاستثناء لا يرجع إلى الجملة الأولى ؛ لظهور المانع وقيام الدليل على ذلك ، وهو أن حد القذف حق=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإليك بعضاً من نُصوصِهم تشهد على ما نقول ؛ فها هو صاحب (الفواتح) من الحنفية يقـــــول : «الوصف في تعقبه المتعدّدة المعطوفة بعضها على بعض ... كالاستثناء في تعقبه الجمل المتعاطفة مذهباً ومختاراً »[١] ؛ ويقول الآمدي :« الكلام في عود الصفة إلى ما يليها ، أو إلى الجميع ، كالكلام في الاستثناء »[٢] ونصّ صفي الدين الهندي[٣] على ذلك بقوله :« .... تعقيب العام بالصفة كتعقيبه

= لآدمي؛ فلا يسقط بالتوبة ، وإنما بالبينة فقط ؛ كما اتفقوا على رجوعه إلى الجملة الأخيرة ، فإذا تاب ارتفع عنه وصف الفسق؛ ولكن هل يرجع إلى الجملة الثانية فتُقبل شهادته - بناءً على زوال فسقه - أم لا يرجع ؟؟ هنا محل الخلاف .

فقال الحنفية : لا يرجع إلى الثانية وهو مُختصٌ بالأخيرة فقط؛ وبناء عليه لا تقبل شهادة المحدود في قذفٍ أبداً ، تاب أم لم يَتُبْ؛ وقال الجمهور : الظاهر أنه يرجع إلى الثانية والثالثة ؛ لعدم المانع ، فإذا تاب قُبلت شهادته .

انظر عند الحنفية : الجصاص : الفصول (١/٢٦٥ - ٢٧٩) ؛ والسرخسي : أصوله (١/٢٧٥ - ٢٧٦) ؛ والسمرقندي : الميزان ، ص (٣١٦) ؛ والبخاري : كشف الأسرار (٣/١٢٣ - ١٢٤) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٢/٣٠) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (١/٣٠٢) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (١/٣٣٢ وما بعدها) .

وعند المالكية : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٧٧) ؛ وابن رشد : بداية المجتهد (٢/٣٣٢) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (٢/١٣٩ - ١٤٢) ؛ والقرافي : الاستغناء ، ص (٥٦٠ وما بعدها) ؛ والعقد المنظوم ، ص (٧٢٦ وما بعدها) ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص (٢٤٩ وما بعدها) .

وعند الشافعية : أبو الحسين البصري : المعتمد (١/٢٦٤ وما بعدها) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (١/٤٠٧ وما بعدها)؛ وإمام الحرمين : البرهان (١/٣٨٨ - ٣٩٥) ؛ والغزالي : المستصفى (٢/١٧٤ وما بعدها) ؛ وابن بُرهان : الوصول (١/٢٥١-٢٥٧) ؛ والرازي : المحصول (١/٣/٦٣ وما بعدها) ؛ والآمدي : الإحكام (٢/٤٣٨ - ٤٤٠) ؛ والزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ، ص (٣٧٩ - ٣٨٤) ؛ والسبكي : الإبهاج (٢/١٥٣ وما بعدها) ؛ وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/١٧ وما بعدها) ؛ والإسنوي : الكوكب الدُّرّي ، ص (٣٧٩ وما بعدها) ؛ والتمهيد ، ص (٣٩٨) ؛ ونهاية السول (٢/٤٣٠ - ٤٣٤) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٣٢ ب - لوحة ٤٤٠ / أ) .

وعند الحنابلة : أبو يعلى: العدة (٢/٦٧٨) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢/٩١) ؛ وابن قدامة : روضة الناظر (٢/١٨٥) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٦١١) ؛ وآل تيمية : المسودة ، ص(١٥٦) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣/٣١٢ - ٣٢٦) .

وعند غيرهم : الصنعاني : إجابة السائل ، ص (٣٢٦ وما بعدها) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول (١/١٥٠ - ١٥٢) ؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (١/١٥١-١٥٤) .

(١) ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (١/٣٤٤) بتصرف يسير .

(٢) الآمدي : الإحكام (٢/٤٥٨).

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي ، الأرموي ، الشافعي ، الفقيه الأصولي المتكلم . ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، ثم تنقل في البلدان ؛ فقدم اليمن والحجاز ومصر وبلاد الشام ، حتى استقر به المقام في دمشق ، وكانت له فيها مناظرات مع شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتوفي ودفن بها سنة ٧١٥ هـ . =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالاستثناء ، وكذا الخلاف في رجوعه إلى الجمل المتقدمة كالخلاف فيه .... »[١] وفي موضع آخر:« وإن ذُكِرَت عُقَيب جمل ؛ ففي عودها إلى كلها [أو إلى الأخيرة] الخلاف المتقدم »[٢] ، وقال صاحب (جمع الجوامع) وشارحه :« (الصفة كالاستثناء في العود) فتعود إلى كل المتعدّد على الأصح .... وقيل لا »[٣]، ومثل هذا عند صاحب (المختصر) و (القواعد والفوائد) من الحنابلة[٤] .

وبناءً عليه ... **وتخريجاً على ما ذكروه في الاستثناء الوارد عقب متعدّد** ؛ فإنّنا نحرر محل النزاع في الصفة ؛ ثم نسرد مذاهبهم فيها - بشكلٍ إجمالي[٥] - ثم نختار ما غلب على ظننا أنّه الراجح -ظاهراً- إن شاء الله ؛ ثم نختم ببيان ثمرة الخلاف .

١- تحرير محل النزاع :

الصفة المتّحدة الواردة عقب موصوفٍ متعدّد ، إمّا أن ترد عقب مفرداتٍ متعدّدةٍ متعاطفة ، أو عقب جملٍ متعدّدةٍ متعاطفة؛ فإن وردت عقب مفرداتٍ متعاطفة ؛ فهي خارج محل النزاع ؛ لأنّها تعود إلى الجميع اتفاقاً - كما في الاستثناء - لعدم استقلالية كل مفردٍ بنفسه[٦] ؛ نحو :« أكرم محمداً وعلياً وعمر المُتّقين »، ونحو :« أنفق على الفقراء والمساكين والأيتام المحتاجين » .

وإن وردت عقب جملٍ متعاطفة ؛ فإمّا أن تكون مقترنةً بدليلٍ أو قرينةٍ تدل على رجوعها إلى واحدٍ بعينه ، أو غير مقترنة ؛ فإن كانت مقترنةً بدليلٍ أو قرينةٍ - لفظية أو معنوية - على رجوعها إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة أو الأولى ؛ وجب العمل بمقتضى هذا الدليل أو هذه القرينة ؛ وإن كانت غير مقترنةٍ

= من مؤلفاته :" الزبدة " في علم الكلام ، و " نهاية الوصول إلى علم الأصول " و " الفائق " في أصول الفقه .
انظرترجمته في : ابن كثير : البداية والنهاية (٧٧/١٤) ؛ وابن قاضي شهبه : طبقات الشافعية (٢٢٧/٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٣٧/٦) ؛ والشوكاني : البدر الطالع (١٨٧/٢) ؛ والمراغي : الفتح المبين (١١٥/٢) .

(١) صفي الدين الهندي : الفائق (٢٨٣/٣) .

(٢) صفي الدين الهندي : الفائق (٧٥/٣) .وانظر : الزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٤٦ / ب) .

(٣) السبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه (٢٣/٢) بتصرف . وانظر : الإسنوي : نهاية السول (٤٤٢/٢) .

(٤) انظر : ابن اللحام الحنبلي : المختصر ، ص(١٢١) ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٦١) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٣٤٨/٣) .

(٥) لعدم توفر حُجَجٍ مستقلةٍ للعلماء في المسألة؛ وإنما كل ما نذكره تخريجٌ على أقوالهم في مسألة الاستثناء.

(٦) انظر : أميربادشاه : تيسير التحرير (٣٠٦/١) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤٠/٢-١٤١) ؛ وإمام الحرمين : البرهان (٣٩٠/١ - ٣٩١) ؛ والسبكي : جمع الجوامع بشرح المحلي (١٩/٢) ؛ والزركشي : البحر المحيط=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بذلك ؛ فهل تعود إلى جميع ما قبلها ، أو إلى الأخيرة فقط ؛ هنا محل النزاع [١] .

٢- مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف الأصوليون في الصفة الواردة عقب جملٍ متعاطفةٍ على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : هي ظاهرةٌ في الرجوع إلى الأخيرة فقط ، إلا أن يقوم دليلٌ على رجوعها إلى الجميع ؛ وهو مذهب الحنفية.

يقول ابن الهمام في (التحرير) وشارحه :« (وفي تعقبه) أي الوصف (متعدداً كتميم وقريش الطوال كالاستثناء ، والأوجه الاقتصار) على الأخير كما في الاستثناء » [٢] .

ونصّ صاحب (فواتح الرحموت) على مثل هذا بقوله :« الصفة وغيرها ... للأخيرة عندنا » [٣] .

ولعلّهم [٤] احتجّوا بثلاث حُجَج :

الأولى : أنّ من شروط الإخراج بالصفة الاتّصال ، والاتّصال متحققٌ في الجملة الأخيرة فقط ، مُنْتَفٍ في غيرها من الجمل السابقة ؛ لأنّ الصفة قد تأخرت عنها بالشروع في جملة أخرى ؛ فتخلل الجملة الأخيرة بين الجمل التي سبقتها وبين الصفة ؛ قطع الاتصال بينهما ، كما أنّ حيلولتها بينهما ؛ منع من تعلّق الصفة بها ، فكان النطق بالأخيرة كالسكوت عمّا سبقها من الجمل [٥] .

وأجيب : بأنّ ما شُرِطَ في الصفة من الاتصال ؛ إنّما هو الاتصال العرفي ، وهذا متحققٌ في الجميع،لا في الأخيرة فقط ؛ لأنّ ما تعتبرونه قاطعاً للاتصال ليس كلاماً أجنبياً ، وإنّما هو من تمام الكلام

= (١/لوحة٤٣٧/أ) ؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٣٢٧) .

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤١/٢ - ١٤٢) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٤١١/١) ؛ والسبكي : الإبهاج (١٥٦/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٣١٥/٣) ؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٣٢٦) ؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (١٥٢/١) .

(٢) أمير بادشاه : تيسير التحرير (٢٨٢/١) .

(٣) ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٥/١) بتصرف يسير .

(٤) لا نقطع وإنما نقول :(لعلّهم) ؛ لأن كل ما سيرد معنا من أدلة ومناقشات لهذا المذهب أو ذاك ، ما هو إلا تخريجٌ على بعض ما جاء في مسألة الاستثناء من أدلة ومناقشات ؛ وهو منهجٌ اضطررنا إلى نهجه ، ونرجوا أن لا نكون قد جاوزنا الصواب.

(٥) انظر : صدر الشريعة : التوضيح (٣٠/٢) ؛ وأميربادشاه : تيسير التحرير (٣٠٤/١) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٣/١ - ٣٣٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول؛ ولأنَّ العطف يوجب اتّحاداً معنوياً بين الجمل المتعددة المتعاطفة ، ويجعلها كالجملة الواحدة [١] .

والثانية : أنَّ العموم قد ثبت في كل واحدةٍ من الجمل بيقين ، ورجوع الصفة إلى كل واحدةٍ منهنَّ مشكوكٌ فيه ، فلا يُرفع اليقين بالشك ؛ وإنّما رفعنا عموم الجملة الأخيرة لقربها واتّصالها بالصفة ، وهو ضرورة تعلُّق الصفة بغيرها إذ إنَّ تعلُّق المتعلقات بالقريب أصلٌ متأصلٌ عند أهل العربية ؛ فمن ادّعى رجوعها إلى جميع ما تقدم ، كان مُدَّعِياً تخصيص العموم بالشك والاحتمال [٢] .

وأجيب : بأنَّ العموم ممنوعٌ إذا اتصلت به الصفة ؛ لأنَّ اللفظ يحُمل على العموم مالم تتصل به الصفة أو غيرها من المُخصِّصات ؛ فأمّا بعد اتصاله بالصفة ، فإنَّ العموم لا يبقى مُتيقناً ، حتى يكون رفعه بالشك ممتنعاً .

ثم إنَّ القدر الذي تم عليه الاتفاق ، أصلٌ داخلٌ في عموم الجملتين بيقين ، وهو لم تتناوله الصفة بالإجماع ، وما زاد عليه مشكوكٌ فيه ، فلا يُحمل اللفظ عليه بالشك ؛ لأنَّه كما لا يجوز تخصيص العموم بالشك ، كذلك لا يجوز إثبات العموم بالشك ؛ إذ لا قطع مع الاحتمال [٣] .

والثالثة : أنَّ غير المستقل يقتضي التعلُّق والارتباط ، والصفة - لعدم استقلالها - لا بدَّ أن تتعلق بشيء ؛ وهذا تقتضيه ضرورة صونها من أن تكون لغواً والضرورة تُقدَّر بقدرها ولا يتعداها ، فهي تندفع بتعلُّقها بجملةٍ واحدةٍ تكفي في خروجها عن اللغوية ، ولا تبقى هناك حاجة إلى تعلُّقها بسائر الجمل ؛ وتتعين القريبة للتعلُّق بها لأنَّ الأصل في المعمول أن يلي العامل - إن كفى الإفادة - وهاهنا الأخيرة كافية لدفع الضرورة ؛ فالظاهر تعلُّقه بالأخيرة [٤] .

---

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد (١٤١/٢ - ١٤٢) ؛ والشيرازي : التبصرة ، ص (١٧٥) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٤٦/٢-٤٤٧) ؛ الطوفي : شرح مختصر الروضة (٦١٨/٢) .

(١) انظر الجصّاص الفصول (٢٦٨/١-٢٦٩) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٣٠٥/١) ؛ وابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٣٣/١) ؛ والآمدي : الاحكام (٤٤٧/٢) .

(٢)انظر : ابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤١/٢ - ١٤٢) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٤٠٩/١ - ٤١٠) ؛ وابو يعلى : العدة (٦٨١/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦٢٠/٢) .

(٣) انظر صدر الشريعة : التوضيح (٣٠/٢) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٣٠٤/١)؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٣/١ ، ٣٣٥) ؛ وابن الحاجب والعضد والسعد : المختصر وشرحه والحاشية (١٤١/٢ - ١٤٢) ؛ والرازي: المحصول (٧١/٣/١ -٧٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦١٧/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب: بأنَّ تعلُّق الصفة بغيرها لا يرجع إلى ضرورة، حتى يُقال إنَّها تُقدَّر بقدرها وتندفع بالأخيرة ؛ وإنَّما يرجع إلى الوضع ، فإنَّ الصفة وُضِعَت للإخراج عما قبلها ، سواء كان ما قبلها متَّحداً أو متعدداً، وجميع الجمل صالحة لتعلُّق الصفة بها - ما لم يمنع مانع من ذلك - لأنَّه يجوز أن تكون الضرورة مقتضية تعلُّق الصفة بالجميع ، وما ذكرتموه إنَّما يصح لو لم تقتضِ الضرورة تعلُّقها بالجميع ؛ فأمَّا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فلا تكون مُندفعةً بتعلُّقها بالأخيرة فقط .

ثم إن سلَّمنا بما تقولون فإنَّه ينتقض بالشرط ؛ لأنَّه لا يستقل بنفسه ، ولابد من تعلُّقه بشيء ، والضرورة تندفع بتعلُّقه بجملةٍ واحدة ، ومع ذلك قلتم بتعلُّقه بالجميع !! .

وأمَّا ترجيحكم الأخيرة بالقرب ، قياساً على إعمال أقرب العاملين ؛ فإنَّ إعمال أقرب العاملين هو رأي البصريين ، وهو معارض بعكسه عند الكوفيين ؛ فإنَّهم يُعمِلون أبعد العاملين لأوَلِيَّتِه وسبقه [1].

المذهب الثاني : الصفة ظاهرةٌ في الرجوع إلى جميع الجمل، إلا لدليلٍ أو قرينةٍ تصرفها عن ذلك؛ وهو مذهب الجمهور من مالكيةٍ وشافعيةٍ وحنابلة[2].

وأطلق أكثرهم القول سواء كان العطف بالواو أو بغيرها من حروف العطف الأخرى ؛ بينما قيَّده إمام الحرمين في (نهاية المطلب) [3] بشرطين اثنين :

أحدهما : أن يكون العطف بالواو ؛ فإن كان بثم [4] اختصَّت الصفة بالجملة الأخيرة .

والثاني : أن لا يتخلل بين الجملتين كلامٌ طويل ؛ فإن تخلل اختصَّت بالأخيرة .

يقول صاحب (الكوكب الدُّري) من الشافعية - بعد أن ذكر المذهب المخالف - :« وخالفهم أصحابنا؛ فقالوا بأنَّ .... الصفة شرطٌ في الجميع .... وقد أطلق الأصحاب ذلك ، ورأى الإمام تقييده

---

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد والسعد : المختصر وشرحه والحاشية (١٤١/٢ - ١٤٢) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٤١٠/١) ؛ والرازي : المحصول (٨٠/٣/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٤٨/٢) ؛ وأبو يعلى : العدة (٦٨٢/٢) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٩٧/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦١٨/٢ - ٦١٩) .

(٢) **تخريجاً على قولهم في الاستثناء** . انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٧٧) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة٤٣٢/ب ، لوحة ٤٤٦ /ب) ؛ والسبكي: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢٣/٢) ؛ وابن اللحام : القواعد والفوائد، ص (٢٦١) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٠ ، ٣٤٨) .

(٣) لم أطَّلع عليه ؛ وإنما كما يعزو إليه أكثر الأصوليين .

(٤) بثم أو بغيرها من حروف العطف الأخرى ... والله أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالقيدين المذكورين في الاستثناء »[١] ؛ واختاره عددٌ من المتأخرين[٢] .

ولعلّهم احتَجُّوا بثلاث حُجَجٍ أيضاً :

الأولى : أنَّ الصفة كالشرط ؛ فالشرط إذا تعقب جملاً متعددة عاد إلى جميعها ، ولا يقتصر على واحدةٍ منها ؛ فكذلك الصفة مثله ؛ والجامع بينهما أنَّ كل واحدٍ منهما مُخْرِجٌ في المعنى ، لا يستقل بنفسه ، مُفْتَقِرٌ إلى ما يتعلّق به ؛ فالشرط مُخرجٌ لا يستقل بنفسه يتعلّق بمشروطه ، والصفة مُخرجةٌ لا تستقل بنفسها تتعلّق بموصوفها ؛ إذ لا فرق بين قولك :« أطعم أهل البلد وتصدّق على الفقراء إن كانوا محتاجين » أو « المحتاجين » ؛ فإذا ثبت أنَّ بينهما هذا الاشتراك ، وجب أن يستويا في العَودِ إلى جميع ما تقدم[٣] .

وأجيب : بأنَّ هذا قياسٌ في اللغة ، واللغة لا تثبت بالقياس ؛ ثم إنَّه لا يلزم من اشتراك شيئين في بعض الوجوه ، اشتراكهما في كل الأحكام ؛ ولوجود الفارق ، فإنَّ الشرط رُتبته التقديم على كل الجمل ؛ لأنَّ وجوده يجب أن يكون قبل وجود المشروط ، فإذا تأخر لفظه عن الجمل تعلّق بجميعها ، لأنَّه وإن تأخر لفظاً فهو متقدمٌ حكماً ؛ فتعلّق بما يليه من جهة اللفظ ، وبما قبله من جهة الحكم ، فكان ارتباطه بالجميع قوياً[٤] .

وردَّ : بأنَّ رُتبته التقديم عقلاً لا لغةً ، وحديثنا في اللغة لا في العقل ؛ ولا يلزم من توقف المشروط على الشرط ولزوم تقدمه عقلاً ، أن لا تساويه الصفة فيما قلناه ؛ ولا سيَّما في حالة ما إذا تأخر الشرط[٥] ، أو تقدَّمت الصفة - وهو جائز - وحينئذٍ لا فرق بينها وبينه .

---

(١) الإسنوي : الكوكب الدري ، ص (٣٩٩) .وانظر : التمهيد ، ص (٤٠٧) .

(٢) كالآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) ؛ وابن الحاجب في المختصر (١٣٩/٢ - ١٤٠) ؛ والإسنوي في نهاية السول (٤٣١/٢-٤٣٢) ؛ والزركشي في البحر المحيط (١/ لوحة ٤٣٥ / أ - ب) .

(٣) انظر : ابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤٠/٢ - ١٤١) ؛ والقرافي : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٥٠) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٤٠٧/١ - ٤٠٨) ؛ والرازي : المحصول (٦٨/٣/١) ؛ وأبو يعلى : العدة (٦٨٠/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦١٤/٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥١) .

(٤) انظر : أميربادشاه : تيسير التحرير (٣٠٧/١) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٥/١) ؛ وابن الحاجب والعضد: المختصر وشرحه (١٤١/٢) ؛ والرازي : المحصول (٧٨/٣/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٤١/٢-٤٤٢) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٣٣ / ب) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦١٥/٢) .

(٥) انظر : الطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/ ٦١٥ - ٦١٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثانية : أنَّ الجمل المتعددة المتعاطفة بمنزلة الجملة الواحدة ؛ لأنَّ حرف العطف - الذي يُفيد الجمع والاشتراك - يُوجب اتّحاد الجمل في المعنى ، وإن تعددت في حدِّ ذاتها ، والجملة الواحدة إذا تعقَّبتها الصفة ترجع إليها بالإجماع ؛ فكذلك ما في حكم الواحدة [١] ؛ إذ لا فرق بين قولك :« أطعم أهل البلد الذين هم فقراء ومساكين وأيتام ومحتاجين » وبين قولك " « أطعم الفقراء والمساكين والأيتام المحتاجين » فكما ترجع الصفة في المثال الأول إلى الجميع ، فكذلك في الثاني .

وأجيب : بأنَّ هذا مُسَلَّمٌ في عطف المفردات ؛ وأمَّا في الجمل فممنوع ، وهو محل النزاع [٢] .

وردَّ : بأنَّ الجمل المتعاطفة لها حكم المفردات ، ودعوى اختصاص ذلك بالمفردات لا دليل عليها [٣].

والثالثة : أن الصفة صالحةٌ للعود إلى كل واحدةٍ من الجمل ، وليس بعضها أولى بعود الصفة إليه من البعض الآخر ؛ فوجب ردّها إلى الجميع ؛ كالعموم لمّا لم يكن حمله على بعض أفراده أولى من بعض، حُمِل على الجميع ؛ فالقول بعود الصفة إلى الأخيرة دون غيرها تحكُّم [٤] .

وأجيب : بأنَّ صلاحيتها للجميع لا تُوجب ظهورها فيه ؛ بخلاف العام فإنَّ الجمع المُنكَّر - مثلاً - صالحٌ للجميع ، ولكنه ليس بظاهر فيه ، ولا في شيءٍ مما يصلح له من مراتب الجمع ؛ وأمَّا الجملة الأخيرة فهي أولى ؛ لقربها وللاتفاق عليها ؛ بينما التردّد والاختلاف فيما قبلها ، والاتفاق مُرَجِّح ؛ فلا تحكُّم [٥].

المذهب الثالث : أنَّها تحتمل الأمرين - كالاستثناء - فهي تحتمل أن تكون عائدةً إلي الجميع ، كما تحتمل أن تكون عائدةً إلى الأخيرة فقط ، فيُتوقَّف فيها

---

(١) انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٧٨) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤٠/٢) ؛ والقرافي : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٥٠)؛ والشيرازي : التبصرة، ص (١٧٤)؛ وإمام الحرمين : البرهان (٣٩٠/١) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٩٤/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦١٣/٢ - ٦١٤) .

(٢) انظر : أميربادشاه : تيسير التحرير (٣٠٦/١) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٥/١) ؛ وابن الحاجب والعضد: المختصر وشرحه (١٤٠/٢) ؛ وابن النجار: شرح الكوكب (٣٢١/٣)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (١٥١) .

(٣) انظر : الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥١) .

(٤) انظر : ابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤١/٢) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٤٠٨/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٤٢/٢) ؛ وأبو يعلى : العدة (٢٨١/٢) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٩٥/٢) .

(٥) انظر : : أمير بادشاه : تيسير التحرير (٣٠٧/١) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٦/١) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٤١/٢) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٤٣/٢) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى أن يقوم الدليل أوالقرينة على إرادة أحدهما دون الآخر؛ وهو مذهب الأشعريـــــة[١]، والشريف المرتضى[٢]من الشيعة الإمامية .

أمَّا الأشعرية فقد توقَّفوا لعدم العلم بمدلولها في اللغة ؛ بمعنى أنَّه لا يُعلم أنَّها حقيقةٌ في أيِّهما ، لتعارض الدليل في كونها تختص بالأخيرة أو ترجع إلى الجميع ؛ وأمَّا المرتضى فقد توقَّف توقُّفاً اشتراكياً؛ أي على جهة الاشتراك اللفظي والتساوي ، لكونها صالحة للرجوع للبعض وللجميع ، فهي مشتركٌ بين الأمرين [٣] .

وقد اعتبر بعض الأصوليين هذا المذهب ،موافقاً لمذهب الحنفية في الحكم ، وإن خالف في المأخذ ؛ لأنَّه يرجع إلى الأخيرة فيثبت حكمه فيها ، ولا يثبت في غيرها ؛ لكن عند الحنفية لظهور الدليل على عدم تناولها في الغير ؛ وعند هؤلاء لعدم ظهور الدليل على تناولها في الغير [٤] .

ولعلَّ الأشعرية قد احتَجُّوا على ما ذهبوا إليه بأنَّه : يصح أن تكون الصفة عائدةً إلى البعض ، ويصح أن تكون عائدةً إلى الجميع ، وهذا يقضي بعدم العلم بمدلولها ، وقد ثبت عن العرب استعمالها في كل واحدٍ منهما ، ولا يمكن الحكم بأنَّ أحدهما حقيقة والآخر مجاز ، ومع تعارض الأدلة يمتنع الجزم بأحدهما ؛ فيجب التوقف لا محالة ، ويُطلب المُرجِّح الخارجي الدال على مدلولها [٥] .

---

(١) ومنهم القاضي أبي بكر الباقلاني والإمام الغزالي ، ولعله اختيار إمام الحرمين كما يفهم من كلامه ، في مسألة الاستثناء في (البرهان) . انظر : المصادر اللاحقة في الهامش رقم : (٣) .

(٢) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زيـــن العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ، الشريف المُلقب بالمرتضى ، أخو الشريف الرضي ، كان إماماً في علم الكلام وأصول الفقه والشعر والأدب ، وله تصانيف في التشيُّع أصولاً وفروعاً ، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ .
من مصنفاته : " الذخيرة " في الأصول ، و " الذريعة " في أصول الفقه ، و " الغرر الدرر " في اللغة والنحو ، و " الشيب والشباب " في الأدب ، وديوان شعر كبير ؛ واختلف الناس في " نهج البلاغة " هل هو الذي جمعه ؟ أم أخوه الشريف الرضي؟ والغالب أنه ليس من كلام الإمام علي كرم الله وجهه ، وإنما هو من كلام مَنْ جَمَعَه .
إنظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٣/٣) ؛ وابن كثير : البداية والنهاية (١٢/ ٥٦ - ٥٧) ؛ والسيوطي: بغية الوعاة (١٦٢/٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٥٦/٣) .

(٣) انظر : ابن الحاجب : المختصر (١٣٩/٢) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٤٠٧/١) ؛ وإمام الحرمين : البرهان (٣٩٣/١، ٣٩٥) ؛ والغزالي : المستصفى (١٧٧/٢) ؛ والرازي : المحصول (٦٤/٣/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٣٨/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦١٢/٢) ؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٠ - ١٥١) .

(٤) انظر : أميربادشاه : تيسير التحرير (٣٠٢/١) ؛ والعضد : شرح المختصر (١٣٩/٢) .

(٥) انظر : أميربادشاه : تيسير التحرير (٣٠٢/١ - ٣٠٦) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٦/١ - ٣٣٧) :=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب : بأنّه قولٌ ظاهر الفساد ؛ لأنّ السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين ؛ منهم مَن قال : إنّها ظاهرةٌ في عودها إلى الأخيرة فقط ، فهي حقيقةٌ فيها مجازٌ في غيرها ؛ ومنهم مَن قال : إنّها ظاهرةٌ في عودها إلى الجميع ، فهي حقيقةٌ فيه مجازٌ في غيره ، وبذلك يكون مدلولها معروفاً ؛ والقول بالوقف إحداث قولٍ ثالث ، لا يجوز إثباته ؛ وهو ليس بمذهب ، بل هو تعطيلٌ للمذاهب وتردّدٌ بينها وتحيّرٌ فيها.

ولا يُسَلّم لهم تساوي الأمرين ؛ وإنّما يسوغ هذا عند تكافؤ الأدلة وتساويها في القوة ، وهو ممنوعٌ ها هنا ، بل أحد المذاهب ظاهر الرجحان ؛ لما تقدم من الحُجَج الدالة على تقوية أحدهما ؛ فوجب حمل الكلام عليه وإن احتمل غيره [١] .

وأمّا المرتضى ؛ فلعلّه احتجّ - على قوله بالاشتراك - بحُجّتين :

الأولى : أنّه يحسن الاستفهام - من المتكلم عند إطلاق الصفة - عنهما ؛ أيُّهما المراد من التعلّق بالأخيرة أو الكل ؛ ولو كانت حقيقةً في أحدهما دون غيره ، لما حَسُنَ ذلك وضاع السؤال ، وهذا يدل على الاشتراك [٢] .

وأجيب : بأنّه ليس هو دليل الاشتراك ؛ لجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلاً ، أو لأنّها حقيقةٌ في البعض مجازٌ في البعض ، والاستفهام للحصول على اليقين ، ودفع الاحتمال البعيد ؛ لأنّها ليست بنصٍ في أحدهما ، بل ظاهر ، والظهور في أحدهما لا يمنع احتمال خلافه؛ فيحسن الاستفهام لإزالة هذا الاحتمال [٣] .

والثانية : أنّه صحّ أنّ الصفة المُتعقّبة للجمل ، قد استُعْمِلت عائدة إلى ما يليها ؛ وإلى الجميع ؛ وإلى بعض الجمل المتقدمة دون بعض ، وهذا يقضي بأنّها حقيقةٌ في كلٍ منها ؛ لأنّ الأصل في الاستعمال

= والشيرازي : التبصرة ، ص (١٧٦) ؛ والغزالي : المستصفى (١٧٧/٢) ؛ وأبو يعلى : العـــــــدة (٦٨٣/٢) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٩٩/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦٢١/٢) .

(١) انظر : أمير بادشاه : تيسير التحرير (٣٠٥/١ - ٣٠٦) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٧/١) ؛ والشيرازي: شرح اللمع (٤١١/١) ؛ وأبو يعلى : العدة (٦٨٣/٢) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١٠٠/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦٢٢/٢) .

(٢) انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٦/١) ؛ وابن الحاجب والسعد : المختصر وحاشيته (١٤١/٢-١٤٢) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٥٠/٢) .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، الصفحات نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحقيقة ، والمعاني مختلفة ؛ فتكون مشتركاً [١] .

وأجيب : بأنَّ الأصل عدم الاشتراك ؛ لأنَّ الصفة حقيقةٌ في أحدهما - بإجماع من يُعتدُّ بإجماعهم - فهي إمَّا أن تكون حقيقةً في الجميع فقط مجازاً في غيره ؛ أو حقيقةً في الأخيرة فقط مجازاً في غيرها، وإذا تعارض الاشتراك والمجاز ، كان المجاز أولى [٢] ؛ لأنَّه لا يخلّ بالفهم ، ولا يؤدي إلى مُستبعد ، وهو أكثر وجوداً منه [٣] .

المذهب الرابع : التفصيل ؛ فإن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً وانتقالاً عن الأولى ، ولا يُضمر فيها شيء مما في الأولى ، فالصفة مُختَصَّةٌ بالجملة الأخيرة ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المتكلم لم ينتقل عن الجملة الأولى -مع استقلالها بنفسها- إلى غيرها؛ إلا وقد تم غرضه بالكُليَّة منها؛ **وإن لم يكن الشروع في الثانية إضراباً وانتقالاً عن الأولى، بل لها بها تعلّق وارتباط، فالصفة عائدةٌ إلى الجميع؛ وهو قول المعتزلة** [٤].

قال أبو الحسين البصري [٥] :« إن تضمَّن الكلام شيئين ، عُطِفَ أحدهما على الآخر ، وقُيِّدَ الثاني

---

(١) انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٣٦/١) ؛ وابن الحاجب والسعد : المختصر والحاشية (١٤١/٢ - ١٤٢) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٥٠/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٦٢١/٢) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، الصفحات نفسها .

(٣) إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب ؛ لأن الاشتراك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة أو عدمها ، بل يُتوقف فيه مطلقاً ؛ بخلاف المجاز فإن فيه إعمالاً للفظ دائماً ، إذ يُحمل مع القرينة عليه ، ودونها على الحقيقة ؛ ولأنه يؤدي إلى مستبعد من ضدٍ للمراد أو نقيضٍ له - إذا حُمِل على معنى آخر غير المراد منه - بخلاف المجاز فإنه - على تقدير فهم المراد- لا يؤدي إلى مستبعد ، بل التضاد فيه يُنزَّل منزلة التناسب ، لوجود العلاقة بين المعنيين ؛ ولأنه يحتاج إلى قرينتين بحسب معنييه ، بخلاف المجاز فإنه يكفي فيه قرينة واحدة ؛ ولأن المجاز أغلب وجوداً من الاشتراك بالاستقراء ، والمظنون إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، فإن الكثرة تفيد الظن في محل الشك .
انظر : ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٢١٠/١ - ٢١١) ؛ وابن الحاجب والعضد والسعد : المختصر والشرح والحاشية (١٥٦/١-١٥٩) ؛ والآمدي : الإحكام (٢٦/١ ، ٤٥، ٦٢ - ٦٣)؛ والأرموي : التحصيل (٢٤٣/١) ؛ والإسنوي : نهاية السول (١٨١/٢) .

(٤) انظر : أميربادشاه : تيسير التحرير (٣٠٢/١ - ٣٠٣) ؛ وابن الحاجب والعضد والسعد : المختصر والشرح والحاشية (١٣٩/٢-١٤٠) ؛ والآمدي : الإحكام (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) .

(٥) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، أبو الحسين ، المتكلم ، الأصولي ، أحد أئمة المعتزلة . ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ . =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهما بصفة . فإنّه يتقيّد الأول بالصفة في حال ، ولا يتقيّد في حال »[١] .

ووضّح فخر الدين الرازي هذا المذهب بقوله:« الصفة المذكورة ... عقب شيئين ؛ إمّا أن يكون أحدهما متعلّقاً بالآخر ، كقولك :« أكرم العرب والعجم المؤمنين » فهاهنا الصفة تكون عائدةً إليهما . وإمّا أن لا تكون كذلك ، كقولك :« أكرم العلماء ، وجالس الفقهاء الزُّهّاد » فهاهنا الصفة عائدةٌ إلى الجملة الأخيرة؛ وإن كان للبحث فيه مجالٌ ، كما في (الاستثناء) »[٢] .

ويعتبر هذا المذهب موافقاً لمذهب الجمهور ، في كونها ظاهرة في الرجوع إلى الجميع - حيث لا يمنع مانع - محتاجه في الصرف إلى الأخيرة إلى دليلٍ أو قرينة ؛ غير أنّ المعتزلة قد فصّلوا القرينة - الدالة على الاختصاص بالأخيرة - بظهور الإضراب وعدم التعلّق أو الارتباط بين الجمل ؛ ولهذا لم نجد لهذا المذهب حُجّة قوية مستقلة يستند إليها ، سوى ما تقدم .

٣- المذهب المختار :

بعد ذِكْرِنا لمذاهب العلماء في المسألة؛ ونظراً لعدم العثور على حُجَجٍ مستقلةٍ لهم فيها، **واضطرارنا إلى التخريج على أقوالهم وأدلتهم في الاستثناء؛ فإنّ المختار في الصفة، هو المختار في الاستثناء.**

وعليه فقد غلب على ظنّنا أنّ الراجح من هذه المذاهب - ظاهراً - هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ من أنّ الصفة ظاهرةٌ في الرجوع إلى جميع الجمل ، إلا لدليلٍ أو قرينةٍ تصرفها عن ذلك ؛ بشرط أن يكون العطف بالواو[٣] ؛ لأنّ الجمل المتعاطفة تجتمع وتشترك وتُصبح كالجملة

= له تصانيف عديدة منها : " المعتمد " في أصول الفقه ، " و " شرح الأصول الخمسة " و " غرر الأدلة " و " تصفح الأدلة " في أصول الدين ، و " نقض الشافي " في الإمامة .

انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٤٠١/٣) ؛ وابن كثير : البداية والنهاية (٥٧/١٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٥٩/٣) ؛ والزركلي : الأعلام (٢٧٥/٦) ؛ والمراغي : الفتح المبين (٢٣٧/١) .

(١) المعتمد (٢٥٧/١) .

(٢) الرازي : المحصول (١٠٥/٣/١-١٠٦) . وانظر : القرافي : العقد المنظوم ، ص (٧٨١) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٤٤٢/٢) ؛ والزركشي : البحر المحيط (١/ لوحة ٤٤٦ / ب) .

(٣) سبق أن ذكرنا وجه اشتراطنا العطف بالواو في مسألة الاستثناء ؛ راجع فيما سبق : هامش ص (١١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الواحدة ، فهي مُتَّحدةٌ في المعنى، وإن تعدَّدت في حدِّ ذاتها [١] .

٤- ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة ، في قولك :« أطعم أهل البلد وتصدَّق على بني عشيرتي المحتاجين » ؛ فهل الحاجة شرطٌ في العشيرة وأهل البلد جميعاً ، أم أنَّ صفة المحتاجين متعلِّقةٌ بما يليها فقط ، وهو أبناء العشيرة ؛ وأمَّا أهل البلد فيُطْعمون ، سواء كانوا محتاجين أو لا ؟

مُقتضى مذهب الحنفية القول الثاني ، وهو أنَّ أهل البلد يُطعمون مُطلقاً ، سواء كانوا محتاجين أو لا؛ وأمَّا العشيرة فتُشْتَرط فيها الحاجة ، فلا تُعطى من الصدقة إلا مع حاجتها ؛ لأنَّ الصفة - عندهم - متعلِّقةٌ بالجملة الأخيرة فقط دون الأولى .

ومُقتضى مذهب الجمهور الأول ، وهو أنَّ الحاجة شرطٌ في الجميع ؛ فلايُتصدَّق إلا على المحتاج من بني العشيرة ، كما لا يُطعم إلا المحتاج من أهل البلد؛ وأمَّا غير المحتاج -من الإثنين- فلا يستحق شيئاً.

وأمَّا من قال بالتفصيل حول القرينة ؛ فإنَّ **مُقتضى** مذهبه كمذهب الجمهور أيضاً ؛ لأنَّ بينهما تعلُّقاً وارتباطاً ، فهما وإن اختلفا في الحكم والإسم ، إلا أنَّ بينهما اتِّحاداً في النوع واشتراكاً في الغرض ؛ فالجملة الأولى أمرٌ بالإطعام ، والثانية أمرٌ بالصدقة ؛ واشترك الحُكمان في غرضٍ واحد ، وهو فعل الخير والإحسان ؛ كما أنَّ بني العشيرة فئةٌ من فئات أهل البلد .

---

(١) مع مراعاة ما قرره المعتزلة من تفصيلٍ حول القرينة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً - الصفة المُتَّحدة الواردة قبل متعدِّد :

قد ترد الصفة متقدِّمةً على جميع الجمل المتعاطفة ؛ نحو :« وقفت داري على محتاجي أولادي وأولاد إخوتي » أو « وقفت داري على المحتاجين من أولادي وأولاد إخوتي » ؛ فهل تعود الصفة إلى الجميع أو إلى الأول فقط ؟؟ فيها قولان - كالمسألة السابقة - :

الأول : تعود إلى الجميع ؛ وهو قول الجمهور [١] .

والثاني : تعود إلى الأول فقط ؛ **ولعلَّه** قول الحنفية [٢] .

يقول ابن السبكي وشارحه :« (الصفة كالاستثناء في العود ولو تقدَّمت) ... نحو: وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم ؛ فيعود الوصف ... إلى أولاد الأولاد مع الأولاد ؛ وقيل: لا [٣] » ؛ وصرَّح الإسنوي [٤] بأنَّ « الصفة المتقدِّمة على جميع الجمل .... كالمتأخرة » [٥] .

ومثله عند الحنابلة الذين قالوا :« (ولو تقدَّمت) الصفة نحو : " وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم" ؛ فتُشترط الحاجة في أولاد الأولاد على الصحيح الذي عليه الأكثر »[٦] ؛ والأظهر عندهم أن

---

(١) انظر : تاج الدين السبكي : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢٣/٢) ؛ والإسنوي : التمهيد ، ص (٤٠٧) ؛ والكوكب الدري ، ص (٣٩٩) ؛ وابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٦١) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٣) .

(٢) لم نجد في معظم مصادر الحنفية هذه المسألة ؛ ولكن هذا ما يقتضيه مذهبهم في المسألة السابقة .

انظر : المصادر السابقة ، الصفحات نفسها .

(٣) السبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه (٢٣/٢) بتصرف يسير .

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي القرشي ، أبو محمد ، جمال الدين الإسنوي الشافعي ، فقيه ، أصولي ، مُفسِّر ، نحوي ، عَروضي . ولد بإسنا في أقصى صعيد مصر سنة ٧٠٤ هـ ، و قدم إلى القاهرة سنة ٧٢١ هـ ، وأقام فيها ، وتلقى العلم على عدد من علمائها ، وتولى الحسبة ووكالة بيت المال ، وتوفي بها سنة ٧٧٢ هـ .

من أشهر مصنفاته :" نهاية السول "شرح منهاج الوصول للبيضاوي في أصول الفقه ، و " التمهيد " في تخريج الفروع على الأصول ، و " الكوكب الدُّري " فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، و " المهمات " على الروضة وشرح الرافعي و " كافي المحتاج " في شرح المنهاج للنووي في الفقه ، و " طبقات الفقهاء الشافعية " .

انظر ترجمته في : ابن قاضي شهبه : طبقات الشافعية (٩٨/٣) ؛ والسيوطي : بغية الوعاة (٩٢/٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٢٣/٦) ؛ والشوكاني : البدر الطالع (٣٥٢/١) .

(٥) الإسنوي : التمهيد ، ص (٣٩٩) .

(٦) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

« لا فرق بين أن تكون متقدِّمةً أو متأخرة » [١] .

ونصّ محمد أبو النجا [٢] على أنّ الصفة « إذا وقعت قبل المتعدِّد ... فالخلاف فيها كالخلاف في الاستثناء ... إلا أنّ المخالف [٣] يقول : إنّ الصفة ترجع إلى الأول » [٤] .

ولعلّ أصحاب القولين قد احتَجُّوا على ما ذهبوا إليه ، بما احتَجُّوا به في مسألة الاستثناء ، ومسألة الصفة المتأخرة الواردة عقب متعدِّد [٥] .

ثمرة الخلاف : تظهر ثمرة الخلاف في الصفة المتقدِّمة ، كظهورها في الصفة المتأخرة ؛ فمن قال بعودها إلى الجميع ، اشترط الحاجة في الجميع ؛ ومن قال بعودها إلى الأول فقط ، اكتفى باشتراط الحاجة في الأول دون الثاني [٦].

---

(١) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٦١) .

(٢) هو الشيخ محمد عبد الله أبو النجا ، أستاذ في العربية وعلوم الشريعة . ولد في قرية « كفر العلماء » بمصر سنة ١٨٩٧م ، ونال العالمية بتفوق سنة ١٩٢٥م ، وتقلد المناصب التعليمية المختلفة ، حتى انتهى به المطاف وكيلاً لكلية اللغة العربية بالأزهر الشريف . توفي بالقاهرة سنة ١٩٤٩م . له آثار علمية عديدة ؛ منها : كتابه - المقتبس منه - " علم أصول الفقه " .
انظر ترجمته في مقدمة كتابه ، بقلم : محمد عبد المنعم خفاجي : ص (٣ - ٤) .

(٣) أي الحنفية والله أعلم .

(٤) محمد أبو النجا : علم أصول الفقه ، ص (١١٧) بتصرف .

(٥) راجع فيما سبق أدلة المذهبين ومناقشاتها : ص (١١٣ وما بعدها) .

(٦) انظر : الإسنوي : التمهيد ، ص (٤٠٧) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً- الصِّفة المتَّحدة الواردة وسط متعدِّد :

كما يجوز أن تأتي الصفة عَقِبَ أو قبل متعدّد ، كذلك يجوز أن تأتي متوسطةً بين متعدّد ؛ نحو:«وقفت داري على أولادي المحتاجين وأولاد إخوتي » ، فهل تعود الصفة إلى الجميع أم تختص بما قبلها فقط ؟؟ قولان للعلماء :

الأول : تعود إلى الجميع ؛ إلى ما قبلها وما بعدها ؛ وهو قول جماعة من الأصوليين .

والثاني : تختص بما قبلها فقط دون ما بعدها ؛ وهو قول الأكثر ؛ واختاره تاج الدين السبكي وبعض المتأخرين [١] .

قال في (جمع الجوامع) وشارحه :« (أمَّا المتوسطة) نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم؛ . . . . (فالمختار اختصاصها بما وَلِيَتْهُ) ويحتمل أن يقال تعود إلى ما وَلِيَها أيضاً » [٢] .

وقال ابن اللحَّام الحنبلي [٣] :« قال بعض المتأخرين : والمتوسطة ؛ المختار اختصاصها بما وَلِيَتْهُ»[٤].

ورَجَّحَ صاحب (إرشاد الفحول) اختصاصها بما وَلِيَتْهُ في العود إليه دون ما وَلِيَها ؛ حيث قال :

« وأمَّا إذا توسطت الصفة بين جمل ؛ ففي عودها إلى الأخيرة خلاف ، كذا قيل ، ولا وجه للخلاف في ذلك ؛ فإنَّ الصفة تكون لما قبلها ، لا لما بعدها ؛ لعدم جواز تقدم الصفة على الموصوف » [٥] .

---

(١) انظر : السبكي : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢٣/٢)؛ والزركشي: البحر المحيط (١/لوحة ٤٤٦ /ب)؛ وابن اللحَّام : القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٦١) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٣) ؛ وابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص (٢٥٨) ؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (١٥٣ - ١٥٤) .

(٢) السبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه (٢٣/٢) .

(٣) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ، أبو الحسن ، علاء الدين ، المعروف بابن اللحَّام الحنبلي ، فقيه أصولي. ولد ببعلبك بعد سنة ٧٥٠ هـ ، وكان أبوه لحَّاماً ، مات عنه وهو رضيع ، فنشأ في كفالة خاله ، وتفقه على بعض علماء بلده ، ثم انتقل إلى دمشق وأقام بها ، وأخذ عن علمائها حتى برع في مذهبه ؛ فدرّس ووعظ في الجامع الأموي ، وصار شيخ الحنابلة بالشام- مع ابن مفلح - في وقته ؛ ثم قدم القاهرة ، فسكنها وتولى التدريس فيها ، إلى أن توفي سنة ٨٠٣هـ. من مصنفاته في الفقه والأصول : " الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية " ، و " تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية " ، و " القواعد والفوائد الأصولية " ، و " المختصر في أصول الفقه" .

انظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب (٣١/٧) ؛ وابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،ص (٤٥٧، ٤٦٠) والزركلي : الأعلام (٧/٥) ؛ ومقدمة كتابه :" القواعد والفوائد الأصولية " .

(٤) القواعد والفوائد ، ص (٢٦١) .

(٥) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٥٣ - ١٥٤) ؛ واختاره ابن بدران في المدخل إلى مذهب أحمد ، ص (٢٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخُلاصَة :

الصفة دليلٌ مُخصِّصٌ للعام كغيرها من المُخصِّصات؛ فإذا وردت متصلةً به، فإنَّها تصرفه عن شموله، وتُوجب قصر حكمه على بعض أفراده دون البعض الآخر ، ويُسمَّى ذلك تخصيصاً ؛ كما هو مذهب الجمهور الذين يَرَوْنَ أنَّ قصر العام على بعض أفراده ، يُعتبر تخصيصاً مطلقاً ، سواء كان دليل القصر مستقلاً أو غير مستقل ، مُتَّصلاً بالعام في الذكر أو منفصلاً عنه .

ويُشترط لصحة التخصيص بها : اتِّصالها بالموصوف ؛ وعدم ورودها لغرضٍ آخر غير التخصيص وبيان الحكم الشرعي .

ويجوز أن ترد مُتَّحدة أو متعدِّدة على الجمع وعلى البدل ، وكذلك الموصوف يجوز أن يرد متَّحداً أو متعدِّداً ؛ فإذا وردت مُتَّحدة عَقِبَ موصوفٍ متَّحد اختَصَّ بها؛ وكذلك إذا وردت متعدِّدة على سبيل الجمع؛ وإن كان التعدُّد على سبيل البدل اختَصَّ بواحدةٍ غير معينةٍ منها .

وأمَّا الموصوف المتعدِّد - المعطوف بعضه على بعض - فإمَّا أن ترد عَقِبَه أو قبله أو أن تتوسطه ؛ فإن وردت عَقِبَه فإنَّها ترجع إلى جميعه ، إلا لدليلٍ أو قرينةٍ تصرفها عن ذلك - وبشرط أن يكون العطف بالواو - ؛ وكذلك إن وردت قبله ؛ وأمَّا المتوسطة فالمختار اختصاصها بما قبلها دون ما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث
تقييد الخاصِّ بالصِّفة

وفيه تَوْطِئة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تقييد المُطلق بالصِّفة

المبحث الثاني : تقييد الأمر بالصِّفة

المبحث الثالث : تقييد النَّهي بالصِّفة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَوْطِئـــة :

قبل الخوض في دقائق مباحث تقييد الخاص بالصِّفة ؛ حَريٌّ بنا - بادئ ذي بدء - أن نُحرِّر معنى الخاص، وأن نُوضِّح دلالته ، ونذكر أنواعه ؛ ثم نبحث في تقييده .

الخاصُّ في اللغة : المُنفَرِد؛ وهو اسم فاعل مشتق من الخصوص ، والخصوص : الانفراد وقطع الاشتراك . يُقال :خَصَّهُ بالشيءِ واختَصَّه : أفرَدَهُ به دون غيره ، وخَصَّني فلان بكذا : أفرَدَهُ لي ، وفلان خاصٌّ بفلان : مُنفَرِدٌ به . والخاصُّ : خلاف العام ، والخُصوصُ : ضد العُموم والاشتراك . [١]

وأمَّا الخاصُّ في الاصطلاح :

فقد تعدَّدت الحدود التي وُضِعَت لتعريفه ، واختلفت ألفاظها مع اتحادها في المعنى المراد؛[٢] ومن مجموع ما قِيلَ فيه يمكن لنا أن نُعَرِّفه بأنّه :

(اللَّفظ الموضوع للدّلالة على معنىً واحدٍ على سبيل الانفراد، أو على كثيـــرٍ محصور).

---

(١) انظر :ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة «خص» (١٥٢/٢)؛ والفيروز آبادي:القاموس المحيط ، مادة «خَصّه» (٣١٢/٢)؛ وابن منظور : لسان العرب ، مادة «خصَّص» (٨٤١/١)؛ والبزدوي: أصوله مع كشف الأسرار (٣٠/١)؛ والسرخسي : أصوله (١٢٥/١)؛ والرهاوي : حاشية على ابن ملك ، ص (٦١).

(٢) فقد عَرَّفه أبو علي الشّاشي الحنفي بأنّه : « لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمًّى معلوم على الانفراد»، وقال أبو الحسين البصري : « أما وصف الكلام بأنّه خاص وبأنّه خصوص ؛ فمعناه أنّه وُضِعَ لشيءٍ واحد» ؛ وهو ما نَصَّ عليه أبو الخطاب في (التمهيد)، بينما اكتفى إمام الحرمين بقوله : « الخاص : يقابل العام» ، وقال بعض الحنابلة : هو « اللفظ الدّال على واحد بعينه»، ثم جاء بدر الدين الزركشي وعَرَّفه بأنّه « اللفظ الدّال على مُسَمًّى واحد ، أو ما دلّ على كثرة مخصوصة» ؛ ولم تخرج بقية التعريفات التي وضعها المتأخرون عن هذه الحدود ؛ وهي في مُجْمَلها متقاربة المعنى .

انظر: الشّاشي:أصوله ، ص (١٣)؛ والبزدوي : أصوله مع كشف الأسرار (٣٠/١)؛ والسرخسي : أصوله (١٢٤/١) ؛ والسمرقندي : الميزان ، ص (٢٩٨)؛ والخبازي : المغني ، ص (٩٣) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٣٣/١)؛ والنسفي : المنار مع شرحه لابن ملك ، ص (٦١) ؛ وأبو الحسين : المعتمد (٢٥١/١) ؛ وإمام الحرمين : الورقات مع حاشية النفحات ، ص (٨٠) ؛ والغزالي : المنخول ، ص (١٦٢) ؛ والآمدي : الإحكام (٢٨٩/٢)؛ والزركشي : البحر المحيط (١/لوحة ٤٠٦/أ) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٧١/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢)؛ وآل تيمية : المسودة ، ص (٥٧١)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٤١)، والسالمي : شرح طلعة الشمس (٣٢/١)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١٦١/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرح التعريف :

« **اللفظ** » جنسٌ يتناول الخاص وغيره ، المستعمل والمهمل .

«**الموضوع**» قيدٌ يخرج به اللفظ المهمل، وما لم يكن دلالته بالوضع .

«**للدلالة على معنى**» أي المفهوم المقصود؛ وهو مدلول اللفظ سواء كان جوهراً كالأعيان والذوات ، أو عرضاً كالمعاني.

«**واحد**» خرج به المشترك ؛ لأنّه موضوعٌ لأكثر من معنى على سبيل البدل .

والواحد قد يكون شخصاً مُعيّناً ، كعبد الرحمن وعائشة ونحوها من أسماء الأعلام ؛ أو نوعاً كرجل وامرأة ؛ أو جنساً كإنسان وحيوان ؛ كما قد يكون واحداً بالمعاني ، كالعِلْم والجَهْل والصِدق والكَذِبْ.

«**على سبيل الانفراد**» قيدٌ مُخْرِجٌ للعام ؛ لأنّه موضوعٌ لمعنىً واحدٍ على سبيل الشمول .

والمراد بالانفراد : أن يكون اللفظ متناولاً لمعنىً واحدٍ من حيث إنّه واحد ، بقطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفراداً أو لم يكن .

«**أو على كثير محصور**» يدخل فيه المُثَنّى وأسماء الأعداد ، كثلاثة وعشرة وخمسين وألف ؛ لأنّها وإن دلّت على كثير ، إلاّ أنّه محصور، وهذا هو المعنى الواحد الاعتباري ، الذي يشمله التعريف، كما شمل المعنى الواحد الحقيقي، الذي سبق بيانه .[1]

---

(١) انظر: الشاشي: أصوله ، ص (١٣) ؛ والبزدوي والبخاري : كشف الأسرار (١/ ٣-٣٢) ؛ والسرخسي : أصوله (١/١٢٤-١٢٥) ؛ وصدر الشريعة : التوضيح (١/٣٣) ؛ والنسفي وابن ملك والرهاوي:المنار مع شرحه وحاشيته ، ص (٦١-٦٦)؛ ومصطفى شلبي : أصول الفقه ، ص (٣٨٤-٣٨٥) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٢/١٦١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دلالة الخاص :

يدل الخاص على معناه الذي وُضِعَ له دلالة قطعية ؛ فهو يتناول مدلوله على سبيل القطع واليقين ، ولا يُصْرَف عن معناه الحقيقي الذي دلّ عليه، إلاّ بدليلٍ يدل على تأويله وإرادة معنى آخر -باتفاق الأصوليين- لأنّه بيِّنٌ في نفسه، لا يحتاج إلى بيان[١]؛وقد نَصَّ الحنفية على ذلك بقولهم :

« اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بلاشبهة لما أُرِيدَ به من الحكم ، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع ، وإن احتمل التغيير عن أصل وضعه ، لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان ؛ لكونه بَيِّناً لِما وُضِعَ له ». [٢]

نحو لفظ (عشرة مساكين) و (رقبة) و (ثلاثة أيام) في قوله تعالى :

«لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ باللَّغْوِ في أيْمَانِكُمْ ولكنْ يُؤَاخِذُكُم بما عَقَّدتُّمُ الأيْمَانَ فكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أوْسَطِ مـــا تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ أوْ كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيـــامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أيْمَانِكُمْ إذاحَلَفْتُمْ». [٣]

وهي ألفاظ خاصّة تدل على معانيها قطعاً ، ولا تحتمل الصَّرف إلى غيرها؛ فهي تدل على أنَّ كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، أو صيام ثلاثة أيامٍ من غير زيادةٍ أونقصان.

ونحو قوله تعالى : «وَأقِيمُوا الصَّلاَةَ وءاتُوا الزَّكاةَ» [٤] ، وهي صيغةٌ من صِيَغ الأمر ، والأمر من الخاص ؛ فيدل دلالة قطعية على وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

ونحو قوله تعالى : « ولاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللّهُ إلاّ بالحَقِّ»[٥]، وهي صيغةٌ من صِيَغ النهي ، والنهي من الخاص أيضاً ؛ فيدل دلالة قطعية على تحريم قتل النفس بغير حق . [٦]

---

(١) انظر : السرخسي : أصوله (١٢٨/١) ؛ وابن ملك والرهاوي : الشرح والحاشية على المنار، ص (٦٧)؛ والزركشي : البحر المحيط [نسخة المكتبة الوطنية في باريس] رقم ٨٣١ (الوحة ١٢٥/أ).

(٢) البزدوي : أصوله مع كشف الأسرار (٧٩/١) .

(٣) سورة المائدة : آية (٨٩) .

(٤) سورة النور : آية (٥٦) .

(٥) سورة الأنعام : آية (١٥١) .

(٦) انظر: البخاري : كشف الأسرار (١٠٧/١) ؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٢٢٩) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١٦٣/٢، ١٦٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمراد بالقطع في دلالة الخاص؛ إنّما هو القطع بالمعنى الأعَم ، وهو الذي لا يحتمل غير معناه ، احتمالاً ناشئاً عن دليل ؛ لا القطع بالمعنى الأخَص ، الذي لا يحتمل غير معناه أصلاً.[١]

يقول صاحب (التلويح) : « (قطعاً) أي على وجهٍ يقطع الاحتمال الناشيء عن دليل .... فإنّ القطع يُطلق على نفي الاحتمال أصلاً ، وعلى نفي الاحتمال الناشيء عن دليل ، وهذا أعم من الأول ؛ لأنّ الاحتمال الناشيء عن دليل أخَصّ من مطلق الاحتمال ، ونقيض الأخَص أعم من نقيض الأعَم .... والمراد هنا : المعنى الأعم ».[٢]

ومن الأمثلة على ذلك ؛ قولك : « رأيت أسداً » - من غير قرينة - فإنّ لفظ الأسد هنا، يدل على معناه الموضوع له قطعاً ، وهو الحيوان المفترس المعروف ، ومع هذا يحتمل أن يكون المراد منه ، معنىً آخر على سبيل المجاز ؛ وهو الرجل الشجاع ؛ إلاّ أنّه احتمالٌ مُجَرّدٌ غير ناشيءٍ عن دليل ، وهو محض توهم ؛ فلا عبرة به ولا تأثير له على قطعية ذلك المعنى الحقيقي .[٣]

وعكسه ما ذكره شارح (طلعة الشمس) حيث قال :«حكم الخاص : القطع بما دلّ عليه لفظه إلاّ إذا عرض عليه عارض، أو منعه عن ذلك مانع، وذلك كالقرينة المانعة من إرادة حقيقة اللفظ ؛ من نحو قولنا: رأيت أسداً يرمي ؛ فإنّ قول القائل : رأيت أسداً، يدل على أنّ المرئيّ إنّما هو الحيوان المفترس قطعاً، وذِكْرُ الرمي مانعٌ من إرادة أصله ؛ فيدل على غير ما وُضِعَ له دلالة ظنية».[٤]

---

(١) القطع بالمعنى الأعَم : هو ما يُسَمّى عند العلماء بعلم الطُمأنينة ؛ كالعلم المستفاد من اللفظ الظاهر والنّص والحديث المشهور؛ والقطع بالمعنى الأخَص : هو ما يُسَمُّونه بعلم اليقين ؛ كالعلم المستفاد من اللفظ المُفَسَّر والمُحْكم والحديث المتواتر .

انظر : صدر الشريعة : التوضيح (١/ ٣٥، ١٢٩)؛ وابن ملك والرهاوي: الشرح والحاشية على المنار ، ص (٦٧-٦٨)؛ وابن نجيم : فتح الغفار (١/ ١٨) .

(٢) التفتازاني : التلويح على التوضيح (١/ ٣٥) .

(٣) انظر : البخاري: كشف الأسرار (١/ ٧٩)؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ،ص (٣٠٠) .

(٤) السالمي : شرح طلعة الشمس (١/ ٣٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنواع الخاص :

للخاص أنواع عديدة باعتبار الحالة أو الصيغة التي يرد فيها ؛ فقد يرد مُطلقاً عن القيود ، وقد يرد مُقَيَّداً بقيدٍ ما ؛ كما قد يرد تارةً على صيغة الأمر بالفعل ، وتارةً على صيغة النهي عن الفعل ... إلى غير ذلك .

فيكون له أنواع أهمها أربعة هي: **المُطلق**[1]، **والمُقيَّد**، **والأمر**، **والنهي** .

وفيما يلي نتناول مسائل تقييد المُطلق والأمر والنهي - بشيءٍ من الإيجاز - في ثلاثة مباحث ، مُفْردين لكلٍ مبحثاً.

---

(١) من الأصوليين مَنْ لم يجعل المطلق خاصاً ولا عاماً ؛ ومنهم مَنْ جعله بمثابة العام - من حيث الشيوع والانتشار - فذكر الكلام عليه وعلى المقيَّد تذنيباً أو مُتَمماً للكلام على العام والخاص ؛ ومنهم مَنْ اعتبره قسماً من أقسام الخاص، وهو مذهب الحنفية وبعض أصولي المذاهب الأخرى ؛ لأنّه لفظٌ موضوع للواحد النوعي، يدل على معنىً منفرد متحقق في فرد من الأفراد على سبيل البدل ؛ لا على سبيل الشمول.

يقول الكمال بن الهمام :«اللفظ إن كان مُسَمًّى مُتَّحِداً ولو بالنوع ، أو متعدِّداً مدلولاً على خصوص كميته به ؛ فالخاص؛ فدخل المطلق والعدد والأمر والنهي ».

ويقول السالمي الإباضي: « يشمل الخاص : المطلق والمقيَّد والأمر والنهي ؛ بمعنى أنّ هذه الأشياء من أقسام الخاص . فأمّا الأمر والنهي فلا خلاف في أنّهما منه ، وإنّما الخلاف في المطلق والمقيَّد ؛ فَبَعْضٌ جعلهما قسمين خارجين من الخاص ومن العام ، فهما قسمان برأسهما ؛ وجعل بعضهم المطلق من العام ؛ واختار آخرون أن يكونا من باب الخاص، وهو المختار عندي؛ لأنّهم قالوا ..... من أقسام الخاص .... ما يكون وضعه لواحدٍ شخصيٍ أو نوعيٍ أو جِنْسي ... فظهر أنّ المطلق والمقيَّد من أقسام الخاص ؛ لأنّ المطلق ما وُضِعَ للواحد النوعي ، والمقيَّد للواحد الشخصي ».

انظر : البخاري : كشف الأسرار (٣٠/١)؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٣٤/١)؛ وابن الهمام: التحرير بشرح التيسير (١٨٥/١) ؛ وابن نجيم : فتح الغفار (١٧/١)؛ وابن نظّام الدين : فواتح الرحموت (٣٦٠/١) ؛ والشنقيطي : نشر البنود (٢٦٤/١)؛ والبدخشي : مناهج العقول (١٩٠/٢)؛ والشّربيني : تقريرات على حاشية البنّاني (٤٨/٢)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (٣٣/١-٣٤) ؛ وأبو النور زهير : أصول الفقه (٣٢٥/٢-٣٢٦)؛ ومصطفى شلبي : أصول الفقه ، ص (٣٨٨، ٤٠٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

تقييد المُطلق بالصِّفة

المطلب الأول

تعريف المُطلق وبيان الفرق بينه وبين العام

المُطلق في اللغة : المُتَحَرِّرُ أو المُتَجَرِّدُ من القَيْد؛ وهو مشتقٌ من الإطلاق ، والإطلاق : التَّخلية والتَّرك والإرسال .

يُقال : طَلَقَ طُلُوقاً وطَلاَقاً : تَحَرَّرَ من قَيْده ، وأطلق الشيء: حَلَّهُ وحَرَّرَه ، وأطلق الكلام: لم يُقَيِّدْهُ بشيء ، والطَّليق : الأسير إذا فُكَّ قيده وخُلِّيَ سبيله وتُرِكَ وشأنه .

ومِنْهُ ؛ امرأةٌ طالق : مُحَرَّرَةٌ من قيد الزواج ، والطَّالق من الإبل : الخَلِيَّة غير المقيَّدة بخطامٍ أوعقال ، والطُّلَقُ من المسجونين : المحبوس في السجن بغير قيد .[1]

وأمَّا في الإصطلاح :

فقد اختلف الأصوليون في تعريفه ، تبعاً لاختلافهم في اعتباره ؛ هل هو قسمٌ من أقسام النكرة ؟ أم مغايرٌ لها ؟ على مذهبين :

الأول : يرى عدم التفريق بين المطلق والنكرة ؛ إذ يَعْتَبِر المطلق فرداً من أفرادها ، مساوياً لها - مالم يدخلها عموم - فهوالنكرة المحضة التي لم تتقيد بوحدةٍ ولا بكثرة؛ حتى إنَّهم عَرَّفُوه بأنَّه « النكرة في سياق الإثبات »[2]، أي اللفظ الدَّال على فردٍ شائعٍ منتشرٍ في جنسه .

وكان أول من ذهب هذا المذهب ، صاحب (الروضة) من الحنابلة ؛ الذي عَرَّف المطلق بأنَّه: «المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[3]؛ والآمدي الذي قال: «هو اللفظ الدَّال على مدلولٍ شائعٍ في

---

(١) انظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة «طلق»(٣/٤٢٠)؛ والزمخشري: أساس البلاغة ، مادة «طلق»، ص (٢٨٣)؛ وابن منظور:لسان العرب ، مادة «طلق»(٢/٦٠٦)؛ والفيروزآبادي: القاموس المحيط ، مادة «طلق» (٣/٣٦٧) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢).

(٢) الآمدي : الإحكام (٣/٢).

(٣) ابن قدامة : روضة الناظر (٢/١٩١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جنسه»[١]؛ وكذلك ابن الحاجب الذي عَرَّفَهُ بأنَّه: «مادلَّ على شائعٍ في جنسه»[٢]؛ كما ذهب إليه بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وأكثر الحنابلة[٦]؛ وذكره بعض الزيدية[٧]والإباضية[٨]؛ واختاره عدد من المُحْدَثين.[٩]

والمذهب الثاني : يرى أنَّ المطلق يغاير النكرة ؛ لعدم توفر وَجْه شبه بين الإثنين .

فالنكرة عندهم : ما دلَّ على واحدٍ شائعٍ - غير مُعَيَّنٍ- في جنسه ، سواء كان الشائع فرداً واحداً أو مُثَنًّى أو جمعاً[١٠]؛ بينما المطلق : ما دلَّ على الحقيقة أو الماهية المطلقة من غير تقييدٍ بوَحْدةٍ أو كثرة -معيَّنةٍ أو غير معينَّة - أو وصفٍ أو شرطٍ أو زمانٍ أو مكانٍ أو غيرها من القيود[١١] .

---

(١) الآمدي : الإحكام (٢/٣) .

(٢) ابن الحاجب : المختصر بحاشية السعد (١٥٥/٢).

(٣) انظر : ابن الهُمَام : التحرير بشرحه التيسير (٣٢٨/١)؛ وابن عبد الشكور : مسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦٠/١)؛ وصديق حسن خان : حصول المأمول ، ص (٩٤) .

(٤) انظر: التلمساني : مفتاح الوصول ، ص (٧٣) .

(٥) انظر : التفتازاني : التلويح (٦٣/١) ؛ وحاشيته على مختصر المنتهى (١٥٥/٢) .

(٦) انظر: الطوفي : شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢) ؛ وآل تيمية : المسودة ، ص (١٤٧)؛ وابن اللحام : المختصر، ص(١٢٥)؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٨٠)؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٣٩٢/٣).

(٧) انظر : الصنعاني : إجابة السائل، ص (٣٤٤).

(٨) انظر : السالمي : شرح طلعة الشمس (٧٥/١) .

(٩) انظر: علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي ، ص (٢٦٣)؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٣٠٤)؛ ومصطفى شلبي : أصول الفقه ، ص (٤٠٩) ؛ وعمر عبد العزيز : أبرز القواعد الأصولية ، ص (٨١-٨٣) ؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٦٦٦) .

(١٠) نحو : رجل ورجلان ورجال ، وكتاب وكتابان وكتب.

(١١) معلوم أنَّ لكل شيء حقيقة يتميز بها؛ فحقيقة الإنسان - مثلاً- أنَّه حيوان ناطق ، وهذه الحقيقة مغايرةٌ لما عداها من العوارض الملحوظة ، فمفهوم الإنسان هو الإنسان بغض النظر عن كونه واحداً أو متعدداً ؛ نحو قولك : « الرجل خير من المرأة» فالمراد به : حقيقة كل منهما ؛ أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة ، دون الأفراد ؛ وإلاَّ فإنَّ من أفراد النساء ما هو خيرٌ من كثيرٍ من أفراد الرجال؛ كعائشة وغيرها من أمَّهات المؤمنين رضي الله عنهن .

وأمَّا النكرة فهي : ما دلَّ على الحقيقة مع التعرض لوحدةٍ غير معيَّنة ؛ أي ما دلَّ على واحدٍ غير معيَّن ، نحو قولك : «أكرمتُ رجلاً» بالتنوين ، فإنَّه يدل على فردٍ من ذكور بني آدم البالغين بلا تعيين .

انظر: البخاري : التحقيق شرح المنتخب ، ص (٥٢٠-٥٢٥)؛ والرهاوي : حاشية على شرح ابن ملك ، ص (٥٥٨) ؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (٣٢٨/١-٣٣٠)؛ والعضد والسعد: الشرح والحاشية على المختصر (١٥٥/٢)؛ والشنقيطي:نشر =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومِمَّنْ ذهب هذا المذهب ، السمرقندي من الحنفية الذي عَرَّفه بقوله : « المطلق : أن يكون مُتعرِّضاً للذات دون الصفات»[١]، والرازي من الشافعية الذي نَصَّ على أنَّ «المراد من المطلق: نفس الحقيقة»[٢]؛ كمايُفهم من تفريقه بين المطلق وغيره ؛ أنَّ المطلق : هو اللفظ الدَّال على الحقيقة من حيث إنَّها هي، من غير أن يكون لها دلالة على شيءٍ من قيود تلك الحقيقة .[٣]

وتابعه على ذلك صاحب (التنقيح) من المالكية بقوله : « كل حقيقةٍ اعتبرت من حيث هِيَ هِيَ فهي مطلقة »[٤]، وصاحب (جمع الجوامع) من الشافعية الذي عَرَّفه بأنَّه :«الدَّال على الماهية بلا قيد».[٥]

وهو مذهب جمهور الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧]، وعدد من الشافعية[٨]، وبعض المعاصرين[٩].

التعريف المختار :

يبدو-والله أعلم- أنَّ أصحاب المذهب الأول ، قد نظروا إلى المطلق من حيث دلالته على الأفراد الموجودة في الخارج ؛ بينمانظر إليه أصحاب المذهب الثاني من حيث دلالته على الماهية ؛ التي تُعَد من المفهومات الكُلِّيَّة المعتبرة في الأمور العقلية .

ولهذا فَلَعَلَّ تعريف أصحاب المذهب الأول أقرب ، وأوثق اتصالاً بأسلوب الأصوليين ؛ لأنَّ كلامهم في

= البنود (٢٦٤/١-٢٦٦)؛ والرازي: المحصول (٥٢٠/٢/١-٥٢٢)؛ والأصفهاني ، شمس الدين محمود : شرح المنهاج ، بتحقيق : د. عبد الكريم النملة ، ط. الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٠هـ (٣٥٢/١)؛ و والسبكي والمحلي والبناني : جمع الجوامع مع الشرح والحاشية (٤٥/٢-٤٧)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٣/أ-لوحة ٤/أ)؛ والبدخشي : مناهج العقول (٧٩/٢-٨٠)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (٧٦/١)؛ وأبو النور زهير : أصول الفقه (١٩٧/٢) .

(١)السمرقندي : الميزان ، ص (٣٩٦). وانظر: البخاري : كشف الأسرار (٢٨٦/٢)؛ والتحقيق شرح المنتخب ، ص (٥٢٢).

(٢) الرازي : المحصول (٢١٦/٣/١) .

(٣) انظر : الرازي : المحصول (٥٢٠/٢/١-٥٢٢)؛ والبخاري : التحقيق ، ص (٥٢١)؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص (٥٠-٥١)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٣/أ) .

(٤)القرافي : تنقيح الفصول ، ص (٣٩، ٢٦٦) .

(٥) تاج الدين السبكي : جمع الجوامع (٤٤/٢) .

(٦) انظر: البخاري : كشف الأسرار (٢٨٦/٢)؛ والتحقيق ، ص (٥٢١ وما بعدها) ؛ والنسفي وابن ملك:المنار وشرحه ، ص (٥٥٨)؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٣٤/١)؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٦٠/١).

(٧) انظر:الشنقيطي : نشر البنود (٢٦٥/١) .

(٨) انظر : سراج الدين الأرموي : التحصيل (٣٤٤/١)؛ والبيضاوي والأصفهاني : المنهاج وشرحه (٤٥٢/١)؛ والسبكي : الإبهاج (٩١/٢-٩٢)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٣/أ).

(٩) انظر : أديب صالح : تفسير النصوص (١٨٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين ، والتكليف إنّما هو متعلق بالأفراد الموجودين في الخارج ؛ دون المفهومات الكُليّة التي هي أمور عقلية ، لا وجود لها في الخارج.

أمّا تعريف أصحاب المذهب الثاني ؛ فهو أقرب إلى أسلوب المناطقة ، الذين ينظرون إلى الحقائق والمعاني العقلية المجردة من حيث هي ؛ وهذا لا يتناسب والعلم الذي نبحث فيه .[١]

كما أنّ موافقة التعريف الأول لكلام أهل العربية ، تجعله أقرب إلى القبول ؛[٢] بالإضافة إلى وُضوحه في بيان المراد منه ، والوضوح من أهم المُمَيِّزات المطلوبة في التعريف .[٣]

وعليه .... فيمكن لنا أن نعرف المطلق بأنّه :

« اللفظ الدّال على مدلولٍ فردٍ شائعٍ في جنسه بلا قيدٍ يُقَلِّلُ من شُيوعِه».

شرح التعريف :

« اللفظ » : جنسٌ يشمل المستعمل والمهمل .

«الدّال» قيدٌ يخرج به المهمل ، فإنّه لا يدل على شيءٍ من المعاني .

«على مدلول» : ليشمل الموجود والمعدوم .

«فردٍ شائعٍ في جنسه» أي : فردٍ غير مُعيَّنٍ مُنتشرٍ في أفراد جنسه ، أو حصةٍ من الجنس محتملة لحصص كثيرة - على سبيل البدل والتناوب - مما يندرج تحت أمرٍ مشتركٍ من غير شمولٍ ولا تعيين .

وهي في المفرد : فرد واحد مُبْهَم ؛ نحو لفظ (رقبة) في قوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»،[٤] فإنّ مدلوله يتناول رقبة واحدة غير معيّنة ، منتشرة في جنس الرقاب .

وفي الجمع : جماعة واحدة مُبْهَمة ، فيدخل الجمع المُنكّر ؛ نحو : (جنود) ، فإنّ مدلوله يتناول جماعة واحدة غير معيّنة ، منتشرة في جنس الجنود .

---

(١) انظر: ابن الهُمَام : التحرير بشرح التيسير (٣٢٨/١)؛ والبنّاني: حاشيته على جمع الجوامع (٤٥/٢)؛ والشنقيطي : نشر البنود (٢٦٤/١-٢٦٦)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (٧٦/١)؛ وعمر عبد العزيز: أبرز القواعد الأصولية ، ص (٨١-٨٢) .

(٢) انظر : الشنقيطي: نشر البنود (٢٦٥/١).

(٣) انظر : عمر عبد العزيز : أبرز القواعد الأصولية ، ص (٨٣) .

(٤) سورة المجادلة : آية (٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبقيد الشُيوع تخرج سائر الأعلام والمعارف ؛ لما فيها من التعيين المنافي للإبهام ؛ إمّا شخصاً: كمحمد وأنت وهذا ؛ لأنّه يدل على فردٍ معيّن ؛ أو جنساً : كالرجل ، وأسامة؛ لأنّه يدل على الحيوان المفترس المعروف؛ أو حصةً : كما في قوله تعالى : « فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ»[1]؛ أو استغراقاً شمولياً : كالمجاهدين ؛ لأنّه لفظٌ عام يشمل جميع أفراد المجاهدين دون حصر، ولا يدل على فردٍ شائعٍ في جنسهم ؛ كما تخرج النكرة المفيدة للعموم : نحو كل رجل ، ولا رجل ؛ لأنَّ لفظ (رجل) نكرة ، وقد اقترن بما يدل على عمومه ، وهو ما أضيف إليه من لفظة (كل) وأداة النفي (لا) فصار عموماً مستغرقاً ؛ والاستغراق ينافي الشيوع والإطلاق .

«بلا قيدٍ يُقلّل من شُيوعه»: أي من غير أن يقترن به لفظ آخر يدل على تقييده، كصفةٍ أو شرطٍ أو زمانٍ أو مكانٍ أو وحدةٍ أو كثرةٍ أو غيرها من القيود.[2]

---

(١) سورة المزمل : آية (١٦) .

(٢) انظر : أميربادشاه : تيسير التحرير(٣٢٨/١) ؛ وابن نظّام الدين : فواتح الرحموت (٣٦٠/١) ؛ والعضد والسعد : الشرح والحاشية على ابن الحاجب (١٥٥/٢)؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص (٦٨)؛ والآمدي : الإحكام (٢/٣)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٣/أ) ؛ والبدخشي : مناهج العقول (١٩١/٢)؛ وابن النجار : شرح الكوكب (٣٩٢/٣)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٦٤)؛ وأبو محمد السالمي : شرح طلعة الشمس (٧٥/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرق بين المطلق والعام :

لعل جوهر الفرق بين المطلق والعام ؛أنّ المطلق : لفظٌ دالٌ على الحقيقة أو الماهية ، من غير تعرض لما سوى هذه الحقيقة ، من وحدةٍ أو كثرةٍ أو غيرها من الأوصاف الزائدة ، بينما العام : لفظٌ دالٌ على الحقيقة،مع التعرض للكثرة غير المحصورة؛أي: لفظٌ يستوعب جميع أجزاء ماهية مدلوله من غير حصر[١].

وبعبارة أخرى؛ فإنّ المطلق بمثابة العام - من حيث الشيوع - لأنّه يوجد في كلٍ منهما عموم؛ ولكن عموم المطلق على سبيل البدل والصلاحية ، بينما عموم العام على سبيل الشمول والاستغراق [٢].

يقول القرافي [٣] في (العقد المنظوم):«يُطلقون لفظ العام والأعَم .... على عموم الشمول وهو الأصل ، وعلى عموم الصلاحية وهو المطلق .... فيُسمّون المطلق عامّاً؛ بسبب أنّ موارده عامّة غير منحصرة، لا أنّه في نفسه عام»[٤].

وأضاف الزركشي:«ويُقال له : عموم البدل أيضا. والفرق بينهما: أن عموم الشمول كُلّي، ويحكم فيه على فرد؛ وعموم الصلاحية كُلّي،أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة»[٥]؛ ومعناه: أنّ عموم المطلق«كُلّـي من حيث إنّه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فردٍ فرد، بل علـى

---

(١) انظر: البخاري: التحقيق شرح المنتخب، ص (٥٢٣-٥٢٤)؛ والرهاوي: حاشية على ابن ملك،ص (٥٥٨)؛ والقرافي: العقد المنظوم، ص (٥٠وما بعدها)؛ والرازي: المحصول(١/٢/٥٢٠-٥٢٢، ٣/١/٢١٦)؛ والاصفهاني: شرح المنهاج (١/٣٥٢-٣٥٣)؛ والسبكي والمحلي: جمع الجوامع وشرحه(٢/٤٤)؛ وابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣/١٠١) .

(٢) نقل ابن النجار عن بعض الأصوليين أن المطلق «كالعام، وهو يشبهه لاسترساله علي كل فرد ، إلا أنه على سبيل البدل. ولهذا قيل: عامٌ عموم بدل» شرح الكوكب المنير (٣/٤١١).

وانظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (١/١٩٣)؛ والقرافي: العقد المنظوم، ص(٩-١٠)؛ والإسنوي: نهاية السول (٢/٣١٧، ٤٩٤)؛ والزركشي: البحر المحيط (٢/لوحة ٤/أ).

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي البهنسي المالكي، المعروف بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير وعلم الكلام والنحو . ولد بمصر، وفيها نشأ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافه الكبرى . من مصنفاته:" شرح تنقيح الفصول " والعقد المنظوم في الخصوص والعموم" و "نفائس الأصول" في شرح المحصول في الأصول، و"الذخيره" و "الإحكام" و "الفروق" في الفقه وقواعده .

انظر ترجمته في : الزركلي: الأعلام (١/٩٤-٩٥)؛ وكحالة: معجم المؤلفين (١/١٥٨)؛ والمراغي: الفتح المبين (٢/٨٦) .

(٤) القرافي : العقد المنظوم ، ص (٩) .

(٥) الزركشي: البحر المحيط [نسخة باريس] ، (لوحة ١٢٢/أ) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فردٍ شائعٍ في أفراده ، يتناولها على سبيل البدل ، ولا يتناول أكثر من واحدٍ منها دفعة»[١] .

فالمطلق يدل على فردٍ غير مُعيّنٍ منتشرٍ في جنسه ، لا على جميع أفراده؛ بينما العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعةً واحدةً من غير حصر .

ثمرة الفرق بينهما :

تظهر ثمرة الفرق واضحة بينهما ، عند الحديث عن ما يخرج به المكلف عن عهدة الأمر ؛ فالمكلف بالمطلق يخرج عن العهدة بفعله أي فردٍ شاء من الأفراد المنتشرة في جنسه؛ نحو قولك لآخر :إعتق رقبة ؛ فيجوز له ان يعتق أي رقبةٍ شاء بدلاً عن الأخرى ، سواء كانت طويلة أو قصيرة ، سوداء أو بيضاء ، أو غير ذلك من الصفات والهيئات ؛ لأنّ كل رقبةٍ صالحةٍ لذلك ، ولا يجب عليه إعتاق رقبةٍ أخرى [٢] .

بخلاف المكلف بالعام؛ فإنّه لا يخرج عن العهدة إلا بتناول جميع الأفراد التي يشملها مدلوله؛ نحو قوله تعالى :«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»[٣]، فيحب عليه تتبُّع جميع أفراد المشركين حيث وجدهم ، ولا يجوز له الاقتصار على فردٍ واحدٍ منهم ؛ فإذا قتل مشركاً ثم وجد آخر، وجب عليه قتله كالأول ، وهكذا إلى مالا نهاية[٤] .

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص (١١٤-١١٥) . وانظر: ابن حسين: تهذيب الفروق (١٧٢-١٧٣) .

(٢) انظر: القرافي: العقد المنظوم ، ص (٩-١٠، ٣٠)؛ ابن حسين: تهذيب الفروق (١/١٧٤)؛ والرازي: المحصول (١/٢/٥٦٤)؛ والزركشي: البحر المحيط[نسخة باريس]؛ (الوحة ١٢٥/ب) .

(٣) سورة التوبة : آية (٥) .

(٤) انظر : القرافي : العقد المنظوم ، ص (١٠، ٣٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تعريف التقييد وبيان الفرق بينه وبين التخصيص

التقييد في اللغة : الحَبْسُ والمَنْعُ ؛ وهو مصدر تفعيل مأخوذٌ من الفعل الرباعي (قَيَّدَ) .

والقَيْدُ: حبلٌ ونحوه يُجعل في رجل الدابّة وغيرها فيمسكها ؛ ويُستعار في كل شيءٍ يُحْبِس، والجمع:أقياد وقيود.يقال: قَيَّدَهُ يُقَيِّدُهُ تقييداً:إذا جعل في رجله قيداً ونحوه من موانع الحركة.

والمُقيَّدْ : موضع القيد من الحيوان ، والخلخال من القدم ؛ والموضع الذي تُقَيَّدُ فيه الدابّة وتُخَلّى[١] .

وأمّا التقييد في الاصطلاح : فلم نجد له تعريفاً مُحدّداً عند علماء الأصول[٢] ، وانّما وجدنا تعريفاتٍ عديدةً للمُقيّد ؛ لذلك فإنّنا سنذكر تعريف المُقيّد ، ثم نحاول وضع تعريفٍ مُعيّنٍ للتقييد .

المقيّد : هو ما يقابل المطلق ؛ وعليه فقد اختلف الأصوليون في تعريفه - تبعاً لإختلافهم في تعريف المطلق - على مذهبين :

الأول : أنّه ما دلّ على معنىً غير شائعٍ في جنسه[٣] .

فقد عرّفه ابن الحاجب من المالكية بأنّه:«ما أخْرِجَ من شياعٍ بوجه»[٤]من الوجوه[٥]؛ وقال بعض متأخري الحنفية:«المقيّد ما أخْرِجَ عن الانتشار بوجهٍ ما»[٦]؛بينما ذهب الحنابلة إلى أنّه«اللفظ المتناول لمُعَيَّنٍ أو لغير مُعيَّنٍ موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه»[٧]،كما ذهب إليه بعض الشافعية[٨]والإباضية[٩] .

---

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، مادة «قيد» (٤٤/٥)؛ وابن منظور:اللسان، مادة «قيد» (١٩٩/٣-٢٠٠)؛ والفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة «قيد» (٣٤٣/١-٣٤٤) .

(٢) فيما وقع تحت يدنا من المصادر المطبوعة والمخطوطة .

(٣) انظر : الأصفهاني : بيان المختصر(٣٥٠/٢)؛ والعضد : شرح مختصر المنتهى (١٥٥/٢) .

(٤) ابن الحاجب : مختصر المنتهى (١٥٥/٢) .

(٥) انظر: السعد التفتازاني: حاشيته على مختصر المنتهى (١٥٥/٢) .

(٦) ابن عبد الشكور : مسلم الثبوت (٣٦٠/١). وانظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣٣٠/١) .

(٧) ابن قدامة روضة الناظر (١٩١/٢). وانظر : الطوفي: شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢)؛ وابن اللحام : المختصر، ص(١٢٥)؛ والقواعد والفوائد، ص (٢٨٠)؛ وابن النجار: شرح الكوكب المنير(٣٩٣/٣) .

(٨) انظر : الآمدي : الإحكام (٣/٣)؛ والبدخشي: مناهج العقول (١٩١/٢) .

(٩) انظر : السالمي : شرح طلعة الشمس (٧٥/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثاني: أنّه ما دلّ على الماهية مع قيدٍ زائدٍ عليها [١] .

فقد عرّفه البخاري [٢] من الحنفية بأنّه :«اللفظ الدّال على مدلول المطلق بصفةٍ زائدةٍ»[٣]؛ وقال الامام الرازي :«المُقيّد عبارة عن الحقيقة مع قيدٍ زائدٍ» [٤]، وتابعه القرافي المالكي بقوله:« هو اللفظ الذي أضيفَ إلى مُسمّاه معنىً زائد عليه»[٥]، وقال أيضا:« كل حقيقة. . . .اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مُقيّدة»[٦].

وهو مذهب جمهور الحنفية [٧]، وبعض المالكية [٨] والشافعية [٩] والزيدية [١٠].

والمختارأنّه(لفظٌ دالّ على مدلولِ فردٍ شائعٍ في جنسه بقيدٍ زائدٍ يُقلّلُ من شيوعه).

والقيد هنا: لفظٌ زائدٌ يدل على التقييد؛ كصفةٍ أو شرطٍ، أو زمانٍ أو مكانٍ، أو وحدةٍ أو كثرةٍ . . . أو غيرها من القيود .

وعليه . . . فيمكن لنا أن نُعرّف **التقييد** بأنّه :

(تحديد شيوع مدلول المُطلق بقيدٍ يمنع من انتشاره في أفراد جنسه).

---

(١) انظر : اسماعيل ، د.شعبان محمد : تهذيب شرح الإسنوي ، ط. الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٦ - ١٩٧٩م (١٢٧/٢) .

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، من أهل "بخارى" ، فقيه حنفي أصولي، توفي سنة ٧٣٠هـ . من تصانيفه:"كشف الأسرار " شرح أصول فخر الإسلام البزودي، و"التحقيق" شرح المنتخب الحسامى للإخسيكثي . انظر ترجمته في : الزركلي : الاعلام (١٣/٤)؛ والمراغي : الفتح المبين (١٣٦/٢).

(٣) البخاري :كشف الأسرار (٢٨٦/٢)؛ والتحقيق شرح المنتخب ، ص (٥٢٢) .

(٤) الرازي : المحصول (٢١٦/٣ق١) .

(٥) القرافي : تنقيح الفصول ، ص (٣٩) .

(٦) تنقيح الفصول ، ص (٢٦٦) .

(٧) انظر : السمرقندي : الميزان ، ص (٣٩٦)؛ والبخاري : التحقيق شرح المنتخب، ص (٥٢١)؛والرهاوي : حاشيـــــة على ابن ملك ، ص (٥٥٨) .

(٨) انظر : الشنقيطي : نشر البنود (٢٦٤/١).

(٩) انظر : الآمدي : الإحكام (٣/٣)؛ والعطار ، حسن بن محمد : حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع ، ط. الأولى ، مصر: مصطفى محمد ١٣٥٨هـ (٧٩/٢)؛ وشعبان اسماعيل : تهذيب شرح الإسنوي (١٢٧/٢).

(١٠) انظر : الصنعاني : إجابة السائل ، ص (٣٤٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

تتضح المناسبة بين تعريف التقييد لغةً، وتعريفه اصطلاحاً؛ في معنى (المنع) المتحقق في الموضعين.

فإنّ تحديد شيوع اللفظ المطلق ، ومنع انتشاره بين أفراد جنسه ، بصفةٍ أو شرطٍ أو ظرفٍ ، ونحوهامن القيود اللفظية الدالة على ذلك ؛ لا يختلف - في معناه - عن الحدّ من حركة المطلق من الأشخاص أو الدّواب ، بحبلٍ ونحوه من القيود المادية المانعة من ذلك .

يقول نجم الدين الطوفي :

«الإطلاق والتقييد في الألفاظ : مُستعاران منهما في الأشخاص ؛ يُقال : رجلٌ أو حيوانٌ مُطلق : إذا خلا من قيدٍ أو عِقالٍ أو شِكال ؛ ومُقيّد : إذا كان في رجله قيدٌ أو عِقالٌ أو شِكال ، أو نحو ذلك من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية ، التي ينتشر بها بين جنسه .

فإذا قلنا: أعتق رقبة، فهذه الرقبة شائعةٌ في جنسها؛ شيوع الحيوان المُطلق بحركته الاختيارية بين جنسه.

وإذا قلنا : أعتق رقبةً مؤمنة ، كانت هذه الصفة لها ، كالقيد المُمَيِّز للحيوان المُقيّد ، من بين أفراد جنسه؛ ومانعة لها من الشيوع ، كالقيّد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه»[1] .

---

(١)الطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٢-٦٣٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرق بين التقييد والتّخصيص :

لا نزاع بين الأصوليين حول جواز تقييد المطلق بالدليل ، كما لا نزاع بينهم حول كونه نوعاً من أنواع البيان؛ فكما أنّ التخصيص : بيان إرادة الشارع الخصوص ابتداءً ، كذلك التقييد : بيان إرادة الشارع المُقيّد ابتداءً ؛ أي أنّ المطلق أريد به المُقيّد من أول الأمر .

وإنّما النزاع بينهم : في التفريق بين حقيقة التقييد وحقيقة التخصيص ؛ هل هما بمعنى واحد ، أم على خلاف ذلك ؟؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب أكثر الأصوليين – من حنفيةٍ وغيرهم – إلى عدم التفريق بينهما ، فالتقييد كالتخصيص حقيقةً وحُكماً ؛ ولكنهم اختلفوا في الدليل الذي يُقَيَّدُ به المطلق ، هل يُشترط فيه شروطٌ مُعيّنة – ليكون مُقيِّداً – أم لا ؟

أمّا الحنفية ؛ فقد نهجوا في هذه المسألة ما نهجوه في التخصيص – سابقاً – حيث اشترطوا في دليل التقييد ، ما اشترطوه في دليل التخصيص [(١)]؛ فقالوا :

إن عُلِمَ تاريخ ورود كلٍ منهما ، وجاء المُقيّد – المستقل في معناه – مقارناً للمطلق في زمن تشريعه ؛ يُحمل المطلق على المقيد ، ويكون ذلك بياناً للمطلق [(٢)].

وإن جاء متأخراً عنه ؛ فكذلك يُحمل المطلق على المُقيّد ، ولكن يكون ذلك نسخاً لا بياناً .

وهذا معناه أنّ المطلق إنّما أُريدَ به الإطلاق ابتداءً ، ثم نُسِخَ الإطلاق بالتقييد ؛ وكذلك إذا جاء المطلق متأخراً عن المُقيّد ، يكون ناسخاً له [(٣)] .

---

(١) من حيث الاستقلالية والمقارنة والمساواة في الدلالة والثبوت . راجع فيما سبق : ص(٨٤).

(٢) وإن جُهِلَ التاريخ ؛ فالأوجه عندهم ترجيح اعتبار المقيّد مقارناً للمطلق، فيُحمل المطلق على المقيّد ، ويكون ذلك بياناً أيضاً؛ تقديماً للبيان على النسخ عند التردّد بينهما ، إذ البيان أكثر وقوعاً من النسخ ، فهو أغلب .

انظر : ابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (٣٣١/١) ؛ وابن نجيم : فتح الغفار (٥٧/٢)؛ وابن عبد الشكور: مسلّم الثبوت (٣٦٢/١) .

(٣)انظر: السمرقندي: ميزان الأصول،ص (٤١٠ وما بعدها)؛ وابن ملك: شرح المنار، ص (٦٩٢)؛ وابن نجيم: فتح الغفار (٥٧/٢)؛ وأمير بادشاه: تيسير التحرير(٣٣٠/١ وما بعدها)؛ وابن نظّام الدين وابن عبد الشكور: فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت(٣٦٠/١ وما بعدها)؛ وابن الحاجب: مختصر المنتهى (١٥٦/٢)؛ والبناني : حاشية على جمع الجوامع (٥٠/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا الجمهور ؛ فقد اعتبروا التقييد بياناً محضاً ، يخلو من معنى المعارضة ؛ فلم يشترطوا في الدليل المُقيِّد شروطاً معينة؛ بل إنّ كل ما يصلح دليلاً لتخصيص العام - عندهم - يصلح دليلاً لتقييد المطلق ؛ للشَّبَه بينهما ، سواء كان مقارناً للمطلق أولا [١].

وعليه ... فكل ما جازَ به تخصيص العام - عند كلٍ من الحنفية والجمهور - جازَ به تقييد المطلق ؛ وكل ما امتنع به تخصيص العام ، امتنع به تقييد المطلق ؛ والخلاف هو الخلاف ، والدليل هو الدليل .

يقول الآمدي :«كل ما ذكرناه في مُخصِّصات العموم من المُتّفق عليه ، والمختلف فيه ، والمُزَيَّف ، والمختار ؛ فهو بعينه جارٍ في تقييد المطلق»:[٢].

المذهب الثاني:

التقييد يختلف عن التخصيص؛ وإنّما هو تخصيصٌ من حيث الظاهر لا الحقيقة ؛ وهو مذهب المتأخرين من الحنفية [٣]، والقرافي من المالكية[٤]، وبعض الشافعية [٥] والحنابلة [٦] .

حيث قالوا :«التقييد يرجع إلى نوعٍ من التخصيص ، يُسمّى تقييداً اصطلاحاً، فحكمه حكم التخصيص» [٧]. وأجابوا على أصحاب المذهب الأول بقولهم :«في التخصيص يكون بيان عدم الإرادة ... وليس بين المطلق والمُقيّد تعارضٌ كما بين الخاص والعام ؛ ومن قال :التقييد تخصيص، فإنّه نظر إلى الظاهر، فإن كان المُقيّد بعد المُطلق ؛ كان ابتداءً حُكمٌ رفع ما سُكِتَ عنه أولاً ، ولم يكن هنا تعارضٌ

---

(١) انظر : ابن الحاجب: مختصر المنتهى (١٥٥/٢/١٥٦)؛ والشنقيطي: نشر البنود (٢٦٤/١-٢٦٦)؛ والإسنوي والمطيعي: نهاية السول وحاشيته(٤٥٢/٢، ٤٩٦)؛ وابن النجار: شرح الكوكب المنير(٣٩٥/٣ وما بعدها)؛ و الصنعاني: إجابة السائل، ص(٣٤٥)؛ والسالمي: شرح طلعة الشمس(٨٧/١) .

(٢) الآمدي: الإحكام (٣/٣). وانظر: الأصفهاني: بيان المختصر(٣٥١/٢)؛ والعضد والسعد: الشرح والحاشية (١٥٥/٢)؛ والزركشي: البحر المحيط(٢/لوحة ٧/أ)؛ وابن بدران: المدخل ،ص(٢٦٢)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول،ص(١٦٧) .

(٣) انظر :البخاري: كشف الأسرار(١٩٨/٣)؛ وابن الهمام: التحرير بشرح التيسير (٣٣٢/١)؛ وابن عبد الشكور: مسلّم الثبوت (٣٦٤/١-٣٦٥) .

(٤) انظر: القرافي: العقد المنظوم، ص(٥٨١، ٦٥٣)؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص(٢٢٠) .

(٥) انظر :العضد والسعد: الشرح والحاشية (١٥٦/٢)؛ والشّربيني: تقريرات على شرح المحلي(٤٩/٢).

(٦) انظر: آل تيمية: المسودة ،ص (١٤٨).

(٧) العضد: شرح مختصر المنتهى (١٥٧/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بين خطابين ؛ وإنّما هو تعارضٌ بين خطابٍ وإمساكٌ عن خطاب»[١].

ولعلّ أهم الفروق التي ذكرها هؤلاء ؛ هو أنّ التقييد ضد التخصيص؛ لأنّ التقييد-من حيث هو - يقتضي إيجاب شيءٍ زائدٍ على مُقتضى اللفظ؛ بينما التخصيص تنقيصٌ من مُقتضى اللفظ .

نحو :«إن ظاهرتَ فأعتق رقبة» وهو أمرٌ بمطلق، ،و«إن ظاهرتَ فأعتق رقبةً مؤمنة»؛ ففي العبارة الثانية زيادةٌ واضحةٌ على لفظ (رقبة) في العبارة الأولى ، حيث قُيِّدَت بصفة الإيمان؛ وهي زيادةٌ على اللفظ المطلق ، يجب اعتبارها في مدلوله .

أمّا التخصيص؛ فلا يقتضي إيجاب شيءٍ زائد، وإنّما يقتضي الدفع لبعض ما تناوله الحكم العام ؛ فهو تنقيصٌ من مدلول اللفظ، وتخفيفٌ عن عهدة المكلّف؛ فلا مُماثلة بينهما[٢].

يقول القرافي :«التقييد زيادةٌ على مدلول اللفظ والتخصيص تنقيصٌ من مدلول اللفظ [نحو قوله تعالى :«فَتَحْرِيرُ رَقَبَة» و «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة»[٣]] فإنّك إذا زِدْتَ على مفهوم الرقبة .... الإيمان .... فقد تَصَوَّرْتَ معنىً زائداً على ما كان مُتحصّلاً معك أولاً ، من غير أن ينقص مما كان معك شيء. أمّا إذا خصّصْتَ وأخْرَجْتَ بعض أفراد العموم عن حكمه في جميع الحالات ؛ فقد نَقَصْتَ تلك الأفراد مما كان مدلولاً للفظ أولاً»[٤].

وبما أنّه فرقٌ واضحٌ بينهما ؛ فلعلّ ما ذهب إليه هؤلاء هو الأرجح ... والله أعلم .

---

(١) آل تيمية: المسودة ،ص (١٤٨) .

(٢) بالإضافة لهذا الفرق ؛ هناك فروق أخرى ذكرها بعض الأصوليين ، أهمها ما يلي :

١- التقييد تصرفٌ فيما سكت عنه اللفظ المطلق ؛ بينما التخصيص تصرفٌ فيما تناوله اللفظ العام ظاهراً .

٢- في التقييد يُعمل بالقيد لا بالأصل المطلق ؛ بينما في التخصيص يُعمل بالأصل ، وهو العام المخصوص منه .

٣- التقييد مفرد؛ لأنّه وصفٌ للمطلق في المعنى ، والأصل في الوصف أن يكون بلفظٍ مفرد ؛ بينما التخصيص جملةٌ مفيدة مستقلة بمعناها .

٤- ليس بين المطلق والمقيد تعارضٌ كما بين العام والخاص .

انظر : البخاري: كشف الأسرار(١٩٨/٣)؛ وابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (٣٣٢/١)؛ وابن عبد الشكور: مسلّم الثبوت (٣٦٤/١-٣٦٥)؛ والقرافي : العقد المنظوم،ص(٥٨١-٥٨٢)؛والعضد والسعد: الشرح والحاشية على المختصر (١٥٦/٢)؛ والشّربيني: تقريرات على شرح المحلي(٤٩/٢)؛ وآل تيمية : المسودة، ص (١٤٨) .

(٣) سورة المجادلة: آية (٣) ، وسورة النساء : آية (٩٢) .

(٤) القرافي : العقد المنظوم ، ص (٥٨١-٥٨٢، ٦٥٣) بتصرف يسير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

بيان تقييد المطلق بالصِّفة

تقييد المطلق بالصِّفة :

هو :(تحديد شيوع مدلول المطلق بصفةٍ [معنويةٍ][1] زائدة، تمنع من انتشاره في أفراد جنسه بوجهٍ ما).

كقولِكَ: (مُسْلِمٌ مُجَاهِد).

فلفظ (مسلم) : مطلق يتناول فرداً غير مُعيّن ، منتشراً في أفراد جنسه ، يدل على حقيقة الفرد المسلم من حيث هي ، مُجرّدة عن عوارضها ؛ كأصله ، أو لُغته، أو لونه ... الخ .

ولمّا اقترن بلفظ (مجاهد): دلّ على تقييده بفئةٍ مُعيّنةٍ من المسلمين، وهي فئة المجاهدين.

والجهاد صفةٌ زائدةٌ على حقيقة المسلم ذاته؛ تَحُدُّ من شيوعه، وتمنع من انتشاره في أفراده بوجهٍ ما .

وقولنا : (بوجهٍ ما): أي مقيّدٌ من وجه ، مطلقٌ من وجهٍ آخر؛ فالمسلم المجاهد-مثلاً-مقيّدٌ بصفة الجهاد، غير أنّه مطلقٌ بالنظر إلى صفاتٍ أخرى ؛ لأنَّ للمطلق صفات كثيرة ، فإذا قُيِّدَ بواحدةٍ منها، صار مقيّداً بها ، لكنه بقي مطلقاً بالنسبة للصفات الأخرى [2].

كقولِكَ : (خَيْلٌ عَرَبِيَة) فإنّها مقيّدةٌ بصفة العروبة من وجه ، مطلقةٌ بالنسبة لصفاتٍ أخرى؛ من حيث كونها أصيلة أو غير أصيلة ، كبيرة أو صغيرة ، قوية أو ضعيفة .... فهي مقيّدة من وجه ، مطلقة من وجوه أخرى .

ولاخلاف بين الأصوليين - بوجهٍ عام - في جواز تحديد شيوع مدلول المطلق بالصفة أو غيرها من القيود المعتبرة .

---

(١) راجع فيما سبق : مبحث الصفة المعنوية ، ص (٣٨).

(٢) انظر : الآمدي : الإحكام (٣/٣) ، ومصطفى شلبي : أصول الفقه ، ص (٤٠٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمثلة على تقييد المطلق بالصِّفة من الكتاب والسُّـنّة:

١- تحريم الدّم المسفوح :

قال تعالى :«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزِيرِ»[١]، وقال سبحانه:«قُل لا أجِدُ في مَآأوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أن يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَماً مَّسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ» [٢] .

فقد ورد لفظ (الدّم) في الآية الأولى مطلقاً من القيود ؛ بينما ورد في الآية الثانية مقيّداً بكونه مسفوحاً، و(السَّفْحُ) صفةٌ زائدةٌ على حقيقة الدم نفسه ؛ كما أنّ الحكم في الآيتين واحد ، وهو تحريم تناول الدّم ؛ وكذلك السبب واحد ، وهو ما فيه من الأذى والضرر لمن يتناوله .

ولذلك، فقد اتّفق الفقهاء على تقييد اللفظ المطلق،الوارد في الآية الأولى، بالصفة الواردة في الآية الثانية-حملاً للمطلق على المقيّد-وقالوا: إنّ الدّم المُحرّم بموجب الآيتين ،إنّما هو الدّم المسفوح[٣]خاصّة؛أمّا غير المسفوح [٤] فإنّه حلالٌ لا حُرمة فيه [٥] .

٢- اشتراط العدالة في الشاهد :

قال تعالى :- في المداينة - «واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ»[٦]، وقال عزّ وجل :- في الوَصيّة - «يا أيُّها الذينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ»، [٧] وقال سبحانه:- في الرجعة أثناء العِدّة أو الفُرقة-«وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ»[٨].

فقد ورد لفظ (الشهيدين) في الآية الأولى مطلقاً ؛ بينما ورد في الآيتين الثانية والثالثة مقيّداً بصفة

---

(١) سورة المائدة : آية (٣).

(٢) سورة الأنعام : آية (١٤٥) .

(٣) الدم المسفوح: المهراق الذي سال عن مكانه.

(٤) غير المسفوح : الدم الباقي في اللحم والعروق .

(٥) انظر : الطبري ، الامام أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط. الثانية، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣٢٩هـ (١٢/١٩٣)؛ والبخاري : كشف الأسرار(٢/ ٢٩٠)؛ والزركشي: البحر المحيط(٢/لوحة ٥/أ)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول،ص (١٦٤-١٦٥)؛ وزكي الدين شعبان: أصول الفقه ،ص (٣١٠)؛ وأديب صالح: تفسير النصوص(٢/٢٠٩-٢١٠) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(٧) سورة المائدة : آية (١٠٦) .

(٨) سورة الطلاق : آية (٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(العدالة) ، وهي صفةٌ زائدةٌ على حقيقة الشاهد ذاته، والحكم في الآيات الثلاث واحد ، وهو وجوب الإشهاد أو استحبابه [١]؛ ضبطاً للحقوق وصَوناً لها من الضياع بقول الفُسّاق[٢] .

وعليه ... فقد ذهب جمهور الفقهاء من مالكيةٍ وشافعيةٍ وحنابلة ، إلى تقييد اللفظ المطلق الوارد في الآية الأولى ، بالصفة الواردة في الآيتين الثانية والثالثة ، واشتراط العدالة في الشاهد ؛ حملاً للمطلق على المقيّد [٣] .

خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - الذي اعتبر التقييد بالصفة ، ضرباً من العمل بمفهوم المخالفة ، وهو لا يحتجّ به؛ فيكفي عنده ظاهر حال الشاهد ، سواء كان عدلاً أو غير عدل [٤] .

وكذلك الحال في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيٍ وشَاهِدَيْنِ»،[٥]وحديثه الآخر :« لا نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيٍ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [٦] .

---

(١) على الخلاف بين الفقهاء في الوجوب أو الاستحباب . انظر : ابن العربي: أحكام القرآن (١/٢٥١، ٣/١٤٨٠، ٤/١٨٣٥)؛ وابن رشد: بداية المجتهد(٢/٦٣-٦٤) .

(٢) أمّا في الدّين والوصية فهي حقوق مالية واضحة ؛ وأمّا في الرجعة أو الطلاق فحقوق تتعلق بالزواج ، كثبوت النسب والإرث والنفقة .

(٣) على الخلاف في الحمل: هل هو من جهة اللغة أم من جهة القياس؟
انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨٩-٣٩٧)؛ والقرافي: العقد المنظوم،ص (٩١٠-٩١١)؛ وشرح التنقيح ، ص (٢٦٦-٢٦٨)؛ والشيرازي: شرح اللمع(١/٤١٧)؛ والزركشي: البحر المحيط(٢/لوحة ٦/ب)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢/١٨١)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ،ص (١٦٦) .

(٤) بعد التثبت من شهادته؛ عملاً بالقاعدة العامة الواردة في قوله تعالى :«إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا ....» [الآية (٦) من سورة الحجرات] وذلك في قضايا الأموال والنكاح دون الحدود .
انظر: السرخسي: أصوله (١/٢٧٠)؛ والكاساني : البدائع (٦/٢٧٠)؛ والبخاري : كشف الأسرار (٢/٢٨٨)؛ وابن ملك: شرح المنار، ص (٥٦٦-٥٦٧) .

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً، كما رُوي عن غيره موقوفاً. قال البيهقي: الصحيح موقوف. انظر: الدارقطني الإمام علي بن عمر: سنن الدارقطني، مع التعليق المغني على الدارقطني، بتحقيق: عبد الله هاشم اليماني ،ط. الأولى ، القاهرة: دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م،كتاب النكاح (٣/٢٢١-٢٢٢)؛ والبيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى،ط. الأولى ،حيدر آباد-الهند: دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاّ بولي مرشد (٧/١٢٤).

(٦) رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس ، واختُلِفَ في رفعه، ورواه عبد الرزاق عن عمران بن حصين مرفوعاً، كما رُوي عن عددٍ من كبار الصحابة بأسانيد لا تخلو من ضعف ، وله طرق وشواهد يَشُدّ بعضها بعضاً. قال الشافعي:«هذا وإن=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلفظ (الشاهدين) في الحديث الأول مطلق، وفي الثاني مقيّد بصفة (العدالة) ، و حكمهما واحد، وهو نفي النكاح إلاّ بولي وشاهدين؛ فذهب الجمهور إلى تقييد الشهود بصفة العدالة، فلا يصح العقد إلاّ بشهادة عدلين [١]؛ بينما أجازه أبو حنيفة بشهادة فاسقين ، مُستدلاً بعدم حُجّية مفهوم الصفة [٢] .

٣- القَدْرُ الواجبُ في مسح اليدين في التّيمُّم :

قال تعالى :«وإن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ»[٣] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ:ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ»[٤] .

فقد ورد لفظ (الأيدي) في الآية مطلقاً عن القيد ،وفي الحديث مقيّداً بالمرافق ؛ وهي صفةٌ معنويةٌ من الجارّ والمجرور[٥] في قوله تعالى: (إلى المرفقين)، والحكم في النّصّين واحد ، وهو وجوب المسح بالتراب؛ كما أنّ السبب واحد ، وهو الحدث وإرادة الصلاة .

فذهب الحنفية والشافعية إلى تقييد اللفظ المطلق الوارد في الآية،بالصفة المعنوية الواردة في الحديث؛

= كان منقطعاً ، فإنّ أكثر أهل العلم يقولون به ».

انظر: الشافعي: المسند، بترتيب السندي (١٢/٢)؛ وعبد الرزاق : المصنّف،كتاب النكاح، باب: النكاح بغير ولي (١٩٦/٦)؛ والدارقطني : السنن، كتاب النكاح(٢٢١/٣-٢٢٧)؛والبيهقي : السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب : لا نكاح إلاّ بولي مرشد (١١٢/٧-١٢٦)؛ وابن حزم : المحلّى(٤٦٥/٩)؛ و الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٨/٦-٢٦٠) .

(١) انظر: التلمساني: مفتاح الوصول،ص (٨٦)؛ والشنقيطي : نشر البنود (٢٦٧/١)؛ والغزالي : المستصفى (١٨٥/٢)؛ والنووي: المجموع (١٩٨/١٦)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ١٠/ب)؛ وابن قدامة: المغنى (٣٣٩/٧ -٣٤١) ؛ والطوفي: شرح مختصر الروضة(٦٣٥/٢-٦٣٦) .

(٢) ولأنّ الفاسق من أهل الشهادة - عملاً بقاعدته العامة السابقة -؛ ولأنّ صفة (العدالة) لفظ زائد لم يثبت عنده ؛ وإنْ ثبت فهو خبر الواحد لا يقوى على المعارضة .

انظر: السرخسي: (أصوله ٢٧٠/١)؛ والمبسوط (٣١/٥)؛ والكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)؛ والبخاري: كشف الأسرار (٢٨٨/٢)؛ وابن ملك : شرح المنار، ص (٥٦٦-٥٦٧)؛ وابن الهمام: فتح القدير (١١٢/٣-١١٣) .

(٣) سورة المائدة : آية (٦)

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي، من حديث ابن عمر وجابر وابن عباس- رضي الله عنهم - واخْتُلِفَ في رفعه .

انظر: الدارقطني : السنن ، كتاب الطهارة ، باب : التّيمّم (١٨٠/١)؛ والبيهقي: السّنن الكبرى ، كتاب الطهارة، باب : كيف التّيمّم (٢٠٧/١) ؛ والزيلعي : نصب الراية (١٥٠/١-١٥١)؛ و الشوكاني : نيل الأوطار (٢٨٦/١) .

(٥) راجع فيما سبق : ص (٥٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقالوا : يُحمل المطلق على المقيّد ، ويكون القَدْرُ الواجب في المسح إلى المرفقين [١] .

بخلاف المالكية والحنابلة ، الذين حملوا مطلق الآية الكريمة على مُقيِّدٍ آخر ؛ وهو حديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال :« أجْنَبْتُ فَتَمعَّكْتُ [٢] في الصَّعيدِ وصَلّيتُ ؛ فَذَكَرْتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال :« إنّما كانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » وضَرَبَ النبي بكَفَّيْهِ الأرْضَ ونَفَخَ فِيهِما ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ»[٣] ؛ فكان القَدْرُ الواجب عندهم إلى الكُوعَين - كما يقول المالكية - أو الرُّسْغَيْن[٤] - كما نصّ عليه الحنابلة -؛ لأنّ حديث عمّار أصحُّ في الرواية عندهم من سابقه [٥] .

فالفريقان، وإن اختلفا في القَدْرِ الواجب، إلاّ أنّهما مُتّفقان على أنّ لفظ (الأيدي) المطلق في الآية، مقيّدٌ بما جاء في الحديث الثابت عند كلٍ منهما .

٤- صدقة الفطر عمّن تلزم نفقته من غير المسلمين :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :«فَرَضَ النبي صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ - أو قال : رَمَضَان - على الذَّكَرِ والأنثَى ، الحُرِّ والمَملوكِ: صَاعاً [٦] مِن تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِير. . »[٧].

---

(١) قال الحنفية : حديث ابن عمر موافق القياس على غسل اليدين - إلى المرفقين - في الوضوء ، وهو حديثٌ مشهور ، يثبت بمثله التقييد .

انظر: السرخسي: أصوله (١/ ٢٧٠)؛ والمبسوط (١/ ١٠٧)؛ وابن الهمام: فتح القدير (١/ ١١١)؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (١/ ٣٦١)؛ والنووي: المجموع (٢/ ٢١٠-٢١٢) .

(٢) أي : تَمَرَّغْتُ في التُّراب . انظر : ابن الأثير : النهاية (٤/ ٣٤٣) .

(٣) متفق عليه . انظر: البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، كتاب التيمّم ، باب : المتيمّم هل ينفخ فيهما ؟ (١/ ٤٤٣)؛ ومسلم: الصحيح بشرح النووي ، كتاب الحيض ، باب التيمّم (١/ ٦٦٧) .

(٤) والمعنى واحد ؛ وهو : مَفْصِلُ ما بين الساعد والكفّ . انظر : المعجم الوسيط، مادة : «رَسَغَ» (١/ ٣٤٤)، ومادة :«كَوعَ» (٢/ ٨٠٥).

(٥) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد (١/ ٥٠)؛ والقرافي : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٦٧) ؛ والشنقيطي : نشر البنود (١/ ٢٦٨)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢/ ١٨٠)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٢/ ٢١٢) .

(٦) الصاع : مكيال معلوم يَسَع - عند أهل المدينة - خمسة أرطال وثلثاً بغدادية (قمحاً) ؛ تساوي في يومنا الحاضر :(٢١٧٦) جرام من القمح، أو (٢٫٧٥) لتر من الماء .

انظر : ابن الأثير : النهاية ، مادة :«صوع» (٣/ ٦٠)؛ وأستاذنا د. القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٣٦٤-٣٧٢) .

(٧) متفق عليه ، واللفظ للبخاري . انظر : الصحيح مع فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك (٣/ ٣٧٥)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (٣/ ١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعن ابن عمر - أيضاً - :«أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ على النّاسِ : صَاعَاً مِن تَمْرٍ ، أو صَاعَاً مِن شَعِيرٍ ، على كُلِّ حُرٍ أو عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أو أنثَى مِن المسلمين»[١].

فنلاحظ أنّ لفظ (الذكر والأنثى ، والحر والمملوك) في الرواية الأولى قد ورد مطلقاً عن القيد ، وفي الرواية الثانية مقيّداً بصفة (الإسلام) ؛ وهي صفةٌ معنويةٌ من الجارّ والمجرور في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (من المسلمين)، والحكم في الروايتين واحد ، وهو وجوب صدقة الفطر ؛ إلاّ أنّ السبب مختلف - وهو الشخص الذي يُمَوِّنُهُ الصائم ويَعُوله [٢] - ففي الرواية الأولى جاء مطلقاً ؛ بينما جاء في الثانية مقيّداً بكونه من المسلمين .

فذهب الجمهور - من مالكيةٍ وشافعيةٍ وحنابلة - إلى تقييد الفرد المطلق الوارد في الرواية الأولى ، بالصفة الواردة في الرواية الثانية ؛ فلا يجب على المكلّف إخراج صدقة الفطر إلاّ عمّن يعولهم من المسلمين ؛ أمّا غير المسلم فلا يشمله الخطاب، وإن كان مِمّن يُمَوِّنُهُ ويُنفق عليه [٣]؛ عملاً بمفهوم المخالفة.

أمّا الحنفية[٤] فلم يُقَيِّدوا المطلق بالصفة، بل أبقوه على إطلاقه، ولم يعتبروا (الإسلام) سبباً في الوجوب؛ فقالوا يجب عليه إخراجها عن كل مَن يعول، مسلماً كان أو غير مسلم[٥]؛لعدم التعارض بين الروايتين.

حجّة الجمهور :

احتَجّ الجمهور بجملةٍ من الأدلة ؛ منها :

١- أنّ التعارض واقعٌ بين الرواية المطلقة والرواية المقيّدة ؛ لورودهما على موضوعٍ واحد وحكمٍ واحد، ومعلومٌ أنّ كلام الشارع - في مجموعه - كالكلمة الواحدة ؛ فلا يختلف مطلقاً ومقيّداً في آنٍ

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٣٦٩/٣)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة ، باب: زكاة الفطر(١١/٣).

(٢) المسألة عند الفقهاء في (العبد الكافر) ؛ ولكن ألا يقاس عليه (الخادم غير المسلم) المقيم في البيت المسلم؛ يعمل عند أهل البيت؛ يتولون أمره، وتلزمهم نفقته ؟!.

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد(٢٠٤/١)؛ والدردير والدسوقي: الشرح الكبير والحاشية (٤٦٤/١)؛ والنووي: المجموع (١١٨/٦)؛ وابن قدامه : المغني(٦٤٩/٢-٦٥٠).

(٤) الذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيّد ، إلاّ عند اتحاد الحكم والسبب؛ أمّا عند اختلاف أحدهما فلا حمل.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠٣/٣)؛ والكاساني: البدائع(٧٠/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحد ، بل يُفسِّر بعضه بعضاً ؛ فيجب حمل المُطلق على المقيَّد لتحقيق وحدة الكلمة ، ولئلاَّ يكون هناك تخالفٌ بين النصوص الواردة في حكمٍ واحد ؛ فهي مُنَزَّهةٌ عن ذلك [١] .

وأجيب : بأنّ كلام الشارع كالكلمة الواحدة ؛ في أنّه لا يُناقض بعضه بعضاً ؛ لا في كل شيء ، وإلاَّ لزم أن يتقيَّد كل مطلقٍ بكل مقيَّد !

وإنّما تُعتبر الوحدة في كلام الشارع، حين الحاجة إلى التفسير، وهذه لا تكون إلاَّ عند اتحاد الحكم والسبب؛ أمّا عند اختلاف السبب- كما في هذه الحالة - فلا تعارض ؛ وإذا انعدم التعارض ؛ فلا حاجة لاعتبارالوحدة [٢] .

٢- أنَّ في تقييد الرواية المطلقة بالرواية المقيَّدة : إعمالاً للدليلين بدلاً من إهمال أحدهما؛ لأنَّ المطلق ساكت عن القيد، والسكوت عدم ، فلا هو يُثبت قيداً ولا ينفيه؛ أمّا المقيَّد فإنّه ناطق بالقيد ، فلا يحتمل عدم إرادته ، فيكون كالمفسِّر له ؛ فوجب أن يُجعل أصلاً يُبنى عليه الساكت ؛ وإلاَّ لم يكن للقيد فائدة ، وهو غير جائز [٣] .

٣- أنَّ في العمل بالرواية المقيَّدة إبراءً للذمة بيقين ؛ إذ إنَّ مُوجَبها مُتَيَقَّن؛ لاندراجه في المطلقة والمقيَّدة ، أمّا الرواية المطلقة فإنَّ مُوجَبها محتمل؛ لاحتماله ما انتفى عنها القيد وما وُجِدَ فيها ، والعمل بالمتيقن أولى ؛ لأنَّ فيه امتثالاً لأمر الشارع على الوجه المأمور به ، و خُروجاً عن العهدة بيقين [٤] .

حُجَّة الحنفية :

وهي جملة من الأدلة -أيضاً-منها :

١- أنَّ حمل المطلق على المقيَّد لا يكون إلاَّ عند التنافي بينهما ، وإذا كان الإطلاق والتقييد في

---

(١) انظر: الشيرازي: شرح اللمع (٤١٨/١)؛ والتفتازاني: التلويح(٦٤/١)؛ وأبو الخطاب :التمهيد (١٨٦/٢)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٦٥) .

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار (٢٨٧/٢-٢٨٨)؛ وأمير بادشاه: تيسير التحرير (٣٣٣/١-٣٣٤)؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٦٦/١)؛ والآمدي : الإحكام (٦/٣-٧)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١٨٦/٢) .

(٣) انظر : البخاري : كشف الأسرار(٢٨٧/٢-٢٨٨، ٢٩١)؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٥٦/٢)؛ والتفتازاني : التلويح (٦٤/١-٦٥)؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٣٤٦).

(٤) انظر: البخاري : كشف الأسرار (٢٨٨/٢) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (١٥٦/٢)؛ والبدخشي: مناهج العقول (١٩١/٢-١٩٢)؛ والصنعاني : إجابة السائل، ص (٣٤٦)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٢٢١/٢-٢٢٣)؛ وعمر عبدالعزيز : أبرز القواعد ، ص (٩١-٩٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السبب ؛ فلا تنافي بين الروايتين؛ لإمكان العمل بكلٍ منهما في موضعها الذي وردت فيه ؛إذ يجـــوز -في اجتهادهم- أن تتعدد الأسباب ، فيكون للحكم الواحد أسبابٌ متعدّدة، فَيُعمل بالمطلق في موضعه، والمقيَّد في موضعه[١].

وأجيب : بأنَّ التنافيَ مُتَصَوَّرٌ بين سببية الروايتين ؛ لأنّ معنى كون كلٍ منهما سبباً، أنَّ كل واحدة منهما سببٌ تام له ، والتمامية تقتضي عدم الحاجة إلى الأخرى ؛ فلو كانت الرواية المطلقة سبباً تامّاً ، لمنعت الاحتياج إلى القيد ، ولكنها لم تمنع ؛ ولهذا ظهر التنافي بين تمامية سببية الرواية المطلقة ، وتمامية سببية الرواية المقيَّدة؛ ولدفعه يلزم تقييد المطلقة بالمقيَّدة[٢].

٢- أنَّ التقييد ضربٌ من التأويل والتغيير ، لا يُصار إليه إلاّ بدليلٍ شرعي ؛لأنَّ كُلاً من الرواية المطلقة والرواية المقيَّدة ، حجةٌ بَيِّنَةٌ في نفسها قائمةٌ بذاتها ؛ والأصل التزام ما جاء به الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام. والتقييد من غير دليل، عدولٌ عن هذا الالتزام؛ فلا يُلجأ إليه إلاّ عند التنافي بين الروايتين، بحيث يُؤدي العمل بكلٍ منهما إلى التناقض؛ وما دام سببهما مختلفاً، فلا تنافي بينهما[٣].

وأجيب : بأنَّ التنافي متحققٌ -كما سبق بيانه - ومادامت الرواية المقيَّدة ، دليلاً شرعياً مُعتبراً- اقتضى تقييد الرواية المطلقة - فلا يكون في التقييد عدولٌ عن التزام ما جاء به الشارع ، من دلالات ألفاظه على الأحكام [٤].

٣- أنَّ في التقييد تضييقاً على المكلَّف ؛ بينما في الإطلاق توسعة عليه ، ومراعاة للاحتياط؛ إذ تقتضي الرواية المطلقة خروجه عن العهدة ، بأداء الواجب عن الفرد المسلم وغير المسلم؛ بينما يقتضي تقييدها الأداء عن المسلم فقط؛ والأداء عن الإثنين أقرب إلى الاحتياط ، بعكس إلزامه بالفرد المقيَّد بصفة الإسلام فقط ؛ فإنَّ فيه تضييقاً من غير أمر الشارع [٥].

---

(١) انظر: البخاري : كشف الأسرار (٢/ ٢٩٠، ٢٩٥)؛ وصدر الشريعة : التوضيح (١/٦٣-٦٤)؛ وابن ملك : شرح المنار ، ص (٥٦٢-٥٦٣).

(٢) انظر: ابن عبد الشكور : مُسَلَّم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٣)انظر : البخاري : كشف الأسرار (٢/ ٢٩٠، ٢٩٥) ؛ وابن نظام الدين : فواتح الرحموت (١/ ٣٦٢، ٣٦٦).

(٤) انظر : أديب صالح : تفسير النصوص (٢/ ٢٠٢، ٢٢٠) ؛ وعمر عبد العزيز : أبرز القواعد الأصولية، ص (٩٣-٩٤).

(٥) انظر: صدر الشريعة والتفتازاني : التوضيح والتلويح (١/٦٤-٦٥) ؛ وابن الهمام : التحرير بشرحه التيسير (١/٣٣٤)؛ وابن عبد الشكور : مسلّم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت (١/٣٦٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب : بأنَّ التضييق إنَّما يكون لو لم يكن هناك دليل شرعي على التقييد ؛ أمَّا عند وجوده فلا تضييق ، وأمَّا الاحتياط فيمكن القول به عند انعدام الدليل-أيضاً- أمَّامع وجوده ؛ فإنَّ الذي ينبغي هو المصير إلى الدليل[١].

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لوجاهة أدلتهم؛ ولأنَّ المُخَاطَبَ في النصوص الشرعية إنَّما هـــو الفرد المسلم، سواء ذُكِرَ مُقيَّداً بصفته أو لم يُذكر؛ وأمَّا الكافر فإنَّه غير مخاطب بفروع الشريعة والله أعلم[٢].

---

(١) كما احتجَّ الحنفية بأنَّ التقييد بصفة الإسلام ، قول بمفهوم المخالفة ، وهو ليس بحجّةٍ عندهم ؛ بالإضافة إلى أدلةٍ عديدةٍ أخرى لا مناسبة لذكرها . انظر : المصادر السابقة ، الصفحات نفسها.

(٢) على أنَّ بعض الأصوليين اعتبر هذه المسألة ، من باب العموم والخصوص ؛ وليس من باب المطلق والمقيد .

انظر : ابن نظّام الدين : فواتح الرحموت (٣٦٦/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التقييد بالصِّفة ومفهوم المخالفة *:

يمكن للناظر في المسألة السابقة - وغيرها - أن يُدرك أنَّ سبب الخلاف بين الفريقين ؛ إنَّما يرجع في الأصل إلى نظرة كلٍ منهم إلى مفهوم المخالفة، كحُجَّةٍ يُعتدّ بها ، أوْ لا؟.

فالحنفية - الذين لا يَحْتَجُّونَ به - لا مفهوم للقيد عندهم ؛ فلا يدل اللفظ المُقيَّد إلاَّ على حكمٍ واحد، وهو المنطوق به . وإذا انعدم الحكم المخالف ، فلا تعارض بين المطلق والمقيَّد؛ وعليه فلا ضرورة تدعو لحمل المطلق على المقيَّد، ويُعمل بكلٍ منهما في موضعه .

أمَّا الجمهور - الذين يَحْتَجُّونَ به - فإنَّ للقيد مفهوماً عندهم ؛ حيث إنَّ التقييد بالصفة - مثلاً- يُوجب نفي الحكم عند انتفاء الصفة ، كما يُوجب ثبوت نقيضه . وإذا ثبت النقيض ، كان معارضاً لحكم المطلق ؛ فدعت الضرورة إلى حمل المطلق على المقيَّد؛ دفعاً للتعارض بينهما.

وقد نصَّ الحنفية على هذا بقولهم :«إنَّا نقول : تقييد المطلق في صورة الحمل ، إنَّما يكون بالمفهوم ، وقد عَرَفْتَ أنَّ المفهوم ليس بِحُجَّةٍ عندنا »[١].

ووَضَّحَ علاء الدين البخاري مذهب أصحابه بقوله:«الاحتجاج بأنَّ الإثبات مُوْجِبٌ للنفي ..... احتجاجٌ بلا دليل؛ لأنَّ السكوت عدم، والعدم ليس بدليل»[٢]، «وإذا كان كذلك؛ لا يُترك الإطلاق الذي هو دليلٌ يمكن العمل به، إلى غير الدليل؛ وهو العمل بالمفهوم»[٣].

كما وجدنا مِنَ المالكية مَنْ يذكر أنَّ حمل المطلق على المقيَّد ، مِن باب المفهوم[٤] ؛ إذْ نَقَلَ الزركشي عن صاحب (المحصول)[٥] مِنْهم قوله :« هذه المسألة مسألة المفهوم ..... فإنْ قلنا بالمفهوم ، حملنـــــا

---

* انظر تعريف مفهوم المخالفة ، والحديث عن مفهوم الصفة بالتفصيل ؛ فيما يلي من البحث : ص (٢٠٢).

(١) عزمي زاده : حاشيته على شرح ابن ملك ، ص (٥٦٦) .

(٢) البخاري : كشف الأسرار (٢/٢٩١) بتصرفٍ يسير .

(٣) المصدر السابق (٢/٢٩٢). وانظر: صدرالشريعة : التوضيح (١/٦٥-٦٦)؛ وابن نظَّام الدين: فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت (١/٣٦٦).

(٤) أو من باب "دليل الخطاب" كما يُسَمِّيه بعضهم . انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٨٠) .

(٥) " المحصول في أصول الفقه" ، لفقيه المالكية المعروف : أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، صاحب " أحكام القرآن " ؛ لم أقف عليه ، ولعله مخطوط أو مفقود ؛ وهو خلاف محصول الفخر الرازي عند الشافعية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلق على المقيَّد على الخلاف ..... وظاهره جريان خلاف الحنفية ..... مُنكرو المفهوم»[١].

وكذلك الأمر عند الشافعية الذين قالوا: «البحث في أنَّ مفهوم الشرط والصفة حُجَّة أم لا ..... فإنْ قلنا : ليس بِحُجَّة ، لم يُحمل المطلق عليه ؛ وإنْ قلنا : حُجَّة ، حُمِل»[٢].

قال الزركشي: «اعلم أنَّ الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمـــور ..... الثالـــث : القول بالمفهوم ؛ فهو[٣] يدَّعي أنَّه ليس بِحُجَّة؛ وعندنا أنَّه حُجَّه؛ ولهذا حملنا عليه »[٤].

أمَّا الحنابلة فقد قال شيخهم المجد ابن تيمية [٥]- رحمه الله-: «إنْ كانت دلالة القيد من حيث المفهوم دون اللفظ؛ فكذلك أيضاً[٦] على أصلنا، وأصل من يرى دليل الخطاب.... فأمَّا من لا يرى دليل الخطاب .... فيعمل بمقتضى الإطلاق»[٧].

وبناءً على هذا الخلاف..... فقد اتَّسَعَت دائرة تقييد المطلق عند الجمهور ؛ بينما ضاقت عند مخالفيهم من الحنفية. ولنا عودة إلى بحث هذا الخلاف ، بشيءٍ من التفصيل ، في الفصل القادم إن شاء الله.

---

(١) الزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٥/أ) . وانظر : القرافي : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٦٦-٢٦٧).

(٢) الزركشي : المصدر السابق (٢/لوحة ٤/ب) بتصرف يسير .

(٣) يعني أبا حنيفه رحمه الله.

(٤) الزركشي: البحر المحيط (٢/لوحة ٧/ب- لوحة ٨/أ). وانظر : السبكي: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٥٠)؛ والشربيني: تقريرات على جمع الجوامع (٢/٤٩).

(٥) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ، أبو البركات ، مجد الدين ، المعروف بابن تيمية الحَرَّاني الحنبلي ، جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام . كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والقراءات والحديث . وُلِدَ بحران سنة ٥٩٠هـ تقريباً، وتفقه فيها، ورحل إلى بغداد ودمشق والحجاز ، وتوفي بحران يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢هـ، ودُفن بمقبرة الحنابلة .

من مؤلفاته: "المنتقى من أحاديث الأحكام"، و"الأحكام الكبرى" و "المحرَّر" و "مُنتهى الغاية في شرح الهداية" في الفقه الحنبلي، ومُسَوَّدَة في أصول الفقه زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده شيخ الإسلام أحمد تقي الدين ، وأرجوزة في علم القراءات .

انظر ترجمته في : ابن شاكر الكتبي ، محمد بن شاكر بن أحمد : فوات الوفيات والذيل عليها، بتحقيق : د. إحسان عباس ، ط.الأولى، بيروت : دار الثقافة ١٩٧٣-١٩٧٤م (٢/٣٢٣)؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٥/٢٥٧)؛ وابن بدران : المدخل، ص (٤١٥-٤١٦، ٤٣٢-٤٣٣، ٤٦٦-٤٦٧)؛ والزركلي : الأعلام (٤/٦)؛ والمراغي : الفتح المبين (٢/٦٨).

(٦) أي كذلك يُقيَّد المطلق بدلالة المفهوم ، وإن لم تكن دلالة لفظية ؛ بناءً على احتجاجهم بالمفهوم.

(٧) آل تيمية: المُسَوَّدَة ، ص (١٤٦). وانظر:أبو الخطاب : التمهيد (٢/١٧٨)؛ والطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٧) ؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٩-٤٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

تقييد الأمر بالصِّفة

المطلب الأول

تعريف الأمر

الأمر في اللغة: ضد النهي ، وهو الطلب . يُقال : أمَرَه يأمره أمراً: طلب منه فعل شيءٍ ما ؛ نحو: افعل كذا ، وأمَرَه فأتَمَر: امتثل وقبل الأمر . ومنه : الإمْرَةُ والإمارَة، وصاحبها: أميرٌ ومُؤمِّر؛ وهومن يتولّى الإمارَة [١].

وأمّا الأمر في الاصطلاح :

فقد اختلف الأصوليون في تعريفه على عدّة أقوال ؛ أشهرها أربعة:

الأول: هو « قول القائل لمن دونه :"افْعَلْ" أو ما يقوم مقامه»[٢]؛ وهو مذهب جمهور المعتزلة وأهل اللغة ؛ واختاره بعض الحنفية [٣]، وبعض الشافعية [٤] وبعض الحنابلة [٥].

ويُلاحظ عليه اشتراط العلو ؛أي: أن يكون الشخص الآمر أعلى رُتبةً من المأمور [٦].

---

(١) انظر : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة «أمر» (١٣٧/١)؛ والزمخشري:أساس البلاغة، مادة «أمـــر» (٩/١)؛ وابن منظور:اللسان ، مادة «أمر»(٩٦/١-٩٨)؛ والفيروزآبادي:القاموس المحيط ، باب الراء فصل الهمزة ، مادة «أمـر» (٣٧٩/١).

(٢) سراج الدين الأرموي:التحصيل (٢٦٣/١)؛ والآمدي : الإحكام (١٩٨/٢).

(٣) كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصّاص وجلال الدين الخبازي.انظر : الجصّاص : الفصول (٧٧/٢)؛ والسرخسي : أصوله (١١/١) ؛ والخبازي : المغني ، ص (٢٧).

(٤) كأبي إسحاق الشيرازي وابن الصبّاغ وابن السمعاني ، وإمام الحرمين في (الورقات) لا (البرهان).

انظر: التبصرة ، ص (١٧)؛ وشرح اللمع (١٩١/١)؛ والورقات بحاشية النفحات ، ص (٥٢)؛ والزركشي : البحر المحيـــط [نسخة باريس] (١٠٧/ب).

(٥) كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والمجد بن تيمية وابن حمدان . انظر:العُدّة (١٥٧/١)؛ وابن اللحّام : القواعد والفوائد ، ص (١٥٨)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (١١/٣-١٢).

(٦) انظر : الرازي : المحصول (١٩/٢/١، ٤٥)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (١٠٧/ب).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: هو « القول المقتضي طاعة المأمور ، بفعل المأمور به»[١]؛ وهو مذهب المتكلمين من الأشعرية؛ وارتضاه جمهور أصحاب الشافعي[٢].

فلم يشترطوا علو الرتبة أو غيرها كقيدٍ في التعريف[٣].

الثالث: هو«طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»[٤]؛ وهو مذهب جمهور الأصوليين من حنفيةٍ[٥] ومالكيةٍ[٦] وشافعيةٍ[٧]وحنابلةٍ[٨] وغيرهم[٩].

فهم لم يشترطوا علو رتبة الآمر في الواقع ونفس الأمر ، وإنّما اكتفوا بالاستعلاء في هيئة الأمر ، وصفة النطق ظاهراً[١٠].

---

(١) وهو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : الرازي: المحصول (١٩/٢/١)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (٩٢).

(٢) كأبي الحسن الأشعري ، وإمام الحرمين في (البرهان)، وأبي حامد الغزالي. انظر: البرهان (٢٠٣/١)؛ والمستصفى (٤١١/١)؛ والمنخول ، ص (١٠٢) .

(٣) انظر: ابن نظام الدين : فواتح الرحموت (٣٦٩/١)؛ والقرافي: شرح تنقيح الفصول ، ص (١٣٦)؛ والآمدي : الإحكام (٢٠٤/٢)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٣٤٧/٢).

(٤) وهو تعريف أبي الحسين البصري المعتزلي . انظر : المعتمد (٤٩/١)؛ والرازي: المحصول (٢٢/٢/١).

(٥) انظر : علاءالدين البخاري : كشف الأسرار (١٠١/١)؛ وصدر الشريعة :التوضيح (١٤٩/١)؛ والنسفي وابن ملك : شرح المنار ، ص (١٠٨)؛ وابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (٣٣٧/١)؛ وابن عبد الشكور : مسلّم الثبوت (٣٧٠/١)؛ ومنلاخسرو، محمد بن فراموز:مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، بهامش حاشية الأزميري ، سليمان بن عبد الله : حاشية على المرآة ،ط.الأولى ، استانبول : مطبعة الحاج محرم أفندي ١٣٠٢هـ (١٥٥/١-١٥٦).

(٦) انظر : الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف : الحدود في الأصول ، بتحقيق : د. نزيه حمّاد ، ط.الأولى ، بيروت: مؤسسة الزعبي ١٩٧٣م ، ص (٥٢) ؛ وابن الحاجب : المختصر (٧٧/٢) ؛ والقرافي: شرح التنقيح ، ص (٤٠)؛ والتلمساني : مفتاح الوصول ، ص (٢١) .

(٧) انظر : الرازي : المحصول (٢٢/٢/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٢٠٤/٢).

(٨) انظر : أبو الخطاب : التمهيد (٦٦/١، ١٢٤)، وابن قدامة : روضة الناظر (٦٢/٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٣٤٩/٢)؛ وابن النجّار: شرح الكوكب المنير (١٠/٣ - ١١).

(٩) كبعض الشيعة الزيدية ، وجمع من الأساتذة المعاصرين . انظر : الصنعاني : إجابة السائل ، ص (٢٧٣)؛ وأحمد إبراهيم بك : علم أصول الفقه ، ص (٧٢)؛ ومصطفى شلبي : أصول الفقه ، ص (٣٨٩) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٢٣٤/٢)؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٧٠١).

(١٠) والفرق بينهما : أنّ (العلو) هيئة ترجع إلى الآمر؛ أي صفة المتكلم نفسه ، من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور ؛ كالأب مع ابنه ، والأمير مع رعيته ، والمعلّم مع تلميذه. وأمّا (الاستعلاء) فهو هيئة ترجع إلى الأمر؛ أي صفة النطق والكلام، وذلك=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرابع : هو « القول الطالب للفعل »[١] أو «القول الدال بالوضع على طلب الفعل»[٢]؛ وهو اختيار بعض المتأخرين من الشافعية[٣] وغيرهم[٤].

ولعلّه لا يبتعد - في حقيقة معناه - عن تعريف الأشعرية وجمهور الشافعية ، الذي ذكرناه سابقاً ؛ من حيث عدم اشتراط الرتبة مطلقاً ، لا العلوُّ ولا الاستعلاء.

قال الفخر الرازي: « وقال أصحابنا : لا يُعتبر العلوُّ ولا الاستعلاء»[٥].

والمختار في تعريفه أنّه:

(القول الدال على طلب فعلٍ غير كفٍّ[٦] طلباً جازماً[٧] على جهة الاستعلاء).

شرح التعريف :

«القول» جنسٌ في التعريف يشمل الأمر وغيره ؛ والتعبير بـ (القول) أولى من التعبير بـ (اللفـــظ)

= بأن يجعل الآمر نفسه في مرتبة عالية - وهي ليست كذلك باعتبار الواقع - كأن ينطق بصوتٍ مرتفعٍ مع غلظةٍ فيه ، بشيء من العظمة والكبرياء.

انظر : أبو الحسين : المعتمد (٤٩/١)؛ والرازي:المحصول(٤٩/٢/١)؛ والقرافي : شرح تنقيح الفصول، ص (١٣٧)؛ والشنقيطي : نشر البنود (١٤٨/١)؛ والسبكي : الإبهاج (٦/٢).

(١) وهو تعريف القاضي البيضاوي في (المنهاج). انظر : الأصفهاني:شرح المنهاج(٣٠٢/١)؛ والسبكي :الإبهاج (٣/٢)؛ والإسنوي: نهاية السول (٢٢٦/٢).

(٢) الإسنوي : التمهيد ، ص (٢٦٤).

(٣) انظر: مصادر الشافعية السابقة ، الصفحات نفسها.

(٤) انظر : الشنقيطي : نشر البنود (١٤٨/١)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (٩٣-٩٤)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (٣٥/١).

(٥) ذكره في المحصول (٤٥/٢/١)؛ وجزم به ابن السبكي في جمع الجوامع (٣٦٩/١)؛ ورجحه العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢).

على أنّ للفخر الرازي تعريفاً آخر للأمر ، ذكر فيه قيد الاستعلاء - كما في القول الثالث - وقال : إنّه الصحيح ؛ وصحّحه أيضاً في كتابه (المنتخب) وجزم به في (المعالم)؛ كمايذكر الإسنوي. انظر: المحصول (٢٢/٢/١)؛ ونهاية السول (٢٣٥/٢).

(٦) غير كفٍ: قيدٌ مستفادٌ من تعريف ابن الحاجب ، واختيار التاج السبكي والكمال بن الهمام .

انظر: المختصر بشرح العضد (٧٧/٢)؛ والتحرير بشرح التيسير (٣٣٧/١)؛ وجمع الجوامع مع البناني (٣٦٧/١).

(٧) طلباً جازماً :مستفادٌ من تعريف القرافي ، واختيار ملاخسرو الحنفي . انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٠)؛ والمرآة شرح المرقاة (١٥٦/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأنّ اللفظ يُطلق على المهمل والمستعمل ، والقول إنّما يُطلق على المستعمل فقط؛ ولمّا كان الأمـــر مستعملاً، كان القول جنساً قريباً له ؛ لأنّه أخَصّ من اللفظ، والتعريف بالجنس القريب أولى من التعريف بالجنس البعيد .

وهو يتناول كل قول، سواءٌ كان لسانياً أو نفسياً، وسواءٌ كان دالاً على طلب فعل أو على طلب ترك، أو لا طلب فيه أصلاً؛ كالخبر ونحوه . وبه يخرج الأمر المجازي ؛ كالإشارة والرمز والكتابة ونحوها من القرائن المفهمة ؛ فإنّها ليست قولاً في الاصطلاح .

«الدّال» قيدٌ أول يخرج به القول النفسي ؛ لأنّه مدلولٌ عليه لا دال .

«على طلب» قيدٌ ثانٍ يخرج به الخبر ونحوه؛ لأنّه ليس بطلبٍ أصلاً.

«فعلٍ» كل ما يُسمّى فعلاً عُرفاً، سواءٌ كان من أفعال الجوارح أو اللسان أو القلب ؛ وهو قيدٌ ثالث يخرج به النهي؛ لأنّه قولٌ دالٌ على طلب تركٍ أو كف .

«غير كفٍّ» قيدٌ رابعٌ يخرج به قول القائل: كف واترك ودع وذر ؛ لأنّه وإن كان أمراً من حيث اللفظ، إلاّ أنّه نهيٌ من حيث المعنى .

«طلباً جازماً» على سبيل الإيجاب والإلزام ؛ وهو قيدٌ خامس تخرج به الصِيَغ المستعملة في الندب والإباحة ؛ لعدم كونها أمراً حقيقة عند الأصوليين .

«على جهة الاستعلاء» قيدٌ سادس يخرج به الالتماس أو الشفاعة ؛ لأنّه من المساوي أو من النظير للنظير ، كما يخرج به السؤال والدعاء ؛ لأنّه من الأدنى للأعلى [1].

---

(١) انظر : مصادر التعريفات السابقة ، الصفحات نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الأمر المقيَّد بالصفة

إذا قُيِّد الأمر بصفةٍ من الصفات ؛ نحو قوله تعالى : « أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»[١]، وقوله سبحانه: «الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»[٢]، وقوله عزّ وجل: «السَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»[٣]؛ هل يقتضي بلفظه[٤] تكرار المأمور به بتكرر الصفة أم لا ؟.

قبل الخوض في ذكر الخلاف في هذه المسألة ؛ حَرِيٌّ بنا أن نُحرِّر محل النزاع فيها ، ونعرف سببه، ثم نعرض الخلاف ونُبيِّن ثمرته .

أولاً- تحرير محل النزاع :

الأمر المقيَّد بالصفة ؛ إمّا أن تكون الصفة علّة ثابتة في نفس الأمر ؛ لوجوب الفعل المأمور به أو لا تكون كذلك .

فإن كانت علّة ثابتة - نحو : صفة الدلوك (الزوال) والأمر بإقامة الصلاة ، وصفة الزنا والأمر بالجلد، وصفة السرقة والأمر بالقطع - فإنّ الفعل يتكرر بتكرر الصفة بلا خلاف [٥] ؛ نظراً لتكرر العلّة ، وانعقاد الإجماع على اعتبار الشرع للعلّة ، وأنّا مُتعبدون باتّباعها مهما وُجِدت [٦]؛ فالتكرار مستندٌ إلى تكـــرار

---

(١) سورة الإسراء : آية (٧٨).

(٢) سورة النور : آية (٢).

(٣) سورة المائدة : آية (٣٨).

(٤) أي من حيث الوضع اللغوي ، والصيغة ذاتها مُجرّدة من أي دليل أو قرينة خارجية ، تدل على التكرار .

(٥) نصّ كثيرٌ من الأصوليين على الاتفاق أو الإجماع على ذلك ؛ إلاّ أنّ دعوى مخالفة البعض ، تمنعنا من ذكر الإجماع .
قال ابن عبد الشكور الحنفي :« صيغة الأمر المعلق بشرطٍ أو صفة : قيل للتكرار مطلقاً ، وقيل ليس له مطلقاً؛ فإن كان علّة فهل يتكرر بتكررها ؟ والحق : نعم ، وقيل : لا ، فدعوى الإجماع في العلّة ، كما في المختصر وغيره ، غلط »، وقال شارحه ابن نظّام الدين : « بعد ثبوت تحقق الخلاف على نحو ما حكى المصنف ، انتفى الإجماع قطعاً ؛ لكن يبعد كل البعد إنكار الحكم بعد ثبوت عليّة العلّة ، إلاّ من مُنكري القياس مطلقاً». مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٣٨٦/١).
وانظر : البزدوي: الكنز مع كشف الأسرار (١٢٢/١)؛ والسمرقندي : الميزان ،ص (١٢٦-١٢٨)؛ وابن الهمام : التحرير ، ص(١٤٤)؛ وابن الحاجب : المختصر (٨٣/٢)؛ والآمدي : الإحكام (٢٣٦/٢)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٦/٣).

(٦) فصّل الإمام الغزالي القول في العلل الشرعية، ووجوب التعبد باتّباعها ؛ فقال :«العلّة إن كانت عقلية، فهي موجبة لذاتها، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلّة ، لا إلى مُجرّد الأمر [١].

وإن لم تكن علة ثابتة في نفس الأمر لوجوب الفعل ؛ أي أنّ وجوب الفعل المأمور به متوقفٌ عليها من غير تأثير لها فيه ؛ فهو محل النزاع [٢].

يقول الأصفهاني[٣]:«إذا عُلِّقَ أمرٌ على صفةٍ ؛ فلا يخلو من أن تكون عليّة تلك الصفة ثابتة أم لا .

فإن كانت ثابتة - وجب تكرر الفعل بتكرر تلك العلّة بالاتفاق ؛ لأنّ الإجماع منعقدٌ على اتّباع العلّة، على معنى أنّ تكرار العلّة يُوجب تكرار المعلول ، لا أنّ الأمر يقتضي التكرار.

وإن لم تكن عليّة الصفة ثابتة - فقد اختلفوا في وجوب تكرار الفعل بتكرر الصفة»[٤].

ثانياً- سبب الخلاف :

منشأ الخلاف في هذه المسألة ؛ استعمال لفظ الأمر مُطلقاً ومُقيّداً، مُفرداً ومُكرراً في الأحكـــــــام

= ولا يُعقل وجود ذاتها دون المعلول ؛ وإن كانت شرعية ، فلسنا نُسَلِّم تكرر الحكم بمجرد إضافة الحكم إلى العلّة ، ما لم تقترن به قرينة أخرى ، وهو التعبد بالقياس ؛ ومعنى التعبد بالقياس : الأمر باتّباع العلّة، وكأنّ الشرع يقول : الحكم يثبت بهـــا فاتّبعوه». المستصفى (٨/٢).

(١)لأنّ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً؛ وهو ما يُوضحه ابن مفلح الحنبلي بقوله:« لاتّباع العلّة، لا للأمر، فمعنى هذا التكرير : أنّه كلّما وُجِدَت العلّة وُجِدَ الحكم ..... لا أنّه إذا وُجِدَت العلّة يتكرر الفعل» .

ابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٧/٣).

(٢)انظر: ابن الحاجب : المختصر (٨٣/٢)؛ والآمدي : الإحكام (٢٣٦/٢)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (لوحـــة ١١٣/أ)؛ والشربيني : تقريرات على جمع الجوامع (٣٨٠/١)؛ وابن اللحّام: القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٧٢)؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٢٨٣)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (٩٩) ؛ والسالمي : شرح طلعة الشمـــس (٤٩/١-٥٠).

(٣) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر بن علي، أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني الشافعي، كان فقيهاً، أصولياً ، مُفسّراً ، متكلماً . وُلِدَ بأصفهان سنة٦٧٤هـ، ونشأ واشتغل بالعلم بها، ثم توجه إلى "تبريز"، وتنقل بين بغداد ودمشق والحرمين والقدس والقاهرة . توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ، ودُفن بالقرافة . من تصانيفه :" بيان المختصر" شرح مختصر ابن الحاجب ، و "بيان معاني البديع" شرح البديع لابن الساعاتي الحنفي في أصول الفقه ، و"تشييد القواعد" و " مطالع الأنظار" في أصول الدين ، وشرح "مطالع الأنوار" وشرح " ناظر العين" في المنطق ، وشَرَعَ في تفسير كبير لم يُتمه. وليس من كتبه " شرح المحصول" للرازي؛ بل هو لشمس الدين محمد بن محمود بن عبد الكافي الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ).

انظر ترجمته في : السبكي : طبقات الشافعية (٢٤٧/٦)؛ وابن قاضي شهبه : طبقات الشافعية (٧١/٣)؛ والسيوطي : بغية الوعاة (٢٧٨/٢)؛ والشوكاني : البدر الطالع (٢٩٨/٢).

(٤)بيان المختصر (٣٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرعية، عبادات ومعاملات وعقوبات ؛ فهل هو حقيقة في أحدهما ، كالتكرار - مثلاً - لأنّه الأغلب ؛ أو المرة الواحدة لأنّها المُتيقن ؛ أو في القدر المشترك بينهما ؟ [١] .

ثالثاً- عرض الخلاف:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدّة مذاهب ؛ أشهرها ثلاثة :

المذهب الأول : أنّ الأمر المقيّد بالصفة ، يقتضي التكرار بلفظه ، ولا يُحمل على المرة الواحدة إلاّ لدليلٍ أو قرينةٍ تمنع من ذلك .

وهو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] ، واختيار بعض الحنفية [٤] ، وبعض الشافعية [٥] ، وأبي يعلى [٦] من الحنابلة ، والمجد بن تيمية في الأصَح عنده [٧] .

---

(١) انظر : المحلي : شرح جمع الجوامع بحاشية البناني (٣٨١/١).

(٢) حكاه ابن القصّار والقاضي عبد الوهاب المالكي ، ونقله القرافي في شرح التنقيح ، ص (١٣٠-١٣١) والشنقيطي في نشر البنود (١٥٣/١).

(٣) إمام أهل السنّة، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله ، الفقيه ، المحدّث، صاحب المحنة المشهورة (خلق القرآن) التي لا يتّسع المقام للحديث عنها . قال عنه الشافعي :«خرجت من بغداد ، وما خلّفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل». وُلِدَ ببغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي بها سنة ٢٤١هـ.

انظر ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٤٧/١)؛ والمراغي : الفتح المبين (١٤٩/١).

(٤) كما يذكر البزدوي في الكنز مع كشف الأسرار (١٢٢/١)؛ والسمرقندي في الميزان ، ص (١٢٦)؛ وعلاء الدين البخاري في التحقيق ، ص (٦٤٨)؛ لكن نفاه السرخسي بقوله :«الصحيح عندي : أنّ هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله».

أصول السرخسي (٢١/١).

(٥) كالأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني ، وعبد القاهر البغدادي ، وأبي حاتم القزويني. انظر : السبكي : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٨٠/١) ؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (الوحة ١١٣/أ-ب).

(٦) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، القاضي ، شيخ الحنابلة في الأصول والفروع . وُلِدَ ببغداد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي بها سنة ٤٥٨هـ.

من مصنفاته :"العُدّة" و"الكفاية" في أصول الفقه، و " المجرّد" في الفقه الحنبلي، و " الأحكام السلطانية" في السياسة الشرعية .

انظر ترجمته في : ابن كثير : البداية والنهاية (١٠١/١٢) ؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٣٠٦/٣)؛ والمراغي : الفتح المبين (٢٤٥/١).

(٧) انظر : أبو يعلى : العُدّة (٢٧٥/١)؛ وآل تيمية : المُسَوّدَة ، ص (٢٠) ؛ وابن اللحّام : القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٧٢)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٣/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الثاني : أنّه لا يقتضي التكرار مطلقاً، إلاّ لدليلٍ أو قرينةٍ تدل على ذلك ؛ بناءً علـــى أنّ ترتيب الحكم على الوصف لايدل على العليّة.

وهو قول عامّة الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية في الأصّح عندهم[٥]، واختاره الشوكاني في (الإرشاد)[٦].

المذهب الثالث : أنّه لا يقتضي التكرار لفظاً ، ولكن يقتضيه قياساً ؛ بناءً على أنّ ترتيب الحكم على الوصف يُشعِر بالعليّة ، والمعلول يتكرر بتكرُّر علّته.

وهو مذهب الإمام فخر الدين الرازي[٧]، واختاره القاضي البيضاوي[٨] في (المنهاج)[٩]، وجـــــــزم

---

(١)بل هو الصحيح عندهم ؛ كما نصّ عليه الجصّاص في الفصول (١٤٠/٢)؛ والبزدوي في الكنز مع كشف الأسرار (١٢٢/١-١٢٣)؛ والسرخسي في أصوله (٢١/١)؛ والسمرقندي في الميزان، ص (١٢٦).

(٢)حكاه القاضي عبد الوهاب وقال : هو الصحيح ، ونقله القرافي في شرح التنقيح، ص (١٣١)؛واختاره الباجي في إحكام الفصول ، ص (٢٠٤)؛ وابن الحاجب في المختصر بشرح العضد (٨٣/٢).

(٣)منهم: أبو الحسين البصري في المعتمد (١١٥/١)؛ والشيرازي في شرح اللمع (٢٢٨/١)؛ وإمام الحرمين في الورقات بحاشية النفحات ، ص (٥٥-٥٦)؛ والغزالي في المستصفى (٧/٢)؛ والآمدي في الإحكام (٢٣٦/٢)؛ وابن السبكي في جمع الجوامع (٣٧٩/١). كما نُقِلَ القول به عن ابن السمعاني وأبي حامد الاسفرائيني وعددٍ من كبار الشافعية . انظر : الزركشي : البحر المحيط [باريس](لوحة ١١٣/أ).

(٤)وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد . انظر : أبو الخطاب : التمهيد (٢٠٤/١)؛ والطوفي: شرح مختصر الروضـــــة (٣٧٤/٢، ٣٧٥، ٤٤٧)؛ وابن اللحّام : القواعد والفوائد، ص (١٧٢)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٦/٣).

(٥)انظر : الورجلاني :العدل والإنصاف (٧٥/١)؛ والسالمي :شرح طلعة الشمس (٥٠/١).

(٦)انظر : إرشاد الفحول ، ص (٩٩).

(٧)انظر : المحصول (١٧٩/٢/١)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (لوحة ١١٣/ب).

(٨)هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، أبو سعيد- وقيل : أبو الخير - ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان قاضياً عالماً بالتفسير والأصول والفقه والعربية والمنطق . وُلِدَ بـ " البيضاء" قرب"شيراز"حوالي سنة ٥٨٥هـ، وتولى قضاء شيراز ، ثم ارتحل إلى " تبريز" واستقر فيها إلى أن توفي سنة ٦٨٥هـ.

من مؤلفاته :"أنوار التنزيل وأسرار التأويل " في التفسير ، و"منهاج الوصول" وشرحه في أصول الفقه، و "الغاية القصوى " في الفقه الشافعي ، و"طوالع الأنوار" ومختصره وشرحه في علم الكلام.

انظر ترجمته في : السبكي : طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٥)؛ وابن قاضي شهبه: طبقات الشافعيـــة (١٧٢/٢)؛ والسيوطي : بغية الوعاة (٥٠/٢)؛ والمراغي:الفتح المبين (٨٨/٢).

(٩)انظر: المنهاج بشرح الأصفهاني (٣٣٥/١)؛ والبدخشي: مناهج العقول (٥٦/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

به الإسنوي الشافعي [١]، وابن عبد الشكورالحنفي [٢].

أدلة المذهب الأول:

احتَجّ القائلون بأنّ الأمر المُقيّد بالصفة يقتضي التكرار لفظاً ، بعددٍ من الأدلة ؛ منها :

الأول: أنّ التكرار ثبت في أوامر جاءت في كتاب الله مقيّدةً بالصفة؛ من ذلك - في العبادات - قوله تعالى:«أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمس»[٣]، و-في العقوبات- قوله تعالى :«الزَّانِيةُ والزَّاني فاجْلِدوا كُلَّ واحدٍ مِّنْهُما مِائة جَلدَة»[٤]،حيث تتكرر الصلاة بتكرُّر الدلوك، ويتكرر الجلد بتكرُّر الزنى؛فيجب القول به.

وأجيب: بأنّ ثبوت التكرار في هذه الأوامر ، لم يأتِ من مجرّد التقييد بالصفة ؛ وإنّما لكون الوصف علّة ثابتة بالدليل مُجمعاً عليها ، فالزنا علّة ترتب عليها حكم الجلد، وزوال الشمس سبب ترتب عليه وجوب الصلاة؛ والحكم يتكرر بتكرُّر علّته-أو بتجدد سببه كما يقول الحنفية [٥]- وهذا ممّا لا خلاف فيه، فهو في غير محل النزاع ؛ وإنّما النزاع فيما قُيّدَ بوصفٍ غير ثابتٍ بالدليل أو غير مُجمعٍ عليه.

كما ينتقض قولهم بعكسه ؛ فإنّه كماثبت تكرر الفعل المأمور به بتكرر الصفة؛ كذلك ثبت عدمه في أوامر مقيّدةٍ أخرى؛ نحو قوله تعالى:« ولِلّهِ عَلَى النَّاس حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»[٦]، فإنّ الأمر بالحج مقيّدٌ بوصف الاستطاعة ؛ لكنّه لا يتكرر بتكررها[٧].

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/٢٨٢)؛ والتمهيد ، ص (٢٨٥).

(٢) انظر: مسلّم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/٣٨٦).

(٣) سورة الإسراء : آية (٧٨).

(٤) سورة النور : آية (٢).

(٥)يقول السرخسي : «هذا هو الجواب عمّا يستدلون به من العبادات والعقوبات ، فإنّ تكررها ليس بصيغة مطلق الأمر، ولا بتكرر [الوصف] بل بتجدد السبب الذي جعله الشرع سبباً مُوجباً له». أصول السرخسي (١/٢٢).

وقال بعض المتأخرين منهم :«المراد بالأسباب ههنا العلل ، لا الأسباب المحضة كما ظُن ، وكثيراً ما يُطلق السبب على العلّة».

منلاخسرو: المرآة على المرقاة (١/١٨٩)؛ والرهاوي وعزمي زاده وابن الحلبي : حواشي شرح المنار ، ص (١٤٤-١٤٥).

(٦)سورة آل عمران : آية (٩٧).

(٧)انظر : السمرقندي : الميزان ، ص (١٢٦-١٢٨)؛ والبخاري : كشف الأسرار (١/١٢٨)، وابن ملك : شرح المنار، ص (١٣٨، ١٤٤-١٤٦)؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٠٥)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (٢/٨٣)؛ وأبو الحسين : المعتمد (١/١١٧)؛ والآمدي : الإحكام (٢/٢٣٨، ٢٤٠)؛ والأصفهاني : بيان المختصر (٢/٣٨-٣٩)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١/٢٠٦-٢٠٧)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (١/٥٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وردّ الأخير: بأنّ عدم التكرار هنا؛ لدليلٍ خاصٍّ إقتضى ذلك[١]، فهو كذلك في غير محل النزاع.

الثاني: أنّ الإجماع منعقدٌ على تكرر الحكم بتكرُّر العلة، فكذلك يجب أن يتكرر بتكرُّر الوصف؛ لأنّ الوصف علّة.

وأجيب : بأنّ الوصف إن كان علّة ثابتة؛ فهو خارج محل النزاع ، وإن لم يكن كذلك ؛ فهو استدلالٌ بموطن النزاع . ثم إنّه قياسٌ مع الفارق ؛ لأنّ العلّة إذا وُجِدَت وُجِدَ الحكم ، أمّا الوصف -إن لم يكن مناسباً ومؤثراً- فقد يوجد ولا يوجد الحكم[٢].

الثالث : أنّ النهي المُقيّد بالصفة يقتضي التكرار؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلم :«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[٣]، فإنّه كلّما تكرر الوصف (الغضب)؛ تكرر الحكم (عدم القضاء)؛ فكذلك الأمر المُقيّد بالصفة ، بجامع اشتراكهما في المعنى؛ إذ كل منهما موضوعٌ للطلب والاقتضاء.

وأجيب : بأنّه قياس مع الفارق ؛ لأنّ النهي يقتضي بنفسه دوام المنع عند وجود الوصف الأول ، سواء تجدد الوصف بعد ذلك وتكرر أو لم يتجدد ؛ أمّا الأمر فلا يقتضي بنفسه دوام الفعل . بالإضافة إلى كونه قياساً لغوياً ؛ والقياس في اللغة باطل[٤].

---

(١)وهو حديث أبي هريرة - وابن عباس رضي الله عنهما- قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أيُّها الناس قد فرض الله عليكم الحَجَّ فحُجّوا»، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كُلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم لَوَجَبَتْ ولما استطعتم...» وفي رواية : « ..... الحَجُّ مرة ، فمن زاد فتطوع».

انظر: المنذري ، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي: مختصر صحيح مسلم ، بتحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط. الأولى ، دمشق : مطبعة الصباح ، كتاب الحج، باب : فرض الحج مرة في العمر ، ص (١٩٤)؛ وسنن أبي دواود ، كتاب المناسك ، باب :فرض الحج (٣٤٤/٢)؛ وسنن النّسائي ، كتاب مناسك الحج، باب : وجوب الحج(١١٠/٥)؛ وسنن ابن ماجة، كتاب المناسك ، باب : فرض الحج (٩٦٣/٢).

(٢)انظر : البخاري : كشف الأسرار (١٢٨/١)؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٠٥)؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (١٣١)؛ وأبو الحسين : المعتمد (١١٧/١)؛ والشيرازي: التبصرة ، ص (٤٨)؛ والأصفهاني : بيان مختصر ابن الحاجب (٣٩/٢-٤٠)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢٠٧/١-٢٠٨) .

(٣)تقدّم تخريجه ، راجع فيما سبق : ص (٤٥) .

(٤)انظر : أبو الحسين : المعتمد (١١٩/١)؛ والشيرازي : التبصرة ، ص (٤٩)؛ والآمدي : الإحكام (٢٤١/٢)؛ وأبو يعلى : العدة (٢٧٦/١)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢٠٨/١-٢٠٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة المذهب الثاني :

احتَجَّ القائلون بأنّ الأمر المقيّد بالصفة لا يقتضي التكرار مطلقاً، بعددٍ من الأدلة ؛ منها :

الأول : أنّ ثبوت الحكم مع الصفة يحتمل التكرار وعدمه ؛ أمّا التكرار فكما في قوله تعالى : «الزّانية والزّاني فاجلدوا كُلّ واحدٍ منهما مائة جلدة»[1]، فإنّ الجلد يتكرر بتكرُّر الزنا ؛ وأمّا عدم التكرار فكما في قولك :« أعْطِ المجاهد في سبيل الله سلاحاً»، فإنّ المأمور إذا أعطى المجاهد سلاحاً مرة واحدة، ولم يُكرر الإعطاء مرة أخرى ؛ يُعَدّ ممتثلاً .

وليس في اللفظين سوى الربط بالصفة ، والربط أعَم من كونه يُوصف بالدوام ؛ فاللفظ الأول مُشعرٌ بالأعَم ، والثاني ، مُشعرٌ بالأخَص ؛ والأصل أنّ الدّال على الأعَم من حيث عمومه ، لا دلالة له على الأخص من حيث خصوصه ؛ فلزم من ذلك أنّ تقييد الأمر بالصفة لايدل على التكرار[2].

الثاني : أنّ مَنْ قال لوكيله :"طلّق زوجتي الخارجة من البيت بغير إذني"، لا يملك الوكيل إلاّ تطليقة واحدة ؛ لأنّه لا يقتضي إلإذن له بتعدد الطلاق ، تبعاً لتعدد الوصف - وهو خروجها من البيت بغير إذنه - بالإجماع ؛ فدلّ هذا على أنّ ترتيب الحكم على العلّة ، لايدل على تكرار المعلول بتكرُّر علّته بطريق الأولى .

وعليه ..... فإنّ تقييد الأمر بالصفة لايدل على التكرار ؛ لأنّ أقصى مايُفيده التقييد بها العليّة ؛ وقد قلنا : إنّ تعليق الأمر على العلّة لا يُفيد التكرار[3].

وأجيب : بأنّ المعلول يتكرر بتكرُّر علّته ؛ ولذلك قالوا: يلزم من وجود العلّة وجود المعلول، ومن عدمها عدم المعلول ؛ وإنّما لم يتكرر الطلاق لأنّه جعل الخروج بغير إذنه علّة له ؛ فهي علّة غير معتبرة ، لأنّ وقوع الطلاق حكم شرعي ، وآحاد الناس لا عبرة بتعليلهم في الأحكام الشرعية ؛ إذ لا ولاية لهم في وضع الأحكام ، تكليفية كانت أو وضعية ، والتكرار إنّما يترتب على العلّة المعتبرة شرعاً، والشارع لـــم

---

(١) سورة النور:آية (٢) .

(٢) انظر : ابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (٣٥٥/١) ؛ والقرافي: شرح التنقيح ، ص (١٣١) ؛ والآمدي:الإحكام (٢٣٧/٢)؛ والإسنوي:نهاية السول (٢٨٣/٢ـ٢٨٤).

(٣) انظر :ابن نظام الدين:فواتح الرحموت (٣٨٦/١ـ٣٨٧)؛والباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٠٤)؛ وأبو الحسين : المعتمد (١١٦/١-١١٧)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢٠٥/١-٢٠٦)؛ والشوكاني :إرشاد الفحول ، ص (٩٩)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (٥٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجعل خروجها بغير إذنه علّة لوقوع الطلاق ؛ لأنّ مَنْ نصب علّة لحكمٍ، فإنّما يتكرر حكمه بتكرُّر علّته ، لا حكم غيره ، فلذلك لم يتكرر الطلاق .

ألا ترى أنّه لو صرّح بالتعليل، فقال :"طلّق زوجتي لأنّها سوداء" ، وكان له زوجة سوداء أخرى؛ فإنّها لم تطلق. وهذا على خلاف ما نعلم : أنّ الشارع إذا جعل شيئاً علّة لحكمٍ ؛ فإنّه يلزم من تكرُّر ذلك الشيء ، تكرُّر ذلك الحكم بالإجماع[١].

يقول الأصفهاني:«الجواب : أنّ قول الرجل لامرأته: «إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق»، يُفيد أنّه جعل دخول الدار علّة لوقوع الطلاق ، وإذا جعل الإنسان شيئاً علّة لحكمٍ: لم يلزم من تكرُّر ما جعل علّة للحكم تكرُّر ذلك الحكم .

ألا ترى أنّه إذا قال : «أعتقت سالماً لأجل أنّه أسود »، وكان له عبيد سود ؛ فلا يعتق عليه هؤلاء العبيد السود ، وإذا لم يتكرر في صورة التصريح بالعليّة ، لم يتكرّر في صورة التنبيه على العليّة.

أمّا إذا علمنا أو ظننا : أنّ الشارع جعل شيئاً لحكمٍ؛ فإنّه يلزم من تكرُّر ذلك الشيء، تكرُّر ذلك الحكم باتّفاق القائلين بالقياس»[٢].

الثالث : أنّ الخبر المقيّد بالصفة لا يقتضي تكرار المُخبر عنه بالاتّفاق ؛ فلو قال قائل:"جاءَ محمدٌ فجاء عبد الله "؛ فإنّه لا يدل على تكرُّر المُخبر عنه - وهو مجيء عبد الله - بتكرُّر الصفة - وهي مجيء محمدٍ قبله- فكذلك الأمر ؛ لاشتراكهما في أنّ كُلاً منهما كلامٌ مقيّدٌ بالصفة [٣].

وأجيب : بأنّه قياسٌ في اللغة ؛فهو باطل[٤].

الرابع : الاحتجاج بالعُرف اللغوي ؛ فقد جرى العُرف عند أهل اللسان على استعمال الأمر المطلق، وما أرادوا به التأبيد والتكرار ، واستعمال الأمر المقيّد بالصفة ، وما أرادوا به التأبيد والتكرارأيضاً؛ نحو قول السُّلطان للجلاّد:"اجلد فلاناً الزاني إذا حضر عندك"، فإنّه لا يُراد به التكرار بالإجماع ،

---

(١) انظر : الرازي : المحصول (١/٢/١٨٥-١٨٦)؛ والسبكي : الإبهاج(٢/٥٧-٥٨)؛ والإسنوي :نهاية السول (٢/٢٨٥-٢٨٦)؛ والبدخشي : مناهج العقول (٢/٥٦-٥٧).

(٢) الأصفهاني : شرح المنهاج (١/٣٣٧).

(٣)انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٠٤)؛ وأبو الحسين : المعتمد (١/١١٦)؛ والآمدي : الإحكام (٢/٢٣٦-٢٣٧)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١/٢٠٥).

(٤)انظر : الآمدي: الإحكام (٢/٢٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأوامر الشرعية تُحمل على المُتعارَف عليه عندأهل اللغة[١].

أدلة المذهب الثالث :

احتَجَّ القائلون بأنّه لا يقتضي التكرار لفظاً ، ويقتضيه قياساً ، بعددٍ من الأدلة ؛ أمّا على عدم اقتضائه التكرار لفظاً؛ فهي الأدلة ذاتها التي احتَجَّ بهاأصحاب المذهب الثاني ؛ وأمّا على اقتضائه التكرار قياساً؛ فقد قالوا:

إنّ ترتيب الحكم على الوصف يُشْعِرُ بكون الوصف علّة له ، والتعبد بالقياس يقتضي ثبوت الحكم عند ثبوت علّته ؛ لأنّ المعلول يتكرر بتكرُّر علّته ، والحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً؛ فإذا كانت الصفة المقيِّدة للأمر مُشْعِرة بالعليّة ؛ فإنّه يتكرر بتكرُّرها[٢].

وأجيب : إن كان كذلك فلماذا لم يتكرر وقوع الطلاق بقوله لوكيله:" طلّق زوجتي الخارجة من البيت بغير إذني " تبعاً لتكرُّر العلّة - وهي خروجهابغير اذنه-؟.

وردَّ : بأنّ المُعتبر- كما قلنا سابقا[٣]-تعليل الشارع لا تعليله ، ووقوع الطلاق الأول إنّما هو للتعليق لا للعليّة، فمتى وقع لا علّة لوقوع غيره ؛ لأنّ الخروج من المنزل ليس علّة، حتى يقع الطلاق كلّما وُجِد[٤].

الرأي الراجح:

بعد النظر والتمحيص في أدلة المذاهب الثلاثة ، يتبيّن لنا مايلي :

١- اتّفاق الجميع على أن صيغة الأمر إذا قُيِّدَت بعلّةٍ ثابتةٍ بالدليل ؛ فإنّ الفعل يتكرر بتكرُّر العلّة.

٢- مرجوحيّة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ؛ لاستدلالهم على التكرار - لفظاً - بصورٍ خاصّةٍ، ثبت فيها التكرار بعللٍ شرعيةٍ ثابتةٍ بالدليل ، فهي في غير محل النزاع.

٣- اتّفاق أصحاب المذهب الثاني والثالث على أنّ دلالة الأمر على التكرار ، لا تُستفاد من مُجـــرّد

---

(١) انظر : السمرقندي: الميزان ، ص (١٢٧)؛ والشيرازي: التبصرة ، ص (٤٩)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢٠٦/١).

(٢) انظر : الرازي:المحصول (١٨١/٢/١-١٨٣)؛ والإسنوي : نهاية السول (٢٨٤/٢)؛ والمحلي والعطار : الشرح والحاشية على جمع الجوامع (٤٨٢/١-٤٨٣).

(٣) راجع فيما سبق : الجواب على الدليل الثاني ، ضمن أدلة المذهب الثاني ، ص (١٦٧) .

(٤)انظر :المصادر السابقة، الصفحات نفسها ؛ بالإضافة إلى : ابن ملك : شرح المنار، ص(١٤٥-١٤٦)؛ والبدخشي: مناهج العقول (٥٧/٢) ؛ والشربيني : تقريرات على جمع الجوامع بحاشية البنّاني (٣٨٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصيغة بوضعها اللغوي – وهو ما نقول به – واختلافهم في الصفة المقيِّدة ؛ إذا كانت مُشْعِرَةً بالعليّة ، هل تقتضي التكرار أم لا ؟.

عند أصحاب المذهب الثاني : لا تقتضي التكرار ؛ وعند أصحاب المذهب الثالث : تقتضيه ؛ **والراجح:** أنّ الصفة – المُشْعِرَةُ بالعليّة – إن كانت مناسبة ومؤثّرة .....[1] فإنّ الأمر يقتضي التكرار قياساً؛ وإلاّ فلا دلالة على التكرار إلاّ بدليلٍ خاصٍّ أو قرينة ..... والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في عددٍ من المسائل الفقهية ؛ نذكر منها :

١- إجابة المؤذِّن : إذا سمع مُؤذِّناً بعد مُؤذِّن ؛ هل يُستحب إجابة الجميع ، امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم:«إذا سَمِعْتُم المُؤَذِّن ، فقولوا مِثْل ما يقول »[2]؛ أم أنّه مختصٌّ بالأول فقط ؟.

فعلى مذهب مَنْ قال بالتكرار- لفظاً أو قياساً- يُستحب إجابة الجميع ؛ وعلى مذهب مَنْ قال بعدمه – مطلقاً – يُستحب إجابة الأول فقط [3].

٢- وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : إذا تكرر ذِكْر النبي عليه الصلاة والسلام في مجلسٍ واحدٍ مراراً؛ هل تجب الصلاة عليه في كل مرة ، امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام : « بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عَلَيّ»[4]؛ أم أنّه مختصٌّ بالمرة الواحدة فقط ؟.

فعلى مذهب مَنْ قال بالتكرار : تجب في كل مرة في المجلس الواحد ؛ وعلى مذهب مَنْ قال بعدمه : تجب مرة واحدة فقط ، وإنْ ذُكِرَ مراراً؛ وقيل : تجب في العمر مرة ! [5].

---

(١)ونحوها من شروط العلّة في القياس.

(٢)متّفقٌ عليه واللفظ لمسلم . انظر : البخاري : الصحيح مع الفتح ، كتاب الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي (٢/٩٠)؛ ومسلم : الصحيح بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن(٢/١٢).

(٣) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم (٢/١٥)؛ والمجموع شرح المُهذّب (٣/١١٩)؛ والإسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص (٢٨٣) ؛ والشنقيطي : نشر البنود (١/١٥٣-١٥٤)؛ وابن اللحّام : القواعد والفوائد ، ص (١٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٥٤).

(٥) انظر : الإسنوي : التمهيد ، ص (٢٨٥-٢٨٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

تقييد النَّهي بالصِّفة

المطلب الأول

تعريف النَّهي

النَّهي في اللغة : ضد الأمر ؛ وهو المَنْعُ وطلب الكَف . يُقال : نَهاهُ يَنْهاهُ نَهْياً عن كذا : منعه وطلب منه الكَفّ عنه ؛ نحو قوله: لا تفعل . ونَهاهُ فانْتَهى وتَناهَى : كَفّ وترك . والنُّهْيَةُ (بالضم) : العَقْل؛ لأنّه يمنع صاحبه عن القبيح ومخالفة الصواب ، والجمع : نُهَى[1] ؛ قال تعالى : «إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُولِي النُّهَى»[2].

وأمّا النَّهي في الاصطلاح:

فإنّه يُقابل الأمر في جميع أحواله ، والكلام عليه يُشبه - إلى حدٍّ بعيد - الكلام على الأمر ؛ لأنّ كليهما واحدٌ من حيث ذات كلام الله تعالى.

فالأمر : طلب الفعل ؛ والنّهي : طلب الكفّ عنه . وصيغة الأمر : إفعل ؛ وصيغة النّهي : لا تفعل. وحكم الأمر : ظاهرٌ في الوجوب ، ويحتمل الندب ؛ وحكم النّهي : ظاهرٌ في التحريم ، ويحتمل الكراهة. والأمر يقتضي صحة الفعل المأمور به ، ويثبت وصف الحُسْنِ له ؛ والنّهي يقتضي فساد الفعل المنهي عنه [3]، ويثبت وصف القبح له . وفي الأمر يخرج المكلف عن عهدة المأمور به بفعله ؛ وفي النّهي يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه . كما أنّ في الأمر خلافاً حول اشتراط رُتبة الآمر ؛ وفي النّهي خلافٌ حول اشتراط رتبة الناهي [4].

---

(١) انظر : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة «نهى» (٣٥٩/٥)؛ والزمخشري : أساس البلاغة ، مادة «نهى»، ص (٤٧٥)؛ وابن منظور : اللسان ، مادة «نهى» (٧٣٤/٣-٧٣٥)؛ والفيروزآبادي:القاموس المحيط ، باب الواو والباء فصل النون ، مادة «نهاه» (٤٠٠/٤-٤٠١)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص(١٠٩).

(٢) سورة طه : آية (٥٤) و (١٢٨).

(٣) على الخلاف . انظر : المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٤) انظر : السمرقندي : الميزان ، ص (٢٢٣-٢٢٥) ؛والطوفي : شرح مختصر الروضة (٤٣٠/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الآمدي: « اعلم أنّه لمّا كان النّهي مقابلاً للأمر ؛ فكل ما قيل في حدّ الأمر ..... من المزيّف والمختار ، فقد قيل مقابله في حدّ النّهي ، ولا يخفى وجه الكلام فيه »[١].

وعليه ..... فإنّنا سنكتفي بذكر التعريف ، دون أن نُسْهِب في شرحه وبيان محترزاته ؛ بناءً على أنّه مَرّ مُفصّلاً في تعريف الأمر[٢]؛ فنقول :

النّهي هو (القول الدّال على طلب الكفّ عن الفعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء)[٣].

وبقولنا:«**طلب الكفّ عن الفعل**» خرج الأمر ؛ لأنّه طلب فعلٍ غير كف .

وبقولنا :«**على جهة الاستعلاء**» خرج الالتماس؛ لأنّه من المساوي ؛ نحو قولك لمن يُساويك: "لا تضرب فلاناً"، وخرج الدعاء؛ لأنّه تضرعٌ من الأدنى للأعلى ؛ نحو قوله تعالى [٤]:«رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنا »[٥] و « رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنَا »[٦].

---

(١) الآمدي :الإحكام (٢/٢٧٤). وانظر : علاء الدين البخاري : التحقيق، ص (٨٨٧) ؛ وابن الحاجب و العضد: المختصر وشرحه (٢/٩٤-٩٥)؛ والسبكي : الإبهاج(٢/٦٦)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٠٩).

(٢) راجع فيما سبق : شرح تعريف الأمر ، ص (١٥٩) .

(٣) انظر تعريف النهي في : السرخسي : أصوله (١/٧٨)؛ والنسفي : المنار بشرح ابن ملك ، ص (٢٥٨)؛ والبخاري : كشف الأسرار (١/٢٥٦)؛ ومنلاخسرو:المرآة (١/٣١٦) ؛ وابن عبد الشكور : مسلّم الثبوت (١/٣٩٥)؛ وابن الحاجب : المختصر(٢/٩٤-٩٥)؛ والتلمساني : مفتاح الوصول ، ص (٣٦)؛ والبنّاني : حاشية على جمع الجوامع (١/٣٩٠)؛ وإمام الحرمين : الورقات بحاشية النفحات ، ص (٦٨)؛ والغزالي : المستصفى (١/٤١١)؛ وابن السبكي : جمع الجوامع (١/٣٩٠) ؛ والإسنوي : التمهيد ، ص(٢٩٠)، ونهاية السول (٢/٢٩٣)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (١١٨/أ)؛ و التفتازاني : التلويح (١/٢١٥)؛ وأبو يعلى: العُدّة (١/١٥٩)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١/٦٦)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٨-٤٣٠)؛ والصنعاني : إجابة السائل ،ص (٢٩١)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٠٩) ؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس(١/٦٦).

(٤) حكاية على لسان المؤمنين.

(٥) سورة البقرة : آية (٢٨٦).

(٦) سورة آل عمران : آية (٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
النَّهي المقيَّد بالصِّفة

معلومٌ أنّ صيغة النهي ظاهرةٌ في التحريم ، وتحتمل الكراهة بقرينة ؛ وهي تستوجب الإثم والعقاب في الآخرة، لمن خالف وارتكب ما نهى الله عنه من الفعل المُحَرَّم.

إلاّ أنّ هذا - وإن كان أثراً أخروياً - ليس أثر النهي الوحيد ؛ بل إنّ له أثراً دُنيوياً في المنهي عنه، من حيث صِحَّته أوفساده ، سواءٌ كان من العبادات أو المعاملات .

وصحة العبادة عند المتكلمين : موافقة أمر الشارع - في ظن الفاعل لا في نفس الأمر-سواءٌ وَجَبَ القضاء أو لم يجب . وفسادها : عدم موافقة أمر الشارع.

وعند الفقهاء : سقوط القضاء ؛ أي : أداء الفعل على صورةٍ تقضي بعدم المطالبة بإعادته مرة ثانية. وفسادها : عدم سقوطه ؛ أي : أداء الفعل على صورةٍ تُوجب بقاءه في الذِمّة.

أمّا صحة المعاملة ؛ فهي : كونها سبباً لترتُّب ثمرتها المقصودة عليها. وفسادها : عدم ترتُّب ذلك[1].

والمراد بالنَّهي المقيَّد بالصفة : هو النهي عن الفعل لوصفٍ فيه ؛ لا بمعنى أن تكون الصفة نفسها علّة للنهي عنه . فقد ينهى الشارع - أحياناً- عن بعض العبادات نهياً مقيّداً بصفةٍ من الصفات ؛ نحو : النهي عن الوضوء أو الغُسل بماءٍ مغصوب ، والمسح على خُفٍّ مسروق ، والصلاة في الأرض المغصوبة أو بالثوب الحرير ، وإخراج الزكاة بمكيالٍ مسروق ، والصوم يوم النحر وأيام التشريق ، والحج بوسيلة نقلٍ مغصوبة ، وطواف الحائض ، والوطء في الحيض والطلاق فيه .

كما قد ينهى عن بعض المعاملات المشروعة نهياً مقيّداً بالصفة ؛ نحو : النهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، والبيع على بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ، وبيع الغرر والربا . . . . . وغير ذلك .

يقول الشوكاني :«قال بعض المحققين من أهل الأصول : إنّ النهي عن الشيء لوصفه ؛ هو: أنْ ينهى

---

(١)انظر : الشنقيطي:نشر البنود (٢٠٢/١)؛ والرازي: المحصول(١٤٢/١/١)؛ والآمدي: الإحكام (١٨٦/١)؛ والحافظ العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي الشافعي : تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد ، بتحقيق : د.براهيم محمد سلقيني ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر١٤٠٢هـ-١٩٨٢م،ص (٢٧٨-٢٨١)؛ وابن السبكي : جمع الجوامع بشرح المحلي (٩٩/١-١٠٣)؛ والطوفي: شرح مختصر الروضة (٤٤١/١)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١، ٤٦٧-٤٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن الشيء مقيّداً بصفة ؛ نحو : لا تُصَلِّ كذا، ولا تَبع كذا . وحاصله : ما يُنهى عن وصفه ، لا ما يكون الوصف علّة للنهي»[١].

وقد اختلف الأصوليون في هذه العبادات والمعاملات المقيّدة بصفةٍ غير مشروعة ؛ هل النهي عنها يقتضي الفساد أم لا ؟.

من خلال النظر في هذه الأعمال ، نجد أنّ للفعل المنهي عنه - عبادة أو معاملة - حالات متعددة يختلف الحكم باختلافها ؛ فالنهي إمّا أن يكون راجعاً لذات الفعل وحقيقته؛ أو لوصفٍ مجاورٍ خارج عنه؛ أو لوصفٍ لازمٍ له ؛ ولكلٍ حكمه.

الحالة الأولى : النهي عن الفعل لذاته وحقيقته:

وهو النهي عنه لانعدام ركنٍ من أركانه ، أو انعدام مَحَلّه ؛ كصلاة المُحْدِث، وصلاة الحائض وصومها، والزواج بالمحارم ، وبيع الحُر والميته والمضامين[٢] والملاقيح[٣]، ونحو ذلك .

وقد اتّفق الأصوليون على أنّ النهي عن الفعل لذاته ،يقتضي الفساد (المرادف للبطلان) فلا يُسقط القضاء إن كان من العبادات ، ولا تترتّب عليه ثمرته إن كان من المعاملات[٤].

---

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ،ص (١١١).

(٢) المضامين : ما تضمنته أصلاب الفحول من الماء . انظر : ابن الأثير : النهاية ، مادة «ضمن» (١٠٢/٣)؛ وعلاء الدين البخاري: التحقيق شرح المنتخب، ص (٨٩٤).

(٣) الملاقيح : ما في بطون الإناث من الأجنّة . انظر : ابن الأثير : النهاية ، مادة «لقح» (٢٦٣/٤)، والبخاري: التحقيق ، ص(٨٩٥).

قال الزركشي :« البيع مقابلة مالٍ بمال ، والماء في الصلب والرحم لا ماليّة فيه» البحر المحيط [باريس] (لوحة ١٢٠/أ) . وقال ابن الهمام الحنفي :«إنّما بطل هذا البيع للغرر ؛ فعسى أن لا تلد تلك الناقة ، أو تموت قبل ذلك » شرح فتح القدير على الهداية (٥٠/٦).

(٤) انظر : السمرقندي : الميزان ، ص (٢٢٩-٢٣٠)؛ والإخسيكتي : المنتخب في أصول المذهب ، ص (٨٨٦)؛ ومنلاخسرو: المرآة على المرقاة (٣١٨/١) ؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (٩٥/٢)؛ والأصفهاني : شرح المنهاج (٣٤٥/١-٣٤٧)؛ والحافظ العلائي : تحقيق المراد ، ص (٢٧٦، ٣٦٠)؛ والزركشي : البحر المحيط (لوحة ١١٩ب-١٢٠/أ) ، والجاوي : حاشية النفحات على شرح الورقات ، ص (٦٩-٧٠)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٤٢٩/٢، ٤٣٩)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١١٠-١١٢)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٣٩٤/٢-٣٩٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثانية : النهي عن الفعل لوصفٍ منفصلٍ مجاور :

وهو النهي عنه لوصفٍ خارجي مقارنٍ له ، غير لازمٍ منفكٍ عنه ؛ كالنهي عن الوضوء بماءٍ مغصوب ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، والذبح بسكينٍ مغصوبة ، والوطء في الحيض، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة .

وقد اختلف الأصوليون في هذه الحالة؛ هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟ على مذهبين:

المذهب الأول :

يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات ؛ إلاّ لدليلٍ يدل على عدم ذلك ، سواء كان النهي راجعاً إلى صفةٍ مجاورةٍ أو غير مجاورة، متصلة أو منفصلة ؛ كالنهي عن الفعل لذاته .

وهو مذهب المالكية في الصحيح عندهم[١]، والحنابلة [٢] والظاهرية [٣] والزيدية [٤] وأكثر الإباضية[٥]؛ كما قال به بعض الشافعية في العبادات دون المعاملات [٦].

---

(١)نصّ المالكية على أنّ النهي إن كان لحق الله تعالى فهو فاسد ؛ كالبيع وقت النداء ، فإنّه يُفسخ على الصحيح في المذهب ؛ وإن كان لحق العبد فهو صحيح مع الكراهة ؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة .

انظر : ابن العربي : أحكام القرآن (١٨٠٥/٤-١٨٠٦)؛ والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/١٨)؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٢٩) ؛ وابن الحاجب : المختصر (٩٦/٢-٩٨) ؛ والتلمساني: مفتاح الوصول ، ص (٤٠).

وقال القرافي :«ويُفيد الفساد على وجهٍ تثبت معه شبهة الملك» يعني في العقود ؛ مراعاة للخلاف .

انظر : شرح التنقيح ، ص(١٧٣-١٧٥)؛ والفروق (٨٣/٢-٨٥)؛ والشنقيطي: نشر البنود (٢٠٣/٢)؛ والعلائي : تحقيق المراد ،ص(٢٩٠-٢٩٢، ٣٠٥-٣٠٧، ٣٦٣).

(٢) الفساد عند الحنابلة مرادف للبطلان ، ولا سيّما في العبادات . وقد نصّوا - كالمالكية - على أن هذا في حقوق الله تعالى ؛ أمّا في حقوق العباد فإنّ بعض البيوع المحرّمة [كالنجش وتلقي الركبان وبيع المصراة والسوم على سوم أخيه] صحيحة مع الكراهة عند أكثرهم - إذا قبل صاحب الحق .

انظر : أبو يعلى : العدّة (٤٤١/٢ وما بعدها) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٤٢٨/٢-٤٣١، ٤٤١)؛ وآل تيمية : المسودة ، ص (٨٣، ٨٥) ؛ وابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٩ وما بعدها)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٨٤/٣، ٩٣).

(٣) انظر : ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام (٣٩٠/٣-٣٩٢).

(٤) انظر : الصنعاني : إجابة السائل ، ص (٢٩٤-٢٩٦)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١١١).

(٥) انظر السالمي : شرح طلعة الشمس (٦٣/١-٦٤، ٧٣).

(٦) وهو مذهب أبي الحسين البصري في المعتمد (١٨٤/١)؛ واختاره الغزالي في المستصفى (٨٠/١)؛ والرازي في المحصول (٤٨٦/٢/١) ؛ والبيضاوي في المنهاج بشرح الأصفهاني (٣٤٥/١-٣٤٦) ؛ وابن السبكي في جمع الجوامع (٣٩٣/١-٣٩٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال صاحب (الإحكام) من الظاهرية : « وكل أمرٍ عُلّق بوصفٍ ما ، لا يتم ذلك العمل المأمور به إلاّ بما عُلّق به ، فلم يأت به المأمور كما أمِر [و] لم يفعلْ ما أمِرَ به ؛ فهو باقٍ عليه كما كان ، وهو عاصٍ بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة» [١] .

وقال الشوكاني:« الحق أنّ كل نهيٍ من غير فرقٍ بين العبادات والمعاملات ، يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاءً شرعياً، ولا يخرج عن ذلك إلاّ ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي»[٢].

المذهب الثاني :

لايقتضي الفساد في العبادات ولا في المعاملات ، والفعل صحيحٌ مشروع منتج لآثاره ؛ إلاّ أنّه مكروه ويترتب الإثم على فاعله. فيصح الوضوء بالماء المغصوب ، وتبرأ الذمّة بالصلاة في الأرض المغصوبة ، وتحل الذبيحة بالسكين المغصوبة ، وينعقد البيع وقت النداء للجمعة وتترتب عليه آثاره ، وتعتبر الزوجة - بعد الوطء في الحيض - مدخولاً بها حقيقة ، وتَحلُّ لزوجها الأول الذي طلقها قبل ثلاثاً، ويثبت به النسب ، ومُؤخر الصداق ، وإحصان الواطئ[٣] ؛ مع الكراهة والإثم على الفاعل .

وهو مذهب الحنفية[٤] والشافعية [٥]، وقول عند المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]؛ كما قال به بعض الإباضية [٨].

---

(١) ابن حزم : الإحكام (٣/ ٣٩٠).

(٢) إرشاد الفحول ، ص (١١١).

(٣) حتى إذا زنى بعد ذلك ؛ كان حكمه الرجم دون الجلد .

(٤) انظر : السرخسي : أصوله (١/ ٨٠-٨١)؛ والإخسيكتي : المنتخب ، ص (٨٩٦)؛ وابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (١/٣٧٧)؛ ومنلاخسرو: المرآة على المرقاة (١/٣٢٧-٣٢٨).

(٥) انظر : إمام الحرمين : البرهان (١/٢٨٣-٢٩٢)؛ والورقات بشرح المحلي ، ص (٧٠-٧١)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص(٣٦٠ وما بعدها)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (لوحة ١١٩/ ب).

(٦) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٥)؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (١٧٣-١٧٥)؛ و التلمساني : مفتاح الوصول ، ص (٤٠)؛ والشنقيطي : نشر البنود (١/٢٠٣)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص (٢٩١، ٣٠٧-٣٠٨)؛ والزركشي: البحر المحيط (لوحة ١٢٠ /ب).

(٧) واختارها الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٩-٤٣٩). وانظر : ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١ وما بعدها، ٣٢/ ٨٧)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٥-٩٦).

(٨) انظر : الورجلاني : العدل والإنصاف (١/ ٩٠)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (١/٦٣-٦٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة المذهب الأول :

استدل الحنابلة ومَنْ معهم من الأصوليين بالنص والإجماع والمعقول :

١- النص : وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليهِ أمْرُنا فهو رَد »[١] ، والمراد بقوله «أمرنا»: دِينُنا من عباداتٍ ومعاملات ونحوها مما شرعه الله تعالى ؛ وبقوله « فهو رد »: أنّه مردود الذات ؛ أي : غير صحيحٍ ولا مقبول.

والفعل المنهي عنه على غير أمر الشارع ؛ لأنّه ليس مأموراً به ؛ فيكون مردوداً بالنص الشرعي ؛ أي: باطلٌ لا حكم له ، ولا يترتب عليه شيء من آثارالفعل المشروع ؛ لأنّ وجوده وعدمه سواء [٢].

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه :

الأول: أنّه خبرآحادٍ ظنّي، والمسألة من مسائل الأصول القطعية؛ ولا يُستدل بالظنّي على شيءٍ قطعي.

ورُدّ: بأنّ الأمّة تلقته بالقبول وأجمعت على صحّته ؛ فصار كالمتواتر . ثم وإن كانت المسألة من الأصول، إلاّ أنّها من مسائل الاجتهاد؛ فالتحقت بمسائل الفروع ، التي يُكتفى فيها بالظن الراجح.

الثاني: يحتمل أنّ المراد بالرد (عدم الثواب على الفعل) أي : ليس مقبولاً قبولاً يُثاب عليه .

ورُدّ : بأنّ الرد يُستعمل في نفي الثواب مجازاً ، كما يُستعمل في الإبطال والإفساد حقيقة ؛ ولهذا يُقال :" ردّ فلانٌ على فلان" إذا أبطل قوله ؛ والإطلاق ينصرف إلى الإبطال ، فيجب حمل اللفظ عليه .

الثالث : أنّ الذي ليس من ديننا ، هو الشيء المنهي عنه ؛ كالزنا واللواط والغيبة والنميمة ، وهوعندنا مردودٌ باطل ؛ وإنّما الخلاف في الصلاة في الثوب ، ونحوها من العبادات على صفةٍ مكروهة، وهذا من الدين فلا يكون مردوداً.

ورُدّ : بأنّ فعل العبادة على صفة النهي ليس من الدين ؛ ولهذا يحرم ولا يُثاب عليه [٣].

---

(١)متفق عليه ، واللفظ لمسلم . انظر : البخاري : الصحيح مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جَورٍ فالصلح مردود (٣٠١/٥) ؛ ومسلم : الصحيح بشرح النووي ، كتاب الأقضية، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣١٣/٤).

(٢) انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٢٩)؛ والشيرازي: شرح اللمع (٢٩٧/١-٢٩٨)؛ و الآمدي : الإحكام (٢٧٩/٢)؛ والنووي : شرح صحيح مسلم (٣١٢/٤)؛ وابن حجر : فتح الباري (٣٠٣/٥) ؛ وأبو يعلى : العدّة (٤٣٤/٢)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٣٧١/١)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٨٧/٣).

(٣) انظر : الشيرازي : شرح اللمع ، ص (٢٩٨) ؛ والتبصرة ، ص (١٠١-١٠٢)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص (٣١٨-٣٢٣)؛ وأبو يعلى : العدّة (٤٣٥/٢)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٣٧١/١-٣٧٢)؛ وابن النجّار:شرح الكوكب المنير (٨٧/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب : بأنّه استدلالٌ في محل النزاع ، ثم إنّه لا يلزم من عدم ترتّب الثواب على الفعل ؛ عدم صحّته وبراءة ذمّة فاعله [١] .

٢- الإجماع: وهو أنّ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يزالوا يستدلون على الفساد في الأنكحه والعقود بمجرّد النهي عنها ؛ كاستدلالهم على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى :«ولا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ» [٢]، وعلى فساد عقود الربا بقوله تعالى :«لا تَأْكُلُوا الرِّبَا» [٣]، وقوله سبحانه: «وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا» [٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم :« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْل»[٥]؛ وقد شاع ذلك بينهم من غير نكيرٍ من أحد ، فكان إجماعاً على أنّ صيغة النهي تقتضي الفساد[٦].

وأجيب : باحتمال وجود قرينةٍ دلّت على ذلك .

وردّ: بأن لو كانت هناك قرينة ؛ لذُكِرت ولاحتجّ بها بعضهم على بعض عند التنازع ؛ ولَنُقِلَتْ إلينا عصراً بعد عصر [٧].

٣- المعقول : وهو من ثلاثة وجوه :

الأول : وهو خاصٌّ بالعبادات - أنّ العبادة إنّما شُرعت للطاعة والثواب ؛ والنهي عنها يقتضي الإثم والعقاب ، ولا يجتمع ثواب وعقاب في شيءٍ واحد من جهةٍ واحدة ؛ لما فيه من التناقض؛ فكان النهي مُقتضياً للفساد.

وبعبارة أخرى : يستحيل أن يكون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه من جهة واحدة ؛ لأنّ النهي لو لم يدل على فساد العبادة إذا وقعت-بهذه الصورة - لكانت صحيحة مأموراً بها أمر ندب؛ والأمـــــر

---

(١)انظر : الرازي : المحصول (٤٩٨/٢/١) ؛ والآمدي : الإحكام (٢٨١/٢).

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢١)

(٣) سورة آل عمران : آية (١٣٠).

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٨).

(٥) متفق عليه بلفظه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر : البخاري : الصحيح مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب : بيع الفضّة بالفضّة (٣٧٩/٤-٣٨٠)؛ ومسلم : الصحيح بشرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب : الربا (٩٤/٤).

(٦) انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٢٩-٢٣٠)؛ والآمدي : الإحكام (٢٧٩/٢)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص(٣٢٦-٣٣٤)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٤٣٧/٢)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٨٥/٣-٨٦).

(٧) انظر : الرازي : المحصول (٤٩٩/٢/١)؛ والعلائي: تحقيق المراد ، ص (٣٣٥، ٣٤٦)؛ وأبو يعلى : العدّة (٤٣٧/٢)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٣٧٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقتضي طلب فعلها ، بينما النهي يقتضي طلب تركها ؛ فكان جمعاً بين النقيضين ، وهو مُحال[١].

وأجيب: بأن الفعل الواحد إذا كان له وجهان متغايران ، يجوز أن يكون مأموراً به من وجه ، منهياً عنه من وجهٍ آخر؛ فالصلاة في الأرض المغصوبة - مثلاً - اجتمع فيها الوجهان (في فعلٍ واحد) فمِنْ حيث إنّه صلاة مأمورٌ به ، ومن حيث إنّه غصب منهيٌ عنه ، والصلاة تُعقل بدون الغصب ، والغصب يُعقل بدون الصلاة ؛ فمَنْ صلّى في أرضٍ مغصوبة كان مُمتثلاً من وجه ، مخالفاً من وجهٍ آخر.

كالصائم إذا ترك الصلاة ، يكون مطيعاً بصومه ، عاصياً بترك الصلاة ؛ إلاّ أنّ ترك الصلاة لايُؤثّر في إفساد أصل الصوم ، ولا في وصفه المجاور؛ لأنّه أمرٌ خارجيٌ غير مُتّصلٍ به .

وكما لو قال لأجيرٍ عنده : "خِطْ هذا الثوب ، ولا تدخل هذه الدار" ، فالنهي متعلّقٌ بدخول الدار ، لا بأصل الخِياطة؛ فإن خاط الثوب في تلك الدار ؛ فقد أتى بالوجهين جميعاً(الأمر والنهي)؛ فيستحق الأجر على الخِياطة، ويَحْسُن لَوْمُه على فعل المنهي عنه [٢].

قال التفتازاني :« التضاد إنّما هو بين المأمور به والمنهي عنه لذاته ، وأمّا المأمور به بالذات والمنهي عنه بالعَرَض فلا نُسَلّم تضادهما ؛ وإنّما يلزم الامتناع لو اتّحد جِهَتا الأمر والنهي ، وليس كذلك ، بل يجب هذا الفعل لكونه صلاة ، ويحرم لكونه غصباً ؛ كالسيّد إذا قال لعبده :"خِطْ هذا الثوب و لا تخطه في هذا المكان" ، فلو خاطه فيه ؛ يُعدّ مُمتثلاً بالخياطة، وعاصياً لكونه في ذلك المكان»[٣].

الثاني : أنّ المنهي عنه في العبادات غير المأمور به ؛ فإذاأتى بالفعل المنهي عنه ، لم يأتِ بالمأمور به؛ ومَنْ لم يأت بالمأمور به ، بقي في عهدة التكليف ، ووجبت عليه الإعادة . وانّما وجب أن يبقى في العهدة ؛ لأنّه تاركٌ للمأمور به ، وتارك المأمور عاصٍ يستحق العقاب ؛ لأنّ الأمر للوجوب [٤].

---

(١) انظر: إمام الحرمين : البرهان (١/٢٨٤-٢٨٥)؛ والأصفهاني : شرح المنهاج (١/٣٤٥-٣٤٦)؛ والإسنوي: نهاية السول (٢/٣٠٢-٣٠٣)؛ والعلائي: تحقيق المراد ، ص (٣٤٦-٣٤٧، ٣٦٨ وما بعدها)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١/٣٧٩)؛ وابن قدامة:روضة الناظر (١/١٢٨)؛ والشوكاني: ارشاد الفحول ، ص (١١٠-١١١)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (١/٦٢، ٦٤).

(٢) انظر : السمرقندي : الميزان ، ص (٢٣١) ؛ والبخاري : التحقيق ، ص (٨٩٩) ؛ ومنلاخسرو: المرآة على المرقاة (١/٣٢٨)؛ وإمام الحرمين : البرهان (١/٢٨٩-٢٩٢)؛ والغزالي : المستصفى (١/٧٧-٧٨)؛ والعلائي: تحقيق المراد ، ص (٣٦٤)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (الوحة ١٢١/أ) ؛ وابن قدامة : الروضة (١/١٢٨-١٣٠)؛ وابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٢ وما بعدها) ؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (١/٦٣-٦٤).

(٣) التفتازاني :التلويح على التوضيح(١/٢١٧).

(٤) انظر : القرافي : شرح التنقيح ، ص (١٧٤)؛ وأبو الحسين : المعتمد (١/١٨٥-١٨٦)؛ والرازي : المحصول =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الشيرازي :« يدل عليه : أنّه أمرَ بفعل الطواف على طهارة ، وقيل له :"طُفْ وأنت طاهر"؛ فإذا طاف مُحْدِثاً ولم يأتِ بالمأمور به على ما أمِرَ به ، فوجب ان يكون الأمر متعلّقاً بذمته ، والفرض باقياً عليه إلى أن يأتِ به على الصفة التي أمِرَ به عليها ؛ وصار بمنزلة ما لو أمِرَ بالطواف فسعى أو صلّى ؛ لا يكون مُمتثلاً للآمر ؛ لأنّه لم يأتِ بالمأمور به »[١].

وأجيب : بأنْ لا يجوز إبقاء الفعل في الذمّة وإيجاب الإعادة بغير دليل ، ولا دليل معكم يدل على الإعادة ؛ فوجب أن يكون الفعل مُسْقِطاً لما في الذمّة ؛ لأنّه لا تناقض في أن يقول الشارع :"نَهَيْتُكَ عن الصلاة في الثوب المغصوب ، ولكن إن فعلته أسقَطْتُ عنك الفرض بسببه".

وردّ: بأنّ الأمر الوارد في إيجاب الفعل ، دليلٌ على إيجاب الإعادة - في الوقت ما لم يفت - لأنّه إذا أتى بالفعل على وجهٍ مَنْهيٍ عنه ؛ لم يأتِ بالمأمور به وبقي الطلب كما كان ؛ فتبقى الذمّة مرتهنة به ، ولا تبرأ إلاّ بالإعادة على الوجه المطلوب ؛ لأنّه لا فرق بين ترك الفعل والإخلال بصفته ، في بقاء الأمر عليه[٢].

الثالث :- وهوخاصٌّ بالمعاملات - أنّ النهي يعتمد وجود مفسدةٍ خالصةٍ أو راجحة؛لاستحالة خلو الأحكام الشرعية عن الحكمة ، وهو يدل على تعلّق المفسدة بالشيء المنهي عنه في نظر الشارع ؛ لأنّه حكيمٌ لا ينهى عن المصالح ، وإذا انتفى نهيه عن المصلحة ؛ لم يبق إلاّ أنّ نهيه عن مفسدة ، إذ لا واسطة بين المصلحة والمفسدة؛ فكان القول بالفساد سعياً في إعدام تلك المفسدة بأبلغ الطرق ؛ بخلاف ما لو قيل بالصحة ، فإنّ في ذلك إبقاءً للمفسدة أو لآثارها ؛ فكان الأول أولى ، بل هو المتعيّن[٣].

وأجيب : بأنّ غاية الترجيح أنّ مجرّد النهي يُناسب نفي الصحة ؛ إلاّ أنّه لا يلزم من ذلك نفي الصحة

= (٤٨٦/٢/١-٤٨٧)؛ والأصفهاني : شرح المنهاج (٣٤٦/١)؛ والعلائي : تحقيق المراد، ص (٣٣٩)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٣٧٤/١).

(١)الشيرازي : شرح اللمع (٢٩٩/١).

(٢) انظر : الشيرازي : شرح اللمع (٣٠٠/١) ؛ والرازي : المحصول (٤٨٧/٢/١، ٤٩٠)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص(٣٤٠-٣٤١)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٤٧٩/١).

(٣)انظر : ابن الحاجب والأصفهاني : المختصر وشرحه (٨٨/٢، ٩١)؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (١٧٤)؛ والرازي : المحصول (٤٩٤/٢/١-٤٩٥)؛ والآمدي : الإحكام (٢٧٧/٢-٢٧٨)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص (٣٣٦-٣٣٩، ٣٤٨-٣٤٩)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٤٢٩/٢، ٤٣٨)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٨٨/٣)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (١١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قطعاً- إلاّ لدليلٍ آخر ؛ كأن يظهرله شاهدٌ بالاعتبار ، فإذا ظهر له شاهدٌ بالاعتبار ؛ كان القول بالفساد لازماً من جهة القياس ، لا من مجرّد لفظ النهي ؛ وهو ما نقول به .

ورُدّ : بأنّ صيغة النهي المجرّدة - إذا كانت ظاهرة في التحريم -مناسبة للقول بالفساد ونفي الصحة؛ لِما يشتمل عليه المنهي عنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، وهي لا تفتقر إلى شاهدٍ بالإعتبار[١].

على أنّ الشاهد موجود ؛ وهو المواضع المنهي عنها التي اتّفق على القول بالبطلان فيها ؛ كبيع الحُر والميتة والمضامين والملاقيح والنكاح بالمحارم ..... ونحو ذلك [٢].

أدلة المذهب الثاني :

احتَجّ الحنفية والشافعية بأدلةٍ من المعقول ؛ وهي من ثلاثة وجوه :

الأول: أنّ النهي إنّما يدل على قُبحٍ في الفعل المنهي عنه ، وكراهة الآمر له فحسب ، وهو متعلّقٌ بمعنىً خارجٍ عن الفعل نفسه ؛ أي : بصفةٍ مجاورة له ، قابلة للانفكاك عنه ، وليس فيه ما يدل على فساد المنهي عنه ؛ لأنّه لا تلازم بينهما ،إذ إنّ مخالفة أمر الشارع تستوجب الإثم والعقاب ؛ إلاّ أنّها لا تمنع من ترتب الأثر على الفعل ، سواءً كان في العبادات أو في المعاملات .

فالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب - مثلاً - ليس لذات الوضوء ؛ لأنّه أمرٌ مشروع ؛ وإنّما لِما قارنه من الغصب وإتلاف مال الغير، وهي صفة منفصلة عنه ؛ لأنّها قد تحصل به أو بغيره ، كما لو أراق الماء مثلاً.

وكذلك النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ إذ المنهي عنه حقيقة هو التعدي على حق الغير ، بشغل مُلكه والإضرار به ، وهي صفة غيرلازمة للصلاة ؛ لإمكان حصولها بها أو بغيرها .

يقول شارح (المنتخب) من الحنفية :« وكذا النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، متعلّق بشغل الأرض حقيقة ، وهو معنى مجاور قابل للإنفكاك ، إذ الشغل يوجد بدون الصلاة ، والصلاة توجد بدون الشغل»[٣].

والنهي عن الوطء في الحيض ، متعلّق بمايجاوره من الأذى والتلوث ، وهي صفة منفصلة عن الوطء وجوداً وعدماً ؛ لأنّهاقد توجد وينعدم الوطء ، وقد تنعدم والوطء موجود.

---

(١) انظر : الآمدي : الإحكام (٢/ ٢٨٠، ٢٨٢)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص (٣٤٠-٣٤١)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٩).

(٢) انظر : العلائي : المصدر السابق ، ص (٣٤١).

(٣) علاء الدين البخاري : التحقيق شرح المنتخب ، ص (٨٩٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، راجع إلى صفةٍ (معنوية) خارجة عن العقد ، وهي الخوف من تفويت الصلاة بالاشتغال عن السعي الواجب إليها ؛ لا لخصوص البيع ؛ لأنّه في أصله مشروع ، ولا يلزم منه عدم السعي إلى الصلاة ؛ لأنّه قد يبيع ويسعى[١].

يقول علاء الدين البخاري :« النهي في البيع وقت النداء متعلّق بالإخلال بالسعي الواجب إلى الجمعة حقيقة ، وهو أمر مجاور البيع ، قابل للانفكاك عنه ؛ فإنّ البيع يوجد بدون الإخلال ، بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين ، والإخلال بالسعي يوجد بدون البيع ، بأن مكثا في الطريق من غير بيع »[٢].

فلمّا كان النهي غير متعلّق بالفعل ذاته ، وإنّما بما جاوره ؛ لم يدل على الفساد .

وأجيب : بأنّ القُبح لا يدل على الفساد ؛ إلاّ أنّ صيغة النهي تدل على معنىً أكثر من مجرّد القبح ؛ وهو أنّ الفعل – عبادة كان أو معاملة – مخالفٌ للشرع ، وهذا يدل على بُطلانه وعدم الاعتداد به [٣].

يقول أبو الخطاب في (التمهيد) : « قُبحه لايدل على الفساد ؛ وإنّما المُفسد كونه يدل على وجوب الامتناع عن الفعل والإخلال به ، وإذا وجب ذلك عَلِمنا أنّه لم يتناوله التعبد ، وإذا لم يتناوله التعبد لم يقع مُجزياً . . . . . وإذا لم يجز وجب إعادة العبادة »[٤]، و « لأنّ أحكام العقود تتعلّق بالعقودالشرعية، فإذا وقعت . . . . . مخالفة للشرع منهي عنها ؛ لم تتعلق أحكامها بهاووقعت باطلة»[٥]، « والمعنى في جميع ما ذكروه أنّه يدل على الفساد »[٦].

الثاني : أنّ النهي لا يرجع إلى ذات الفعل ؛ بل إلى وصفٍ مجاورٍ له، ولو دلّ على فساد المنهي عنه، لما قلتم بصحة الطلاق في الحيض ، والجلد بسوطٍ مغصوب ، والوضوء بماءٍ مغصوب ، والذبح بسكينٍ مغصوبة ، وغير ذلك . فكلها أفعالٌ قبيحة ممنوعة لا لذاتها ، وإنّما لمعاني مجاورة لها؛ إلاّ أنّكم

---

(١)انظر : السرخسي : أصوله (١/ ٨٠-٨١)؛ وابن ملك : شرح المنار ، ص (٢٦٠)؛ وأبو الحسين : المعتمد (١/ ١٩٠)؛ والشيرازي : شرح اللمع (١/ ٣٠١)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص (٢٧٧، ٣٦٠) ؛ والإسنوي : نهاية السول (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٠).

(٢) التحقيق شرح المنتخب ، ص (٨٩٦). وانظر : منلاخسرو : المرآة على المرقاة (١/ ٣٢١).

(٣) انظر : الشيرازي : شرح اللمع (١/ ٣٠١) ؛ والتبصرة ، ص (١٠٢) ؛ وأبو يعلى : العدّة (٢/ ٤٤٣)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٢).

(٤) التمهيد (١/ ٣٧٦).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٨٢).

(٦) المصدر نفسه(١/ ٣٧٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكمتم بصحتها[١].

وأجيب : بأنّ دليلكم مُنتقض بالصلاة في الثوب النجس؛ فإنّ النهي لا يرجع إلى ذات الصلاة ، وإنّما إلى شرطٍ معتبر فيها ، وهو طهارة الثوب ؛ ومع هذا فالصلاة باطلة .

كما ينتقض بالتفريق بين الأم وولدها في البيع ؛ فإنّ النهي لا يرجع إلى ذات العقد ، وإنّما إلى معنى في البيع ، وهو ما يلحقهما من الحزن بالفراق ؛ ومع هذا فالبيع باطل عند الشافعي .

وأمّا ما ذكرتموه من المنهيات التي حكمنا بصحتها ؛ فلأدلةٍ خاصّةٍ اقتضت ذلك ، لأنّ كلها فاسدة عندنا إلاّ ما دلّ عليه الدليل. فالطلاق في الحيض إنّما أوقعناه صحيحاً ؛ تغليظاً على فاعله ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما [٢]؛ وأمّا الجلد بسوطٍ مغصوب ؛ فإنّما أجزأ للإجماع ، ولأنّه لو لم يُجزئ لأدّى إلى الزيادة في الحد وهو ممنوع ؛ وكذلك الوضوء بماءٍ مغصوب ، والذبح بسكينٍ مغصوبة ؛ لأدلة دلّت على ذلك[٣] .

ورُدّ: بأنّنا إنّما أبطلنا الصلاة في الثوب النجس ، والتفريق بين الأم وولدها في البيع ؛ لأوصاف لازمةٍ فيها ، لا لأوصافٍ مجاورة [٤]؛ فهو في غير محل النزاع .

الثالث : أنّ التغاير قديقع مع اتّحاد الشخص المحكوم عليه ؛ بسبب اختلاف صفاته ، كالحكم على زيد بكونه مذموماً لفسقه ، ومشكوراً لكرمه ؛ فعُلِم أنّ المجموع الحاصل من الذات والصفة -معاً- مغايرٌ لكل واحدٍ منهما ، وإذا حصل التغاير في المحكوم عليه ؛ فلا استحالة في الحكم بالوجوب والحظر معـــاً،

---

(١) انظر : الشيرازي : شرح اللمع (٣٠١/١) ؛ والتبصرة ، ص (١٠٢) ؛ وأبو يعلى : العدّة(٤٤٢/٢-٤٤٣) ؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٣٧٦/١، ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) عن عبد الله بن عمر أنّه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم ؛ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن ذلك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم :«مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثم لِيُمْسِكْها حَتّى تَطْهُر .....» متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وفي رواية أخرى لمسلم : عن ابن عمر قال : « .....فَراجَعْتُها وحَسَبْتُ لها التَّطْلِيقَةَ التي طلّقْتُها».

انظر : البخاري: الصحيح مع الفتح ، كتاب الطلاق ، باب : إذا طُلّقت الحائضُ تَعتدُّ بذلك الطلاق (٣٤٥/٩، ٣٥١) ؛ ومسلم: الصحيح بشرح النووي ، كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٦٥٩/٣، ٦٦٣) .

(٣) انظر : الشيرازي : شرح اللمع (٣٠١/١) ؛ والتبصرة ، ص (١٠٢) ؛ وأبو يعلى : العدّة (٤٤٣/٢-٤٤٦) ؛ وأبو الخطاب: التمهيد (٣٧٧/١، ٣٨٠، ٣٨٢).

(٤) انظر : الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص (٢٩٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بحسب اختلاف الجهتين .

كالسيّد إذا قال لغلامه :" أوجبت عليك خياطة هذا الثوب، وحرّمت عليك الجلوس في هذه الدار" ، فجمع الغلام بين الفعلين ؛ فإنّا نقطع بطاعة العبد وعصيانه جميعاً ، للجهتين ؛ وأنّه يستحق الثواب على امتثاله ، والعقاب على عصيانه ، ولا نعد ذلك تناقضاً.

وكما إذا رمى مسلمٌ سهماً واحداً إلى مسلم، بحيث يمرق منه إلى كافرٍ أو بالعكس، وقصدهما جميعاً؛ فإنّه يُثاب ويُعاقب ، فيملك سلب الكافر ، ويُقتل بالمسلم قصاصاً ؛ لِتَضَمُّن فعله الواحد أمرين مختلفين ، يصح انفكاك أحدهما عن الآخر ، وإن كان هو الذي جمعهما[١].

وكالرجل إذا كان بين يديه طعام ، وقد غصّ بلقمةٍ أو عطش ؛ فقال لغلامه :"أسرع إلي بكأس ماءٍ عذبٍ بارد ، وارفق في إمساكها، ولا يكن منك عجلة ولا لعب ؛ لئلا تنكسر"، فالغلام أمام أربعة أحوال:

أولها : أن يقعد فلا يأتيه بشيء ، ويُعتبر مخالفاً مخالفة ظاهرة .

الثاني : أن يأتيه بكأسٍ فارغة ؛ وهو لا يختلف عن الأول ؛ لأنّ وجودها وعدمها سواء ، وهو ارتكاب المنهي عنه لعينه.

الثالث : أن يأتيه بكأسٍ فيها ماء مالح لايُساغ ؛ فهو كالذي قبله في المخالفة ، وارتكابه المنهي عنه لوصفٍ لازم له ؛ فيُلام على ذلك كمايُلام في فعله الأول والثاني.

الرابع : أن يأتيه بكأس ماءٍ عذب بارد ، ولكنه جرى إليه ولم يرفق في إمساكها وسقاه ؛ فيكون مطيعاً له في مقصود أمره ، عاصياً في أمر خارجٍ عن ذلك . ولا يصير كمن فَرّط في سيّده ، فلم يُسْقه حتى مات ؛ وهذا هو المنهي عنه لوصفٍ مجاور[٢].

الرأي الراجح :

بعد عرضنا لأدلة الفريقين ومناقشاتهم ؛ فإنّ الذي يظهر لنا : هو قوة الأدلة العقلية التي احتَجّ بها الحنفية والشافعية ، وضعف ما احتَجّ به الحنابلة ومَن معهم ، وإن كان من ضمنها أدلة نقلية ؛ لأنّها لم تسلم من الاعتراضات .

---

(١) انظر : إمام الحرمين : البرهان (٢٨٩/١-٢٩٢)؛ والغزالي : المستصفى (٧٧/١-٨٧)؛ والعلائي: تحقيق المراد ، ص(٣٦٤، ٣٦٦) ؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (لوحة ١٢١/أ) ؛ وابن قدامة: الروضة (١٢٨/١-١٣٠) ؛ وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٩ وما بعدها).

(٢) انظر : العلائي : تحقيق المراد ، ص (٣٦٥-٣٦٦)؛ والزركشي : البحر المحيط (لوحة ١٢١/أ).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه ..... فإنّ النهي عن الفعل لوصفٍ منفصلٍ مجاور ، لايدل على الفساد في العبادات ولا في المعاملات ؛ للانفصالية التامّة بين الفعل وما جاوره ، ويكون الفعل صحيحاً مشروعاً مُنتجاً لآثاره ، مع الكراهة وترتّب الإثم على فاعله ..... والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في هذه الحالة - من حالات النهي - في عددٍ من الفروع الفقهية ؛ منها :

١- الصلاة في الأرض المغصوبة :

فقد أجمعوا على حرمتها ، واختلفوا في صحّتها . فمَن قال : إنّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً ؛ أبطل الصلاة، ولم يُسقطها من الذمّة؛ لأنّها وقعت على خلاف أمر الشارع، وهو مذهب الحنابلة[١] والظاهرية[٢].

ومَن قال:إنّه لا يقتضي الفساد؛ صَحّحَ الصلاة وأسقطها من الذمّة؛ لأنّ النهي راجع إلى صفة الغصب المجاورة للصلاة ، القابلة للانفكاك عنها، وهو مذهب الجمهور من حنفيةٍ [٣] ومالكيةٍ [٤] وشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

٢- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة :

قال تعالى :«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»[٧].

فمَن قال: إنّ النهي يقتضي الفسادمطلقاً؛ أفسد العقد ولم يُرتّب عليه آثاره؛ لأنّه وقع على خلاف أمر

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٧٥٨/١)؛ وروضة الناظر (١٢٧/١-١٢٨)؛ وابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٩ وما بعدها).

(٢) انظر : ابن حزم : المحلى (٣٣/٤).

(٣) انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (١١٦/١).

(٤) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/١٨) ؛ والقرافي : الفروق (٨٥/٢، ١٨٢)؛ والتلمساني : مفتاح الوصول ، ص (٣٩).

(٥) انظر الغزالي : المستصفى (٧٧/١)؛ والنووي : المجموع شرح المهذب (١٦٣/٣-١٦٤)؛ و الإسنوي : التمهيد ، ص (٢٩٤).

(٦) انظر : ابن قدامة : المغني (٧٥٨/١)؛ وروضة الناظر (١٢٨/١).

(٧) سورة الجمعة : آية (٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشارع ، وهو مذهب المالكية في الصحيح عندهم [١] والحنابلة [٢] والظاهرية [٣].

ومَن قال : إنّه لا يقتضي الفساد؛ صحّحَ العقد ورتّب عليه آثاره ؛ لأنّ النهي راجع إلى صفةٍ معنوية خارجة عن العقد ، وهي الخوف من تفويت الصلاة بالاشتغال عن السعي إليها، وهو أمر غيرلازم للبيع ؛ لأنّه قد يبيع ويُدرك الصلاة ، وهو مذهب الحنفية [٤] والشافعية [٥] وقول عند المالكية [٦] والمختار عند الطوفي من الحنابلة [٧].

الحالة الثالثة : النهي عن الفعل لوصفٍ لازمٍ له :

وهو النهي عن الفعل لوصفٍ متّصلٍ به ، غير منفكٍّ عنه ؛ كالنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق، والنهي عن البيع المشتمل على الربا أو على شرطٍ فاسدٍ يُخالف مقتضى العقد.

فالنهي عن الصوم يوم العيد ، ليس لذات الصوم ؛ لأنّه أمر مشروع ؛ وإنّما لوقوعه في هذا اليوم ، وهو ظرف زمان أو صفة معنوية متّصلة به ، لا تنفك عنه .

وكذلك النهي عن البيع المشتمل على الربا ، ليس لخصوص البيع ؛ لأنّه في أصله مشروع ؛ وإنّما لأجل الزيادة الربوية التي اشتمل عليها العقد دون عِوَض، وهي صفة لازمة للعقد ، مرتبطة به ارتباطاً وثيقا[٨].

---

(١) لأنّه متعلّق بالصلاة ، وهي حقّ من حقوق الله تعالى .انظر : ابن العربي : أحكام القرآن (٤/١٨٠٥- ١٨٠٦)؛ وابن رشد : بداية المجتهد (١/١٢٠)؛ والتلمساني : مفتاح الوصول ، ص (٤٠)؛ والدسوقي : حاشية على الشرح الكبير (١/٣٥٥-٣٥٨).

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني (٢/١٤٥-١٤٦)؛ وابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩٠-٢٩١).

(٣) انظر : ابن حزم : المحلى (٥/٧٩).

(٤) انظر : الكاساني : البدائع (١/٢٧٠).

(٥) انظر : النووي : المجموع (٤/٥٠٠-٥٠١)؛ والإسنوي : التمهيد ، ص (٢٩٤).

(٦) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٠٨)؛ والدسوقي : حاشية على الشرح الكبير (١/٣٥٧).

(٧) انظر : الطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٠-٤٤١).

(٨) انظر : السرخسي : أصوله (١/٨٠-٨١) ؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (٢/٩٨)؛ والأصفهاني : شرح المنهاج (١/٣٤٧)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١/٣٧١)؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٣٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اختلف الأصوليون في هذه الحالة من حالات النهي على مذهبين :

المذهب الأول :

أنّه يقتضي الفساد (المرادف للبُطلان) كالنهي عن الفعل لذاته ، وهو غير مشروعٍ بأصله ولا بوصفه ؛ لأنّ الوصف مُتّصلٌ بالأصل ، لا يُتصور انفكاكه عنه كما لا يُتصور انفكاك العَرَضِ عن الجوهر ؛ فلا يترتب عليه شيء من آثاره المقصودة ، وهو مذهب الجمهور[١].

المذهب الثاني :

أنّه يقتضي الفساد لا البُطلان ؛ لأنّ النهي متعلّق بوصف الفعل لا بأصله ، فيقتضي فساد الوصف دون الأصل الذي يبقى على مشروعيته ، ويكون سبباً تترتب عليه بعض الآثار المقصودة منه دون بعض ، وهو مذهب الحنفية[٢].

وعليه .... فإنّ (الفاسد) عندهم : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، و(الباطل) : ما كان غير مشروعٍ بأصله ولا بوصفه ؛ أي أنّ الفساد : منزلة بين الصحة والبُطلان ؛ بينما لم يُفَرّق الجمهور بينها.

وبذلك فإنّ صوم يوم العيد ، والبيع بشرط الربا (باطل) عند الجمهور ؛ (فاسد) عند الحنفية[٣].

حُجّة الجمهور:

احتَجّ الجمهور بجملةٍ من الأدلة النقلية والعقلية ؛ منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم :«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليه أَمْرُنا فهو رَدّ »[٤] ، والفعل المرتبط بوصفٍ قبيحٍ ملازمٍ له ، مخالفٌ لأمر الشارع ؛ فيكون باطلاً غير مُوجِبٍ لشيءٍ من الآثار المشروعة ، سواءٌ رجعت المخالفة إلى ذات الفعل وحقيقته ، أو إلى وصفٍ لازمٍ له[٥].

---

(١) انظر: ابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (٢/٩٨)؛ والأصفهاني : شرح المنهاج (١/٣٤٥، ٣٤٧)؛ والعلائي : تحقيق المراد، ص (٢٩٦، ٣٠٠، ٣٦٠)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (لوحة ١١٩/ب)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٩)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/٩١-٩٢) ؛ و الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١١٢)؛ والسالمي : شرح طلعة الشمس (١/٧١-٧٣)؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه، ص (٣٢٩).

(٢) انظر السمرقندي: الميزان ، ص (٢٣٢-٢٣٣)؛ والإخسيكتي : المنتخب ، ص (٨٩٦)؛ والبخاري: التحقيق، ص (٩٠٠)؛ وابن الهمام : التحرير ، ص (١٥٦-١٥٧)؛ ومنلاخسرو:المرآة على المرقاة (١/٣٢١).

(٣) انظر : المصادر السابقة ، الصفحات نفسها ؛ بالإضافة إلى :أديب صالح : تفسير النصوص (٢/٤٠٢) ؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٧٢٢).

(٤) تقدّم تخريجه ؛ راجع فيما سبق : ص (١٧٧) .

(٥) انظر : الباجي : إحكام الفصول، ص (٢٢٩)؛ والشيرازي : شرح اللمع (١/٢٩٧-٢٩٨)؛ والآمدي : الإحكام (٢/٢٧٩)؛=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تقدّم الجواب عنه ومناقشته [١].

٢- إجماع الصحابة والتابعين على فساد صوم يوم العيد وأيام التشريق ؛ بناءً على نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٢]، وهو لا يرجع إلى أصل الصوم ؛ لأنّه عبادة مشروعة ؛ وإنّما لأنّه في يوم العيد، وهو وصف لازم للصوم غير منفكٍ عنه .

وكذلك إجماعهم على فساد عقد الربا بالآيات والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك [٣]؛ وهو إنّما يرجع إلى صفةٍ لازمةٍ للعقد مُتّصلة به ؛ ألا وهي الزيادة الخالية عن العِوَض[٤].

٣- أنّ الشارع إذا شرع أمراً من الأمور ، ونهى عن أن يكون متّصفاً بوصفٍ خاص؛ فإنّه يريد أن يكون الأمر خالياً من ذلك الوصف المنهي عنه. فإذا وقع متّصفاً به ؛ لم يكن آتياً بالأمر المشروع ، فلا يترتّب عليه الأثر المقصود منه [٥].

وأجيب : بأنّ النهي لا يكون صحيحاً مُوجِباً للانتهاء- في العبادات والمعاملات - إلاّ إذا كان الفعل المنهي عنه مشروعاً بعد النهي ، كما هو مشروع قبله ؛ لأنّه لايستقيم أن يُجعل المنهي عنه غير مشروعٍ بحكم النهي ، بعد أن كان مشروعاً ؛ فكان في إبقاء المشروع مشروعاً مراعاة لحقيقة النهي ، لا أن يكون تركاً للحقيقة .

= وأبو يعلى : العدّة (٤٣٤/٢) ؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٨٧/٣).

(١) راجع فيما سبق : ص (١٧٧) .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفِطرِ ويوم النّحْر» متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« أيّام التّشريق أيّام أكْلٍ وشُرب» أخرجه مسلم . وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا :« لم يُرَخَّصْ في أيّام التشريق أن يُصَمنَ إلاّ لِمن لم يَجِد الهَدْي» أخرجه البخاري.

انظر: البخاري : الصحيح مع الفتح ، كتاب الصوم ، أبواب : صوم يوم الفطر ، وصوم يوم النحر ، وصيام أيام التشريق (٢٣٨/٤-٢٤٢)؛ ومسلم : الصحيح بشرح النووي ، كتاب الصوم ، باب : تحريم صوم يومي العيدين ، وباب: تحريم صوم أيام التشريق (١٩٤/٣-١٩٥).

(٣) راجع فيما سبق : ص (١٧٨) .

(٤) انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٢٩-٢٣٠)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح العضد(٩٨/٢)؛ والأصفهاني : شرح المنهاج (٣٤٧/١)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص (٣٢٦-٣٣٤)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٤٣٧/٢)؛ وابن النجّار: شرح الكوكب المنير (٨٥/٣-٨٦).

(٥) انظر : السرخسي : أصوله (٨٣/١، ٨٥)؛ وابن الحاجب والعضد والسعد : المختصر وشرحه وحاشيته (٩٧/٢)؛ وزكي الدين شعبان ، ص (٣٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا صفة القُبح فهي ثابتة بمقتضى النهي ؛ لكنها لا تُؤثّر على أصل المشروعية ، إذ لا يلزم من قُبح الوصف قُبح الأصل؛ فالفعل صحيحٌ بأصله ، فاسدٌ بوصفه[١].

٤- أنّ الوصف متّصل بالأصل ، بحيث لا يُتصور انفكاكه ولا مفارقته له ؛ فيسرى النهى إلى الموصوف ، ويُصْبِحا وحدة كاملة ، يصعب معها القول بأنّ النهي متعلّق بالوصف وحده ، ويقع الفعل باطلاً بأصله ووصفه .

فصوم يوم العيد -مثلاً - واقعٌ في هذا اليوم ، ملازمٌ له ، لا يمكن أن يستقل أحدهما عن الآخر ، فيتعلّق النهي بهما معاً ، ويقع الصوم باطلاً [٢].

وأجيب : بأنّ الأصل في الفعل المنهي عنه - إذا كان شرعياً- أن يكون صحيحاً بأصله ، فيجري عليه إلاّ عند الضرورة ؛ وهي مقتصرة على ما إذا دلّ الدليل على أنّ القُبح لعينه؛ أمّا إذا دلّ الدليل على أنّ القُبح لوصفٍ لازم، فلا ضرورة للقول بالبطلان ؛ لأنّ الأجزاء والشروط كافية في صحة الشيء ، وترجيح الصحة بصحة الأجزاء والشروط ، أولى من ترجيح البطلان بالوصف [٣].

٥- أنّ هناك تضاداً بين المشروعية والمعصية ، فلا يجوز أن يكون المنهي عنه - وهو قبيح - مشروعاً.

بيانه : أنّ المنهي عنه قبيحٌ ومحرّم ، والمحرّم لا يكون مشروعاً ؛ لأنّ القُبح يُنافي المشروعية ، وما لا يكون مشروعاً : لا يكون صحيحاً؛ لأنّ كل صحيحٍ مشروع ، فالمنهي عنه لا يكون صحيحاً [٤].

وأجيب :بأنّه إن قصدتم بالمشروع كونه مأموراً به أو مندوباً إليه أو مُباحاً ؛ فذلك مُحال؛ ولسنا نقول به . وإن قصدتم به كونه علامة أو أمارة على الحِل أو المِلك ؛ فما المانع من ذلك ؟.

وردّ : بأنّ المراد بالمشروع المعنى الأعَم من ذلك ؛ وهو: كل ما رتّب الشارع عليه آثاره ؛ لأنّ الصحة

---

(١) انظر : السرخسي : أصوله (١/٨٥-٨٧)؛ والبخاري: التحقيق شرح المنتخب ، ص (٩١٥، ٩٢٠)؛ وابن نجيم : فتح الغفار (١/٨١-٨٢).

(٢) انظر : منلاخسرو : المرآة على المرقاة (١/٣٢٩)؛ ومصطفى شلبي : أصول الفقه ، ص (٤٠٦)؛ والدريني: المناهج الأصولية،ص (٧٢١).

(٣) انظر : منلاخسرو : المرآة (١/٣٢٩-٣٣٠).

(٤) انظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٢٢٩) ؛ والغزالي : المستصفى (٢/٢٦)؛ والعلائي: تحقيق المراد ، ص (٣٤٥-٣٤٦)؛ وأبو يعلى : العدّة (٢/٤٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والفساد من تصرفات الشارع ، وكذلك ترتيب الآثار على الفعل ؛ والمنهي عنه ليس بمشروع ، فلا يترتب عليه أثره[١].

حُجَّة الحنفية :

احتَجَّ الحنفية على أنّ الفعل المنهي عنه لوصفٍ لازمٍ ، صحيحٌ بأصله فاسدٌ بوصفه ، ببعض الأدلة العقلية ؛ منها :

١- أنّ الشارع قد وضع العبادات والمعاملات أسباباً لأحكامٍ يترتّب عليها أثرها كلّما وُجِدَت، دون التفاتٍ إلى حرمتها ، أو ما يقترن بها من أوصافٍ قبيحة. والنهي يدل على كون الفعل المنهي عنه معصية، لا على كونه غير مفيدٍ لحكمه؛ كالصحة في صوم يوم العيد -مثلاً- والملك في البيع المنهي عنه.

وهو يستلزم تصوّر حقيقته الشرعية ، وهذا يقتضي صحة أصل الفعل لا إباحته ؛ فلا نقول بإباحة الفعل وإنّما بصحته ، والقُبح مقتضى النهي ؛ فلا يثبت على وجهٍ يبطل به ما أوجبه واقتضاه ، بل يجب العمل بالأصل في موضعه ، وبالمقتضى بقدر الإمكان ؛ وهو أن يُجعل القُبح وصفاً للمشروع ، فيصير مشروعاً بأصله ، غير مشروع بوصفه ، ولا تنافي بينهما.

فإذا نهي الشارع عن شيءٍ لوصفٍ لازمٍ له ؛ فإنّ النهي يقتضي فساد الوصف فقط ، ما دام لم يُخِل بحقيقة الشيء أو أصله بوجود ركنه ومحله ؛ ويثبت لكلٍ منهما مقتضاه.

فصوم يوم العيد صحيحٌ بأصله - كصيام - قبيحٌ بوصفه ؛ وهو ما اتّصل به من الإعراض عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم ، الذي جعله الله عيداً للعبادة .

وكذلك عقد الربا والبيع بشرطٍ فاسد؛ فإنّه صحيحٌ بأصله - كبيع - يثبت به الملك ، ويحل الانتفاع بالمبيع ؛ نظراً لوجود حقيقته - وهي مبادلة المال بالمال - ولكنّه قبيحٌ محرّمٌ يجب فسخه - خروجاً من الحُرمة - لوجود الوصف المنهي عنه [٢] .

وبذلك أمكن التوفيق بين مقتضى المشروعية ومقتضى النهي، وتمّت مراعاة الجانبين بإعطاء كلٍ منهما

---

(١) انظر : الغزالي : المستصفى (٢/٢٦)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص (٣٤٦)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (لوحة ١٢٠/أ) ؛ وأبو يعلى : العدّة (٢/٤٣٨).

(٢) وهو في الربا : الزيادة المشروطة في العقد الخالية عن العوض ؛ وفي البيع بالخمر أو الخنزير -مثلاً- : عدم وجود المال المتقوّم في أحد الجانبين.

انظر: البخاري : التحقيق شرح المنتخب ، ص (٩٠٠-٩٠١)؛ وصدر الشريعة : التوضيح (١/٢٢٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكمه المناسب له [١] .

قال صاحب (الميزان) من الحنفية : « يجوز عندنا وجود الطاعة والمعصية في حالة واحدة ، من شخص واحد ، فيكون مطيعاً وعاصياً بفعلين مختلفين»[٢] ، « ويجوز عندنا أن يكون للفعل جهات ، فيكون حسناً من وجه قبيحاً من وجه ، حلالاً من وجه حراماً من وجه ..... وهذا معنى قول بعض مشايخنا في صوم يوم النحر وغيره : إنّه مشروعٌ بأصله ، قبيحٌ بوصفه»[٣] .

وقال صاحب (التوضيح) :« إذا دلّ الدليل على أنّ النهي لقبح الوصف اللازم ؛ فلا ضرورة في أن لا يجري النهي على أصله ، فإنّ بُطلان الوصف اللازم يُوجب بُطلان الأصل ؛ بخلاف المجاوره، فإنّه ليس بلازم ؛ وأمّا عندنا فلأنّ الأصل في المنهي عنه إذا كان تصرفاً شرعياً ، يجب أن يكون وجوده وصحته شرعاً ، فيجري على أصله إلاّ عند الضرورة ، وهي منحصرة فيما إذا دلّ الدليل على أنّ القبح لعينه أو لجزئه ؛ أمّا إذا دلّ الدليل على أنّ النهي لقبح الوصف اللازم ، فلا ضرورة في البُطلان ؛ لأنّ صحة الأجزاء والشروط فيه كافية لصحة الشيء ، وترجيح الصحة بصحة الأجزاء أولى من ترجيح البُطلان بالوصف الخارجي ، وإذا لم تكن الضرورة قائمة هنا ؛ يجري النهي على أصله ، وهو أن يكون المنهي عنه موجوداً شرعاً؛ أي: صحيحاً»[٤].

وأجيب : بأنّكم إن أردتم بالصحة إمكان المعنى الذي يُسمّى في الشرع بالصلاة والصوم والبيع ونحو ذلك ؛ فلا نزاع فيه ؛ وإنّما النزاع في الصحة بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضاء ، وموافقة أمر الشارع ، وترتّب الآثار المشروعة عليه - كالملك في البيع مثلاً- ولا دلالة لشيءٍ مما ذكرتم على أنّ النهي يقتضي أن يكون المنهي عنه صحيحاً بهذا المعنى .

ثم إنّ المعصية والصحة متنافيان ؛ فلا تجتمع المشروعية والمعصية في ذاتٍ واحدةٍ بالنسبة إلى شيءٍ واحد؛ ولهذا قال الشافعي - رحمه الله-:"النكاح أمرٌ حُمِدْتَ عليه ، والزّنى أمرٌ ذُمِمتَ عليه ؛ فلم يَجُز أن يُحمل أحدهما على الآخر"[٥].

---

(١) انظر : السرخسي : أصوله (٨٦/١-٨٧)؛ والإخسيكتي : المنتخب في أصول المذهب ، ص (٩١٥)؛ والبخاري: التحقيق، ص (٩٢٠-٩٢١، ٩٢٦ وما بعدها)؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٢١٧/١-٢١٨)؛ ومنلاخسرو:المرآة (٣٢٩/١-٣٣١).

(٢) السمرقندي : الميزان ، ص (٢٣١).

(٣) المصدر نفسه ، ص (٢٣٣).

(٤) صدر الشريعة : التوضيح (٢١٨/١).

(٥) انظر : العلائي : تحقيق المراد ،ص (٣٩٥-٣٩٦)؛ والتفتازاني : التلويح (٢١٧/١)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (لوحة ١٢٠/أ).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- وُجِدَتْ في الشريعة مواضع حُكِمَ عليها بالصحة والإجزاء ، ورُتِّبَتْ عليها آثارها ، مع أنّ النهي مُوجهٌ إلى وصفٍ من أوصافها؛ كالطلاق في الحيض، والوطء فيه ، والوضوء بماء مغصوب ، وذبح شاة الغير عدواناً بغير إذنه ؛ وهي كلها أفعالٌ قبيحة محرّمة منهي عنها لأوصافها ؛ ولكن حُكِمَ عليها بالصحة ، فلو كان النهي عن الفعل لوصفه دالاً على الفساد ، لما صَحّت هذه الأفعال [١].

وأجيب : بأنّه ليس شيء من ذلك منهياً عنه لوصفٍ لازم؛ وإنّما لأمرٍ خارجي جاوره ؛ فهو في غير محل النزاع[٢].

الرأي الراجح :

لعلّ ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، من القول ببطلان الفعل المنهي عنه لوصفٍ لازمٍ له ؛ هو الأرجح والله أعلم .

وذلك لقوة ووضوح دلالة ما احتجّوا به ؛ ولا سيّما قوله صلى الله عليه وسلم :«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٣]، وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ووجاهة ما ذكروه من المعقول.

على أنّ هناك مِنَ الأساتذة المعاصرين- الذين مالوا إلى ترجيح مذهب الحنفية - مَنْ ذكر أنّ هناك مايبعث على الشعور بالصعوبة والحذر في تطبيق ما ذهبوا إلى ترجيحه ؛ فقال صاحب (تفسير النصوص) - بعد أن رجّح مذهب الحنفية-:«نقول هذا .... مع الشعور بأثر الاصطلاحات في مسالك هؤلاء الأئمة، مما يدعو إلى مزيدٍ من الحذر عند التطبيق . ومبعث ذلك: أن ما ذهب إليه الجمهور تسنده قوة الدليل من اللغة ، وما قد يُفهم من عمل السلف ؛ بالإضافة إلى شيءٍ من الصعوبة في تطبيق مذهب الحنفية في الفروع ، عند استنباط الأحكام من النصوص، ونماذج ذلك عديدة في كتب الفقه ومظان الأحكام ، وعلى كلٍ فلا بد للذوق الفقهي من أن يعمل عمله ، فيُذلِل الكثير من العقبات»[٤].

---

(١) انظر: الأصفهاني : بيان المختصر (١٠١/٢)؛ والعلائي : تحقيق المراد ، ص (٤٠٤-٤٠٦)؛ وأبو يعلى : العدّة (٤٤٣/٢-٤٤٦)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (١١١).

(٢) بالإضافة إلى وجود أدلة خاصّة ، اقتضت صحة الفعل المنهي عنه لمعنىً خارجي مجاور .

انظر : الشيرازي : شرح اللمع (٣٠١/١)؛ والأصفهاني : بيان المختصر (١٠١/٢)؛ والعلائي: تحقيق المراد ، ص (٣٨٤، ٣٩٢)؛ وأبو الخطاب: التمهيد (٣٧٧/١، ٣٨٠، ٣٨٢)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١١١).

(٣) سبق تخريجه ؛ راجع فيماسبق : ص (١٧٧).

(٤) أديب صالح : تفسير النصوص (٤١٣/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة ، في قاعدتين هامّتين من قواعد فقه الحنفية في باب **المعاملات** ؛ وهما : **قاعدة (البُطلان) وقاعدة (الفساد) في العقود** .

فقد اتّفق الأصوليون جميعاً، على أنّ **العبادات** تنقسم إلى قسمين : صحيحة وغير صحيحة ، ولا فرق في غير الصحيح بين الباطل والفاسد ؛ فكلاهما بمعنى واحد ، وهو : عدم موافقة أمر الشارع ، أو عدم سقوط القضاء بالفعل. فهما لفظان مترادفان يدل كل منهما على أنّ الفعل وقع على خلاف المشروع ؛ ولا يُعتبر صحيحاً، سواء كان الخلل راجعاً إلى أصل العبادة أو إلى وصفٍ من أوصافها ؛ كمَنْ صلّى بغير طهارة ، ومَنْ جامع في الحج بعد الإحرام وقبل التحلل الأول.

لأنّ المقصود من العبادات : التقرب إلى الله تعالى ونيل ثوابه ، ولا يعقل أن يتقرب الإنسان إلى ربه بما نهاه عنه ؛ لأنّ القُربى لا تتحقق إلاّ بأداء العبادة على الوجه المشروع ؛ وإلاّ فإنّها تصبح عديمة الجدوى ، ويتحقق فيها وصف البُطلان ؛ وهو مذهب الحنفية - في المشهور عنهم[١] - وغيرهم من الأصوليين والفقهاء كافّة[٢].

أمّاالمعاملات: فإنّما يُنظر فيها إلى مصالح العباد ، فإذا كان الخلل راجعاً إلى ذات العقد وحقيقته؛ كان العقد باطلاً بالاتفاق ؛ لأنّه لا مصلحة فيه للعبد مطلقاً ؛ لفقد ركنٍ من أركانه ، أو انعدام محلّه ، كبيع المجنون ، وبيع المعدوم ، وغير المقدور على تسليمه ، والميتة .... ونحو ذلك .

أمّا إذا كان الخلل راجعاً إلى فقد شرطٍ من شروطه، أو وصفٍ لازم من أوصافه - مع سلامة حقيقته[٣]؛ فقد وقع فيه الخلاف بين الحنفية والجمهور .

فذهب الحنفية : إلى أنّه صحيحٌ بأصله فاسدٌ بوصفه ؛ لأنّه يمكن أن تتحقق فيه مصلحة على وجه

---

(١) ومن ضمن العبادات عندهم : النكاح ؛ لأنّ فيه ناحية تعبدية ، فكان فاسده كباطله سواء في المعنى .

انظر: الكاساني : البدائع (٣٣٥/٢)؛ والبخاري: التحقيق، ص (٩١٠)؛ وكشف الأسرار (٢٥٨/١)؛ وابن الهمام: التحرير بشرح التيسير (٢٣٦/٢)؛ وابن نُجيم : الأشباه والنظائر، ص (٣٣٧).

(٢) انظر : ابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (٩٨/٢-٩٩)؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (٧٦)؛ والشاطبي : الموافقات (٢٩٢/١-٢٩٣)؛ والغزالي :المستصفى(٩٤/١-٩٥)؛ والآمدي: الإحكام(١٨٧/١)؛ وابن السبكي : جمع الجوامع بشرح المحلي(١٠٥/١)؛ وآل تيمية :المسودة ، ص(٨٠، ٨٣)؛ وابن اللحّام: القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١١٠-١١١) ؛ وابن النجّار: شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).

(٣) بوجود ركنه (الإيجاب والقبول) ومحلّه المعقود عليه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما، إذ لا يلزم من قُبح الوصف قُبح الأصل؛ فيكون مُحَرّماً ومُنتجاً لآثاره في الوقت نفسه، ويُسَمّى (فاسداً) لا باطلاً؛ لأنّ البُطلان عدم ، والفساد نقصٌ وخلل.

كعقد البيع مع الجهالة الفاحشة في الثمن أو الأجل ، أو المشتمل على ربا أو غرر أو ثمن محرّم-كخمرٍ أو خنزيرٍ ونحوه- أو إكراه، أو شرطٍ يُخالف مُقتضى العقد.

إلاّ أنّه يحرم الاستمرار في هذا العقد، ويجب فسخه أو إزالة سبب فساده ؛ خروجاً من الحُرمة والمعصية ، ما لم يتعلّق به حقٌ للغير.

وعليه .... فقد عرّف الحنفية الصحيح بأنّه : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ؛ والباطل : ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه ؛ والفاسد : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ؛ فالفساد مرتبة بين الصحة والبُطلان ، والفاسد قسمٌ ثالث مُغاير للصحيح والباطل [١].

كالفاسد من الجواهر ؛ وهو : ما بقي منتفعاً بأصله بعد أن قام الفساد به ؛ يُقال: لؤلؤة فاسدة : إذا بقي أصلها ، وذهب لمعانها وبياضها واصفرّت ؛ بخلاف الباطل: فإنّه لا يبقى منتفعاً به أصلاً. وكاللحم إذا أنتن وتغير طعمه أو لونه أو رائحته ، ولكن بقي أصله صالحاً للغذاء، وأمكن الانتفاع به ؛ يُقال له : فاسد ؛ وإذا أصبح غير صالح للغذاء ، ولم يمكن الانتفاع به مطلقاً ؛ يُقال له : باطل[٢].

أمّا الجمهور: فلم يُفرّقوا بين هذا وذاك ، والعقود عندهم تنقسم إلى قسمين :صحيح وغير صحيح ، ولا فرق في غير الصحيح بين الباطل والفاسد ، سواء كان الخلل راجعاً إلى ذات العقد وحقيقته ، أو إلى وصفٍ لازم من أوصافه ، فالبُطلان والفساد لفظان مترادفان يُفيدان معنى واحداً في العبادات والمعاملات[٣].

---

(١) انظر : البخاري : كشف الأسرار(٢٥٩/١، ٢٦٨ وما بعدها)؛ وصدر الشريعة : التوضيح (٢١٦/١-٢٢٠)؛ وابن ملك : شرح المنار ، ص (٢٦٦-٢٧٦)؛ ومنلاخسرو:المرآة (٢٢٩/١-٣٣١).

(٢) انظر : البخاري : التحقيق شرح المنتخب ، ص (٩٢٠-٩٢١)؛ وأميربادشاه : تيسير التحرير (٢٣٦/٢-٢٣٧).

(٣) التفريق بين الباطل والفاسد عند الجمهور، إنّما هو بالنظر إلى الدليل : فما كان من المسائل مُجمعاً عليها عند الفقهاء ، أو الخلاف فيها شاذ؛ فهي من قبيل الباطل . وما كان من المسائل مختلفاً فيها ؛ فهي من قبيل الفاسد .

انظر رأي الجمهور في : ابن الحاجب والعضد: المختصر وشرحه (٩٨/٢-٩٩)؛ والقرافي : الفروق(٨٢/٢-٨٤)؛ وشرح التنقيح ، ص (٧٧)؛ والرازي : المحصول (١٤٣/١/١، ٤٨٦/٢/١)؛ والآمدي : الإحكام (١٨٧/١)؛ والإسنوي : نهاية السول (٩٤/١ وما بعدها)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٤٤٥/١-٤٤٦)؛ وابن اللحّام : القواعد والفوائد ، ص(١١٠-١١١)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١-٤٧٤). بالإضافة إلى : زكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٣٣١-٣٣٢)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٤٠٢/٢-٤٢٢)؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٧٢٢-٧٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وواضحٌ أنّه خلافٌ لفظي .... ولا مشاحّة في الاصطلاح ، لا سيّما وأنّ النتيجة واحدة عند الجميع ..... والله أعلم .

قال صاحب (المستصفى) من الشافعية :«وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت ، فلا مشاحّة فيها ؛ إذ المعنى متّفق عليه»[١].

وقال شارح (جمع الجوامع) :«والخلاف لفظي ..... إذ حاصله أنّ مخالفة ذي الوجهين بالشرع بالنهي عنه لأصله ؛ كما تُسمّى بُطلاناً هل تُسمّى فساداً ؟ أو لوصفه ؛ كما تُسمّى فساداً هل تُسمّى بُطلاناً؟ فعنده : لا ، وعندنا: نعم»[٢].

---

(١) الغزالي : المستصفى (١/٩٥).

(٢) الجلال المحلّي : شرح جمع الجوامع مع حاشية البنّاني (١/١٠٧).

وقال شهاب الدين الزنجاني:«اعلم أنّ هذا أصلٌ عَظُمَ فيه اختلاف الفئتين ، وطال فيه نظر الفريقين . وهو على التحقيق نزاعٌ لفظي ومِراءٌ جدلي ؛ فإنّ مراد القوم من هذا التقسيم : أنّ التصرفات تنقسم إلى ما نَهى الشرع عنها لمعنى يرجع إلى ذاتها ؛ بسبب اختلاف ركنٍ من أركانها ، كبيع الحر والميتة والدم ، وإلى ما نهى عنه لا لذاته ، بل لأمرٍ يرجع إلى شروطها وتوابعها وأوصافها وأمور تقارنها؛ كالبيع إلى أجلٍ مجهول، والبيع بالخمر والخنزير ونظائرها. فإنّ الأول معلوم البُطلان بدلالةٍ قاطعة ؛ والثاني مظنون البُطلان بدلالةٍ ظنّية اجتهادية ..... فخصّ أبو حنيفه رضي الله عنه اسم الباطل بما ثبت إلغاؤه شرعاً بدلالةٍ قاطعة ؛ واسم الفاسد بما ثبت إلغاؤه بدلالةٍ ظنية».

الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد : تخريج الفروع على الأصول ، بتحقيق : د. محمد أديب صالح ، ط. الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، ص(١٦٨-١٦٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخُلاصَة :

الصفة دليلٌ مقيِّد للخاص بأنواعه الثلاثة -المطلق والأمر والنهي - كما كانت دليلاً مُخصِّصاً للعام ؛ والفرق بينهما : أنّ التقييد بالصفة هو (إيجاب شيءٍ زائدٍ على مدلول اللفظ بصفةٍ معنويةٍ زائدة)؛ بينما كان التخصيص بالصفة : تنقيصاً من مدلوله بصفةٍ من الصفات .

وقد توسّع جمهور الأصوليين في تقييد المطلق بالصفة ؛ بناءً على احتجاجهم بمفهوم المخالفة ؛ بينما ضيّق الحنفية من ذلك ؛ بناءً على عدم قولهم بالمفهوم المخالف.

وكما أنّ الصفة تُقيِّد المطلق؛ كذلك فإنّها تُقيِّد الأمر والنهي ؛ وعند تقييدها للأمر : إمّا أن تكون علّة ثابتة بالدليل ؛ لوجوب الفعل المأمور به ، أو لا تكون كذلك.

فإنْ كانت علّة ثابتة بالدليل ؛ فإنّ الفعل يتكرر بتكرُّر الصفة بلا خلاف ؛ نظراً لتكرُّر العلّة ، وانعقاد الإجماع على اعتبار الشرع للعلّة ، وأنّا متعبدون باتّباعها أينما وكيفما وُجِدَتْ.

وإنْ لم تكن علّة ثابتة ؛ فإمّا أن تكون مُشْعِرَةً بالعليّة أو لا تكون كذلك ؛ فإن كانت مُشْعِرَةً بها ؛ فإنّ الأمر يدل على التكرار قياساً لا لغة . وإنْ لم تكن مُشْعِرَةً بها ، فلا دلالة على التكرار إلاّ بدليلٍ خاصٍّ أو قرينة .

والصفة المقيِّدة للنهي : إمّا أن تكون مجاورة للفعل المنهي عنه، أو لازمة له متّصلة به.

فإنْ كانت مجاورة له منفصلة عنه ؛ فإنّ النهي لا يدل على الفساد في العبادات والمعاملات؛ للانفصالية التامّة بين الفعل وصفة القُبح المجاورة له.

وإن كانت متّصلة بالفعل لازمة له ؛ فإنّ النهي يدل على الفساد (المرادف للبُطلان) سواء كان الخلل راجعاً إلى أصل الفعل أو إلى صفة لازمة من صفاته ، وسواء كان في العبادات أو المعاملات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع
مفهوم الصِّفة

وفيه توطِئة ومبحثان :

المبحث الأول : مفهوم المخالفـــــة

المبحث الثاني : حُجِّيَة مفهوم الصِّفة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَوْطِئة :

تنقسم دلالة اللفظ على الحكم- عند جمهور الأصوليين - إلى قسمين : دلالة منطوق، ودلالة مفهوم.

أولاً - دلالة المنطوق :

ويمكن تعريفها بأنّها : **(ما دلّ عليه اللفظ - قطعاً- في محل النطق)** ؛ أي : ما كان حكماً للمذكور وحالاً من أحواله [١].

ثانياً - دلالة المفهوم :

المفهوم : اسم مفعول من الفهم ؛ وهو في اللغة : ما يُستفاد من اللفظ [٢].

ودلالة المفهوم : **(ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق)** ؛ أي ما كان حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله [٣].

فهو دلالة اللفظ على حكمٍ أو معنىً لم يذكره المتكلم في كلامه ولم ينطق به .

وأطلق عليه اسم (المفهوم) نظراً إلى كونه مفهوماً مجرّداً ، غير مستندٍ إلى منطوق؛ وإنّما فُهِمَ الحكم من اللفظ بواسطة علّة الحكم، أو انتفاء قيدٍ مُعتبرٍ في المنطوق به .

قال الزركشي :« المفهوم : هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وسُمّيَ مفهوماً لا لأنّه مُفْهِمُ غيره ، إذ المنطوق أيضاً مفهوم ؛ بل لأنّه مفهومٌ مجرّدٌ لا يستند إلى منطوق ، فلمّا فُهِمَ من غير تصريح بالتعبير عنه ؛ سُمّيَ مفهوماً»[٤].

ودلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة.

أمّا مفهوم الموافقة :

فقد عرّفه صاحب (الحدود) من المالكية بأنّه : «ما يُفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعُـــرف

---

(١) انظر : البخاري : التحقيق شرح المنتخب ، ص (٤٥٥) ، وكشف الأسرار (٢٥٣/٢)؛ وابن الحاجب: المختصر بشرح الأصفهاني(٤٣١/٢)؛ والآمدي : الإحكام (٩٣/٣)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (١٧٨).

(٢) انظر : إمام الحرمين : البرهان (٤٤٨/١) ؛ وعمر عبد العزيز : أبرز القواعد الأصولية ، ص (١٤).

(٣) انظر : البخاري : التحقيق ، ص (٤٥٦)؛ وكشف الأسرار (٢٥٣/٢)؛ والرهاوي :حاشية المنار ، ص (٥٤٧)؛ وأميربادشاه : تيسير التحرير (٩١/١)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح الأصفهاني (٤٣٢/٢)؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص (١٣٩)؛ والآمدي : الإحكام (٩٤/٣)؛ وابن السبكي : جمع الجوامع مع حاشية البنّاني (٢٤٠/١)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)؛ والشوكاني:إرشاد الفحول، ص (١٧٨).

(٤) البحر المحيط [نسخة دار الكتب المصرية] (٢/لوحة ٣٨/ب).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اللغة»[١].

وقال إمام الحرمين:«هو ما يدل على أنّ الحكم في المسكوت عنه ، موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى»[٢].

وقريبٌ منه ما نَصّ عليه الآمدي بقوله :«أمّا مفهوم الموافقة : فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق»[٣].

والمختار: هو ما اتّفق عليه أساتذتنا المعاصرون؛ من تعريفه بأنّه: **(دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً وإثباتاً؛ لاشتراكهما في معنىً يُدرك العالم باللغة، أنّ الحكم في المنطوق به لأجل ذلك المعنى، دون الحاجة إلى نظرٍ واجتهاد)**[٤].

وسُمّي مفهوم موافقة ؛ لأنّ المسكوت عنه يُوافق المنطوق في الحكم[٥]. كما يُسمّى -أيضاً- **(فحوى الخطاب)** و **(لحن الخطاب)**؛ والمراد بالفحوى : ما يُفهم من الخطاب قطعاً، وباللحن : معناه ، وما يُفهم منه بضربٍ من الفطنة والذكاء . وقد نَصّ بعض الأصوليين على أنّ المسكوت عنه ، إن كان أولى بالحكم من المنطوق -قطعاً- فهو فحوى الخطاب؛ وإن كان مساوياً له فهو لحن الخطاب[٦].

بينما أطلق عليه الحنفية اسم: **(دلالة النّص)**؛ قال البخاري في شرح (المنتخب):« ويُسمّونه

---

(١) الباجي: الحدود في الأصول ، ص (٥٠)؛ وإحكام الفصول ، ص (٥٠٨).

(٢) البرهان (٤٤٩/١) . وانظر : التلمساني : مفتاح الوصول ، ص (١١٢) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧١٤/٢).

(٣) الآمدي : الإحكام (٩٤/٣). وانظر : البخاري : التحقيق، ص (٤٥٦)؛ وأميربادشاه : تيسير التحرير (٩٤/١)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح الأصفهاني(٤٣٧/٢).

(٤) انظر تعريفاتهم المختلفة لفظاً والمتّفقة معنىً في :أحمد إبراهيم بك : علم أصول الفقه ، ص (٥٠)؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٣٨٦)؛ ومصطفى شلبي : أصول الفقه ، ص (٥٠٦)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٦٠٧/١-٦٠٨)؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٣١٢).

(٥) انظر :الزركشي : البحر المحيط [دار الكتب المصرية] (٢/لوحة ٣٩/أ-٣٩/ب)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢).

(٦) انظر : ابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (٩٤/١)؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (٥٤-٥٥)؛ والشيرازي: شرح اللمع (٤٢٤/١)؛ والآمدي : الإحكام (٩٤/٣)؛ وابن السبكي : جمع الجوامع مع حاشية البنّاني (٢٤٠/١-٢٤١)؛ وأبو يعلى : العدّة (١٥٣/١)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧٠٦/٢-٧٠٨)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٢٤١)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فحوى الخطاب، ولحن الخطاب أيضاً؛ وهو الذي سمّيناه دلالة النص»[١]؛ وهي اصطلاحات ، ولامشاحة في الاصطلاح.

أمثلة على مفهوم الموافقة :

١- قوله تعالى - في حق الوالدين - :«فَلا تَقُل لَّهُمَا أفٍّ»[٢]، وهو يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، والعلّة هي : الإيذاء والإساءة إليهما. فيلزم من ذلك تحريم الضرب والشتم بطريق الأولى ؛ لأنّ الإيذاء فيهما أشد وأقوى من الإيذاء بالتأفيف ؛ وهوممّا يُدرك باللغة دون بحثٍ أو اجتهاد.

٢- قوله تعالى :«ومِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إن تَأمَنْهُ بِقِنطارٍ يُؤَدِّهِ إلَيْكَ، وَمِنْهُم مَّنْ إن تَأمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إلَيْكَ»[٣]؛ فيلزم من الجزء الأول من الآية : أداء ما دون القنطار؛ لأنّ مَنْ كان يُؤدي القنطار-إذا اؤتُمن عليه - فأداؤه للدينار من باب أولى.ويلزم من الجزء الثاني منها : عدم أداء ما فوق الدينار؛ لأنّ مَنْ كان لا يُؤدي الدينار ، فعدم أدائه للقنطار أولى.

٣- قوله تعالى :« إنَّ الَّذِينَ يَأكُلُونَ أمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إنَّما يَأكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً»[٤]، وهو يدل بمنطوقه على تحريم أكل مال اليتيم بغير حق ، والعلّة هي : المحافظة على ماله من الإتلاف . فيلزم منه تحريم ما يُساويه ؛ كإحراق المال-مثلاً-لأنّه مساوٍ للأكل في الإتلاف [٥].

وهو حُجّةٌ شرعيةٌ معتبرة عند جمهور الأصوليين في مختلف المذاهب [٦] ماعدا الظاهرية ؛ الذيـــــن

---

(١) البخاري : التحقيق، ص (٤٥٦)؛ وكشف الأسرار (٢/٢٥٣). وانظر : الرهاوي :-حاشية على شرح المنار، ص (٥٤٧)؛ والأزميري : حاشية على المرآة (٢/١٠٠).

(٢) سورة الإسراء : آية (٢٣).

(٣) سورة آل عمران : آية (٧٥).

(٤) سورة النساء : آية (١٠).

(٥) انظر : البخاري : كشف الأسرار (١/٧٣-٧٤)؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٥٠٩)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح الأصفهاني (٢/٤٤٠-٤٤١)؛ والتلمساني : مفتاح الوصول ، ص (٩٠)؛ والشيرازي : شرح اللمع (١/٤٢٤)؛ والآمدي : الإحكام (٣/٩٤-٩٥)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (١/٢٠-٢١)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٧١٥)؛ وابن النجّار: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢-٤٨٣).

(٦) انظر : البخاري : كشف الأسرار(١/٧٤)؛ والآمدي : الإحكام (٣/٩٦) ؛ وآل تيمية : المسودة ، ص (٣٤٦)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣)؛ والشوكاني : ارشاد الفحول ، ص (١٧٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتبروا القول به قولاً بالقياس [١] ، وهو ليس بحجّةٍ عندهم [٢].

أمّا مفهوم المخالفة بوجهٍ عام ، ومفهوم الصفة -كنوعٍ من أنواعه - بوجهٍ خاص ؛ فهو ما نقصده ونبتغيه من البحث في هذا الفصل.

ولذلك فإنّنا سنحرّر الكلام حوله في مبحثين مستقلّين :

الأول : في مفهوم المخالفة بوجهٍ عام .

والثاني : في حُجّية مفهوم الصفة بوجهٍ خاص.

---

(١) على أن مفهوم الموافقة ليس قياساً على الصحيح؛ بل مستنده إلى فحوى الدلالة اللفظية ، وإن كان حكم المنطوق قائماً على علة معتبرة . نَصّ عليه الإمام أحمد رحمه الله ، واختاره جمهور الحنفية والمتكلمين.

انظر : البخاري : كشف الأسرار (١/٧٣-٧٤)؛ وصدر الشريعة : التوضيح (١/١٣١)؛ وابن نُجيم : فتح الغفار (٢/٤٥-٤٦)؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٥٠٨-٥١٠)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح الأصفهاني (٢/٤٣٩-٤٤٣)؛ والغزالي : المستصفى (٢/١٩١)؛ والآمدي : الإحكام (٣/٩٥)؛ وأبو يعلى : العدّة (٤/١٣٣٦ وما بعدها) ؛ وابن قدامة : روضة الناظر (٢/٢٠١)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠، ٤٨٣)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٧٨).

(٢) انظر : ابن حزم : الإحكام (٧/١٢٠٩ وما بعدها).

قال ابن تيمية : « وهو مكابره». انظر الزركشي : البحر المحيط [باريس] (لوحة ١٩٢/ب-١٩٣/أ)؛ وابن بدران : نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (٢/٢٠١)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (١٧٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مفهوم المخالفة

المطلب الأول

تعريفه والتمثيل له

تعدّدت الحدود التي وضعها الأصوليون لتعريف مفهوم المخالفة ، واختلفت ألفاظهم وتنوعت ؛ مع اتّحادها في المعنى المراد .

فقد عرّفه الباجي المالكي [١] بأنّه :« قصر حكم المنطوق به على ما تناوله ، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه»[٢].

ونَصّ شهاب الدين القرافي على أنّه :«إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[٣].

وذهب الآمدي الشافعي إلى أنّه :« ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق»[٤].

بينما قال الطوفي الحنبلي :«دلالة تخصيص شيءٍ بحكمٍ يدلُّ على نفيه عمّا عداه »[٥]؛ ولم تخـــــرج بقية العبارات عن هذه المعاني [٦].

---

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي ، أبو الوليد الباجي المالكي ، كان إماماً محدّثاً، فقيهاً، أصولياً، جدلياً بارعاً. وُلِدَ بالأندلس سنة ٤٠٣هـ، وتنقل بين المشرق والمغرب ، حيث رحل إلى مكة ومصر وبغداد والموصل والشام ، ثم عاد إلى الأندلس واستقر فيها إلى أن توفي سنة ٤٧٤هـ.

من مؤلفاته : " المنتقى" شرح موطأ مالك في الحديث، و"إحكام الفصول"و "الحدود" و "الإشارات" في أصول الفقه ، و"الإيماء" و"السراج" في الفقه ، و " المنهاج في ترتيب الحِجاج" في الجدل.

انظر ترجمته في : القاضي عياض : ترتيب المدارك (٨٠٢/٢ وما بعدها) ؛ وابن شاكر الكتبي : فوات الوفيات (٦٤/٢)؛ والزركلي: الأعلام (١٢٥/٣)؛ والمراغي : الفتح المبين (٢٥٢/١).

(٢) الحدود في الأصول ، ص (٥٠) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ، ص (٥٣، ٥٥) . وانظر : العقد المنظوم ، ص (١٣٩).

(٤) الإحكام (٩٩/٣).

(٥) شرح مختصر الروضة (٧٢٣/٢) .

(٦) انظر : البخاري : كشف الأسرار (٢٥٣/٢) ؛ وابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (٩٨/١)؛ ومنلاخسرو: المرآة على =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن مجموع ما قيل فيه ؛ يمكن لنا أن نُعرّفه بأنّه:

(دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه، مُناقضٍ لحكم المنطوق به [١]؛ لانتفاء قيدٍ معتبرٍ في تشريعه) [٢].

وإنّما سُمّيَ مفهوم مخالفة ؛ لأنّ المسكوت عنه يُخالف المنطوق في الحكم ؛ كما يُسمّى **(دليل الخطاب)** لأنّ دليله من جنس الخطاب ، أو لأنّ الخطاب هو الذي دلّ عليه [٣].

بينما أطلق عليه الحنفية اسم **(المخصوص بالذِكر)** أو **(تخصيص الشيء بالذِكر)**؛ قال البخاري: «ويُسمّونه دليل الخطاب ، وهو المُعبّر عندنا بتخصيص الشيء بالذِكر»[٤].

ومثاله في نصوص الشارع :

قوله تعالى : «وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»[٥].

فإنّه يدل بمنطوقه على أنّ المسلم إذا لم يكن قادراً على الزواج بالحرائر، يجوز له الزواج بالإمـــــاء

= المرقاة (٢/١٠٠)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (٢/١٧٣)؛ والبيضاوي : المنهاج بشرح الأصفهاني (١/٢٨٢)، وابن السبكي : جمع الجوامع مع حاشية البنّاني (١/٢٤٥)؛ والزركشـــي : البحر المحيط [باريس] (الوحـــة ١٩٣/أ)؛ وأبو يعلى :العدّة (١/١٥٤) ؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٩)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (١٧٩).

(١) نفياً وإثباتاً.

(٢) انظر : المصادر السابقة ، الصفحات نفسها؛ بالإضافة إلى : أحمد إبراهيم بك : علم أصول الفقه، ص (٥١)؛ وأبو النجا : علم أصول الفقه ، ص (١٣٤) ؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٣٨٦) ؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١/٦٠٩)؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٤٠٣).

(٣) انظر : القـــرافي : العـــقـــد المنظوم ، ص (١٣٩)؛ وشـــرح التنقـــيح ، ص (٥٣، ٥٥) ؛ وإمـــام الحـــرمين : البـــرهان (١/٤٤٩-٤٥٠)؛ والآمدي : الإحكام (٣/٩٩)؛ والزركشي : البحر المحيط [باريس] (الوحة ١٩٣/أ) ؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩)؛ والصنعاني : إجابة السائل، ص (٢٤٤).

(٤) التحقيق، ص (٤٥٧)؛ وكشف الأسرار (٢/٢٥٣). وانظر : الجصّاص : الفصول في الأصول (١/٢٨٩)؛ والأزميري : حاشية على مرآة الأصول (٢/١٠٠).

(٥) سورة النساء : آية (٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المؤمنات ؛ كما يدل بمفهومه المخالف على تحريم الزواج بالإماء إذا كان قادراً على الزواج بالحرائر[١].

وواضحٌ أنّ المفهوم مناقضٌ للمنطوق ، والإثنان مرتبطان بـ (القدرة على الزواج بالحرائر) وهو قيدٌ معتبرٌ في التشريع ، نفياً وإثباتاً.

وقوله صلى الله عليه وسلم :« في الغنم السائمة زكاة »[٢] .

فإنّه يدل بمنطوقه على تخصيص وجوب الزكاة بالسائمة ؛ كما يدل بمفهومه المخالف على عدم وجوبها في المعلوفة ؛ لانتفاء قيد (السَّوم) المعتبر في التشريع [٣].

وفي كلام الناس :

قول الأب لأبنائه : «مَنْ يتعلم منكم السِّباحة؛ أُعطه جائزة ثمينة».

فإنّه يدل بمنطوقه على تخصيص إعطاء الجائزة لمن يتعلم السِّباحة؛ كما يدل بمفهومه المخالف على حَجْبِها عمّن لا يتعلمها.

---

(١) انظر : السمرقندي : الميزان ، ص (٤٠٦) ؛ والإخسيكتي : المنتخب ، ص (٤٦٩)؛ والتلمساني : مفتاح الوصـــــول ، ص (٩٥) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧٢٤/٢).

(٢) تقدّم تخريجه ؛ راجع فيما سبق : ص (٥٤).

(٣) انظر : البخاري : كشف الأسرار (٢٥٦/٢)؛ والباجي : الحدود ، ص (٥٠) ؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص (١٤٠) ؛ والشيرازي : شرح اللمع (٤٢٨/١)؛ والزركشي : البحر المحيط [دار الكتب المصرية] (٢/لوحة ٤٠/ب) ؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣)؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٢٤٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

أنواع مفهوم المخالفة

لمّا كان للقيد اعتبارٌ في التشريع ؛ فقد تنوع مفهوم المخالفة - حسب نوع القيد- إلى أنواعٍ كثيرة متفاوتة في القوة والضعف ؛ وأهمها : أربعة (الصفة ، والشرط ، والغاية ، والعدد) وسنذكرها بشيءٍ من الإيجاز؛ لأنّ المقام ليس مقام تفصيلٍ وإطناب.

١- مفهوم الصفة :

وهو:(دلالة اللفظ المقيَّد بصفة ، على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مُناقضٍ لحكم المنطوق به ؛ عند انتفاء الصفة).

وسوف نُرجئ الحديث عنه - بصورة مستقلة - إلى المبحث الثاني إن شاء الله ؛ لأنّه المراد والمقصود على وجه الخصوص[١].

٢- مفهوم الشرط :

وهو (دلالة اللفظ الذي عُلِّق الحكم فيه على شرط ، على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مُناقضٍ لحكم المنطوق به ؛ عند انتفاء الشرط)[٢].

والمراد بالشرط هنا : الشرط اللغوي ؛ وهو في اصطلاح النحاة : الأدوات الدالّة على الشَرطية ؛ مثل :(إن) و (إذا) وما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالّة على سببية الأول ومُسَبَبِيَة الثاني[٣].

ومثاله :

قوله تعالى :«وإن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»[٤].

فإنّه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمبتوتة (المطلقة طلاقاً بائناً) إذا كانت حاملاً؛ كما يدل بمفهومه

---

(١) انظر : فيما يلي من البحث ، ص (٢٠٨).

(٢) انظر : ابن ملك : شرح المنار ، ص (٥٥٢)؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (١/١٠٠) ؛ والأصفهاني : بيان مختصر ابن الحاجب (٢/٤٤٥)؛ والصنعاني : إجابة السائل ، ص (٢٤٩)؛ وعلي حسب الله : أصول التشريع ، ص (٣٢٣-٣٢٤)؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٣٨٧)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١/٦١٣).

(٣) انظر : التفتازاني : التلويح (١/١٤٦)؛ والزركشي : البحر المحيط [دار الكتب المصرية] (٢/لوحة ٥١/أ)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (١٨١).

(٤) سورة الطلاق : آية (٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المخالف - عند القائلين به - على عدم وجوبها للمبتوتة الحائل؛ لأنّ تعليق الحكم على شرط الحمل ؛ يدل على انعدامه عند انعدام الحمل .

وقوله تعالى :« ومَن كَانَ مَرِيضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أيَّامٍ أخَرَ»[١].

فإنّه يدل بمنطوقه - ومن السياق - على أنّ المسلم إذا كان مريضاً أو مسافراً في نهار رمضان ؛ يجوز له الفِطْر وعليه القضاء ؛ كما يدل بمفهومه المخالف على تحريم الفِطْر لغير المريض أو المسافر ؛ لأنّ تعليق الحكم على شرط المرض أو السفر ، يدل على انعدامه عند انعدامهما ، فالحكم يثبت بثبوت الشرط، وينعدم بانعدامه .

٣- مفهوم الغاية :

وهو : (دلالة اللفظ الذي قُيِّدَ الحكم فيه بغاية ، على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مُناقضٍ لحكم المنطوق به ؛ لِما بعد الغاية)[٢].

ومثاله :

قوله تعالى : «وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ»[٣].

فإنّه يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى غايته [٤]؛ وهي : طلوع الفجر (الصادق)؛ كما يدل بمفهومه المخالف على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية.

وقوله تعالى :«فَإن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»[٥].

فإنّه يدل بمنطوقه على تحريم المُطَلَّقة ثلاثاً على مُطَلِّقِها حتى تتزوج برجلٍ آخر ؛ كما يدل بمفهومه المخالف على حِلِّها للأول بعد زواجها من غيره .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٥).

(٢) انظر:أميربادشاه: تيسير التحرير (١/١٠٠)؛ والإسنوي : نهاية السول (٢/٤٤٣)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول، ص(١٨٢)؛ وزكي الدين شعبان:أصول الفقه ، ص (٣٨٧)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١/٦١٥)؛ والدريني: المناهج الأصولية ، ص (٤٥٥).

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٧).

(٤) غاية الشيء: نهايته وآخره . وألفاظ الغاية : (حتى) و (إلى)؛ وحكمها : أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها . قال الشافعي رحمه الله :« وما جعل الله له غاية ، فالحكم بعد مُضي الغاية فيه غيره قبل مُضيِّها».

انظر:الزركشي : البحر المحيط[دار الكتب المصرية] (٢/لوحة ٥٥/ب-٥٦/أ) ؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (١٨٢)؛ وابن هشام : مغني اللبيب ، ص (١٠٤، ١٦٦) ؛ والمعجم الوسيط، مادة «أغيا» (٢/٦٦٩).

(٥) سورة البقرة : آية (٢٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- مفهوم العدد:

وهو: (دلالة اللفظ الذي قُيِّدَ الحكم فيه بعددٍ مخصوص، على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مُناقضٍ لحكم المنطوق به؛ عند انتفاء ذلك العدد)[١].

وأغلب ما يكون في المُقدَّرات التي لا مجال فيها للتأويل - بالرأي - زيادة أو نقصاً[٢].

ومثاله :

قوله تعالى :«والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»[٣].

فإنّه يدل بمنطوقه على وجوب جلد القاذف للمحصنات (ثمانين) جلدة؛ كما يدل بمفهومه المخالف على وجوب الالتزام بهذا العدد، وعدم جواز الزيادةعليه أوالنقص عنه [٤].

هذه هي أهم وأقوى أنواع مفهوم المخالفة؛ وقد اقتصرنا عليها لِحُجِّيَتِها عند جمهور الأصوليين [٥].

كما أنّ هناك أنواعاً أخرى للمفهوم ، غضَضْنا الطرف عنها ؛ لِضَعْفِها وعدم احتجاج الجمهور بها[٦].

---

(١) زائداً كان أو ناقصاً . انظر : أميرباشاه:تيسير التحرير(١/١٠٠)؛ والأصفهاني : بيان مختصرابن الحاجب (٢/٤٤٥)؛ والزركشي : البحر المحيط [دار الكتب المصرية] (٢/لوحة ٥٣/أ)؛ والشوكاني : إرشادالفحول ، ص (١٨١)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١/٦١٧).

(٢) كأنَصبة الزكاة ، ومدة عدّة النساء ، وحقوق أصحاب الفروض في الإرث ، والكفّارات ، والحدود .... ونحوها من العقوبات ؛ لأنّ العدد لفظٌ مُفَسَّرٌ يدل على معناه الذي وُضِعَ له دلالة واضحة قطعية ، لا تحتمل التأويل والاجتهاد.

(٣) سورة النور : آية (٤).

(٤) لأنّ في الزيادة : ظلماً يقع على القاذف ؛ وفي النقص : إهداراً جزئيّ للعقوبة ، وافتئاتاً على حق الله في تقديره ؛ كما أنّه قد يمس حقاً للمجني عليه أو للمجتمع . انظر: الدريني : المناهج الأصولية ، ص (٤٥٧-٤٥٨).

(٥) انظر خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط والغاية والعدد في : ابن ملك : شرح المنار، ص(٥٥٢ وما بعدها) ؛ ومنلاخسرو :المرآة على المرقاة (٢/١٠٨ وما بعدها)؛ وابن الحاجب: المختصر بشرح العضد (٢/١٧٣ وما بعدها)؛ والآمدي: الإحكام (٣/١٠٠، ١٢٦ ومابعدها)؛ وأبو الخطاب: التمهيد (٢/١٨٩ وما بعدها) ؛ وابن النجّار: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٥-٥٠٩)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (١٨١-١٨٢).

(٦) **كمفهوم اللقب** : وهو « دلالة منطوق اسم الجنس او اسم العلم على نفي حكمه المذكور عمّا لم يتناوله » نحو : « محمد رسول الله » فلو قلنا بالمفهوم لاعتبر كُفراً؛ لأنّ معناه : أنّ مَنْ عداه ليس برسول ، وهو باطل . ونحو:« في الغنم زكاة» يُفهم منه : نفي الزكاة عن غيرها ، وهو باطلٌ أيضاً.

ومفهوم الحصر : وهو « انتفاء المحصورعن غير ما حُصِرَ فيه ، وثبوت نقيضه له » وهو ثلاثة أنواع؛ أقواها : **الحصر بالنفي والإثبات** : نحو «ما قام إلاّ زيد» فإنّ يدل بمنطوقه على نفي القيام عن غيره ؛ كما يدل بمفهومه على إثبات القيام =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حُجِّيَة مفهوم الصِّفة

المطلب الأول

تعريفه وبيان أقسامه

أولاً- تعريفه :

كما تعدّدت الحدود التي وضعها الأصوليون لتعريف مفهوم المخالفة بوجهٍ عام ؛ كذلك فقد تعدّدت لتعريف مفهوم الصفة بوجهٍ خاص، وهي مع تعدّدها واختلاف ألفاظها متّحدة في المعنى .

فقد عرّفه أبو إسحاق الشيرازي بقوله :«هو أن يُعَلّق الحكم على أحد وصفي الشيء؛ فيدل على أنّ ما عدا ذلك بخلافه»[(١)]؛ وهو ما نَصّ عليه أبو الخطاب الحنبلي في (التمهيد)[(٢)]؛ كما لم تبتعد بقية الحدود - عند جمهور الأصوليين- عن هذا المعنى [(٣)].

= لزيد. والحصر بإنّما: نحو قوله صلى الله عليه وسلم :«إنّما الأعمال بالنيّات» فإنّه يدل بمنطوقه على ثبوت صحة العمل بالنيّة؛ كمايدل بمفهومه على عدم صحته بغير نيّة . وحصر المبتدأ في الخبر: بأن يكون المبتدأ مُعرّفاً بالألف واللام أو الإضافة ؛ نحو :«العالِمُ زيد» و « صديقي عمرو» فإنّه يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد ، ونفي الصداقة عن غير عمرو. وهو- بأنواعه الثلاثة - أقوى من سابقه ؛ ولهذا فقد قال بِحُجِّيَتِه كثير ممّن لم يقولوا بِحُجِّيَة مفهوم اللقب.

انظر: ابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (١/١٠١-١٠٢، ١٣١-١٣٦)؛ومنلاخسرو : المرآة(٢/١٠٣، ١١٠، ١١٢)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح الأصفهاني(٢/٤٧٨ وما بعدها)؛ والرازي: المحصول (١/٢/٢٢٥ وما بعدها) ؛ والزركشي : البحر المحيط [المصرية] (٢/لوحة ٤٤/ب-٤٧/أ، ٥٧/أ-٦٢/ب)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٧٣١-٧٥٤)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٨٢).

(١) شرح اللمع (١/٤٢٨).

(٢) بقوله :« هو أن يُعَلّق الحكم على أحد وصفي الشيء، ويُستدل على أنّ ذلك الحكم منفيٌ من غير تلك الصفة».

التمهيد (١/٢١).

(٣) قال الباجي المالكي :« ومعنى ذلك .... أن يُعلّق الحكم على صفةٍ موجودة في بعض الجنس ؛ فيدل ذلك .... أنّ حكم ما لم توجد فيه تلك الصفة مُخالفٌ لحكم ما وُجِدَت فيه ».الحدود ، ص (٥٠). وقال الإسنوي :« تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات ؛ يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة». نهاية السول (٢/٢٠٨). وقال الأصفهاني :«هو أن يكون اللفظ عامّاً مقترناً بصفةٍ خاصة». بيان مختصر ابن الحاجب (٢/٤٤٥). وقال الزركشي :« هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف». البحر المحيط [دار الكتب المصرية] (٢/لوحة ٤٧/أ) ؛ وانظر : ابن النجّار :شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٨)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٨٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالنظر في هذه النصوص ونحوها ممّا ذكره بعض المُحْدَثين [١]؛ يمكن لنا أن نُعرّفه بأنّه :

(دلالة اللفظ المقيَّد بصفةٍ معنوية، على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مُناقضٍ لحكم المنطوق به ؛ عند انتفاء الصفة).

بمعنى:أن يكون لمحل الحكم المنطوق به أكثر من صفة ، فإذا قُيِّدَ المحل بصفةٍ منها ؛ دلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة .

قال علاء الدين البخاري:«ومن العمل بالوجوه الفاسدة[٢]: أنّ الحكم إذا أضيف إلى مُسمّى بوصف خاص، يعني إذا تعلّق الحكم باسمٍ عامٍّ مقيَّدٍ بوصف ..... كان ذلك دليلاً على نفيه ؛ أي : نفي الحكم عند عدم ذلك الوصف ، كما لو نصّ عليه ، ويُسمّى هذا مفهوم الصفة .

وحقيقته : أن يكون للمنصوص عليه صفتان ، فتعلّق الحكم بإحدى الصفتين يدل على نفيه عمّا يُخالفه في الصفة»[٣].

مفهوم الصفة (المعنوية):

سبق أن ذكرنا أنّ المقصود بالصفة عند الأصوليين هي :(المعنوية) أي: مطلق القيد الذي يُفيد تحديد وتقليل شيوع لفظٍ آخر ، لولاه لكان اللفظ متناولاً للمعنى المقصود وغيره.

فلا يُراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين ؛ وإنّما هي صفة (بالمعنى) تشمل ما اصطلح عليه النُحاة وغيره ، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً[٤].

وعليه ... فإنّ ما نعنيه بالمفهوم هنا ؛ هو مفهوم الصفة بمعناها الأعَم والأشمل، وهو ما اصطلح الأصوليون على تسميته بـ (الصفة المعنوية).

---

(١) الحنفية لا يقولون بمفهوم الصفة . انظر فيما يلي من البحث : ص (٢٢٠) .

(٢) كشف الأسرار(٢/٢٥٦)؛ والتحقيق شرح المنتخب ، ص (٤٧٢-٤٧٤). وانظر : ابن ملك : شرح المنـــار ، ص (٥٥٢)؛ وأمير بادشاه : تيسير التحرير (١/٩٨).

(٣) انظر : علي حسب الله : أصول التشريع ، ص (٣٢٣)؛ وزكي الدين شعبان :أصول الفقه ، ص (٣٨٦)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١/٦١٠)؛ والدريني: المناهج الأصولية ، ص (٤٥٣).

(٤) راجع فيما سبق : مبحث الصفة المعنوية ، ص (٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: أقسام مفهوم الصفة :

ألحق الأصوليون بمفهوم الصفة مفاهيم أخرى ، اعتبروها من أقسام الصفة (المعنوية)؛ كمفهوم الحال والظرف والجارّ والمجرور والمضاف والمضاف إليه والعلّة ، بالإضافة إلى النعت (الصفة بمعناها النحوي)؛

وفيما يلي - وتتميماً للفائدة- فإنّنا نذكر بعض - ما يمكن ذِكْره من - هذه المفاهيم .

١- مفهوم الصفة النحوية (النعت)[١]:

نحو قوله تعالى :« ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ»[٢].

فالفتيات يمكن أن يكنّ مؤمنات، ويمكن أن يكنّ كافرات ؛ فلمّا وُصِفْنَ بـ (المؤمنات) دلّ بمفهومه المخالف على حرمة الكافرات ؛ لانتفاء وصف (الإيمان) المعتبر في تشريع الحكم[٣].

ونحو قوله صلى الله عليه وسلم :« في الغنم السائمة زكاة»[٤].

فالغنم يمكن أن تكون سائمة ، ويمكن أن تكون معلوفة ؛ فلمّا وصفها بـ (السائمة) دلّ بمفهومه المخالف على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة؛ لانتفاء وصف (السَّوم) المعتبر في التشريع .

قال الشيرازي:« معناه : أنّ المعلوفة لا زكاة فيها ، إذ لو كانت السائمة والمعلوفة في الزكاة على صفةٍ واحدة ؛ لم يكن لتقييد الكلام بالسّوم فائدة»[٥].

٢- مفهوم الحال[٦]:

نحو قوله تعالى :« ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ»[٧].

---

(١) راجع فيما سبق : ص (٣١).

(٢) سورة النساء : آية (٢٥).

(٣) انظر : البخاري: التحقيق ، ص (٤٧٦)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧٢٤/٢).

(٤) تقدّم تخريجه ؛ راجع فيما سبق : ص (٥٤).

(٥) شرح اللمع (٤٢٨/١). وانظر : البخاري : كشف الأسرار (٢٥٦/٢)؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص (١٤٠)؛ والمحلي : شرح جمع الجوامع (٢٥٠/١-٢٥١)؛ والأصفهاني : بيان المختصر (٤٤٥/٢)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢٢/١)؛ والطوفي: شرح مختصر الروضة (٧٢٤/٢، ٧٥٦، ٧٦٤).

(٦) راجع فيما سبق : ص (٤٣).

(٧) سورة البقرة : آية (١٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يدل بمفهومه المخالف على جواز المباشرة في غير هذه الحال؛ لأنّ الحال صفةٌ في المعنى قُيِّدَ بها ؛ فإذا انتفى وصف (الاعتكاف) انتفى حكم النهي [١].

ونحو قولك: « أحسِن إلى الخادم مطيعاً»؛ يدل بمفهومه المخالف على عدم جواز الإحسان إليه إذا كان عاصياً ؛ لأنّ الحال وصفٌ لصاحبه ، والأمر بالإحسان مقيّدٌ بوصف (الطاعة) فإذا انتفى ؛ دلّ على خلافه[٢].

٣- مفهوم ظرف الزمان [٣]:

نحو قوله تعالى :«الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَات»[٤].

يدل بمفهومه المخالف على عدم صحة الإحرام للحج قبل أو بعد هذه الأشهر ؛ لأنّها أشهرٌ مقدّرةٌ معلومة[٥].

ونحو قولك لوكيلك :«بِع الأضاحي قبل العيد»؛ يدل بمفهومه المخالف على عدم جواز بيعها بعد العيد ؛ لأنّه يتعيّن عليه ، نظراً لكثرة الراغبين فيها وارتفاع أسعارها ؛ وهو كالتقييد بالصفة سواء[٦].

٤- مفهوم ظرف المكان[٧]:

نحو قوله تعالى : « فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّه عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»[٨].

يدل بمفهومه المخالف على أنّ ذكر الله (على الوجه المطلوب) لا يقع كاملاً في غير ذلك المكان بعينه؛

---

(١) انظر : الزركشي : البحر المحيط [المصرية] (٢/لوحة ٥٥/أ)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٣).

(٢) انظر : الشنقيطي : نشر البنود (١٠١/١)؛ والمحلّي : شرح جمع الجوامع (٢٥١/١)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (١٥٥، ١٨٣).

(٣) راجع فيما سبق : ص (٤٧).

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٧).

(٥) انظر : الشنقيطي: نشر البنود (١٠٠/١)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٥٥/أ) ؛ وابن النجّار: شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٣)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول، ص (١٨٣).

(٦) انظر : القرافي : العقد المنظوم ، ص (١٤٨، ٦٤٠)؛ والتلمساني : مفتاح الوصول ، ص (٩٦). والمحلي : شرح جمع الجوامع (٢٥١/١)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٥٥/أ)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧٧٩/٢).

(٧) راجع فيما سبق : ص (٥٠).

(٨) سورة البقرة : آية (١٩٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأنّه مكانٌ مخصوصٌ بالأفضلية ، وهو محدّدٌ معلومٌ بصفةٍ معينة (عند المشعر الحرام)[١].

وكما لو قلت لوكيلك: « بِع في مكان كذا »؛ فإنّه يتعيّن ، ويُفهم منه عدم جواز البيـــع في مكـــانٍ غيره؛ لأنّه مقيّدٌ بموضعٍ محدّدٍ موصوفٍ بصفة (كذا)[٢].

٥- مفهوم الجارّ والمجرور[٣]:

نحو قوله تعالى:« ولا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً »[٤].

فلفظ (منهم) جار ومجرور متعلّقان بالصفة ؛ أي : لا تُصَلِّ على أحدٍ من موتى المنافقين . فإذا انتفت صفة (النفاق) دلّ على خلافه ؛ وهو مشروعية الصلاة على غيرهم من موتى المسلمين[٥].

٦- مفهوم المضاف والمضاف إليه[٦]:

نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم»[٧].

فالمطل يمكن أن يكون من الغني، ويمكن أن يكون من العاجز الفقير ؛ فلمّا أضيف إلى الغني اختصّ به ،ودلّ بمفهومه المخالف على أنّ مطل الفقير وصاحب العذر ليس ظلماً[٨].

٧- مفهوم العلّة :

نحو قوله صلى الله عليه وسلم :« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرام»[٩].

---

(١) انظر: الجصّاص : أحكام القرآن (١/٣٩٠)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٢).

(٢) انظر : القرافي : العقد المنظوم ، ص (١٤٩)؛ والمحلّي: شرح جمع الجوامع (١/٢٥١)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٥٥/أ)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٩)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٨٣).

(٣) راجع فيما سبق : ص (٥٢).

(٤) سورة التوبة : آية (٨٤).

(٥) انظر : الجصّاص: أحكام القرآن (٤/٣٥١)؛ وابن العربي : أحكام القرآن (٢/٩٩٢)؛ والقرافي : العقد المنظـــوم ، ص (٦٤٠).

(٦) راجع فيما سبق، ص (٥٤).

(٧) تقدّم تخريجه ؛ راجع فيما سبق : ص (٥٥).

(٨) انظر : السبكي : الإبهاج (١/٣٧٣)؛ والمحلّي : شرح جمع الجوامع (١/٢٥٣)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٤٧/أ)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٩).

(٩) متّفق عليه بلفظه، من حديث عائشه رضي الله عنها . انظر : البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، كتاب الأشربة، باب :الخمر=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالشراب قد يكون مُسْكِراً، وقد لا يكون كذلك ؛ فلمّا علّل الحُرمة بـ (الإسكار) دلّ بمفهومه المخالف على إباحة غير المُسْكِر.

ونحو قولك :« أعط السائل لحاجته »؛ فإنّ السائل قد يكون محتاجاً ، وقد لا يكون كذلك ؛ فلمّا علّلتَ الإعطاء بـ (الحاجة) دلّ بمفهومه المخالف على عدم جواز إعطاء غير المحتاج[1].

الفرق بين الصفة والعلّة:

فرّق الأصوليون بين الصفة والعلة بأنّ: العلة هي السبب المُوجِبُ للحكم ابتداءً ؛ وأمّا الصفة فهي مُتمّمةٌ أو مُكمّلةٌ للعلة ، وهي أعَم من العلة ؛ فكل علة صفة وليس كل صفة علة .

فالسَّوم – مثلاً– صفة مطلوبة في وجوب زكاة الغنم، ولكنها ليست علة الوجوب ؛ وإنّما هي مكمّلة للعلة؛ وإلاّ لوجبت الزكاة في الوحوش لأنّها تسوم .

بل العلة هي : الغِنَى ونعمة المِلك؛ أي : المال النامي الذي بلغ النصاب ؛ وأمّا السَّوم فهو وصفٌ مكمّلٌ لهذه النعمة ، بتخفيف مَؤونَة العلف ؛ لأنّ المال مع السَّوم أتَم منه مع العلف [2].

= من العسل وهو البتع (١٠/٤١)؛ ومسلم : الصحيح بشرح النووي ، كتاب الأشربة ، باب : كل مُسْكِر خمر وكل خمر حرام (٤/٦٨٣).

(١) انظر : القرافي : العقد المنظوم ، ص (١٤٠) ؛ والسبكي : جمع الجوامع بشرح المحلّي (١/٢٥١)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٥٠/ب) ؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٨-٧٧٩).

(٢) انظر : البخاري : كشف الأسرار(٢/٢٥٨-٢٥٩)؛ والقرافي : العقد المنظوم ، ص (١٤٠-١٤١)؛ وشرح التنقيح ، ص(٥٦)؛ والشنقيطي : نشر البنود (١/١٠١)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٥٠/ب) ؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/٥٠١-٥٠٢)؛ والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٨١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصفة تشمل جميع المفاهيم :

بناءً على ما سبق ؛ فقد اعتبر الأصوليون مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة ، بل صرّحوا بأنّه مقدم المفاهيم ورأسها[١] ؛ لأنّها جميعاً راجعة إليه .

قال إمام الحرمين - مُعَقِّباً على إمامه الشافعي رحمه الله -:

«أمّا مفهوم المخالفة ؛ فقد حصره الشافعي في وجوهٍ من التخصيص ، منها : التخصيص بالصفة .... والتخصيص بالعدد والتقدير ، والتخصيص بالحدّ[٢]، والتخصيص بالمكان والزمان ..... وما ذكره .... من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدّها ..... حقٌ متقبّل عند الجماهير . ولكن لو عبّر مُعَبِّرٌ عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً ؛ فإنّ المعدود والمحدود [٢] موصوفان بعدّهما وحدّهما ، والمخصوص بالكون في مكانٍ وزمانٍ موصوفٌ بالاستقرار فيهما . فإذا قال القائل : زيدٌ في الدار ؛ فإنّما يقع خبراً ما ، يصلح أن يكون مُشْعِراً عن صفةٍ متّصلة بظرف زمانٍ ، أو بظرف مكان ؛ والتقدير : مُسْتَقِرٌ في الدار ، أو كائنٌ فيها ، والقتال واقعٌ يوم الجمعة . فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكَرَها» [٣].

---

(١) انظر : السبكي : الإبهاج (١/ ٣٧٠)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٩).

(٢) الحدّ : الغاية ، والمحدود : المُغَيّا.

(٣) إمام الحرمين : البرهان (١/ ٤٥٣-٤٥٤) بتصرف يسير . وانظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير (١/ ١١٧)؛ والسبكي : الإبهاج (١/ ٣٧٠)؛ والمحلّي : شرح جمع الجوامع (١/ ٢٥٠)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/ لوحة ٣٩/ب-٤٠/أ، ٥٥/ب)؛ وابن النجّار: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٩-٥٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

موانع الاحتجاج بمفهوم الصفة *

أحاط القائلون بحجيّة مفهوم الصفة مذهبهم بإطارٍ من الدّقة والاحتراس؛ حيث ذكروا جملة من الموانع التي تمنع الاحتجاج به ؛ إذا وُجِدَتْ جميعاً أو واحد منها ؛ سقط الاحتجاج به ، وإذا انتفت جميعاً أمكن الاحتجاج به.

وهذه الموانع[١] -كما سنرى- تُقَرِّب إلى حدٍّ بعيد بين وجهات نظر الأصوليين، وتُخَفِّف من حدّة الاختلاف بينهم ، كما أنّ فيها رداً على كثيرٍ من الاعتراضات الواردة على أدلة القائلين به ؛ وهي في مُجملها تكاد تنحصر في مانعين اثنين:

الأول: أن يُعارضه منطوقٌ خاصٌ يدل على حكم المسكوت عنه :

نحو قوله تعالى: «وإذَا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أن يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَروآ إنّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً»[٢].

فإنّه يدل بمنطوقه على جواز قصر الصلاة في حالة الخوف- رخصة من الله تعالى - كما يدل بمفهومه المخالف على عدم جواز القصر في حالة الأمن.

إلاّ أنّ هذا المفهوم مُعارَضٌ بمنطوقٍ خاصٍ يمنع الاحتجاج به؛ وهو ما ورد أنّ أحد الصحابة توقّف في هذه الآية ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلاً:« قلت لعمر بن الخطاب :(ليس عليكم جُناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خِفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمِنَ الناس! فقال : عجِبْتُ ممّا عجِبْتَ منه ؛ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال :« صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٣]،

وهو يدل دلالة واضحة على جواز القصر في حالة الأمن ؛ فيجب العمل بالمنطوق ويسقط الاحتجاج بالمفهوم .

---

* ويفهوم المخالفة بوجهٍ عام .

(١) أو (الشروط) كما يُسمّيها أكثر الأصوليين.

(٢) سورة النساء:آية (١٠١).

(٣) أخرجه مسلم ، من حديث يعلى ابن أميّة رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢/٣٣٧-٣٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك يسقط الاحتجاج به ، إذا عارضه مفهوم موافقة (دلالة نص) أو قياسٌ جلي؛ نقل الزركشي عن أحد شُرّاح (اللمع) قوله :« دليل الخطاب إنّما يكون حُجّة إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه ، كالنّص والتنبيه ؛ فإن عارضه أحد هؤلاء سقط»[١].

الثاني: أن يكون للصفة التي قُيِّدَ بهاالمنطوق فائدة أخرى ، غير نفي الحكـــم عن المسكوت عنه.

كأن ترد الصفة جرياً على الغالب المعتاد، أو تنفيراً من واقعٍ مُعيّن ، أو تفخيماً ، أو امتناناً ، أو جواباً عن سؤال خاص، أو خوفاً من مكروه ..... أو غير ذلك ؛ وفيما يلي مزيد بيان لهذه الفوائد أو الأغراض.

١- **موافقة الغالب المعتاد:** نحو قوله تعالى - في بيان المحرّمات من النساء-: « ورَبَائِبُكُمُ اللاتِي في حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ»[٢]؛ فإنّ وصف (اللاتي في حجوركم) لا مفهوم له ؛ لأنّه جرى مجرى الغالب المعتاد ، وهو أن تكون الربيبة في حِجر (كنف ورعاية) زوج أمها؛ فلا يدل بمفهومه المخالف على حلِّ مَنْ لم يَكُنَّ في الحُجُور؛ لأنّ الربيبة محرّمةٌ على زوج أمها- بعد الدخول - بالإجماع ، سواء كانت في حِجْرِه أو في حجر غيره.

قال القرافي :« المفهوم متى خرج مخرج الغالب؛ فليس بِحُجّةٍ إجماعاً»[٣]، و «إنّما قال العلماء: إنّ مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالبِ لا يكون حُجّة ، ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ؛ بسبب أنّ الصفة الغالبة على الحقيقة ، تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة ، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنّه استحضرها ليُفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه .

أمّا إذا لم تكن غالبة ، لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه ؛ فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالّةً على نفي الحكـــم ،

---

(١) الزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٤١/ب) . وانظر : الشوكاني : إرشاد الفحول، ص (١٧٩-١٨٠).

(٢) سورة النساء: آية (٢٣).

(٣) القرافي : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٧١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغير الغالبة دالّةٌ على نفي الحكم عن المسكوت عنه»[١].

٢- **التنفير من واقعٍ مُعيّن**: نحو قوله تعالى:« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً»[٢]؛ فإنّ وصف الربا بكونه (أضعافاً مضاعفة) لا مفهوم له ؛ لأنّ المقصود منه : إنّما هو التنفير مما شاع عند أهل الجاهلية من تعاملٍ ظالم ، جاء في صورة الزيادة على أصل الدّين ، ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد أخرى حتى يبلغ الربا (أضعافاً مضاعفة) ، وتشنيعاً على المتعاملين بتلك الصورة الفاسدة السائدة في ذلك المجتمع ، فلا يدل بمفهومه المخالف على إباحة الربا إذا لم يكن موصوفاً بهذه الصفة ؛ لأنّ أصل الربا محرّمٌ بصورةٍ مطلقة ، كثيراً كان أو قليلاً .

بدليل قوله تعالى:« وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ»[٣]، وقوله سبحانه : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»[٤].

٣- **التفخيم وتأكيد الحال** : نحو قوله صلى الله عليه وسلم :« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[٥]؛ فإنّ وصف المرأة بكونها (تُؤمن بالله واليوم الآخر) لا مفهوم له ؛ لأنّ المقصود منه : إنّما هو التفخيم وتأكيد الحال ؛ لحثّ النساء على امتثال التكليف ، إذ الإيمان بالله واليوم الآخر يدعوصاحبه إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي[٦] ؛ فلا يدل على أنّ المرأة الكافرة يجوز لها الإحداد على غير زوجها أكثر من ثلاث ليال.

٤- **الامتنان وبيان فضل النعمة** : نحو قوله تعالى :« وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً»[٧]؛ فإنّ وصف اللحم بكونه (طَرِيّاً) لا مفهوم له ؛ لأنّ المقصود منه : إنّما هو امتنان الله على عباده ، بإظهار فضل هذه النعمة ؛ فلا يدل بمفهومه على منع أكل السمك غير الطري[٨].

---

(١)القرافي :شرح تنقيح الفصول، ص (٢٧٢)

(٢) سورة آل عمران: آية (١٣٠).

(٣) سورة البقرة : آية (٢٧٩).

(٤) سورة البقرة :آية (٢٧٥).

(٥) تقدّم تخريجه؛ راجع فيما سبق:ص (١٠٥).

(٦) قال ابن النجّار :«قَيْدُ (الإيمان) للتفخيم في الأمر ، وأنّ هذا لا يليق بمن كان مؤمناً». شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٣).

(٧) سورة النحل : آية (١٤).

(٨) كالقديد المجفّف مثلاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- **الجواب عن سؤالٍ يتعلّق بحكمٍ خاصٍ بالمذكور:** نحو أن يسأل سائل :«هل في الغنم السائمة زكاة؟»؛ فيُجاب عليه :« في الغنم السائمة زكاة».

فإنّ وصف الغنم بـ (السائمة) لا مفهوم له ؛ لأنّ المقصود من ذكره : إنّما هو مطابقة الجواب للسؤال، والمطابقة تقتضي ذكر الوصف المذكور في السؤال ؛ فلا يدل بمفهومه على نفي الحكم عن المعلوفة.

٦- **الخوف :** ومثّل له شارح (جمع الجوامع) بقول شخصٍ حديث عهدٍ بالإسلام لخادمه-بحضور المسلمين-:«تَصَدَّق بهذا على المسلمين» ويقصد (المسلمين وغيرهم) إلاّ أنّه سكت عنهم؛ خوفاً من أن يُتَّهَمَ بالنفاق [١].

فإنّ لفظ (المسلمين) لا مفهوم له ؛ لأنّه لم يُذكر لنفي الحكم عن غير المسلمين.

قال ابن النجّار الحنبلي :« الضابط لهذه الشروط وما في معناها : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ ، غير نفي الحكم عن المسكوت عنه »[٢].

وقال الصنعاني:« والحاصل : أنّه لا يُعتبر المفهوم إلاّ بأن لا يظهر للقيد فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر ، سوى نفي الحكم ، وعلى هذا اقتصر جماعة من أئمة الأصول»[٣].

---

(١) انظر : الجلال المحلّي : شرح جمع الجوامع مع حاشية البنّاني(٢٤٥/١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٩٦/٣).

(٣) إجابة السائل، ص (٢٥٤). وانظر هذه الموانع (أو الشروط) بالتفصيل في المصادر السابقة ؛ بالإضافة إلى : صدر الشريعة : التوضيح (١٤١/١-١٤٢)؛ وابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (٩٨/١-٩٩)؛ وملاخسرو: المرآة (١٠٠/٢-١٠١)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح الأصفهاني (٤٤٤/٢-٤٤٧)؛ والتلمساني: مفتاح الوصول ، ص (٩٢-٩٤)؛ والشنقيطي: نشر البنود (٩٨/١-٩٩)؛ والآمدي : الإحكام (١٤٤/٣-١٤٥)؛ والإسنوي : التمهيد ، ص (٢٤٨-٢٤٩)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٤١/ب-٤٤/أ)؛ وابن اللحّام : القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٩٠-٢٩٢)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (١٧٩-١٨٠)؛ وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص(٣٨٨-٣٨٩)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٦٧٢/١-٦٧٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الصفة

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الصفة على مذاهب عديدة ، لكل منها حُجَجه وأدلته ، وقبل الحديث عنها بالتفصيل ؛ فإننا نُحرِّر محل النزاع في هذه المسألة، ونعرف سببه ، ثم نذكر مذاهب الأصوليين فيها ، غير غافلين عن سرد أدلتهم وما يرد عليهامن مناقشة واعتراضات ، ثم نختار الراجح منها ، ونُعَقِّب ببيان ثمرة الخلاف .

أولاً- تحرير محل النزاع:

الصفة المُقيِّدة لحكم المنطوق ؛ إمّا أن يظهر لها فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه، أو لا يظهر ؛ فإن ظهر لها فائدة أخرى، سقط الاحتجاج بمفهومها المخالف باتّفاق الأصوليين؛ لوجود المانع. وإن لم يظهر لها فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ؛ فهل يُحتج بتخصيصها بالذِكر على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه - دون الاستعانة بدليلٍ آخر - أم لا ؟ هنا موضع النزاع .

ثانياً- سبب النزاع :

سبب الخلاف في هذه المسألة ؛ هو القول بانتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه ، عند انتفاء الصفة -إثباتاً ونفياً- هل هو مُستفادٌ من طريق مفهومها المخالف ؟ أم أنّه ثابتٌ بالبراءة الأصلية أو العدم الأصلي [1] ؟.

بمعنى : أنّ الحكم بعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة -مثلاً- هل هو مُستفادٌ من تقييد الوجوب بصفة (السائمة) الصريحة في حكم المنطوق ؛ كما يدّعي جمهور الأصوليين؟ أم أنّه ثابتٌ باستصحاب عدم وجود الدليل على نفي الحكم عن المعلوفة، حتى يقوم الدليل على وجوده ؛ كما يدّعي الحنفية ومَن معهم؟[2] .

---

(١) أي : باستصحاب براءة الذمّة من التكاليف أصلاً ، حتى يرد أمر شرعي بشغلها .

(٢) أي : الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم ، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل ، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة .

انظر: صدر الشريعة : التوضيح (١٤٤/١، ٥٦/٢)؛ وابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (١٠٦/١، ١١٦، ١٢٠ وما بعدها) ؛ والعضد : شرح مختصر المنتهى (٢٨٤/٢)؛ والإسنوي : نهاية السول (٣٥٨/٤)؛ والتفتازاني : التلويح (١٤٤/١، ٥٦/٢)؛ وابن القيم : أعلام الموقعين (٣٣٩/١)؛ والدريني: المناهج الأصولية ، ص (٤٣٨-٤٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً - عرض الخلاف :

اتسعت دائرة الخلاف بين الأصوليين في حُجِّيَة مفهوم الصفة ، وتعدّدت المذاهب فيها ؛ وأهمها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أنّه حُجّة مطلقاً، فإذا قُيِّدَ حكمٌ بصفةٍ ما ؛ فإنّه يدل - بلفظه - على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مناقضٍ لحكم المنطوق ، عند انتفاء الصفة ، دون الاستعانة بدليلٍ آخر.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم ، وقول أبي عُبيد [1] وكثير من أئمة اللغة ، وإليه ذهب جهور الأصوليين من الأشاعرة والمتكلمين[2]، واختاره الشوكاني في (الإرشاد)[3].

المذهب الثاني :

أنّه ليس بحُجّة مطلقاً، فإذا قُيِّدَ حكمٌ بصفة ؛ فإنّه لا يدل - بلفظه- على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مناقضٍ لحكم المنطوق ، عند انتفاء الصفة ؛ وإنّما بدليلٍ آخر يدل على ذلك ؛ كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية .

وهو مذهب الحنفية [4]

---

(١) هو القاسم بن سلاّم الأزدي الخزاعي بالولاء ، أبو عبيد اللغوي البغدادي، إمام بارع في علوم اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه . وُلِدَ في "هراة" سنة ١٥٧هـ وتعلم بها، ورحل إلى بغداد ، وولي قضاء "طرسوس" ثماني عشرة سنة ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ على الأرجح.

من مصنفاته :"غريب المصنف" ، و"معاني القرآن" و "غريب القرآن" و "القراءات " ، و"غريب الحديث" ، و "الأمثال"، و "الأموال".

انظر ترجمته في : ابن النديم : الفهرست ، ص (١٤٠)؛ وابن خلكان : وفيات الأعيان (٣/٢٢٥)؛ وابن الأنباري : نزهة الألباء، ص (١٠٩)؛ والسيوطي : بغية الوعاة (٢/٢٥٣).

(٢) وقيل إنّه مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية (عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، ت ٣٤٠هـ) كما نَصّ عليه السمرقندي في الميزان ، ص (٤٠٧).

وانظر : الباجي : إحكام الفصول ، ص (٥١٤-٥١٥)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (٢/١٧٤)؛ والقرافي : شرح التنقيح ، ص (٢٧٠)؛ والشيرازي: شرح اللمع (١/٤٢٨)؛ وصفي الدين الهندي: الفائق (٣/٢٧٩)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٤٧/أ-ب) ؛ وأبو يعلى : العدّة (١/٤٤٨-٤٥٥)؛ وآل تيمية : المسودة ، ص (٣٦٠)؛ وابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٠).

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، ص (١٨٠).

(٤) انظر : الجصّاص : الفصول في الأصول (١/٢٩١)؛ والسرخسي : أصوله (١/٢٥٦-٢٥٧)؛ والبخاري : التحقيق شرح المنتخب ، ص (٤٩١-٤٩٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والظاهرية [١] وأكثر الزيدية [٢] والمعتزلة [٣] ، كما قال به بعض المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦]، ووافقهم الأخفش [٧] وابن جني وابن فارس من أئمة اللغة؛ واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني [٨] والغزالي [٩] والرازي [١٠] والآمدي [١١] من الأشاعرة.

---

(١) انظر : ابن حزم : النُبَذ في أصول الفقه ، بتحقيق: د. أحمد حجازي السقّا ، ط. الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص (٦٩-٧٠)؛ والإحكام في أصول الأحكام (١١٥٣/٧).

(٢) انظر : الصنعاني : إجابة السائل ، ص (٢٤٨).

(٣) انظر : أبو الحسين البصري : المعتمد (١٦١/١ وما بعدها) .

(٤) قال الباجي :«إنّ ما نُصّ على حكمه ثبت حكمه بالنص . وما سُكِتَ عن حكمه .... لا يجوز أن يثبت فيه - بذلك النص- حكمٌ مخالفٌ لما نُصّ عليه ولا مُماثلٌ له ؛ وإنّما يجب أن يُطلب دليل حكمه في الشرع ، كسائر ما سُكِتَ عنه » .

الحدود ، ص (٥١)؛ وانظر : القرافي: شرح التنقيح ، ص (٢٧٠).

(٥) كابن سُرَيج (أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي، أبو العباس، ت ٣٠٦هـ) وأبو حامد المروروذي (القاضي أحمد بن بشر العامري، ت ٣٦٢هـ) والقفّال الشاشي (محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر القفال الكبير ، ت ٣٦٥هـ).

انظر : الشيرازي : التبصرة ، ص (٢١٨)؛ والصفي الهندي : الفائق (٢٧٩/٣).

(٦) كأبي الحسن التميمي (عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، ت ٣٧١هـ) . انظر : أبو يعلى: العدّة (٤٥٥/٢)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢٠٧/٢).

(٧) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء ، أبو الحسن ، المعروف بـ (الأخفش الأوسط) ، عالمٌ في النحو واللغة والأدب ، صَحِبَ الخليل بن أحمد الفراهيدي ، وأخذ علمه عن إمام النحاة سيبَويه، توفي سنة ٢١٠هـ على الأرجح .

من مؤلفاته :"معاني القرآن" ، و"الاشتقاق" و "المقاييس في النحو" و "الأوسط في النحو".

انظر ترجمته في: ابن النديم : الفهرست ، ص (١٠٥)؛ وابن خلكان : وفيات الأعيان (١٢٢/٢)؛ والسيوطي : بغية الوعاة(٥٩٠/١)؛ والزركلي: الأعلام (١٠١/٣).

(٨) هو محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر البصري، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي الأشعري ، شيخ الأصوليين ورأس المتكلمين، عالمٌ ، فقيه ، محدّث ، انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق في عصره ، ولُقّبَ بـ (شيخ السُنّة ولسان الأمّة).

وُلِدَ بالبصرة سنة ٣٣٨هـ ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ.

من مصنفاته:"إعجاز القرآن" ، و "التقريب والإرشاد" و"المقنع" في أصول الفقه ، و "المُقدّمات" و"شرح الإبانه" و "شرح اللمع" في أصول الدين ، و"كشف الأسرار" في الرد على الباطنية .

انظر ترجمته في : القاضي عياض : ترتيب المدارك (٥٨٥/٢)؛ وابن خلكان : وفيات الأعيان (٤٠٠/٣)؛ وابن العماد: شذرات الذهب (١٦٨/٣)؛ والمراغي:الفتح المبين (٢٢١/١).

(٩) كما في المستصفى (١٩٢/٢)؛ وأمّا في المنخول، ص (٢١٥) فقد تبع أستاذه الجويني في القول بالتفصيل.

(١٠) انظر: المحصول (٢٢٩/٢/١).

(١١) انظر: الإحكام (١٢٤/٣-١٢٦)؛ والإسنوي: التمهيد ، ص (٢٤٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال السمرقندي :« عند عامّة أصحابنا رحمهم الله .... أنّه لا يُوجب النفي ، وإنّما حكمه الإثبات فيما نصّ عليه لا غير ، وحكمه موقوفٌ إلى قيام الدليل في النفي والإثبات في غيره»[١].

المذهب الثالث:

التفصيل بين الصفة المناسبة لتشريع الحكم وغير المناسبة ؛ فإن كانت مناسبة فإنّ مفهومها حُجّة ؛ وإن كانت غير ذلك فليس بِحُجّة ؛ وهومذهب إمام الحرمين [٢] وقول تلميذه الغزالي في (المنخول)[٣].

أمّا الصفة المناسبة ؛ فنحو قوله صلى الله عليه وسلم :«في سائمة الغنم زكاة» فإنّه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة ؛ فلا تجب الزكاة في المعلوفة ؛ لأنّ التقييد بصفة السّوم يُناسب الوجوب.

فإنّ الغنم التي ترعى الكلأ المباح ؛ لا تُرهق صاحبها بثمن العَلف ، وهذا يُشْعِر بخفة المؤونة وسهولة الانتفاع بها ؛ بخلاف ما لو كانت الغنم معلوفة .

أمّا غير المناسبة ؛ فنحو قولك :« الأبيض يشبع إذا أكل » فإنّه لا يدل على انتفاء حكم الشّبَع عند انتفاء صفة البياض ؛ إذ لا مناسبة بين البياض والشّبَع ؛ بل الصفة - هنا - واللقب سواء ، من حيث الحُجّيّة وعدمها .

قال في (البرهان):« أقول : إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المَنُوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها ؛ فذكْرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم :«في سائمة الغنم زكاة» فالسّوم يُشعر بخفة المؤن.... واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحاري، وطيب مياه المشارع ، وهذه المعاني تُشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج، عند اجتماع أسباب الارتفـــاق بالمواشي، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك ..... فإذا لاحت المناسبة ؛ جرى ذلك على صيغة التعليل»[٤].

و«كل صفةٍ لا يُفهم منها مناسبةٌ للحكم؛ فالموصوف بها كالمُلقّب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المُسمّيات بألقابها ؛ فقول القائل:« زيدٌ يشبع إذا أكل» ، كقوله :«الأبيض يشبـع»؛

---

(١) الميزان ، ص (٤٠٧). وانظر : الرهاوي : حاشية المنار ، ص (٥٥٢).

(٢) انظر : البرهان (٤٦٦/١-٤٦٩).

(٣) انظر : المنخول ، ص (٢١٥)؛ بينما نفاه مطلقاً في المستصفى(١٩٢/٢).

(٤) إمام الحرمين : البرهان (٤٦٦/١-٤٦٧) بتصرف يسير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذ لا أثر للبياض فيما ذكر ، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه »[١].

وعلى هذا التفصيل يُحمل نقل الفخر الرازي[٢] عن إمام الحرمين القول بعدم الحُجِّيَة مطلقاً، ونقل ابن الحاجب [٣] عنه القول بالحُجِّية مطلقاً؛ فإنّ كل واحدٍ قد نقل طرفاً ممّا استقرّ عليه مذهب الإمام ؛ وأمّا كلامه في (البرهان) فإنّه واضحٌ لا لُبْسَ فيه ولا إبهام[٤].

أدلة المذهب الأول:

استدلّ القائلون بِحُجِّيَة مفهوم الصفة بأدلة عديدة نقلية وعقلية ؛ أهمها ما يلي :

١- فهم أئمة اللغة : فقد رُوِيَ أنّ أبا عُبيد القاسم بن سلاّم لمّا سمع قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَهُ»[٥]- أي : مُماطلة الغني تُحِلُّ حبسه ومطالبته - قال : هذا يدل على أنّ لَيّ غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه .

---

(١) المصدر نفسه (٤٦٩/١).

(٢) انظر : المحصول (٢٢٩/٢/١)؛ والبيضاوي : المنهاج بشرح الأصفهاني (٢٨٦/١، ٢٩٠).

(٣) انظر : مختصر المنتهى بشرح العضد (١٧٤/٢).

(٤) انظر : المحلي : شرح جمع الجوامع (٢٥٦/١)؛ والزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٤٨/أ) ؛ والشوكاني: إرشاد الفحول، ص (١٨١)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (٦٩٢/١-٦٩٣).

كما أنّ هناك تفصيلاً آخر ذكره أبو عبد الله البصري (الحسين بن علي الحنفي المعتزلي، ت ٣٦٩هـ)، حيث قال :

مفهوم الصفة حُجّة في ثلاث صور لا غير :

الأولى : أن يرد الخطاب مورد البيان ؛ كما في حديث « في سائمة الغنم زكاة».

الثانية : أن يرد مورد التعليم ؛ كما في خبر «التحالف عند التخالف والسلعة قائمة».

الثالثة : أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة ؛ كالحكم بالشاهدين فإنّه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد؛ لأنّه داخل تحت الشاهدين .

ففي هذه الصور الثلاث يدل تقييد الحكم بالصفة على نفيه عمّا عداها ؛ وفيما سوى ذلك لا يدل على النفي .

انظر: أبو الحسين البصري : المعتمد (١٦١/١-١٦٢) ؛ والآمدي : الإحكام (١٠٣/٣).

(٥) حديث صحيح ؛ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن الشريد بن سُويد الثقفي رضي الله عنه مرفوعاً ، وذكره البخاري مُعَلّقاً ؛ كما رواه موصولاً ومرفوعاً بلفظ « مطل الغني ظلم».

انظر : أحمد: المسند (٣٨٨/٤)؛ وأبو داود : السنن ، كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين وغيره (٤٥/٤-٤٦)؛ والنسائي: السنن ، كتاب البيوع ، باب : مطل الغني (٣١٦/٧)؛ وابن ماجة : كتاب الصدقات ، باب : الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢)؛ والبخاري : الصحيح مع الفتح ، كتاب الاستقراض ، باب : لصاحب الحق مقال (٦٢/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولمّا سمع قوله صلى الله عليه وسلم:«مطل الغني ظلم»[١] قال: هذا يدل على أنّ مطل غير الغني ليس بظلـــم.

وقيل له في قوله صلى الله عليه وسلم:«لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أحَدِكُم قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِئَ شعْراً»[٢]: إنّ المراد بالشّعر-هنا- الهجاء مطلقاً، أو هجاء النبي صلى الله عليه وسلم خاصّة ؛ فقال : لو كان المراد من الشّعر الهجاء، لم يكن لذكر الامتلاء معنى ؛ لأنّ قليل الهجاء وكثيره سواء في الذمّ.

فجعل الشّعر الكثير وامتلاء الجوف منه، هو الذي يُوجب الذّم؛ ويُفهم منه أنّ الشّعر القليل ليس كذلك[٣].

وكذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله بمفهوم الصفة - كما ذكرنا سابقاً- وهو من أئمة اللغة أيضاً.

ووجه الاستدلال : أنّ أبا عُبيد والشافعي من أئمة اللغة المرجوع إليهم ، وهما أوثق من نقل اللغة عن أهلها ، وعرفا مقاصد كلام العرب وتبحّرا فيه -قد فهما من تقييد الحكم بإحدى صفتي الذات ، نفيه عمّا عداها ، ولولا أنّ هذا المعنى هو ما تدل عليه اللغة ؛ لما فهماه ولما نُقِلَ عنهما[٤].

وأجيب عليه من وجهين :

الأول : بأنّهما وإن كانا من أئمة اللغة إلاّ أنّهما في درجة الاجتهاد كذلك ؛ وعليه فإنّ قولهمـــــا

---

(١) تقدّم تخريجه ؛ راجع فيما سبق : ص (٥٥).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، واللفظ للبخاري.
انظر : البخاري : الصحيح مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب : ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يَصُدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن (١٠/٥٤٨)؛ ومسلم : الصحيح بشرح النووي، كتاب الشعر (٥/١١٣).

(٣) قال أبوعبيد والعلماء كافّة : هذا تفسير فاسد ؛ لأنّه يقتضي أنّ المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله ، وقد أجمع المسلمون على أنّ الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم مُوجِبة للكفر . بل الصواب أنّ المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه ، بحيث يُشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أي شعر كان ؛ فأمّا إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه ؛ فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا ؛ لأنّ جوفه ليس ممتلئاً شعراً ، والله أعلم .
انظر : الإمام النووي : شرح صحيح مسلم (٥/١١٣)؛ وابن حجر : فتح الباري (١٠/٥٤٨-٥٥٠)؛ وأبو الحسين البصري : المعتمد (١/١٧٠-١٧١).

(٤) انظر: ابن الحاجب : المختصر بشرح الأصفهاني (٢/٤٤٩، ٤٥٢-٤٥٣)؛ والآمدي: الإحكـــــام (٣/١٠٣-١٠٤)؛ وأبو الخطاب: التمهيد (٢/٢١٥-٢١٦)؛ وابن النجّار : شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٣-٥٠٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بمفهوم الصفة إمّا أن يكون نقلاً عن العرب،واستناداً إلى أصلٍ في اللغة؛ أو بناءً على اجتهادٍ خاصٍّ بهما.

فإن كان نقلاً ، فهو غير مسلّم ؛ لأنّه ليس في كلامهما ما يدل على النقل . على أنّه لو ثبت نقلهما ذلك عن العرب ، فلا يُعتبر حُجّة في مثل هذه القاعدة اللغوية ، التي ينبني عليها الكثير من الأحكام الشرعية ؛ لكونه من أخبار الآحاد التي لا يثبت بها شيءٌ في اللغة أو الأصول.

وإن كان اجتهاداً خاصّاً بهما ، فغايته أنّهما مجتهدان فيه ؛ فلا يكون ذلك حُجّة ملزمة لغيرهما من المجتهدين [١].

قال إمام الحرمين:« هذا المسلك فيه نظر؛ فإنّ الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظرٍ واستنباط ، وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل، والأعرابي ينطقه طبعه؛ فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره ، ولا يعدم من يتمسك بهذه الطريقة المعارضة» [٢].

وقال تلميذه الغزالي:«الجواب: أنّهما إن قالاه عن اجتهاد ؛ فلا يجب تقليدهما ، وقد صرّحا بالاجتهاد إذ قالا: لو لم يدل على النفي لما كان للتخصيص بالذكر فائدة . وهذا الاستدلال مُعرّضٌ للاعتراض. . . . فليس على المجتهد قبول قول مَن لم تثبت عصمته عن الخطأ، فيما يظنه بأهل اللغة أو بالرسول.

وإن كان ما قالاه عن نقل؛ فلا يثبت هذا بقول الآحاد ، ويُعارضه أقوال جماعة أنكروه، وقد قال قوم: لا تثبت اللغة بنقل أرباب المذاهب والآراء؛ فإنّهم يميلون إلى نُصرة مذاهبهم، فلا تحصل الثقة بقولهم» [٣].

وردَّ: بأنّ أبا عُبيد إنّما ذكر هذا في كتب اللغة ، ولم يذكره في كتب الأحكام ، والظاهر : أنّه لغة العرب [٤].

ثم إنّ أكثر اللغة إنّما يثبت بقول الأئمة من أهل اللغة : (هذا اللفظ معناه كذا) وهو يُفيد الظن ، ولا يقدح فيه جواز أن يكون باجتهادهم ، أو أن لا يكون معناه كذلك؛ لأنّ احتمال الاجتهاد مرجوح ، واحتمال النقل والاستناد إلى اللغة راجح؛ والمرجوح لا يقدح في الراجح؛ ولو كان قادحاً لما ثبت مفهوم

---

(١) انظر: ابن الحاجب والأصفهاني: بيان المختصر (٤٤٩/٢، ٤٥٣)؛ والآمدي : الإحكام (١٠٤/٣)؛ وأبو يعلى: العدّة (٤٦٤/٢).

(٢) البرهان (٤٥٦/١).

(٣) المستصفى (١٩٥/٢).

(٤) انظر : أبويعلى : العدّة (٤٦٤/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شيءٍ من اللغات [١].

الثاني: أنّه مُعارضٌ بمذهب الأخفش ومحمد بن الحسن الشيباني، وهما إمامان في العربية أيضاً؛ فقد قالا: إنّ تعليق الحكم على إحدى صفتي الذات ، لا يدل على نفيه عمّا عداها ؛ وفيه دلالة على أنّ فهم أبي عُبيد والشافعي لا يستند إلى أصلٍ في اللغة .

فإن ادّعيتم السليقة ومذاق العربية طبعاً في الشافعي لا عن تعلم ؛ فالشيباني كذلك مع تقدُّم زمانه على زمان الشافعي ؛ فيكون قد أدرك من صحة الألسنة ما لم يُدركه الشافعي .

وإن ادّعيتم فيه العلم البالغ إلى حدٍّ لم يبلغه علم محمد بن الحسن ، أو صحة النقل عنه - لكثرة أتباعه الثقات- فالشيباني كذلك في العلم وصحة النقل ؛ قال أبو عُبيد :«ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن» [٢].

ورُدَّ : بأنّ الرواية الناقلة لمذهب الأخفش في النفي ، لم تثبت كما ثبتت الرواية الناقلة لمذهب أبي عُبيد في الإثبات ؛ فقد كرّر أبو عبيد ذلك في مواضع كثيرة ، حتى أصبح نقلاً ثابتاً بالاستفاضة.

وكذلك لم يثبت نفي محمد بن الحسن كما ثبت إثبات الشافعي ؛ فقد رَوَى عن الشافعي ذلك أصحاب مذهبه ، بالإضافة إلى المخالفين له من أصحاب المذاهب الأخرى ؛ بخلاف محمد بن الحسن الذي لم يروِ عنه ذلك سوى أصحابه من الحنفية .

ولو سلّمنا ثبوت مذهبيهما كثبوت مذهب أبي عُبيد والشافعي؛ فإنّ أبا عبيد والشافعي أرجح منهما.

لأنّ أبا عُبيد أعظم من الأخفش في العلم والشهرة ، وهو إمامٌ في اللغة ، وله (غريب المصنّف) وغيره من الكتب في اللغة ؛ بينما لم يكن الأخفش من أهل اللغة ، وإنّما كان له معرفة بالنحو .

وكذلك فإنّ الشافعي أعظم من الشيباني؛ فقد احتجّ بقوله الأصمعي [٣]، وصحّح عليه شعر بني هُذيل-المشهود لهم بالفصاحة والبيان - وبلغ من تمكنه باللغة أن أصبح حجة فيها ، حتى شهد له بذلك

---

(١) انظر : ابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (٢/١٧٤-١٧٥)؛ والأصفهاني : بيان المختصر (٢/٤٥٣).

(٢) انظر : الجصّاص : الفصول في الأصول (١/٣٠٦-٣٠٧)؛ وابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (١/١٠٣-١٠٤)؛ وابن الحاجب والعضد: المختصر وشرحه (٢/١٧٤-١٧٥)؛ والآمدي : الإحكام (٣/١٠٤).

(٣) هو عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع ، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة اللغة والشعر والملح والنوادر . وُلِدَ بالبصرة سنة ١٢٢هـ، وكان كثير التطواف في البلدان ، كثير الشعر والأخبار ؛ قال الأخفش :« ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي»، توفي بالبصرة سنة ٢١٦هـ.

من مؤلفاته :"الإبل" و "الخيل" و "الأضداد" و "خلق الإنسان" و "الفَرْق" و "جزيرة العرب". =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كبار أهل عصره من أئمة اللغة والبيان [١].

وأمّا قول أبي عُبيد في محمد بن الحسن؛ فإنّه قولٌ عام في العلم بكتاب الله بوجهٍ عام ؛ وهو مُعارضٌ بقولٍ آخر لأبي عُبيد في الشافعي ؛ حيث قال :« كان الشافعي ممّن تُوخذ عنه اللغة » [٢] ، وهو نصٌّ خاصٌّ في الاحتجاج به في اللغة ؛ والخاص مقدّمٌ على العام .

ولو سلّمنا عدم رجحانهما ؛ فإنّهما يشهدان بالإثبات ، والأخفش ومحمد يشهدان بالنفي، والمُثْبِتُ أولى بالقبول من النافي ؛ لأنّه إنّما ينفي لعدم الوِجدان، وعدم الوِجدان لا يدل على عدم الوجود قطعاً [٣]؛ وذلك وفق قاعدة الترجيح المقررة عند جمهور الأصوليين : أنّ المُثْبِتَ مقدّمٌ على النافي ؛ لاشتماله على

= انظر ترجمته في : ابن النديم : الفهرست ، ص (١١٢)؛ وابن الأنباري: نزهة الألباء، ص (٩٠)؛ والسيوطي: بغية الوعاة (١١٢/٢)؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٣٦/٢).

(١) قال المُبَرّد:« رحم الله الشافعي، فإنّه كان من أشعر الناس، وآدب الناس ، وأعرفهم بالقرآن». وقال موسى بن أبي الجارود:« كان يقال: إنّ محمد بن ادريس يُحتجّ به كما يُحتجّ بالبطن من العرب». وقال أبو عُبيد:« كان الشافعي ممّن تُوخذ عنه اللغة». وقال المزني : قدم الشافعي مصر ، وبها عبد الملك بن هشام النحوي- صاحب المغازي وكان علامة أهل عصره في اللغة والشعر- فذهب إلى الشافعي ثم قال :« ما ظننت أنّ الله خلق مثل الشافعي، ثم اتخذ قوله حجة في اللغة». وقال أحمد بن حنبل: «كلام الشافعي في اللغة حُجّة». وعن يونس بن عبد الأعلى قال :« كان الشافعي إذا أخذ في العربية ، قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الشعر وإنشاده ، قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الفقه ، قلت : هو بهذا أعلم ». وقال المازني:«الشافعي حجة عندنا في النحو». وقال عبد الملك بن هشام النحوي:« طالت مجالستنا للشافعي ، فما سمعت منه لحنة قط ، ولا كلم غيرها أحسن منها ». وقال عنه أبو ثور :« مَن قال إنّه رأى مثل الشافعي في علمه وفصاحته ومعرفته وبيانه وتمكّنه ؛ فقد كذب».بل إنّ أهل العربية كانوا يحرصون على حضور مجلسه ؛ ليأخذوا عنه اللغة ؛ قال أبو علي الزعفراني:« كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا ، ويجلسون ناحية ؛ فقلت لرجال من رؤسائهم : إنّكم لا تتعاطون العلم ؛ فلِم تختلفون معنا ؟ قالوا : نسمع لغة الشافعي».

ولهذا .... فإنّ إتقان الشافعي للعربية وعلومها ، ونبوغه فيها منذ الصغر ؛ كان سبباً مباشراً في نبوغه في مُختلف العلوم الشرعية ، من تفسير وحديث وفقه وأصول ومناظرات .... لأنّ اللغة العربية هي أساس تلك العلوم كلها.

انظر: أبو عيد، أستاذنا د. حسن محمد أبو عيد : الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه، رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة ، القاهرة : كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ص (٨٩-٩١).

(٢) انظر : النووي ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف : تهذيب الأسماء واللغات ، ط. الأولى، القاهرة: دار الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ (٥٠/١).

(٣) انظر: أميربادشاه: تيسير التحرير(١٠٤/١-١٠٥)؛ وابن الحاجب: المختصر بشرح العضد (١٧٤/٢-١٧٥)؛ وإمام الحرمين: البرهان (٤٥٦/١)؛ والأصفهاني : بيان المختصر (٤٥٤/٢)؛ وأبو يعلى: العدّة (٤٦٤/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زيادة علمٍ، لم يطّلع عليها النافي [١].

٢- العُرف اللغوي: فإنّ العربي إذا قال لوكيله :« اشتر لي ثوباً أبيض»، يتبادر إلى الفهم منه : عدم شراء الأسود أو غيره ، حتى إنّه لو اشترى غير الأبيض عُدّ مخالفاً ؛ لأنّ العربي لا يضم الصفة إلى الاسم ، ويقيِّد الاسم بها إلاّ للتمييز والمخالفة بينه وبين غيره.

وكذلك لو قال:« الإنسان الطويل لا يطير»، يُفهم منه أنّ غيره يطير ؛ ولهذا يعيب أهل العرف عليه، ويسخرون من كلامه ويضحكون منه ؛ فلو لم يكن هذا الفهم متبادراً من اللفظ ، لما كان عُرضة للإنكار ولا للاستهزاء.

قال الطوفي :« لوقال قائلٌ : اليهودي أو النصراني إذا نام غمّض عينيه ، وإذا أكل حرّك فكّيه ؛ لسَخِر كل عاقلٍ منه وضحك عليه ؛ لعلمهم بأنّ ذلك لايختص باليهودي والنصراني.

وكذا لو قال : الشافعية ، أو الحنابلة فُضَلاء، أو علماء ، أو زُهّاد ؛ لاغتاظ مَن سمع ذلك من الحنفية ، وكذا بالعكس ، لو قال : الحنفية فُضلاء ؛ لاغتاظ مَن سمع ذلك من الشافعية أو الحنابلة ، وما ذاك إلاّ لدلالة التخصيص اللفظي على التخصيص المعنوي» [٢].

وإذا ثبت أنّ تقييد الحكم بالصفة ، يُفيد نفيه عمّا عداها عُرفاً؛ وجب أن يكون كذلك لغة [٣].

٣- أنّ تخصيص الصفة بالذكر لا بدّ أن يكون له فائدة ، وإلاّ كان ذكرها عبثاً وترجيحاًبلا مرجّح ؛ وإذا انعدمت جميع الفوائد المحتملة - ظاهراً- لم يبق سوى نفي الحكم عمّا عداها ؛ لأنّ الأصل عدم غيرها من الفوائد.

فوجب حمله على ذلك ؛ منعاً من اللغو والخلو عن الفائدة؛ لأنّه لا يجوز حدوثه في كلام البُلَغاء، وإذا لم يجز ذلك في كلامهم ؛ فأولى ألاّ يجوز في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم [٤].

---

(١) انظر: إمام الحرمين : البرهان (٢/١٢٠٠)؛ والمحلّي: شرح جمع الجوامع (٢/٣٦٨)؛ وأبو يعلى : العدّة (٣/١٠٣٦)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول ، ص (٢٧٩).

(٢) الطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٣، ٧٢٩-٧٣٠).

(٣) انظر : ابن الحاجب والأصفهاني: المختصر وشرحه (٢/٤٦١-٤٦٢)؛ والشيرازي: شرح اللمع (١/٤٣٢-٤٣٣)؛ والرازي: المحصول (١/٢/٢٤١-٤٤٣)؛ والصفي الهندي : الفائق (٣/٢٨٣)؛ وأبو يعلى : العدّة (٢/٤٦٥)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢/٢١٣).

(٤) انظر : ابن الحاجب والعضد والسعد: المختصر وشرحه وحاشيته (٢/١٧٤-١٧٦)؛ والآمدي :الإحكام (٣/١٠١-١٠٢، ١٠٩-١١٠)؛ والصفي الهندي :الفائق (٣/٢٨٣)؛ والأصفهاني :شرح المنهاج(١/٢٩٢)؛ وأبو الخطاب:=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الشافعي :« إذا خصَّص الشارع موصوفاً بالذكر ، فلا شك أنّه لا يُحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص ، وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه ؛ يُزري بأوساط الناس؛ فكيف يُظنُّ ذلك بسيِّد الخليقة صلى الله عليه وسلم ؟

فإذا تبيّن أنّه إذا خصص ، فقد قصد إلى التخصيص ؛ فينبني على ذلك أنّ قصد الرسول عليه الصلاة والسلام في بيان الشرع ، يجب أن يكون محمولاً على غرضٍ صحيح ؛ إذ المقصود العَرِيّ عن الأغراض الصحيحة، لا يليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ثبت القصد، واستدعاؤه غرضاً ، فليكن ذلك الغرض آيلاً إلى مقتضى الشرع ؛ وإذا كان كذلك ، وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص ؛ انحصر القول في أنّ تخصيص الشيء الموصوف بالذكر ، يدل على أنّ العاري عنها، حكمه بخلاف حكم المتّصف بها »[1].

وأجيب: بأنّا لا نُسلّم أن لا فائدة تُرجى من تخصيص الصفة بالذكر سوى نفي الحكم عمّا عداها ؛ بل إنّ فوائد ذلك أكثر من أن تُحصى ، ولا سيّما في نصوص الكتاب والسنة ؛ فلا يجوز حصرها في نفي الحكم عمّا عداها.

من ذلك -على سبيل المثال- : تأكيد حكم المخصوص بالذكر ، وتقوية دلالته على أفراده المتّصفة بتلك الصفة ؛ حتى لا يُتوهم تخصيص تلك الأفراد عمّا جُعِل الوصف وصفاً له .

فلو قال قائل: « في الغنم السائمة زكاة»، جاز أن يكون المراد المعلوفة تخصيصاً؛ فلمّا أكّدَ بـ (السائمة) زال الوهم .

ومنها: توسعة مجال الاجتهاد ، لينال المجتهد الثواب بالقياس فيه ؛ لأنّ تخصيص الوصف بالذكر مُشْعِرٌ بعلّيّته ، فيجتهد المجتهد ويُثبت الحكم في صورة أخرى ؛ فيحصل الثواب بالاجتهاد[2].

وردَّ: بأنّا بحثنا واجتهدنا فلم نجد له فائدة أخرى ، ولو كان له فائدة أخرى سوى اختصاص الحكم ونفيه عمّا عداها؛ لعرفناها .

= التمهيد(٢/٢١١)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٦).

(١) كما نقله إمام الحرمين في البرهان (١/٤٦٢-٤٦٣).

(٢) انظر: ابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (١/١٠٩-١١٠) ؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٥٢٠)؛ وابن الحاجب والعضد : المختصر وشرحه (٢/١٧٤-١٧٦) ؛ والغزالي : المستصفى (٢/٢٠١-٢٠٢)؛ والآمدي : الإحكام (٣/١٠٩-١١٢)؛ والتفتازاني : التلويح(١/١٤٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا فائدة تقوية دلالة التخصيص على المذكور ؛ فإنّها فرع العموم ، وهي إنّما تحصل إذا كان الاسم المقيّد بالصفة عامّاً، ولا قائل بعموم الموصوف ؛ فيجب ردّه.

ولئن سُلِّمَ العموم في بعض الصور؛ كان خارجاً عن محل النزاع ؛ لأنّه حينئذ يكون للتخصيص فائدة أخرى سوى دلالته على المخالفة في الحكم ؛ وإنّما النزاع فيما لا شيء يقتضي التخصيص سوى المخالفة في الحكم.

وأما فائدة ثواب الاجتهاد بالقياس ؛ فإنّه إن ثبتت المساواة بين الفرع والأصل في الصفة (العلّة) المقتضية للحكم ، خرج من محل النزاع ؛ لأنّنا قد ذكرنا - سابقاً- أنّ من موانع الاحتجاج بمفهوم الصفة، أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق أو أقوى منه [١].

وإن لم تثبت المساواة بينهما؛ اندرج في قولنا : أنْ لا فائدة له سوى التخصيص والمخالفة في الحكم ؛ لاستحالة القياس حينئذ.

على أن هذه الفائدة غير حاصلة من جهة اللفظ ، بل هي سابقة له؛ لأنّ المجتهد معرّضٌ لطلب الثواب بالاجتهاد ، فامتنع أن يكون ورود اللفظ هو الذي أفاد ذلك .

وعموماً فإنّ احتمال وجود فائدة أخرى ؛ مجرّد احتمال لا أثر له في دلالة الصفة على نفي الحكم عمّا عداها ؛ لأنّنا لم نقل بعدم وجود غيرها من الفوائد إلاّ بعد البحث وبذل أقصى الجهد ، وإنّ أقصى ما ندّعيه هو غلبة الظن لا القطع ، وغلبة الظن كافية في ثبوت هذه الدلالة والعمل بها ؛ إذ لا يُشترط القطع في إثباتها [٢].

٤- أنّ ترتيب الحكم على الصفة ، يُشْعِرُ بكون الصفة علّة لذلك الحكم ؛ كالسَّوم - مثلاً- يُشعر بكونه علّة لوجوب الزكاة ، وتعليل الحكم الواحد بعلّة مختلفة أخرى - لو جاز - خلاف الأصل ؛ فيلزم انتفاء الحكم بانتفاء تلك الصفة ؛ لأنّ المعلول ينتفي بانتفاء علّته[٣].

---

(١) راجع فيما سبق : ص (٢١٥).

(٢) انظر : ابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (١/ ١١٠، ١١٦)؛ والعضد والسعد : شرح المختصر وحاشيته (٢/١٧٤-١٧٦)؛ والأصفهاني : بيان المختصر(٢/٤٥٧-٤٥٨)؛ والتفتازاني: التلويح (١/١٤٣-١٤٤)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢/٢١١-٢١٢)؛ والطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٦-٧٢٧)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١/٦٩٧-٦٩٨).

(٣) انظر : الرازي : المحصول (١/٢/٢٤٣)؛ والصفي الهندي : الفائق (٣/٢٨٣)؛ والأصفهاني : شرح المنهاج (١/٢٩٢)؛ والتفتازاني : التلويح (١/١٤٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب : بأنّا لا نُسلم أنّ تعليل الحكم الواحد بأكثر من علّة خلاف الأصل ؛ لأنّ العلّة قد تتعدّد والخلاف فيها وفي الصفة واحد ؛ فتعليق الحكم بعلّةٍ أخرى يُوجبُ ثبوته بثبوتها، أمّا انتفاؤه عند انتفائها فلا ، بل يبقى بعد انتفاء العلّة على ما يقتضيه الأصل ؛ وإنّما يتأتّى النفي عند اتّحاد العلّة ، ولا يتأتّى ذلك في الصفة ضرورة تعدّدها؛ وإلاّ لما تعدّد أصناف النوع وأشخاصه ، بل كان مُتّحداً من كلّ وجـه[1].

أدلة المذهب الثاني :

استدل النافون لحُجّيّة مفهوم الصفة بأدلةٍ كثيرة ، يغلب فيها العقل على النقل ؛ أهمها ما يلي :

١- أنّ دلالة تقييد الحكم بالصفة على نفيه عمّا عداها ، إنّما تثبت باللغة دون غيرها ، ولو ثبتت فإمّا أن يكون ذلك بالعقل أو بالنقل ، والعقل لا مدخل له في اللغة ، والنقل إمّا أن يكون متواتـــــــراً أو آحاداً ، ولا يجوز أن يكون متواتراً؛ لأنّه لا سبيل إليه بالاتّفاق ، إذ لو كان متحققاً لعلم به الجميع ، ولما وقع الخلاف .

وكذلك لا يجوز أن يكون آحاداً ؛ لأنّه يُفيد الظن وهو غير معتبر في إثبات اللغة ، بالإضافة إلى أنّ المسألة من مسائل الأصول ، التي لا يجوز إثباتها بنقل الآحاد؛ بل لا بُدّ فيها من التواتر أو ما هو جارٍ مجرى التواتر [2].

وأجيب : بأنّ دلالته ثابتةٌ بالنقل والعقل معاً؛ أمّا النقل فإنّا لا نُسلّم باشتراط التواتر وعدم قبول الآحاد ؛ لأنّ مسألة المفهوم عندنا غير قطعية ، بل ظنيةٌ مجتهَدٌ فيها بنفي أو إثبات ، والظنّي يُكتفى في إثباته بظنّي مثله ؛ لأنّه لا يوجد إلاّ مع الاحتمال ، كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية .

ولو اشتُرِط التواتر وامتنع قبول الآحاد؛ لأدّى ذلك إلى تعطيل التمسك بأكثر الأصول اللغوية ومفاهيم ألفاظها ، والامتناع عن العمل بأكثر أدلة الأحكام ؛ لعدم التواتر في ألفاظها.

على أنّ أكثر اللغة إنّما نقله الثقات بطريق الآحاد ، وكان العلماء - في مختلف العصور - يكتفون في إثبات الأحكام المستنـدة إلى فهم معاني الألفاظ اللغوية ، بنقل الآحاد المعروفين بالعلم والأمانـــــة ؛

---

(١) انظر : الغزالي : المستصفى (٢/٢٠٢-٢٠٣) ؛ والرازي : المحصول (١/٢/٢٤٥)؛ والآمدي : الإحكام (٣/١١٤).

(٢) انظر:البخاري: كشف الأسرار (٢/٢٥٦-٢٥٧)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (٢/١٧٩)؛ والغزالي: المستصفى (٢/١٩٢)؛ والآمدي : الإحكام (٣/١١٥-١١٦)؛ وأبو يعلى : العدّة (٢/٤٦٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كنقلهم عن الخليل [١] وسِيبَوَيْه [٢] وأبي عُبيدة والأصمعي [٣].

وأمّا العقل ؛ فإنّ اللفظ يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة بدلالة الالتزام ؛ لِما ثبت أنّ ترتيب الحكم على الصفة ، يُشعر بكونها علّة لذلك الحكم ، ونفي العلّة يستلزم نفي المعلول المساوي -الذي ليس له علّة أخرى - بطريق القطع ؛ لِما بين اللازم والملزوم من ارتباطٍ في حال، وانفكاكٍ في حالٍ أخرى.

ولا يُشترط هنا سبق الذّهن من المسمّى إلى المدلول الالتزامي ؛ لأنّه يكفي في دلالة الالتزام - عند الأصوليين - : أن يحصل الجزم بالملزوم عند تصور اللازم مع الملزوم ، ولا يُتوقّف على سبق الذهن من الملزوم إلى اللازم [٤].

٢- أنّ مفهوم الصفة لو كان ثابتاً حقّاً ؛ لَما ثبت خلافه ، واللازم باطل ؛ لأنّ خلافه يثبت فعلاً ، ويلزم منه التعارض بين المفهوم ودليله ؛ وهو على خلاف الأصل ، إذ الأصل عدم التعارض بينهما .

من ذلك مثلاً :

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي ، أبو عبد الرحمن ، إمام العربية وواضع علم العروض.

وُلِدَ بـ "البصرة" حوالي ١٠٠هـ، وتوفي بها سنة ١٧٠هـ.

من مصنّفاته :" كتاب العَيْن" و "معاني الحروف" و "العروض" و"الشواهد" و "الإيقاع".

انظر ترجمته في : ابن النديم : الفهرست ، ص (٩١)؛ وابن الأنباري : نزهة الألباء ، ص (٤٥)؛ والسيوطي : بغية الوعاة (٥٥٧/١)؛ وابن العماد : شذرات الذهب (٢٧٥/١).

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقّب بـ "سِيبَوَيْه" ، إمام النحاة، وأوّل مَن بسط علم النحو .

أصله من " البيضاء" من أرض فارس ، ونشأ بالبصرة وأخذ عن الخليل بن أحمد وأبي الخطاب الأخفش الكبير ، وتوفي شابّاً بالأهواز (جنوب غرب إيران) سنة ١٨٠هـ تقريباً، وقيل غير ذلك.

صنّف: كتابه المسمّى "كتاب سيبويه" في النحو ،لم يُصنع قبله ولا بعده مثله ؛ قال المازني :«مَن أراد أن يعمل كتاباً كبيراً في النحو بعد كتاب سيبويه ؛ فليَستحي».

انظر ترجمته في : ابن النديم : الفهرست ، ص (١٠٣) ؛ وابن الأنباري: نزهة الألباء ، ص (٥٤)؛ وابن كثير : البداية والنهاية(١٨٢/١٠)؛ والسيوطي : بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٣) انظر : ابن الحاجب : المختصر بشرح العضد وحاشية السعد (١٧٩/٢)؛ والآمدي : الإحكام (١١٦/٣)؛ والأصفهاني : بيان المختصر (٤٧٠/٢).

(٤) انظر : البيضاوي : المنهاج بشرح الأصفهاني (٢٨٦/١، ٢٩٣)؛ والإسنوي : نهاية السول (٢٠٦/٢، ٢١٤-٢١٦) ؛ وأبويعلى : العدّة (٤٦٩/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوله تعالى :« لا تأكُلوا الرِّبا أضْعافاً مُضاعَفَةً»[١]؛ يُفهم منه - بالمخالفة - جواز التعامل بالربا إذا كان قليلاً، مع أنّ حُرمة الربا ثابتةٌ في الكثير والقليل اتّفاقاً.

وقوله سبحانه :« ورَبآئِبُكُمُ اللاتي في حُجورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ»[٢]؛ يُفهم منه : عدم تحريم الربيبه على زوج أمها ، إذا لم تكن في حجره، مع أنّها محرّمةٌ عليه - بعد الدخول بالأم - سواء كانت في حجره أو لم تكن.

وكذلك قوله تعالى :« ولا تَقْتُلوآ أوْلادكُمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ»[٣]؛ يُفهم منه : جواز قتل الأولاد عند عدم خشية الفقر ، مع أنّ حرمة قتلهم ثابتةٌ بصورة مطلقة ، في حالة الفقر أو الغنى.

وقوله عزّ وجل:« إنّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً في كِتابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاواتِ والأرْضَ مِنْهآ أرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أنفُسَكُمْ»[٤]؛ يُفهم منه إباحة الظلم في غير هذه الأشهر الأربعة ، مع أنّ الظلم محرّم في جميع الأوقات [٥].

وأجيب: بأنّ هذه الشواهد في غير محل النزاع ؛ لأنّنا قد ذكرنا سابقاً: أنّ من موانع الاحتجاج بمفهوم الصفة ؛ أن يُعارضه ما يساويه أو ما هو أقوى منه ، أو أن يكون للصفة فائدة أخرى سوى نفي الحكم عمّا عداها ؛ وفي جميع ما ذكرتم ما يُوجِبُ عدم الاحتجاج به .

فوصف الأضعاف المضاعفة في آية الربا ؛ إنّما ذُكِر تنفيراً من واقعٍ جاهلي معيّن .

ووصف اللاتي في الحجور في آية المحرّمات من النساء؛ إنّما جاء موافقاً للغالب الدائم من أحوال العرب.

وكذلك وصف خشية الإملاق في الآية الثالثة ؛ إنّما جاء موافقاً للغالب المعتاد عندهم ؛ بالإضافة إلى معارضته ما هو أقوى منه، فإنّ الأولاد إذا لم يَجُز قتلهم في حال الفقر ، فلأن لا يجوز قتلهم في حال الغِنى من بابِ أولى.

---

(١) سورة آل عمران : آية (١٣٠).

(٢) سورة النساء : آية (٢٣).

(٣) سورة الإسراء : آية (٣١).

(٤) سورة التوبة : آية (٣٦).

(٥) انظر : الجصّاص : الفصول (٢٩٥/١ وما بعدها) ؛ والبزدوي : الكنز مع كشف الأسرار (٢٥٨/٢)؛ والسرخسي: أصوله (٢٥٥/١)؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٥١٦)؛ وابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (١٧٩/٢-١٨٠)؛ والآمدي : الإحكام (١٢٤/٣)؛ وأبو يعلى : العدّة (٤٦٧/٢-٤٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا وصف الأشهر بالحُرُم ؛ فقد ذُكِرَ ذلك تشريفاً لها ، وتعظيماً من شأنها عند الله تعالى ؛ للحثّ على عدم الظلم فيها ، وإلاّ فمعلومٌ أنّ الظلم محرّم في كل حين.

على أنّنا وإن سلّمنا بما تدّعون ؛ فإنّ دلالة المفهوم ظنية ؛ ودلالة المنطوق قطعية ، وعند التعارض تُقدّم القطعية على الظنية[1].

٣- القياس على الخبر المقيّد بالصفة : فلو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عمّا عداها ، لكان في الخبر كذلك ، بجامع اشتراك كل منهما في التقييد بالصفة؛ واللازم باطل؛ لأنّا نقطع أنّ مَن قال: «جُرِحَ المجاهد الطويل» لا يدل على خلافه- أي: أنّ غيره لم يُجرح-وهو معلومٌ من اللغة والعُرف معاً [2].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول : بالتزام أنّ تخصيص الصفة بالذكر في الخبر ، يدل على نفيه عمّا عداها ، وبذلك يمتنع انتفاء اللازم ؛ فلو قال قائل :« الفقهاء الشافعية أئمة فُضَلاء » فإنّ سامعه من فقهاء الحنفية وغيرهم تشمئز نفسه من ذلك ، وتكبر من سماعه ؛ لا لوصفه لهم بذلك ، بل لِما فيه من الإشعار بسلب ذلك عمّن ليس بشافعي ؛ وهو ممّا لا يختلف فيه الأمر والخبر عندنا.

الثاني : بأنّه قياس ، والقياس في اللغة لا يصح.

وعلى تقدير صحّته فالفرق ظاهرٌ بين الأمر والخبر ؛ فإنّ الخبر وإن دلّ على أنّ المسكوت عنه غير مُخبَر به ، لكن لا يلزم منه أن لا يكون حاصلاً في الخارج ؛ لجواز حصوله بدون الخبر ؛ بخلاف الأمر - أو الحكم - فإنّه لا خارجي له ، حتى يجري فيه ما جرى في الخبر.

نحو قولك - مُخبِراً - : « رأيت خبزاً أبيضَ، ولحماً طريّاً ، ورُطَباً جَنِيّاً» فإنّك إنّما تُخبر عمّا شاهدت وعلمت ، ولا يلزم من مشاهدتك لذلك ، أن لا تكون قد شاهدت ما ليس على هذه الصفة .

وقولك - آمِراً - :« اشتر خبزاً أبيضَ ، ولحماً طريّاً، ورُطَباً جَنِيّاً» - مع علمك أنّ الخبز الأسمر ، واللحم والرُطَب البايت ، ممّا يُباع في السوق - فإنّك إنّما تقصد البيان ، وتمييز ما يُشترى عمّا لا يُشترى ؛ فكان

---

(١) انظر : ابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (١٧٩/٢-١٨٠)؛ والآمدي : الإحكام (١٢٤/٣-١٢٥)؛ والأصفهاني : شرح المنهاج (٢٩٣/١)؛ وأبو يعلى : العدّة (٤٦٨/٢)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢١٩/٢-٢٢٠).

(٢) انظر : البخاري : كشف الأسرار (٢٥٧/٢)؛ وابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (١١٦/١) ؛ والباجي : إحكام الفصول ، ص (٥١٥) ؛ وأبو الحسين : المعتمد (١٦٦/١)؛ والصفي الهندي : الفائق (٢٨٥/٣)؛ والأصفهاني: بيان المختصر (٤٦٨/٢، ٤٧١)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢١٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النفي مُلازماً للإثبات[١].

٤- القياس على الحكم المقيّد بالإسم :فلو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عمّا عداها ، لكان تقييده بالاسم يدل على نفيه عمّا عداه كذلك ، بجامع اشتراكهما - الاسم والصفة - في المقصود من كل منهما ؛ فإنّ المقصود من الصفة : إنّما هو تمييز الموصوف بها عمّا سواه من النعوت والأحوال ، وكذلك المقصود من الاسم : إنّما هو تمييز المُسمّى عمّا سواه من الأجناس والأشخاص.

واللازم باطل ؛ لأنّك لو قلت :«محمدٌ عالم» لم يدل على نفي العلم عن غيره اتّفاقاً؛ فإذا ثبت أنّ الحكم المقيّد بالاسم ، لا يدل على نفيه عمّا عداه ؛ فكذلك الحكم المقيّد بالصفة ، يجب أن لا يدل على نفيه عمّا عداها [٢].

وأجيب : بأنّ القياس في اللغة باطل ؛ وعلى تقدير صحّته فإنّه منقوض بالتقييد بالغاية ؛ لأنّ المقصود منها التمييز أيضاً ، ولكنّها تدل على أنّ حكم ما بعدها مخالف لما قبلها ، فلو كان كل ما هو مقصود للتمييز ، لا يدل على النفي؛ لما دلّت الغاية على ذلك [٣].

٥- لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عمّا عداها ؛ لما صحّ أن يُقال :« أدِّ زكاة الغنم السائمة والمعلوفة» ، كما لا يصح أن يُقال :« لا تقل له أفٍّ واضربه»؛ واللازم باطل من وجهين :

الأول : لعدم الفائدة؛ لأنّه -حينئذ- كان يمكنه أن يستغني عن ذكر السائمة والمعلوفة بقوله : «أدِّ زكاة الغنم».

والثاني: للزوم التناقض؛ لأنّ وجوب الزكاة في السائمة - منطوقاً- إذا كان يدل على عدم وجوبها في المعلوفة - مفهوماً- فإنّ التعقيب بوجوب الزكاة في المعلوفة ؛ يُفيد: لا تجب الزكاة في المعلوفة وتجب فيها ، وهو تناقض ؛ لأنّ مفهوم كل منهما مناقضٌ لمنطوق الآخر[٤].

---

(١) انظر : ابن الحاجب : المختصر بشرح الأصفهاني (٤٦٩/٢، ٤٧١-٤٧٢)؛ والآمدي : الإحكام (١١٨/٣)؛ والصفي الهندي : الفائق (٢٨٧/٣)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢١٨/٢)؛ والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧٢٩/٢-٧٣٠).

(٢) انظر : البخاري : كشف الأسرار (٢٥٧/٢)؛ وابن الهمام : التحرير بشرح التيسير (١١٠/١) ؛ والباجي : إحكام الفصول، ص (٥١٥-٥١٦)؛ والغزالي : المستصفى (١٩٣/٢)؛ والرازي : المحصول (٢٤٠/٢/١-٢٤١)؛ والزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ، ص (١٦٣)؛ وأبو الخطاب : التمهيد (٢٢٢/٢).

(٣) انظر : أبو الحسين : المعتمد (١٦٧/١)؛ والآمدي : الإحكام (١٢٠/٣-١٢١)؛ والصفي الهندي : الفائق (٢٨٧/٣).

(٤) انظر : ابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (١٧٩/٢-١٨٠)؛ والغزالي : المستصفى (١٩٤/٢)؛ والآمدي : الإحكام (١١٩/٣)؛ وأبو يعلى : العدّة (٤٦٩/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب : بأنّ الفائدة هي : عدم تخصيص المعلوفة بالاجتهاد عن عموم الغنم؛ لأنّ العموم ظاهرٌ في تناول الخاصَّين - السائمة والمعلوفة - ويمكن إخراج أحدهما عنه تخصيصاً له ؛ فإذا نصَّ عليهما بقوله:«أدِّ زكاة السائمة والمعلوفة »- دون ذكر الغنم - لم يمكن ذلك .

وبأن لا تناقض في الظاهر ؛ لإمكانية صرف المفهوم عن معناه لدليل أقوى منه ؛ فإنّ دلالة المفهوم ظنية ، ودلالة المنطوق قطعية ؛ فيجوز أن يُعدل عن الظني إذا دلّ دليل قطعي على ما يخالفه ، فلا يلزم التناقض[١].

دليل المذهب الثالث :

استدل إمام الحرمين على قوله بالتفرقة بين الصفة المناسبة وغيرها : بأنّ الصفة إذا كانت مناسبة لتشريع الحكم ؛ كانت علّة له ، والعلّة يُناط بها المعلول ويدور معها - وجوداً وعدماً - فيوجد بوجودها وينعدم بانعدامها.

وأمّا إذا كانت غير مناسبة ؛ فلا ارتباط بينها وبين الحكم ، وبذلك لا يدل التقييد بالصفة على انتفائه عند انتفائها ؛ كتقييد الحكم باللقب سواء بسواء .

قال في (البرهان) :«فإن طُولبنا بإثبات القول بالمفهوم فيما نَصَصْنا عليه ؛ فالقول الواضح فيه : أنّ ما أشعر وضعُ الكلام بكونه تعليلاً ، فهو أظهر عندي - في اقتضاء التخصيص الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة - من الشرط والجزاء ؛ فإنّ العلّة إذا اقتضت حكماً ، تضمنت ارتباطه بها ، وانتفاءه عند انتفائها »[٢] ، و «كل صفةٍ لا يُفهم منها مناسبة للحكم؛ فالموصوف بها كالملقّب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المُسمّيات بألقابها »[٣].

وأجيب : بأنّ العرب - فيما نقله أئمة اللغة كأبي عُبيد والشافعي - لم يُفرّقوا بين صفة مناسبة وغير مناسبة ، وإمام الحرمين يُقرِّر التفريق مع أنّه نقل عن إمامه الشافعي ، القول بمفهوم الصفة دون تفرقة بين صفة مناسبة وغير مناسبة[٤].

---

(١) انظر : ابن الحاجب : المختصر بشرح العضد (٢/١٧٩-١٨٠) ؛ وأبو الحسين : المعتمد (١/١٦٢-١٦٣)؛ والآمدي : الإحكام (٣/١١٩-١٢٠)؛ والأصفهاني : بيان المختصر (٢/٤٦٩-٤٧٣)؛ وأبو يعلى : العدّة (٢/٤٧٠).

(٢) إمام الحرمين : البرهان (١/٤٦٧-٤٦٨).

(٣) المصدر نفسه (١/٤٦٩).

(٤) راجع قول الشافعي فيما سبق: ص (٢٢٩) ؛ وانظر : أديب صالح : تفسير النصوص (١/٧٠٠-٧٠٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الراجح:

بعد عرضنا لمذاهب الأصوليين في هذه المسألة ، والنظر في أدلتهم التي استندوا إليها ، وما ورد عليها من أجوبة واعتراضات ؛ فإنّه يترجّح لدينا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، من الاحتجاج بمفهوم الصفة ، واعتباره دليلاً -ظنيًا- في إثبات الأحكام ؛ وذلك لما يلي :

١- لأنّ تخصيص الصفة بالذكر لا بد أن يكون لفائدة ، وإلاّ كان ذكرها عبثاً، لا ينهض به معنى ولا يستدعي غرضاً، والعبث ممنوع شرعاً، بل لا يُتصور وقوعه في كلام العقلاء ، فضلاً عن كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

لأن مقاصد الشارع وإن لم يمكن الإحاطة بها، إلاّ أنّ المجتهد إذا بحث عن فائدة الصفة ، ولم يجد سوى تخصيص الحكم المقيّد بهاونفيه عمّا عداها ؛ غلب على ظنّه أنّ ذكرها إنّما هو لهذه الفائدة .

على أنّ القائلين بالحُجّيّة لم يدّعوا أن لفظ الصفة إنّما هو موضوعٌ للدلالة على نفي الحكم عمّا عداه أصلاً، وإلاّ لدلّ على ذلك في جميع الصور والأحوال ؛ وإنّما قالوا : لا بد أنّه يدل على فائدة ما ، فإذا بحثنا ولم نجد سوى التخصيص والمخالفة في الحكم ، حملناه عليها ؛ منعاً من العبث ، وحفاظاً على فائدة التخصيص بالذكر .

أمّا قول المنكرين للحُجّيّة: إنّ الفوائد في نصوص الشارع كثيرة ، وإنّ عدم وجْدانها لا يدل على عدم وجودها في الواقع ؛ فإنّه مردودٌ بأنّ المجتهد لم يُطالَب بالوصول إلى حقيقة الواقع ؛ وإنّما طُولِبَ ببذل أقصى الجهد في البحث عن الفائدة ، فإذا لم يجد غلب على ظنّه عدم وجودها ، ولا حرج في ذلك ، فإنّ الله لا يُكلّف نفساً إلاّ وسعها .

وإذا كان الاحتياط والحذر هو الباعث على التشكيك في هذه الدلالة ؛ فإنّ القائلين بالمفهوم لم يقولوا به دون ضوابط أو قيود تضمن سلامة الاحتجاج به ، بل ذكروا جملة من القيود أو الموانع التي تمنع الاحتجاج به ؛ ولو أنّ أولئك أخذوا بعين الاعتبار هذه القيود والموانع ، ولاحظوها في استدلالهم ؛ لما وسعهم إلاّ القول بالحُجّيّة.

وعليه ؛ فإنّه ليس ثمّة مبرّر للارتياب والتشكيك ، ولا للتشبث بالعدم الأصلي ؛ لأنّ بقاء ما كان على ما كان عليه ، حتى يقوم الدليل على تغييره ؛ ما هو إلاّ نوعٌ من التعطيل للأحكام - ولا سيّما مع تجدّد الحوادث ، واطّراد نمو الحياة - وهذا لا احتياط فيه ؛ بل فيه تركٌ للاجتهاد الواجب، وتضييعٌ لأحكام شرعية كثيرة ؛ والإهمال يُنافي الاحتياط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ولأنّ القول بالمفهوم المخالف ، يتّسق مع طبيعة اللغة العربية ، وأساليبها ومدلولات الخطاب فيها ؛ بل إنّ المسألة في أصلها لُغويه، وعماد البحث فيها : الاتّكاء على قول أهل اللغة ؛ وقد قال به اثنان من كبار أئمة اللغة والبيان، وهما: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى.

ويُؤيده فهم الصحابة رضي الله عنهم لألفاظ كتاب الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار» وقلت أنا : ومن مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة)[١].

قال صاحب (فتح الباري): « في حديث ابن مسعود دلالة على أنّه كان يقول بدليل الخطاب»[٢]؛ وقال الزركشي :«هذا مصيرٌ منه إلى القول بالمفهوم»[٣].

وقال الشوكاني:« وهو الحق؛ لما هو معلومٌ من لسان العرب، أنّ الشيء إذا كان له وصفان ، فوُصِفَ بأحدهما دون الآخر ؛ كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر»[٤]، «وقد طوّل أهل الأصول الكلام على استدلال هؤلاء المختلفين لما قالوا به ، وليس في ذلك حُجّة واضحة ؛ لأنّ المبحث لُغوي، واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة وعملهم به ، معلومٌ لكل مَن له علمٌ بذلك»[٥].

رابعاً- ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة، في فروعٍ فقهية كثيرة ، يصعب حصرها في مثل هذا المقام ؛ لذلك فإنّنا نكتفي بالتمثيل بفرعين منها.

١- زواج الحُر المسلم من الأمَة الكتابية :

قال تعالى :« ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أيْمانُكُم مِّن فَتَياتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز. انظر : الصحيح مع الفتح (٣/١١٠).

(٢) ابن حجر : فتح الباري (٣/١١٢).

(٣) الزركشي : البحر المحيط (٢/لوحة ٤٧/ب).

(٤) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص (١٨٠).

(٥) المصدر نفسه ، ص (١٨١). وانظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه ، ص (٣٩١)؛ ومصطفى شلبي : أصول الفقه، ص (٥٢٠-٥٢٢)؛ وأديب صالح : تفسير النصوص (١/٧٣٧-٧٣٩)؛ والدريني : المناهج الأصولية ، ص (٤٤٩-٤٥٢).

(٦) سورة النساء : آية (٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإنّ النصّ على إباحة زواج المسلم من الإماء، إنّما ورد مقيّداً بصفة (الإيمان) ، ولهذا فقد اختلف الفقهاء في الأمَة الكتابية ؛ هل يجوز الزواج بها أم لا ؟

فذهب جمهور الفقهاء من مالكيةٍ [١] وشافعيةٍ [٢] وحنابلةٍ [٣] إلى عدم الجواز ؛ احتجاجاً بدلالة مفهوم الصفة في قوله تعالى :« من فتياتكم المؤمنات» ، فقد دلّ بمنطوقه على إباحة الزواج بالأمَةالمؤمنة، كما دلّ بمفهومه المخالف على تحريم الزواج بالأمَة غير المؤمنة - بما في ذلك الكتابية - لأنّ الحكم إذا ورد مقيّداً بصفةٍ من الصفات ؛ دلّ على نفيه عمّا عداها [٤].

بينما ذهب الحنفية إلى الجواز مطلقاً ، سواء كانت أمَة مسلمة أو كتابية ؛ احتجاجاً بدلالة العموم في قوله تعالى :« فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ»[٥]، وقوله سبحانه - بعد ذكر المحرّمات من النساء-: «وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ»[٦] ، والأمَة الكتابية مُندرجة تحت العموم ، ولا تخرج إلاّ بدليل.

وأمّا مفهوم الصفة المخالف فليس بدليلٍ عندهم ، وعلى التسليم بدلالته فإنّه معارَضٌ بمنطوقٍ أقوى منه ؛ ألا وهو العموم الوارد في الآيات السابقة ، وقد قال الجمهور : إذا عارض المفهومَ منطوقٌ أقوى منه؛ سقط الاحتجاج بالمفهوم [٧] .

٢- حكم ثمر النخل المبيع قبل التأبير[٨]:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَت،فَثَمَرَتُها لِلبَائِعِ إلاّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[٩].

---

(١) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن (١٥٦/١، ٣٩٥) ؛ والدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٣٤/٢-٢٣٧).

(٢) انظر : الرازي : تفسير مفاتيح الغيب (٥٩/١٠-٦٢)؛ والمطيعي : تكملة المجموع شرح المهذّب (٢٣٧/١٦-٢٤٠).

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني (٥٠٨/٧-٥٠٩).

(٤) كما احتجّوا بأدلة أخرى لا مناسبة لذكرها . انظر : المصادر السابقة ، الصفحات نفسها.

(٥) سورة النساء : آية (٣).

(٦) سورة النساء : آية (٢٤).

(٧) بالإضافة إلي أدلة عديدة أخرى . انظر : السرخسي: المبسوط (١١٠/٥-١١١)؛ والكاساني : البدائع (٢٧٠/٢-٢٧١)؛ وابن الهُمام : فتح القدير على الهداية (١٤٠/٣-١٤١).

(٨) التأبير : التشقيق والتلقيح. راجع فيما سبق : ص (٤٨).

(٩) متفق عليه ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ لمسلم . انظر : البخاري : الصحيح مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب : مَن باع نخلاً قد أبّرَت (٤٠١/٤) ؛ ومسلم : الصحيح بشرح النووي، كتاب البيوع ، باب : مَن باع نخلاً عليها ثمر (٣٧/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ النخل إذا بيعت مُؤبّرة؛ فإنّ ثمرتها للبائع إلاّ إذا اشترط المشتري أن تكون الثمرة له ؛ وعليه فقد اتّفق الفقهاء على أنّ ثمرة النخل المبيع بعد التأبير إنّما هي للبائع إلاّ أن يشترطها المشتري لنفسه ، واختلفوا في حكم ثمرة النخل غير المؤبّرة ؛ هل تدخل في العقد مع النخل وتُصبح ملكاً للمشتري ؛ أم أنّها لا تدخل وتبقى على ملك البائع؟.

فذهب جمهور الفقهاء من مالكية [١] وشافعية [٢] وحنابلة [٣] إلى أنّها تدخل في العقد وتصبح ملكاً للمشتري ؛ احتجاجاً بدلالة مفهوم الصفة ؛ لأنّ الحكم باستحقاق الثمرة للبائع إنّما ورد مقيّداً بصفة التأبير، فإذا انتفت دلّ على خلافه ؛ وهو استحقاقها للمشتري .

وذهب الحنفية إلى عدم دخولها في العقد ، وبقائها على ملك البائع مطلقاً ، سواء كان النخل مؤبّراً أو غير مؤبّر ؛ لعدم احتجاجهم بالمفهوم المخالف [٤].

والخُلاصَة:

أنّ مفهوم الصفة : هو دلالة اللفظ المقيّد بصفةٍ معنوية ، على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مناقض لحكم المنطوق به ، عند انتفاء الصفة .

وهو يشمل مفاهيم عديدة أخرى تُعتبر ملحقة به ؛ كمفهوم الحال والظرف والجار والمجرور والمضاف والمضاف إليه والعلّة.

وقد ترجّح لدينا أنّه حُجّة ظنّية معتبرة في إثبات الكثير من الأحكام؛ فإذا قُيّد حكمٌ ما بصفةٍ من الصفات ؛ فإنّه يدل على نفيه عمّا عداها.

بشرط أن لا يعارضه منطوقٌ خاص أو مفهوم موافقة أقوى منه ، أو أن يظهر للصفة فائدة أخرى سوى التخصيص ونفي الحكم عمّا عداها ؛ فإن عارضه ما هو أقوى منه أو ظهر للصفة فائدة أخرى ؛ سقط الاحتجاج به ، والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد (١٤٢/٢-١٤٣)؛ والتلمساني : مفتاح الوصول ، ص (٩٤-٩٥)؛ والدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٥٤/٣-١٥٥).

(٢) انظر : النووي: المجموع شرح المهذب (٣٢٦/١١ وما بعدها) ؛ والزنجاني: تخريج الفروع على الأصـــــــول ، ص(١٦٢ وما بعدها)؛ والخطيب الشربيني : مغني المحتاج (٨٦/٢-٨٧).

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني (٢٠٢/٤-٢٠٧).

(٤) بالإضافة إلى أدلة عديدة أخرى. انظر : الكاساني : البدائع (١٦٤/٥)؛ والشوكاني: نيل الأوطار (٢٧٣/٥-٢٧٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــة

بعد هذه الجولة الممتعة في رياض أصول الفقه الإسلامي ، وبعد أن عشنا مع مادة هذا البحث حِقبة لا بأس بها من الزمن ، شعرنا خلالها بأنس أصول الفقه ، وعظمة الأصوليين ، رغم الصعوبة المتأصّلة في هذا العلم ، ورغم وعورة الطريق التي اقتضتها طبيعة البحث المتشعبة ؛ فإنّنا نُقرر النتائج التالية :

١- تبيّن لنا من خلال البحث : أنّ علم أصول الفقه مرتبط بعلوم العربية ارتباطاً وثيقاً ، حيث تبادلا التأثّر والتأثير فيما بينهما منذ زمن بعيد ، وحدث بينهما تفاعل استمر عدة قرون من الزمان ، وكان أثر ذلك واضحاً في أصول الفقه ؛ كما أنّه كان واضحاً في علوم العربية بوجهٍ عام ، وفي أصول النحو وقواعده بوجهٍ خاص .

٢- لاحظنا عدم الفرق بين (الصفة) و(الوصف) و (النعت) من حيث المعنى عند اللغويين والنحويين؛ فكلُّها تعني : (التابع المقصود بالاشتقاق وضعاً أو تأويلاً) ، وربّما خصّص البعض النعت بأنّه : ما يظهر من الصفات الحسنة ويشتهر ؛ أمّا الصفة والوصف فإنّهما أعم من ذلك ، إذ يُذكران في الحَسَن والقبيح .

٣- ثبت لنا أن هناك اختلافاً في نظرة كل من النحويين والأصوليين إلى حقيقة الصفة ؛ فهي عند النحويين : (الاسم الدّال على بعض أحوال الذات) ، وهي مقتصرة على النعت بخصوصه ، ولا يُراد بها غيره .

أمّا عند الأصوليين ؛ فهي (الصفة المعنوية) أي :مطلق القيد الذي يُفيد تحديد وتقليل شيوع لفظ آخر، لولاه لكان اللفظ متناولاً للمعنى المقصود وغيره ؛ أو ما وُضِعَ ليدل على الذات باعتبار معنىً مقصود ، ولا يُراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين ؛ وإنّما هي صفة (بالمعنى) تشمل ما اصطلح عليه النحاة وغيره ، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً موضوعاً لتقييد الذات ، سواء كان نعتاً نحوياً أو حالاً أو ظرفاً - زمانياً أو مكانياً - أو مضافاً أو مضافاً إليه أو جاراً ومجروراً أو تمييزاً أو عطف بيان أو بدل بعض من الكل ... و نحو ذلك ممّا هو في معنى الصفة .

٤- هناك تقارب في وجهات نظر الأصوليين والبيانيين والمتكلمين إلى الصفة ؛ يظهر هذا في توسّعهم - جميعاً - في نطاق اللفظ المستعمل فيها ، حيث اعتبروا كل لفظ يحمل في طيّاته تقييد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مدلول لفظ آخر صفة ؛ فكانت الصفة عند أهل البيان وأهل الكلام هي : (المعنى القائم بالـــــــــذات) أي : المعنوية كذلك ، لا مجرّد النعت المذكور عند النحويين .

٥- اتفق الأصوليون واللغويون والنحويون والبيانيون والمتكلمون ، على أنّ الفائدة من الصفـــــة ، أو الغرض من الإتيان بها ؛ هو : التخصيص في النكرات ، والتوضيح والبيان في المعارف ؛ وقد تكون لمجرّد الثناء أو الذم أو الترحم أو التوكيد أو غير ذلك من الأغراض .

٦- اتّضح لنا أنّ الصفة إذا جاءت متّصلة باللفظ العام ؛ فإنّها تصرفه عن عمومه ، وتُوجب قصر حكمه على بعض أفراده دون البعض الآخر ، ويُسمّى ذلك تخصيصاً ؛ بشرط أن لا يظهر للصفة فائدة أخرى ، سوى التخصيص وبيان الحكم الشرعي .

٧- قد ترد الصفة متّحدة أو متعدّدة على الجمع وعلى البدل ، وكذلك الموصوف قد يرد متّحداً أو متعدّداً .

فإذا وردت الصفة متّحدة عَقِبَ موصوف متّحد ؛ اختصّ بها ، وكذلك إذا وردت متعدّدة على سبيل الجمع ؛ أمّا إذا وردت متعدّدة على سبيل البدل ؛ فإنّه يختص بواحدة غير معينة منها .

وأمّا الموصوف المتعدّد - المعطوف بعضه على بعض بحرف الواو - فإنّ الصفة إذا وردت عقبه ؛ فإنها ترجع إلى جميعه إلاّ لقرينة تصرفها عن ذلك ، وكذلك إذا وردت قبله ؛ أمّا إذا توسطته فإنّها تختص بما قبلها دون ما بعدها .

٨- أدّى بنا البحث إلى الكشف عن الفرق بين تخصيص العام بالصفة ، وتقييد الخاص بالصفـــــة ؛ أمّا التخصيص بها فهو : تنقيصٌ من مدلول اللفظ العام بصفة من الصفات ؛ وأمّا التقييد فهو : إيجاب شيء زائدٍ على مدلول اللفظ الخاص بصفة من الصفات .

٩- الصفة المقيِّدة للفظ الأمر ، إن كانت علّة ثابتة بالدليل - لوجوب الفعل المأمور به - فإنّ الفعل يتكرر بتكرُّرها بلا خلاف ، وإن لم تكن علّة ثابتة ؛ فإمّا أن تكون مُشْعِرة بالعلّية أو لا تكون كذلك ، فإن كانت مُشْعِرة بها ؛ فإنّ الأمر يدل على التكرار قياساً لا لغة ، وإن لم تكن مُشْعِرة بها ؛ فإنّه لا يدل على التكرار إلاّ بدليل خاص أو قرينة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠- الصفة المقيِّدة للفظ النهي ، إن كانت منفصلة عن الفعل المنهي عنه ؛ فإنّ النهي لا يدل على الفساد في العبادات والمعاملات ، وإن كانت متصلة به ؛ فإنّه يدل على الفساد (المرادف للبُطلان) سواء كان الخلل راجعاً إلى أصل الفعل أو إلى صفة لازمة له ، وسواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات .

١١- تبيّن لنا أنّ هناك فرقاً بين الصفة والعلّة ؛ فإنّ العلّة هي السبب المُوجِبُ للحكم ابتداءً ؛ بينما الصفة أمر مُتمِّم أو مُكمِّل للعلّة ؛ أي : أنّها أعم من العلّة ، فكل علّة صفة وليس كل صفة علّة .

١٢- أسفر البحث عن ترجيح مذهب جمهور الأصوليين في العمل بمفهوم الصفة ، بعد مراعاة الضوابط والقيود التي تضمن سلامة الاحتجاج به ، فإذا قُيِّد حكمٌ ما بصفة من الصفات ؛ فإنّه يدل على نفيه عمّا عداها ، مالم يمنع مانع من ذلك .

١٣- ثبت لنا أنّ أصول الفقه واللغة العربية ، توءمان لا ينفصل أحدهما عن الأخر ، وعلى الباحث في علم أصول الفقه ، أن يكون مُلِماً - إلماماً جيداً - بمختلف علوم العربية ؛ لأنّ معرفة علم الأصول وفهم ألفاظ الأصوليين ، إنّما هو موقوف على معرفة وفهم هذه العلوم ؛ بل إنّنا نستطيع أن نقـــــول : إنّ مَن لا عربية له ، لا أصول له .

هذه هي أهم النتائج ، وهناك نتائج أخرى ، يسهل على الفَطِن إدراكها أثناء القراءة.

وفي الختام أتضرع إلى الله العلي القدير - الذي أمدّني بعونه وتأييده - أن يتقبل مني هذا العمل ، وأنّ يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده ، وأن يكتب لي الأجر والثواب ، وأن يزيدني علماً وتوفيقاً وصلاحاً .

كما أبتهل إليه سبحانه أن يُوفق الجميع لِما فيه خدمة الإسلام والمسلمين ، وأن يَمُنّ على والِدَيّ وشيوخي وأساتذتي وجميع أصحاب الحقوق علي بواسع رحمته في الدنيا والآخرة ، والله ولي التوفيق .

وآخر دعوانا «أن الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالمين» .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهارس العامّة

١- فهرس الآيات الكريمة
٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار
٣- فهرس الأعلام
٤- فهرس الفروع الفقهية
٥- فهرس الحدود والمصطلحات
٦- فهرس المصادر والمراجع
٧- فهرس الموضوعات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات الكريمة

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
«وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»	٢٩	٦٩
«ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام»	١٥٠	٥٠
«فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أخر»	١٨٥	٧١، ٩١، ٢٠٦
«وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»	١٨٧	٢٠٦
«ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»	١٨٧	٤٣، ٢١٠
«فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرةٌ كاملة»	١٩٦	٣٦، ٤٧
«الحج أشهر معلومات»	١٩٧	٤٨، ٢١١
«فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام»	١٩٨	٥٠، ٢١١
«متى نصر الله»	٢١٤	٧١
«ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»	٢٢١	١٧٨
«ولا تقربوهن حتى يطهرن»	٢٢٢	٩٤
«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»	٢٢٨	٧٢هـ[1]، ٩١
«فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»	٢٣٠	٢٠٦
«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»	٢٣٤	٥٤ هـ
«حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى»	٢٣٨	٣٥
«من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً»	٢٤٥	٧١
«قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى»	٢٦٣	٧٠
«وأحلّ الله البيع وحرّم الربا»	٢٧٥	٩٠، ٢١٧
«اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا»	٢٧٨	١٧٨
«وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون»	٢٧٩	٢١٧
«واستشهدوا شهيدين من رجالكم»	٢٨٢	١٤٧
«ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»	٢٨٦	١٧٢

(١) المراد بحرف الهاء (هـ): الآيات والأحاديث الموجودة بالهامش.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة آل عمران		
«منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات»	٧	٣٥
«ربنا لا تزغ قلوبنا بعدإذ هديتنا»	٨	١٧٢
«ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك»	٧٥	٢٠٠
«ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»	٩٧	٦١، ٨٨، ١٦٥
«يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة»	١٣٠	١٠٥، ١٧٨، ٢١٧، ٢٣٣
سورة النساء		
«فانكحوا ما طاب لكم من النساء»	٣	٢٣٩
«وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشداً فادفعوا إليهم اموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا»	٦	٤٣
«إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»	١٠	٧٠، ٢٠٠
«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»	١١	٦٩، ٧٧هـ، ٩٢
«ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولدٌ»	١٢	٩٤
«وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن»	٢٣	١٠٥، ٢١٦، ٢٣٣
«وأحل لكم ما وراء ذلكم»	٢٤	٧٠، ٧٧هـ، ٢٣٩
«ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»	٢٥	٩٦، ٢٠٣، ٢١٠، ٢٣٨
«فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»	٢٥	٩٣
«يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»	٤٣	٤٤
«فتحرير رقبة مؤمنة»	٩٢	١٤٥
«وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»	١٠١	٢١٥
سورة المائدة		
«حُرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»	٣	١٤٧
«فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»	٦	٩٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
«وإن كنتم جُنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النسآء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً»	٦	١٤٩
«السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»	٣٨	٧٧هـ،١٦١
«لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم»	٨٩	١٣٠
«يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرمٌ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»	٩٥	٥٧، ٥٩
«يا أيها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم»	١٠٦	١٤٧
سورة الأنعام		
«قل لا أجد في مآأوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير»	١٤٥	١٤٧
«ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق»	١٥١	١٣٠
سورة التوبة		
«فاقتلوا المشركين»	٥	١٣٩
«إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله»	٣٦	٢٣٣
«ولا تصل على أحد منهم مات أبداً»	٨٤	٥٢، ٧٠، ٢١٢
«ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله»	١٢٠	٧٢هـ
سورة هود		
«وما من دآبة في الأرض إلاّ على الله رزقها»	٦	٧٢هـ
سورة إبراهيم		
«ويسقى من ماء صديد»	١٦	٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة النحل		
«وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً»	١٤	١٠٤، ٢١٧
«من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»	١٠٦	٩٤
«ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب»	١١٦	٢٩
سورة الإسراء		
«فلا تقل لهما أف»	٢٣	٢٠٠
«ولا تقتلوآ أولادكم خشية إملاق»	٣١	٢٣٣
«أقم الصلاة لدلوك الشمس»	٧٨	١٦١، ١٦٥
سورة الكهف		
«وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد»	١٨	٣١هـ
سورة طــه		
«إن في ذلك لآيات لأولي النهى»	٥٤، ١٢٨	١٧١
سورة الأنبياء		
«وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون»	١١٢	٢٩
سورة الحج		
«يا أيها الناس أتقوا ربكم»	١	٨٧
سورة المؤمنون		
«قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون»	١	٦٩
سورة النور		
«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»	٢	٦٩، ٩٣، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
«والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ اللّه غفور رحيم»	٤، ٥	٩٣، ١١٠هـ، ٢٠٧
«شجرة مباركة زيتونة»	٣٥	٣٦
«وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة»	٥٦	١٣٠
سورة الشعراء		
«بل أنتم قوم عادون»	١٦٦	٣٦
سورة النمل		
«وأوتيت من كل شيء»	٢٣	٨٧
« بل أنتم قوم تجهلون»	٥٥	٣٦
سورة الزمر		
«إنك ميتٌ وإنهم ميتون»	٣٠	٣٢هـ
سورة الحجرات		
«إن جاءكم فاسق بنباء فتبينوا»	٦	٧٠
سورة الطور		
«كل امرىء بما كسب رهين»	٢١	٦٩
سورة النجم		
«ومناة الثالثة الأخرى»	٢٠	٣٦
سورة المجادلة		
«فتحرير رقبة»	٣	١٣٦، ١٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الجمعة		
«يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »	٩	١٨٥
سورة الطلاق		
«لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»	١	٧٧
«وأشهدوا ذوي عدل منكم»	٢	١٤٧
«وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»	٤	٥٤، ٩١
«اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن»	٦	٧٧
«وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»	٦	٧٦ هـ، ٢٠٥
«الله الذي خلق سبع سماوات»	١٢	٦٨هـ
سورة المزمّل		
«فعصى فرعون الرسول»	١٦	١٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الحديث	الصفحة
«الهمزة»	
«أجنبت فتمعكت في الصعيد وصليت » حديث عمّار في التيمم	١٥٠
«إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول»	١٧٠
«إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة»	٧٧هـ
« إنما كان يكفيك هكذا » وضرب النبي بكفيه الأرض.... »	١٥٠
« إنه إن لا يشف يصف » قول عمر	٢٩
« أيام التشريق أيام أكل وشرب»	١٨٨
« أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا »	١٦٦هـ
«الباء»	
«بَعُدَ من ذكرت عنده فلم يصل علي»	١٧٠
«التاء»	
«التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين»	١٤٩
«الحاء»	
«الحج مرة ، فمن زاد فتطوع»	١٦٦هـ
«الصاد»	
«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »	٢١٥
«صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً»	٤٥
«الفاء»	
«فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها » قول عبدالله بن عمر	١٨٣هـ
«فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» روايتان	١٥٠،١٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث	الصفحة
«في سائمة الغنم زكاة»	٥٤، ٢٢٢
«في صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه»	٥٥هـ
« في الغنم السائمة زكاة»	٩٦، ٢٠٤، ٢١٠
«فيما سقت السماء العشر»	٧٩، ٩٢
«القاف»	
««القاتل لا يرث»	٩٢
«الكاف»	
«كان ليس بالذاهب طولاً» قول علي بن أبي طالب	٣٠
«كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»	٢١٢
«اللام»	
«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»	٢٢٤
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل»	١٧٨
« لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»	٧٧ هـ
«لا تنكح المرأةُ على عَمّتها ولا على خالتها»	٥٢، ٧٧ هـ
« لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة» قول عمر	٧٧
«لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين»	١٤٨
«لا هجرة بعد الفتح»	٧٠
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلاعلى زوج أربعة أشهر وعشراً»	١٠٥، ٢١٧
«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»	٧٧هـ
«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»	٤٥، ١٦٦
«لم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى» حديث فاطمة بنت قيس	٧٧
« لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي» قول عائشة وابن عمر	١٨٨هـ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث	الصفحة
«لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»	١٦٦هـ
«ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة»	٧٩، ٩٢
«ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه»	٥٦، ٢٢٣
«الميم»	
«ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث» قول عائشة	٧٧هـ
«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر»	١٨٣هـ
«مطل الغني ظلم»	٥٥، ٢١٢، ٢٢٤
«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع»	٤٨
«من باع نخلاً قد أبّرت ....»	٢٣٩
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	١٧٧، ١٨٧، ١٩٢
«من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»	٢٣٨
«النون»	
«نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر»	١٨٨هـ
«الهاء»	
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»	٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأعلام *

العلـــم	الصفحة
(أ)	
أحمد بن محمد حنبل، الإمام (أبو عبد الله)	١٦٣
الأخفش الأوسط = سعيد بن مسعدة (أبو الحسن)	٢٢١
الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي (جمال الدين)	١٢٣
الأصفهاني= محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (شمس الدين)	١٦٢
الأصمعي = عبد الملك بن قُريب بن علي (أبو سعيد)	٢٢٦
الأفغاني= سعيد ، الأستاذ (معاصر)	١٧
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (الجويني)	٨
الآمدي = علي بن أبي على محمد (سيف الدين)	٦
ابن الأنباري = عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (كمال الدين)	١٧
(ب)	
الباجي = سليمان بن خلف بن سعد (أبو الوليد)	٢٠٢
الباقلاّني = محمد بن الطيّب البصري (القاضي أبو بكر)	٢٢١
البخاري = عبد العزيز بن أحمد بن محمد (علاء الدين)	١٤١
البصري = الحسين بن علي الحنفي (أبو عبد الله)	٢٢٣
البصري = محمد بن علي الطيّب (أبو الحسين)	١٢٠
البهاري = محب الله بن عبد الشكور	١٠٠
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد (القاضي)	١٦٤
(ت)	
التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله (سعد الدين)	٩٥
التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسعد (أبو الحسن)	٢٢١
ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (مجد الدين)	١٥٦

* المترجَم لها في هامش البحث ، مع إسقاط اعتبار «ابن» و «أبو» و «ال»

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلـــم	الصفحة
(ج)	
ابن جنّى= عثمان بن جنّى الموصلي (أبو الفتح)	١٩
الجويني = عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين)	٨
(ح)	
ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر (جمال الدين)	٣٤
أبو حامد = أحمد بن بشر المروروذي (القاضي)	٢٢١
أبو الحسين = محمد بن علي الطيّب (البصري)	١٢٠
أبو حنيفه = النعمان بن ثابت بن زوطى ، الإمام	٨٠
(خ)	
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن(الكلوذاني)	٩٨
الخليل بن أحمد بن عمر (الفراهيدي)	٢٣٢
(ر)	
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين (فخر الدين)	٩
الرهاوي = يحيى بن قراجا ، أبو بكر (شرف الدين)	٨٤
(ز)	
الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله (بدر الدين)	٣٩
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد (جار الله ، أبو القاسم)	١٤
(س)	
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (تاج الدين)	٣٩
ابن سُريج = أحمد بن عمر بن سريج (أبو العباس)	٢٢١
سعيد الأفغاني ، الأستاذ	١٧
السمرقندي = محمد بن أحمد ، أبو بكر (علاء الدين)	١٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلـــم	الصفحة
سيبَويه = عمرو بن عثمان بن قنبر (أبو بشر)	٢٣٢
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (جلال الدين)	٢٤
(ش)	
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد (أبو إسحاق)	١٠
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد	٤١
الشيباني = محمد بن الحسن بن فرقد (أبو عبد الله)	١٩
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق)	٩
(ص)	
الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد (أبو عبد الله ، صفي الدين)	١١١
الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح (الأمير)	٤٠
(ط)	
الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (نجم الدين)	٩٧
(ع)	
ابن عبد الشكور = محب الله بن عبد الشكور (البهاري)	١٠٠
أبو عبيد = القاسم بن سلاّم الأزدي	٢٢٠
ابن عقيل = عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد (بهاء الدين)	٣٣
(غ)	
الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد)	٥
(ف)	
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا (أبو الحسين)	٢٩
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلـــم	الصفحة

الفتوحي = محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن النجّار) ٦
الفراهيدي = الخليل بن أحمد بن عمرو ٢٣٢

(ق)

القاسم بن سلاّم الأزدي (أبو عبيد) ٢٢٠
القرافي = أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (شهاب القرافي) ١٣٨
القفّال الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل (أبو بكر ، الكبير) ٢٢١

(ك)

الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال (أبو الحسن) ٢٢٠
الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب) ٩٨

(ل)

ابن اللحّام = علي بن محمد بن علي البعلي (علاء الدين) ١٢٥

(م)

محمد بن الحسن بن فرقد (الشيباني) ١٩
المرتضى = علي بن الحسين بن موسى (أبو القاسم) ١١٨
المروروذي = أحمد بن بشر العامري (القاضي ، أبو حامد) ٢٢١

(ن)

ابن النجّار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوحي) ٦

(هـ)

ابن الهُمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (كمال الدين) ٨٣

(ي)

أبو يعلى = محمد بن الحسين الفرّاء (القاضي) ١٦٣
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (القاضي) ٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الفروع الفقهية

الفـــرع	الصفحة
«العبادات»	
- القدر الواجب في مسح اليدين في التيمم	١٤٩
- حكم الدم المسفوح	١٤٧
- هل يستحب إجابة مُؤذن واحد أم أكثر ؟	١٧٠
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، هل تتكرر بتكرُّر ذِكره ؟	١٧٠
- جهة القبلة في الصلاة	٥٠
- حكم الصلاة في الأرض المغصوبة	١٨٥
- صلاة السكران	٤٤
- صلاة القائم خلف الإمام القاعد عند العذر	٤٥
- الصلاة على موتى المنافقين	٥٢
- نصاب زكاة الزروع والثمار	٧٩
- زكاة الغنم السائمة	٥٤
- صدقة الفطر عمّن تلزمه نفقته من غير المسلمين	١٥٠
- حكم مباشرة النساء في حال الاعتكاف	٤٣
- اشتراط الاستطاعة لوجوب فريضة الحج	٦١
- وقت أداء فريضة الحج	٤٨
- صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج	٤٧
- ذِكر الله تعالى عند المشعر الحرام	٥٠
- كفّارة قتل صيد البر للمُحرم	٥٧، ٥٩
«البيوع ونحوها من المعاملات»	
- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة	١٨٥
- علّة الربا	٨٩
- حكم ثمر النخل المبيع قبل التأبير وبعده	٤٨، ٢٣٩
- حكم المماطلة في قضاء الدّين	٥٥
- تقييد الإقرار بالجنس أو النوع	٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفـــرع	الصفحة
- تصرف الوصي في مال اليتيم	٤٣
«النكاح وما يتعلق به»	
- شرط تعيين الزوجين بالاسم أو الصفة في عقد النكاح	٥٩
- حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٥٢
- الزواج من الأمَة الكتابية	٢٣٨
- عدّة الحامل	٥٤
- حكم النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق بائن	٧٦
«العقوبات والأقضية»	
- تنصيف الحد على العبد	٩٣
- شرط العدالة في الشاهد	١٤٧
- هل تُقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب ؟	١١٠هـ
- حكم قضاء القاضي وهو غضبان	٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الحدود والمصطلحات*

الحد	الصفحة
(أ)	
أرباب العموم	٧٢ هـ
الاستعلاء	١٥٨هـ
اسم الفاعل	٣١ هـ
اسم المفعول	٣٢ هـ
اسم المكان المبهم	٥٠ هـ
الإضافة	٥٤
الأمر	٥٧، ١٥٩
الأوْسَق	٧٩
(ب)	
الباطل	١٨٧، ١٩٤
البدل	٦١
البطلان	١٨٧، ١٩٣، ١٩٤
البيان	٣٥
(ت)	
تأبير النخل	٤٨
التخصيص	٣٥، ٨١، ١٤٣
التخصيص بالصفة	٩٥
التقييد	١٤٠، ١٤١، ١٤٣
التقييد بالصفة	١٤٦
التمييز	٥٧
التوضيح	٣٥
(ح)	
الحال	٤٣
حروف المعاني	١٣ هـ
(خ)	
الخاص	١٢٨
خبر الواحد	٧٥هـ
(د)	
دلالة المفهوم	١٩٨
دلالة المنطوق	١٩٨
دلالة النص	١٩٩
دليل الخطاب	٢٠٣
(ر)	
الرسغ	١٥٠هـ
(ص)	
الصاع	١٥٠هـ
الصحة	١٧٣
الصحيح	١٩٤
الصفة	٢٩، ٣١
الصفة المشبّهة	٣٢
الصفة المعنوية	٣٨

* اللغوية والنحوية والأصولية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحد	الصفة
(ظ)	
الظرف	٤٧
ظرف الزمان	٤٧
ظرف المكان	٥٠
(ع)	
العام	٦٥، ٦٧
العَثَري من الزرع	٧٩ هـ
العُرف والعادة	٨٨
عطف البيان	٥٩
علم البيان	٧ هـ
علم الصرف	٧ هـ
علم اللغة	٢ هـ
علم النحو	٢ هـ
العلّة	٢١٣
العلّة القاصرة	٢٥ هـ
العُلو	١٥٨ هـ
(غ)	
الغاية	٢٠٦ هـ
(ف)	
الفاسد	١٨٧، ١٩٤
فحوى الخطاب	١٩٩
الفساد	١٧٣، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٤

الحد	الصفة
(ق)	
القصر	٨٤، ٩٩
القطع	١٣١ هـ
قوادح العلّة	٢٥ هـ
القيد	١٤١
(ك)	
الكوع	١٥٠ هـ
(ل)	
لحن الخطاب	١٩٩
(م)	
المخصِّص	٨٧
المخصوص بالذكر	٢٠٣
مسالك العلّة	٢٥ هـ
المشترك اللفظي	٦٧
المضاف	٥٤ هـ
المضامين	١٧٤ هـ
المطل	٥٥ هـ
المطلق	١٣٣، ١٣٦
المعرفة من أسماء الزمان	٤٧ هـ
المفهوم	١٩٨
مفهوم الحصر	٢٠٧ هـ
مفهوم الشرط	٢٠٥
مفهوم الصفة	٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩
مفهوم العدد	٢٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحد	الصفة

مفهوم الغاية ٢٠٦

مفهوم اللقب ..... ٢٠٧ هـ

مفهوم المخالفة ..... ٢٠٢، ٢٠٣

مفهوم الموافقة ..... ١٩٨، ١٩٩

المقيّد ..... ١٤٠، ١٤١

الملاقيح ..... ١٧٤ هـ

المنطوق ١٩٨

(ن)

النسخ ..... ٨٥ هـ

النضح ..... ٧٩ هـ

النعت ..... ٣١، ٣٣

النكرة ١٣٤

النكرة من أسماء الزمان ..... ٤٧ هـ

النهي ..... ١٧١، ١٧٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

الألوسي ، شهاب الدين محمود البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ).
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط. الأولى، القاهرة :إدارة الطباعة المنيرية ١٣٠١-١٣١٠هـ.
الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ).
أحكام القرآن ، بتحقيق : محمد صادق قمحاوي ، ط. الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م.
الجمل ، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي (ت ١٢٠٤ هـ).
حاشية الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين ، ط. الأولى، القاهرة : عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ .
أبو حيّان ، أبوعبد الله محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ).
البحر المحيط ، ط. الأولى ، مصر : دار السعادة ١٣٢٩هـ.
الطبري ، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ).
جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط. الثانية ، القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣٢٩هـ.
ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ).
أحكام القرآن ، بتحقيق : علي البجاوي ، ط. الثالثة ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ١٩٧٢م.
العُكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي (ت ٦١٦ هـ).
إعراب القرآن ، بتحقيق : علي البجاوي، ط. الأولى ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ١٩٧٦م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ).
الجامع لأحكام القرآن ، ط. الثالثة ، القاهرة : دار الكتب المصرية ١٩٦٧.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه :

البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).
الجامع الصحيح ، مع شرحه (فتح الباري) ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، ط. الأولى ، القاهرة : المكتبة السلفية .
البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ).
السنن الكبرى ، ط. الأولى ، حيدر آباد - الهند: دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترمذي ، أبو عيسي محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩ هـ).
سنن الترمذي ، مع (عارضة الأحوذي) ، للقاضي ابن العربي ، ط.الأولى ، القاهرة : مطبعة مصر ١٩٣٣م.
ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط. الأولى ، القاهرة : المكتبة السلفية .
ابن حنبل ، أبو عبد الله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)
المسنَد، ط. الأولى ، نشر : دار الدعوة - استانبول ١٩٨٢م.
الدار قطني ، الإمام علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ).
سنن الدار قطني ، مع (التعليق المغني على الدار قطني) ، بتحقيق : عبد الله هاشم اليماني، ط. الأولى ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).
سنن أبي داود ، بتعليق : عزت الدعاس ، ط. الأولى ، حمص - سورية : دار الحديث ١٩٦٩م.
ابن دقيق العيد ، الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢ هـ).
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، بتحقيق: طه سعد ، ط. الأولى ، القاهرة : دار الشعب ١٩٧٦م.
الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢ هـ).
نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط. الأولى ، بعناية : إدارة المجلس العلمي ، الهند: دابهيل سورت ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م..
الشافعي، الإمام أبوعبد اله محمد بن إدريس المطلبي (ت ٢٠٤ هـ).
المُسنَد ، بترتيب : محمد عابد السندي ، ط. الأولى، القاهرة: مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٩٥١م.
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠ هـ).
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط. الأولى، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ ، تصوير ونشر : دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.
عبد الرزاق ، أبو بكر بن همّام الصنعاني (ت ٢١١ هـ).
المصنَّف ، بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى ، كراتشي - باكستان: المجلس العلمي ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.
ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ).
سنن ابن ماجه ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. الأولى ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مالك ، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩ هـ).
المُوَطأ، بتصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م.
مسلم ، الإمام أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).
الجامع الصحيح ، بشرح النووي ، بتحقيق : عبد الله أبو زينة ، ط. الأولى، القاهرة : الشعب ١٣٩٠هـ.
المنذري، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) .
مختصر صحيح مسلم ، بتحقيق :د. مصطفى ديب البغا، ط. الأولى، دمشق : مطبعة الصباح ، بدون تاريخ .
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت ٣٠٣ هـ).
سنن النسائي (المجتبى) ، ط. الأولى ، القاهرة : المطبعة المصرية ١٩٣٠م.
النووي ، الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).
شرح صحيح مسلم ، بتحقيق : عبد الله أبو زينة ، ط. الأولى، القاهرة : الشعب ١٣٩٠هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

أ- المذهب الحنفي :

الإخسيكتي ، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الإخسيكتي (ت ٦٤٤ هـ).
المنتخب في أصول المذهب (الحُسامي)، بشرحه (التحقيق شرح المنتخب) ، لعلاء الدين البخاري، بتحقيق : صالح سعيد باقلاقل وفضل الله الأمين فضل الله ، رسالة دكتوراة ، مطبوعة بالآلة الكاتبة ، المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ١٤٠٦-١٤٠٧ هـ.
الأزميري ، سليمان بن عبدالله الكريدي (ت ١١٠٢هـ).
حاشية الأزميري على مرآة الأصول ، ط. الأولى، استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي ١٣٠٢هـ.
أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود الشهير بأمير بادشاه الحسيني (ت ٩٨٧هـ تقريباً).
تيسير التحرير ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ.
ابن أمير الحاج ، شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن (ت ٨٧٩ هـ).
التقرير والتحبير في شرح التحرير ، ط. الأولى، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦ هـ.
البخاري ، عبد العزيز محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ).
١- **التحقيق في أصول الفقه** ، شرح (المنتخب في أصول المذهب) للإخسيكتي ، بتحقيق : صالح

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سعيد باقلاقل وفضل الله الأمين فضل الله ، رسالة دكتوراة ، مطبوعة بالآلة الكاتبة ، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠٦-١٤٠٧ هـ.

٢- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، ط. الأولى ، استانبول : شركة الصحافة العثمانية ١٣١٠هـ، تصوير ونشر بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

البزدوي ، أبو الحسن فخرالإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت ٤٨٢ هـ).

كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، مع شرحه (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) ، ط. الأولى، استانبول: شركة الصحافة العثمانية ١٣١٠هـ، تصوير ونشر بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

الجصّاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ).

الفصول في الأصول ، بتحقيق : د. عجيل النشمي ، ط. الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ابن الحلبي ، أبوعبد الله رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي (ت ٩٧١ هـ).

حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك، ط.الأولى، استانبول:مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ

الخبازي ، أبو محمد جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ).

المغني في أصول الفقه ، بتحقيق: د. محمد مظهر بقا ، ط. الأولى ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

الرهاوي ، شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي (ت ٩٤٢ هـ).

حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ط. الأولى، استانبول: مطبعة عثمانية ١٣١٥ هـ.

السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ).

أصول السرخسي ، بتحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، ط. الأولى ، الهند : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد - الدكن ١٣٧٢هـ.

السمرقندي ، أبو بكر علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ).

ميزان الأصول في نتائج العقول ، بتحقيق : د. محمد زكي عبد البر، ط. الأولى ، قطر : مطابع الدوحة الحديثة ١٩٨٤م.

الشّاشي ، أبوعلي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤ هـ).

أصول الشّاشي ، ط. الأولى، بيروت : دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧ هـ).

التوضيح في حل غوامض التنقيح ، مطبوع بهامش شرح التفتازاني (التلويح على التوضيح)، ط. الأولى. القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صدّيق حسن خان ، أبو الطيب محمد صدّيق حسن الحسيني (ت ١٣٠٧ هـ).
حصول المأمول من علم الأصول ، بتعليق : مقتدي حسن الأزهري ، ط. الثانية ، الهند - بنارس: إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ١٤٠٣هـ.
ابن عابدين ، علاء الدين محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)
حاشية نسمات الأسحار ، ط. الثانية ، القاهرة : مصطفى الحلبي ١٩٧٩م.
ابن عبدالشكور ، محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ).
مسلّم الثبوت في أصول الفقه ، بشرحه (فواتح الرحموت) ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ.
عزمي زاده ، الشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد (ت ١٠٤٠ هـ).
حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك، ط.الأولى،استانبول:مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.
ابن ملَك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته (ت ٨٨٥ هـ في أحد القولين).
شرح المنار في أصول الفقه ، لحافظ الدين النسفي مع حواشيه ، ط. الأولى، استانبول : مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.
منلاخسرو، محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو (ت ٨٨٠ هـ).
مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، ط.الأولى،استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي ١٣٠٢هـ.
ابن نُجَيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي (ت ٩٧٠ هـ).
فتح الغفار بشرح المنار ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى الحلبي (١٣٥٥هـ-١٩٣٦م).
النسفي ، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ في أحد القولين).
كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، ط. الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.
ابن نظام الدين، أبو العياش عبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري (نبغ في حدود ١١٨٠هـ).
فواتح الرحموت بشرح مُسَلّم الثبوت ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ، ط. الأولى ، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ.
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ).
التحرير في أصول الفقه ، بشرحه التقرير والتحبير ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.

ب- المذهب المالكي :

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ).
١- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، بتحقيق : عبد المجيد تركي ، ط. الأولى ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٦.
٢- الحدود في الأصول ، بتحقيق : د. نزيه حمّاد ، ط. الأولى ، بيروت: مؤسسة الزعبـــي ١٩٧٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البنّاني ، أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٧هـ).

حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، ط. الأولى، مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٩هـ.

التلمساني ، أبوعبد الله محمد بن أحمد الشهير بالشريف التلمساني (ت ٧٧١ هـ).

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، بتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبعة بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

ابن الحاجب ، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنائي (ت ٦٤٦ هـ).

منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ط. الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٥م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ).

الموافقات في أصول الشريعة ، بشرح : الشيخ عبد الله دراز،ط. الأولى ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ .

الشنقيطي، عبد الله ابن ابراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ).

نشر البنود على مراقي السعود ، ط. الأولى ، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة -المحمدية ، بدون تاريخ .

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٢ هـ).

١- **شرح تنقيح الفصول** ، بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط. الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، بتحقيق : أحمد الختم عبد الله ، رسالة دكتوراة مطبوعة بالآلة الكاتبة ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ١٩٨٤م.

جـ- المذهب الشافعي :

الأرموي ، أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد التنوخي (ت ٦٨٢ هـ).

التحصيل من المحصول ، بتحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م.

الإسنوي ، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ).

١- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، بتحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، مع حاشية المطيعي (سُلّم الوصول لشرح نهاية السول) ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٣ هـ.

الأصفهاني ، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ).

١- **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)** بتحقيق: د. محمد مظهر بقا ، ط. الأولى ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدة: دار المدني للطباعة ، نشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢- **شرح المنهاج** ، بتحقيق : د. عبد الكريم النملة ، ط. الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٠هـ.

إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ).
١- **البرهان في أصول الفقه** ، بتحقيق : أستاذنا د. عبد العظيم الديب ، ط. الأولى، قطر : إدارة الشؤون الدينية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢- **الورقات في أصول الفقه**، مع (حاشية النفحات على شرح الورقات) للجاوي ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ- ١٩٣٨م.

الآمدي ، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ).
الإحكام في أصول الأحكام ، تصوير بيروت : دارالكتب العلمية ١٩٨٠م.

الأنصاري ، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦ هـ).
غاية الوصول شرح لُبّ الأصول ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٩٤١م.

البدخشي ، محمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢ هـ).
مناهج العقول شرح منهاج الوصول، ط. الأولى،بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م.

ابن بَرهان ، أبو الفتح شرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨ هـ).
الوصول إلى الأصول ، بتحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد ، ط. الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ).
المعتمد في أصول الفقه ، بتحقيق : د. محمد حميد الله وآخرين ، ط. الأولى ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ).
منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ، مع شرحه (نهاية السول) للإسنوي ، ط. الأولى، مصر : المطبعة السلفية ١٣٤٣هـ.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ).
١- **التلويح على التوضيح** ، ط. الأولى ، القاهرة : محمد علي صبيح ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
٢- **حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب** ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.

الجاوي ، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي .
حاشية النفحات على شرح الورقات ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بابن الخطيب (ت ٦٠٦ هـ).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحصول في أصول الفقه ، بتحقيق : د. طه جابر العلواني ، ط. الأولى ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود، مطابع الفرزدق ١٣٩٩-١٤٠١هـ.

الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ).

١- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، القاهرة ، رقم : (أصول تيمور ١٠١) ، ونسخة : المكتبة الوطنية في باريس ، رقم : (٨٣١).

٢- **سلاسل الذهب** ، بتحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، ط. الأولى ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد (ت ٦٥٦ هـ).

تخريج الفروع على الأصول ، بتحقيق : د. محمد أديب صالح ، ط. الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

السُبْكي ، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي (ت ٧٥٦ هـ)، وابنه تاج الدين الآتي ذكره.

الإبهاج في شرح المنهاج ، بتحقيق : د. شعبان محمد اسماعيل ، ط. الأولى ، القاهرة ، تصوير بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٤م .

ابن السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ).

جمع الجوامع في أصول الفقه ، مع (حاشية البنّاني) ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٩هـ.

الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي (ت ٢٤٠ هـ).

الرسالة ، بتحقيق: أحمد شاكر، ط. الأولى، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.

الشربيني ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ١٣٢٦ هـ).

تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ، مع (حاشية البنّاني)، ط. الأولى، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٩ هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ هـ).

١- **شرح اللمع في أصول الفقه** ، بتحقيق : عبد المجيد تركي ، ط. الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٢- **التبصرة في أصول الفقه** ، بتحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر ١٩٨٠م.

الصفي الهندي ، أبو عبد الله صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي (ت ٧١٥ هـ).

الفائق في أصول الفقه ، بتحقيق : علي عبد العزيز العميريني ، رسالة دكتوراة مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ١٤٠٥ هـ.

العضد، القاضي أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (ت ٧٥٦ هـ).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، مع (حاشية التفتازاني) ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.

العطار ، أبو السعادات حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ).

حاشية العطار على جمع الجوامع ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ

العلائي ، الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي الشافعي (ت ٧٦١ هـ).

تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد، بتحقيق د.ابراهيم محمد سلقيني،ط.الأولى، دمشق: دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الغزالي ، أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ).

١- **المستصفى من علم الأصول** ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ببلاق ١٣٢٢- ١٣٢٤ هـ.

٢- **المنخول من تعليقات الأصول** ، بتحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط. الثانية ، دمشق: دار الفكر ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.

المحلّي، أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد (ت ٨٦٤ هـ).

١- **شرح المحلّي على جمع الجوامع** ، مع (حاشية البنّاني) ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٩ هـ.

٢- **شرح الورقات لإمام الحرمين** ، مع (حاشية النفحات) ، ط. الأولى ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

المطيعي ، الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي (ت ١٣٥٤ هـ).

حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، ط.الأولى،مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٣هـ.

د- المذهب الحنبلي :

ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ).

١- **المدخل إلى مذهب الأمام أحمد** ، بتصحيح : د. عبد الله التركي ، ط. الثالثة ، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م.

٢- **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** ، ط.الثانية، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

آل تيمية ، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحرّاني (ت ٦٥٢هـ) وأبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢ هـ) وأبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨ هـ).

المُسَوَّدَة في أصول الفقه ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني (ت ٧٤٥ هـ) ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة المدني ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠ هـ).
التمهيد في أصول الفقه ، بتحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشه و د. محمد علي ابراهيم ، ط. الأولى ، جدة : دار المدني للطباعة ، نشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
الطوفي ، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦ هـ).
شرح مختصر الروضة ، بتحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٧-١٩٨٩م.
ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).
روضة الناظر وجنة المناظر ، مع شرحها نزهة الخاطر لابن بدران ، ط. الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
ابن اللحّام ، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ).
١- **القواعد والفوائد الأصولية** ، بتحقيق : محمد حامد الفقي ، ط. الأولى ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ-١٩٥٦م.
٢- **المختصر في أصول الفقه** ، بتحقيق : د. محمد مظهر بقا ، ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
ابن النجّار ، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ).
شرح الكوكب المنير ، بتحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حمّاد ، ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠، نشر : جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
أبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ).
العُدّة في أصول الفقه ، بتحقيق : د. أحمد سير المباركي ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

هـ- مذاهب أخرى :

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).
١- **الإحكام في أصول الأحكام** ، بتحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، ط. الأولى ، مصر : مكتبة عاطف بالأزهر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢- **النبذ في أصول الفقه** ، بتحقيق : د. أحمد حجازي السقّا ، ط. الأولي ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
السالمي ، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي الإباضي (ت ١٣٢٢ هـ).
شرح طلعة الشمس على الألفية ، ط. الثانية ، سلطنة عُمان - مطرح : المطبعة الشرقية ومكتبتها ، نشر : وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط. الأولى ، القاهرة : مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ).
إجابة السائل شرح بغية الآمل ، بتحقيق : حسين السياغي وحسن الأهدل ، ط. الأولى ، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م.
الورجلاني، أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني الإباضي (ت ٥٧٠ هـ).
العدل والإنصاف ، ط. الأولى ، سلطنة عمان : وزارة التراث القومي والثقافة ، دار نوبار للطباعة ١٩٨٤م.

رابعاً- كتب الفقه والقواعد الفقهية :

أ- المذهب الحنفي :

السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ).
المبسوط ، ط. الأولى ، القاهرة : دار السعادة ١٣٢٤ هـ.
ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ).
حاشية رد المحتار على الدُّر المختار، ط. الثانية ١٩٦٦م، تصوير بيروت : دار الفكر ١٩٧٩م.
الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧ هـ).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط. الأولى ، القاهرة : المطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ.
ابن الهُمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ).
شرح فتح القدير على الهداية ، ط. الأولى ، مصر : المطبعة الميمنية ١٣١٩ هـ.

ب- المذهب المالكي :

ابن حسين ، الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين (ت ١٣٦٧ هـ).
تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، بهامش (الفروق) للقرافـــــي ، ط. الأولى ، القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ.
الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت ١٢٠١ هـ)
١- **الشرح الصغير مع بلغة السالك** ، طبعة بيروت : دار المعرفة ١٩٧٨م.
٢- **الشرح الكبير على مختصر خليل** ، ط. الأولى، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ .
الدسوقي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه (ت ١٢٣٠ هـ).
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط.الأولى،القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ).

بداية المجتهد ، ط. الأولى ، القاهرة ، تصوير بيروت : دار الفكر - بدون تاريخ .

ابن فرحون ، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني (ت ٧٩٩ هـ).

تبصرة الحكام ، ط. الأخيرة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، بهامش فتح العلي المالك .

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٢ هـ).

الفروق ، ط. الأولى ، القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ.

المقّري ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبو بكر التلمساني (ت ٧٥٨ هـ).

القواعد ، بتحقيق : أحمد ابن عبد الله بن حميد ، ط. الأولى ، السعودية : جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي ، بدون تاريخ .

الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني (ت ٩١٤ هـ).

إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ، بتحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي ،ط. الأولى ، الرباط : مطبعة فضالة المحمدية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

جـ- المذهب الشافعي :

الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط. الأولى ، القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤ هـ).

المنثور في القواعد ، بتحقيق : د. تيسير فائق محمود ، ط. الثانية بالأوفست عن ط. الأولى، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١ هـ).

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، ط. الأولى ، القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ.

العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط. الأولى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

المطيعي ، الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي (ت ١٣٥٤ هـ).

تكملة المجموع الثانية ، ط. الأولى ، القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ .

النووي ، الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).

١- **روضة الطالبين** ، ط. الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- **المجموع شرح المهذب** ، ط. الأولى ، القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ .

د- المذهب الحنبلي :

ابن تيمية، شيخ الإسلام أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن السلام بن تيمية الحراني (ت٧٢٨ هـ).
مجموع الفتاوى ، ط. الأولى ، السعودية : مطابع الرياض ١٣٨١-١٣٨٦هـ.
ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).
المغني على مختصر الخرقي، مع الشرح الكبير، ط.الأولى، بيروت:دار الفكر ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
ابن القيِّم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيّة (ت ٧٥١ هـ).
إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بتحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط. الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

هـ- المذهب الظاهري :

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).
المحلّى بالآثار ، بتحقيق : أحمد شاكر ، ط. الأولى، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ .

خامساً- كتب اللغة وعلومها:

أ- المعاجم اللغوية والاصطلاحية :

ابن الأثير ، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ).
النهاية في غريب الحديث والأثر ، بتحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، ط. الأولى ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ١٩٦٣-١٩٦٥م.
الأنصاري ، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦ هـ).
حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين ، بتحقيق : عبد الغفور فيض محمد ، رسالة منشورة في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، العدد الخامس ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.
أنيس، د. إبراهيم أنيس وآخرون من أساتذة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
المعجم الوسيط ، ط. الثانية ، القاهرة : دار المعارف ١٩٧٢م.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني (٨١٦ هـ).
التعريفات ، ط. الأولى ، بيروت: مكتبة لبنان ١٩٨٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ).
أساس البلاغة ، بتحقيق : عبد الرحيم محمود ، ط. الأولى ، نشر : دار المعرفة - بيروت ١٩٨٢م.
العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت بعد٣٩٥ هـ).
الفروق في اللغة ، ط. الخامسة ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ١٩٨٣م.
ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ).
معجم مقاييس اللغة ، بتحقيق : عبد السلام هارون ، ط. الثانية ، إيران : دار الكتب العلمية ١٣٨٩هـ.
الفيروز آبادي ، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت ٨١٧ هـ).
القاموس المحيط، نشر : دار الجيل - بيروت ، بدون تاريخ .
ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ).
لسان العرب المحيط ، ط. الأولى ، بيروت : دارلسان العرب ١٩٧٠م.

ب - النحو وأصوله:

الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).
الكوكب الدُّرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، بتحقيق : د.محمد حسن عواد ، ط. الأولى ، عمّان : دارعمار ١٩٨٥م.
ابن الأنباري ، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧ هـ).
١- **الإنصاف في مسائل الخلاف** ، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. الرابعة ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ١٩٦١م.
٢- **لمع الأدلة في أصول النحو**، بتحقيق : سعيد الأفغاني ، ط. الثانية ، بيروت : دار الفكر ١٩٧١م، عن ط. الأولى ، دمشق : الجامعة السورية ١٩٥٧م.
ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢ هـ).
١- **الخصائص** ، بتحقيق : محمد النجار ، ط. الأولى ، القاهرة : دار الكتب المصرية ١٩٥٢م.
٢- **اللمع في العربية** ، بتحقيق : حامد المؤمن ط. الثانية ، بيروت : عالم الكتب ١٩٨٥م.
ابن الحاجب ، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ).
الكافية في النحو ، بشرح رضي الدين الاستراباذي ، ط. الأولى ، بيروت : دار الكتب ، بدون تاريخ .
الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ).
المفصّل في علم العربية ، بشرح ابن يعيش ، موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي ، ط. الأولى، مصر : دار الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن السرّاج، أبو بكر محمد بن سهل بن السرّاج النحوي (ت ٣١٦ هـ).

الأصول في النحو ، بتحقيق : عبد الحسين الفتلي ، ط. الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م.

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ).

١- **الأشباه النظائر في النحو** ، بتحقيق : عبد العالم سالم مكرم ، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م.

٢- **الاقتراح في أصول النحو** ، ط. الأولى ، الهند- حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٩هـ.

ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي (ت ٧٧٨ هـ).

المساعد على تسهيل الفوائد ، بتحقيق: د. محمد كامل بركات ، ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر ١٩٨٢م.

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٢ هـ).

الاستغناء في أحكام الاستثناء ، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط. الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ابن مالك ، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢ هـ).

١- **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد** ، مع شرحه (المساعد) لابن عقيل، ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر ١٩٨٢م.

٢- **شرح الكافية الشافية** ، بتحقيق : د. عبد المنعم هريدي ، ط. الأولى ، دمشق : دار المأمون للتراث ١٩٨٢م، مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

ابن هشام ، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن عبد الله المعروف بابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ).

١- **شرح قطر الندى وبل الصدى** ، بتحقيق:ح. الفاخوري، ط. الأولى، بيروت : دار الجيل ١٩٨٨م.

٢- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، بتحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله،ط.الخامسة، بيروت : دار الفكر ١٩٧٩م.

جـ- الأدب :

العلوي، الإمام يحيى بن حمزة اليمني.

الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ط. الأولى ، مصر : دار الكتب الخديوية ، مطبعة المقتطف ١٣٣٢هـ-١٩١٤م.

أبو فراس ، الشاعر أبو فراس الحمداني .

ديوان أبي فراس ، ط. الأولى ، بيروت : دار صادر ، بدون تاريخ .

القزويني، أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩ هـ).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإيضاح في علوم البلاغة ، شرح وتعليق : محمد عبد المنعم خفاجي ، ط. الثانية ، القاهرة : مكتبة الكليات الأهرية ، بدون تاريخ .

سادساً- كتب التاريخ والتراجم والفهارس:

ابن الأنباري ، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧ هـ).

نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، بتحقيق: د. إبراهيم السامرائي، ط.الثالثة ، الأردن- الزرقاء: مكتبة المنار ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٧٧٣ هـ).

١- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط. الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ.

٢- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، بتحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ط. الثانية ، القاهرة: مطبعة المدني ، نشر : دار الكتب الحديثة ١٩٦٦م.

ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، ط. الأولى ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة السعادة ١٩٥١م.

الزِّرِكلي، الأستاذ خير الدين الزِّركلي الدمشقي (ت ١٩٧٦م).

الأعلام ، ط. السادسة ، بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٤م.

ابن السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ).

طبقات الشافعية الكبرى ، بتحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الوهاب الحلو ، ط. الأولى ، القاهرة : عيسي البابي الحلبي ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م.

ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي (ت ٢٣٠ هـ).

الطبقات الكبرى ، بتحقيق: د. إحسان عباس، ط.الأولى ، بيروت: دار صادر ١٩٥٧-١٩٥٨م.

السّيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ).

١- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط. الأولى، القاهرة: عيسي البابي الحلبي ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.

٢- **حُسْن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** ، بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط. الأولى ، القاهرة : دار الكتب العربية ١٩٦٧م.

ابن شاكر ، صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤ هـ).

فوات الوفيات والذيل عليها، بتحقيق : د. إحسان عباس ، ط. الأولى ، بيروت : دار الثقافة ١٩٧٣ - ١٩٧٤م.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ط.الأولى، القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ).

الوافي بالوفيات ، ط. الثانية ، المانيا : دار فرانزشتاينر بفيسبادن ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.

طاش كبرى زاده، عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ).

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، ط. الثانية ، الهند - حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، بهامش (الإصابة) لابن حجر ، ط. الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ.

ابن العماد ، أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط. الأولى ، القاهره : مكتبة القدسي ١٣٥٠هـ

القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت ٥٤٤ هـ).

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بتحقيق:د.أحمد بكير محمود، ط. الأولى ، بيروت : دار مكتبة الحياة وليبيا - طرابلس : دار مكتبة الفكر ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م.

ابن قاضي شهبة،أبو بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي(ت ٨٥١ هـ).

طبقات الشافعية ، بتصحيح وتعليق : د. الحافظ عبد العليم خان ، ط. الأولى ، بيروت : عالم الكتب ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ).

البداية والنهاية في التاريخ ، بتحقيق : مجموعة من الأساتذة ، ط. الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

كحالة ، الأستاذ عمر رضا كحالة .

معجم المؤلفين ، ط. الأولى ، دمشق : مطبعة الترقي ١٩٥٧-١٩٦١م.

مخلوف، الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف (ت ١٩٤١م).

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ط. الأولى ، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٩- ١٣٥٠هـ.

المراغي ، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي .

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط.الثانية، بيروت:محمد أمين دمج وشركاه ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق النديم البغدادي (ت ٣٧٧ هـ).

الفهرست ، بتحقيق : د. ناهد عباس عثمان ، ط. الأولى ، قطر : دار قطري بن الفجاءة ١٩٨٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النووي ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).
تهذيب الأسماء واللغات ، ط. الأولى ، القاهرة : دار الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ .

سابعاً-المراجع الحديثة:

إبراهيم بك ، أحمد إبراهيم بك (ت ١٩٤٥م).
علم أصول الفقه ، ط. الأولى ، القاهرة : دار الأنصار ١٩٣٩م.
الأسعد ، د. عبد الكريم محمد الأسعد .
بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة ، ط. الأولى ، الرياض : دار العلوم ١٩٨٣م.
إسماعيل ، د. شعبان محمد إسماعيل.
تهذيب شرح الإسنوي ، ط. الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٦- ١٩٧٩م.
الأفغاني، الأستاذ سعيد الأفغاني .
في أصول النحو، بيروت : المكتب الإسلامي ١٩٨٧م.
جمال الدين ، د. مصطفى جمال الدين .
البحث النحوي عند الأصوليين ، ط. الأولى ، بغداد: دارالرشيد ١٩٨٠م.
حسب الله ، الشيخ علي حسب الله .
أصول التشريع الإسلامي ، ط. الخامسة ، القاهرة : دار المعارف ١٩٧٦م.
حسن ، د. عباس حسن .
النحو الوافي ، ط. الخامسة ، القاهرة : دارالمعارف ١٩٧٧م.
الخفيف ، الشيخ علي الخفيف.
محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، ط. الأولى ، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٦م.
خلاف، الشيخ عبد الوهاب خلاف.
مصادر التشريع الإسلامي ، ط. الخامسة ، الكويت : دار القلم ١٩٨٢م.
الخولي ، أمين الخولي .
هذا النحو، طبعة مجهولة الرقم والمكان والتاريخ ، وهو عبارة عن محاضرة ألقيت في (الجمعية الجغرافية الملكية) بمصر ، يوم ١٣٦٢/٤/٣هـ الموافق ١٩٤٣/٤/٨م.
الدريني ، د. فتحي الدريني.
المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، ط. الأولى ، دمشق : دار الكتاب الحديث ١٩٧٥م.
الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي .
أصول الفقه الإسلامي ، ط. الأولى ، دمشق : دار الفكر ١٩٨٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزرقا ، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا .

المدخل الفقهي العام ، ط. العاشر ، دمشق : مطبعة طربين ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م.

زهير ، محمد أبو النور زهير .

أصول الفقه ، ط. الأولى ، القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، بدون تاريخ .

أبو سنّة ، د. أحمد فهمي أبو سُنّة.

العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ط. الأولى ، القاهرة : مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

شعبان ، د. زكي الدين شعبان .

أصول الفقه الإسلامي، ط. الثالثة ، القاهرة : دارالنهضة العربية ١٩٦٨م.

شلبي ، محمد مصطفى شلبي.

أصول الفقه الإسلامي، ط. الرابعة ، بيروت : الدار الجامعية ١٩٨٣م.

صالح، د. محمد أديب صالح .

تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط. الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٩٨٤م.

علوش، د. جميل علوش .

ابن الأنباري وجهوده في النحو ، ط. الأولى، ليبيا : الدار العربية للكتاب ١٩٨١م.

عوّاد ، د. محمد حسن عوّاد .

دراسة لكتاب (الكوكب الدرّي) للإسنوي ، ط. الأولى ، عمّان : دارعمار ١٩٨٥م.

أبو عيد، د. حسن محمد سليم أبو عيد .

الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه ، رسالة دكتوراة مطبوعة بالآلة الكاتبة ، القاهرة : كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

الغلاييني ، الشيخ مصطفى الغلاييني.

جامع الدروس العربية ، ط. الثامنة عشرة ، بيروت : المكتبة العصرية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

القرضاوي ، شيخنا د. يوسف القرضاوي.

فقه الزكاة ، ط. الثامنة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

المبارك ، د. مازن المبارك .

النحو العربي «العلة النحوية»، ط. الثالثة ، بيروت : دار الفكر ١٩٧٤م.

محمد، د. عمر عبد العزيز محمد

أبرز القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء ، مذكرة دراسية مطبوعة بالآلة الكاتبة، مقررة على شعبة أصول الفقه ، قسم الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، سنة ١٩٧٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو النجا ، محمد عبد الله أبو النجا (ت ١٩٤٩م).
علم أصول الفقه ، ط. الخامسة ، القاهر ة: محمد علي صبيح ١٩٦٦م.

ثامناً-علوم إسلامية أخرى:

الأجهوري ، الشيخ أحمد بن أحمد الأجهوري الضرير (ت ١٢٩٣ هـ).
تقريرات على متن جوهرة التوحيد ، بهامش حاشية البيجوري ، ط. الأولى ، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٠م.
البيجوري ، إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (ت ١٢٧٧ هـ).
حاشية تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، بهامش حاشية البيجوري ، ط. الأولى ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٠م.
الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨ هـ).
الملل والنحل، ط. الأولى ، بيروت : مؤسسة ناصر للثقافة ١٩٨١م.
ابن القيّم ، أبوعبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١ هـ).
زاد المعاد في هدي خير العباد ، بتحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط. الأولى ، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ-ح
أهمية الموضوع وسبب اختياره	ب
الجهود السابقة	د
منهج البحث	د
خطة البحث	ز
التمهيد	
العلاقة بين أصول الفقه وعلم اللغة العربية	١-٢٧
توطئة	٢
المبحث الأول : أثر علم اللغة العربية في علم أصول الفقه	٤
المطلب الأول : جانب الاستمداد	٥
المطلب الثاني : جانب الاجتهاد وشروطه	٨
المطلب الثالث : جانب المقدمات والمباحث اللغوية	١٢
المبحث الثاني : أثر علم أصول الفقه في علم اللغة العربية	١٦
المطلب الأول : أثر الفقه وأصوله في كتاب (الخصائص) لابن جنّي	١٩
المطلب الثاني: أثر الفقه وأصوله في كتابي (الإنصاف) و (لمع الأدلة) لابن الأنباري	٢١
المطلب الثالث : أثر الفقه وأصوله في كتاب (الاقتراح) للسيوطي	٢٤
الخلاصة	٢٧
الفصل الأول	
الصفـــة	٢٨-٦٢
توطئة	٢٩
الصفة في اللغة	٢٩
المبحث الأول: الصفة عند النحويين	٣١
النعت والصفة واحد	٣٣
الغرض الذي تفيده الصفة	٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني : الصفة المعنوية عند الأصوليين ٣٨

التوافق بين نظرتهم ونظرة المتكلمين والبيانيين إلى الصفة ٤١

أنواع الصفة (المعنوية) عندهم :

المطلب الأول : الحـال ٤٣

المطلب الثاني: الظرف ٤٧

الفرع الأول : ظرف الزمان ٤٧

الفرع الثاني : ظرف المكان ٥٠

المطلب الثالث : الجار والمجرور ٥٢

المطلب الرابـع : المضاف والمضاف إليه ٥٤

المطلب الخامس : التمييز ٥٧

المطلب السادس : عطف البيان ٥٩

المطلب السابـع : بدل البعض ٦١

الخلاصة ٦٢

الفصل الثاني

تخصيص العام بالصفة ٦٣-١٢٦

توطئة ٦٤

المبحث الأول : العام ٦٥

المطلب الأول : تعريف العام ٦٥

المطلب الثاني : ألفاظ العموم ٦٩

المطلب الثالث : دلالة العام ٧٢

أولاً - أنواع العام ٧٢

ثانياً - تحرير محل النزاع ٧٣

ثالثاً - الخلاف في دلالة العام المطلق ٧٣

رابعاً - ثمرة الخلاف : ٧٥

المسألة الأولى : تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني

كخبر الواحد أو القياس ٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

المسألة الثانية : التعارض بين العام والخاص ٧٨

المبحث الثاني : التخصيص ٨١

المطلب الأول : تعريف التخصيص ٨١

المطلب الثاني : مفهومه بين الحنفية والجمهور ٨٣

أ - مذهب الحنفية ٨٣

ب- مذهب الجمهور ٨٦

المطلب الثالث : مخصّصات العام ٨٧

القسم الأول : المخصّص المستقل ٨٧

النوع الأول : المستقل غير السمعي .....

الحس والعقل والعرف والقياس ٨٧

النوع الثاني : المستقل السمعي .....

النص الخاص والإجماع ٩١

القسم الثاني : المخصّص غير المستقل ٩٤

الاستثناء والشرط والغاية والصفة ٩٤

المبحث الثالث: التخصيص بالصفة ٩٥

المطلب الأول : بيانه والتمثيل له ٩٥

المطلب الثاني : التخصيص بالصفة بين الحنفية والجمهور ٩٩

١- مذهب الحنفية ٩٩

٢- مذهب الجمهور ١٠٠

محاولة الجمع والتوفيق بين المذهبين ١٠٠

المذهب المختار ١٠٢

المطلب الثالث : شروط الصفة المخصّصة ١٠٤

المطلب الرابع : أحكام الاتحاد والتعدد في الصفة والموصوف ١٠٦

الصورة الأولى : اتحاد الصفة والموصوف ١٠٦

الصورة الثانية : تعدد الصفة واتحاد الموصوف ١٠٧

الصورة الثالثة : اتحاد الصفة وتعدد الموصوف ١٠٧

أولاً : الصفة المتّحدة الواردة عقب متعدد ١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

مسألة : الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة بالواو هل يعود
إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة ؟ ١٠٨د
تحرير محل النزاع في الصفة المتّحدة الواردة عقب متعدد ١١٢
مذهب الحنفية وأدلتهم ١١٣
مذهب الجمهور وأدلتهم ١١٥
مذهب الأشعرية والشريف المرتضى ١١٧
دليل الأشعرية ١١٨
أدلة المرتضى ١١٩
مذهب المعتزلة ودليلهم ١٢٠
المذهب المختار ١٢١
ثمرة الخلاف ١٢٢
ثانياً - الصفة المتّحدة الواردة قبل متعدد ١٢٣
ثالثاً - الصفة المتّحدة الواردة وسط متعدد ١٢٥
الخلاصة ١٢٦

الفصل الثالث
تقييد الخاص بالصفة ١٢٧-١٩٦

توطئة ١٢٨
تعريف الخاص ١٢٨
دلالة الخاص ١٣٠
أنواع الخاص ١٣٢
المبحث الأول : تقييد المطلق بالصفة ١٣٣
المطلب الأول : تعريف المطلق وبيان الفرق بينه وبين العام ١٣٣
المطلق لغة واصطلاحاً ١٣٣
الفرق بين المطلق والعام ١٣٨
ثمرة الفرق بينهما ١٣٩
المطلب الثاني : تعريف التقييد وبيان الفرق بينه وبين التخصيص ١٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
التقييد لغة واصطلاحاً	١٤٠
تعريف المقيّد	١٤٠
المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	١٤٢
الفرق بين التقييد والتخصيص	١٤٣
المذهب الأول : عدم التفريق بينهما	١٤٣
المذهب الثاني : التفريق	١٤٤
المطلب الثالث : بيان تقييد المطلق بالصفة	١٤٦
أمثلة على تقييد المطلق بالصفة	١٤٧
١- تحريم الدم المسفوح	١٤٧
٢- اشتراط العدالة في الشاهد	١٤٧
٣- القدرالواجب في مسح اليدين في التميم	١٤٩
٤- صدقة الفطر عمّن تلزم نفقته من غير المسلمين	١٥٠
التقييد بالصفة ومفهوم المخالفة	١٥٥
المبحث الثاني :تقييد الأمر بالصفة	١٥٧
المطلب الأول : تعريف الأمر	١٥٧
المطلب الثاني: الأمر المقيّد بالصفة(هل يدل على التكرار بلفظه ؟)	١٦١
أولاً - تحرير محل النزاع	١٦١
ثانياً - سبب الخلاف	١٦٢
ثالثاً - عرض الخلاف	١٦٣
المذهب الأول : يدل على التكرار بلفظة	١٦٣
المذهب الثاني: لا يدل على التكرار مطلقاً	١٦٤
المذهب الثالث : لا يدل عليه لفظاً ويدل عليه قياساً	١٦٤
أدلة المذهب الأول	١٦٥
أدلة المذهب الثاني	١٦٧
أدلة المذهب الثالث	١٦٩
الرأي الراجح	١٦٩
ثمرة الخلاف	١٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
١- إجابة المؤذّن	١٧٠
٢- وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٠
المبحث الثالث: تقييد النهي بالصفة	١٧١
المطلب الأول : تعريف النهي	١٧١
المطلب الثاني: النهي المقيّد بالصفة (هل يدل على الفساد ؟)	١٧٣
الحالة الأولى : النهي عن الفعل لذاته وحقيقته	١٧٤
الحالة الثانية : النهي عن الفعل لوصف منفصل مجاور	١٧٥
المذهب الأول : يدل على الفساد	١٧٥
المذهب الثاني: لايدل على الفساد	١٧٦
أدلة المذهب الأول ومناقشتها	١٧٧
أدلة المذهب الثاني ومناقشتها	١٨١
الرأي الراجح	١٨٤
ثمرة الخلاف:	١٨٥
١- الصلاة في الأرض المغصوبة	١٨٥
٢- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة	١٨٥
الحالة الثالثة : النهي عن الفعل لوصف لازم له	١٨٦
المذهب الأول : يدل على الفساد المرادف للبطلان	١٨٧
المذهب الثاني: يدل على الفساد لا البطلان	١٨٧
حجّة الجمهور ومناقشتها	١٨٧
حجّة الحنفية ومناقشتها	١٩٠
الرأي الراجح	١٩٢
ثمرة الخلاف : قاعدتا (البطلان) و (الفساد) في العقود عند الحنفية	١٩٣
الخلاصة	١٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع
مفهوم الصفة ١٩٧-٢٤٠

توطئة ١٩٨
أولاً - دلالة المنطوق ١٩٨
ثانياً - دلالة المفهوم ١٩٨
مفهوم الموافقة ١٩٨
أمثلة على مفهوم الموافقة ٢٠٠

المبحث الأول : مفهوم المخالفة ٢٠٢
المطلب الأول : تعريفه والتمثيل له ٢٠٢
المطلب الثاني : أنواع مفهوم المخالفة ٢٠٥
١- مفهوم الصفة ٢٠٥
٢- مفهوم الشرط ٢٠٥
٣- مفهوم الغاية ٢٠٦
٤- مفهوم العدد ٢٠٧
مفهوم اللقب ..... ٢٠٧ هـ
مفهوم الحصر ..... ٢٠٧ هـ

المبحث الثاني: حُجّية مفهوم الصفة ٢٠٨
المطلب الأول : تعريف مفهوم الصفة وبيان أقسامه ٢٠٨
أولاً - تعريفه ٢٠٨
مفهوم الصفة (المعنوية) ٢٠٩
ثانياً - أقسام مفهوم الصفة ٢١٠
١- مفهو م الصفة النحوية (النعت) ٢١٠
٢- مفهوم الحال ٢١٠
٣- مفهوم ظرف الزمان ٢١١
٤- مفهوم ظرف المكان ٢١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

٥- مفهوم الجار والمجرور ٢١٢
٦- مفهوم المضاف والمضاف إليه ٢١٢
٧- مفهوم العلّة ٢١٢
الفرق بين الصفة والعلّة ٢١٣
الصفة تشمل جميع المفاهيم ٢١٤
المطلب الثاني : موانع الاحتجاج بمفهوم الصفة ٢١٥
الأول: أن يعارضه منطوق خاص يدل على حكم المسكوت عنه ٢١٥
الثاني:أن يكون للصفة التي قُيّد بها المنطوق فائدة أخـرى ، سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ٢١٦
١- موافقة الغالب المعتاد ٢١٦
٢- التنفيرمن واقع معين ٢١٧
٣- التفخيم وتأكيد الحال ٢١٧
٤- الامتنان وبيان فضل النعمة ٢١٧
٥- الجواب عن سؤال يتعلق بحكم خاص بالمذكور ٢١٨
٦- الخوف ٢١٨
المطلب الثالث : مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الصفة ٢١٩
أولاً- تحرير محل النزاع ٢١٩
ثانياً- سبب النزاع ٢١٩
ثالثاً- عرض الخلاف ٢٢٠
المذهب الأول : أنه حجة مطلقاً ٢٢٠
المذهب الثاني : ليس بحجة مطلقاً ٢٢٠
المذهب الثالث: التفصيل ٢٢٢
مذهب أبي عبد الله البصري ٢٢٣هـ
أدلة المذهب الأول ومناقشتها ٢٢٣
أدلة المذهب الثاني ومناقشتها ٢٣١
دليل المذهب الثالث ومناقشته ٢٣٦
الرأي الراجح ٢٣٧
رابعاً- ثمرة الخلاف ٢٣٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

١- زواج الحر المسلم من الأمة الكتابية ٢٣٨
٢- حكم ثمر النخل المبيع قبل التأبير ٢٣٩
الخلاصة ٢٤٠

الخاتمـــة ٢٤١-٢٤٣

الفهارس العامة ٢٤٤ - ٢٩٠

فهرس الآيات الكريمة ٢٤٥
فهرس الأحاديث الشريفة ٢٥١
فهرس الأعلام ٢٥٤
فهرس الفروع الفقهية ٢٥٨
فهرس الحدود والمصطلحات ٢٦٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٣
فهرس الموضوعات ٢٨٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخلاصـــة

هذا البحث عبارة عن دراسة متخصّصة في جانب من جوانب علم أصول الفقه الإسلامي، وهو جانب الألفاظ والدلالات اللغوية ، وما يرتبط بها من الأصول والفروع ؛ وعلى الأخَص هو دراسة ما يُعرف عند اللغويين والنحويين بـ(الصفة) وما في معناها، من وجهة نظرٍ أصولية فقهية ؛ وقسّمته إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أمّا **التمهيد** : فقد تناولت فيه (العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية) وأثر كل منهما في الآخر ؛ وانتهيت إلى : أنّ هذين العلمين مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً منذ زمن بعيد ، وحدث بينهما تبادل في التأثُّر والتأثير ، وكان أثر ذلك واضحاً في كتب أصول الفقه ، كما كان واضحاً في كتب العربية ، ولاسيّما كتب أصول النحو وقواعده .

وأمّا **الفصل الأول**: فقد أفردته لبيان معنى (الصفة) عند النحويين والأصوليين ، والغرض منها ، والفرق بين النظرتين ؛ ولاحظت : أنّ معناها عند النحويين لا يتجاوز معنى النعت المعروف عندهم بخصوصه ؛ أمّا عند الأصوليين فهي (الصفة المعنوية) أي مطلق القيد الذي يُفيد تحديد وتقليل شيوع لفظ آخر ، لولاه لكان اللفظ متناولاً للمعنى المقصود وغيره، وهذا المعنى يتضمن كل مايصلح أن يكون قيداً موضوعاً لتقييد الذات ؛ كالحال والظرف والمضاف والمضاف إليه والجارّ والمجرور والتمييز وعطف البيان وبدل البعض من الكل.

وأمّا **الفصل الثاني** : فقد عقدته للحديث عن (تخصيص العام بالصفة) فذكرت تعريف العام وألفاظه والخلاف حول دلالته ، وتعريف التخصيص والمخصّصات إجمالاً، ومفهوم التخصيص بالصفة تفصيلاً ؛ وتبيّن لي : أنّ الصفة إذا جاءت متّصلة باللفظ العام فإنّها تصرفه عن عمومه ، وتُوجب قصر حكمه على بعض أفراده دون البعض الآخر ، ويُسمّى ذلك تخصيصاً ، بشرط أن لا يظهر للصفة فائدة أخرى، سوى التخصيص وبيان الحكم الشرعي.

كما تعرضت فيه لأحكام الاتحاد والتعدّد في الصفة والموصوف ؛ واتّضح لي : أنّ الصفة إذا وردت متّحدة عقب موصوفٍ متّحد اختصّ بها ، وكذلك إذا وردت متعدّدة على سبيل البدل ، فإنّه يختص بواحدة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير معينة منها ؛ وأمّا الموصوف المتعدّد فقد ترجّح لي أنّ الصفة إذا وردت عقبه، فإنّها ترجع إلى جميعه إلاّ لدليل يصرفها عن ذلك ، وكذلك إذا وردت قبله ؛ وأمّا المتوسطة فالمختار اختصاصها بما قبلهـــا دون ما بعدها.

وأما **الفصل الثالث** : فقد ضمّنته الكلام عن (تقييد الخاص بالصفة) فذكرت تعريف الخاص وأنواعه الأربعة (المطلق والمقيّد والأمر والنهي) ووضّحت المراد بتقييد المطلق بالصفة ، وبحثت في الخلاف حول الأمر المقيّد بالصفة؛ هل يدل على التكرار بلفظة أم لا ؟ ، والخلاف حول النهي المقيّد بالصفة ؛ هل يدل على الفساد أم لا ؟.

واتّضح لي الفرق بين التخصيص بالصفة والتقييد بالصفة ؛ فالأول : تنقيصٌ من مدلول اللفظ العام بصفة من الصفات ؛ وأمّا الثاني : فهو إيجاب شيءٍ زائدٍ على مدلول اللفظ الخاص بصفة من الصفات ؛ كما ترجّح لي أنّ الصفة المقيدة للفظ الأمر، إذا لم تكن علّة ثابتة بالدليل، وكانت مُشْعِرةً بالعِلّيّة - فإنّ الأمر يدل على التكرار بطريق القياس دون اللغة؛ وإن لم تكن مشعرة بها، فإنّه لا يدل على التكرار إلاّ بدليلٍ خاصٍ أو قرينة؛ كما أنّ الصفة المقيدة للنهي ، إن كانت منفصلة عن الفعل المنهي عنه ، فإنّ النهي لايدل على الفساد في العبادات والمعاملات ؛ وإن كانت متّصلة به ، فإنّه يدل على الفساد (المرادف للبطلان) في العبادات والمعاملات على السواء.

وأمّا **الفصل الرابع**: فقد عقدته لبيان (مفهوم الصفة) فذكرت تعريف المفهوم بشقّيه - الموافقة والمخالفة - وأنواع مفهوم المخالفة إجمالاً، ومفهوم الصفة - منها - تفصيلاً، وخُضت في الخلاف حول العمل بمفهوم الصفة ، وطال فيه الاستدلال والنقاش ، ثم ترجّح لي اعتبار مفهوم الصفة دليلاً ظنّياً معتمداً في إثبات الأحكام ، كما قال جمهور الأصوليين ؛ بشرط الالتزام بالضوابط والقيود التي تضمن سلامة الاستدلال به.

وأمّا **الخاتمة** فقد ضمّنتها أهم نتائج البحث . . . .

وآخر دعوانا « أن الحمدلله رب العالمين».

محمد الشيب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

This study aimed at investigating an aspect of the science of the foundations of Islamic Jurisprudence, namely, the lexical items and their denotations. Stated more specifically. This is a study of the adjective from the perspective of jurisprudence or figh. The study consists of an introduction, four chapters and a conclusion.

In the **INTRODUCTION**, the researcher examined the relationship between the science of the foundations of Jurisprudence and Arabic linguistics. It was concluded that these sciences are closely related and mutually affect each other. This relationship and mutual influence was manifested in the books of jurisprudence (figh) and those of Arabic syntax and grammer.

The **FIRST CHAPTER** was devoted to the study of the differences in the meanings and functions of the adjective as viewed by jurists and linguists. The grammarians consider the adjective as just an adjective with a modifying function, whereas the jurists view the adjective as an abstract quality that may include all types of modifier such as the adverbials, adjectives, possessive structures, conjunction, and prepositional structures.

The **SECOND CHAPTER** was devoted to the study of how the adjective can be used to particularize a general term. The types and realizations of general terms have also been examined. It was concluded that the adjective particularizes the meaning of the general term it modifies if it occurs in the same sentence of the modified term. It was also found that single ajectives modify single modified nouns, but if the adjective phrase consists of more than one word, then the modified noun may be limited by any of these adjectival expressions.

The **THIRD CHAPTER** was devoted to the dicussion of the types of specific terms (absolute, modified, impreative, and negative imperative). The differences between these types were investigated as well.

It was concluded that particularization by adjectives reduces the actual referents of the modified noun, whereas restriction or adjective limitation expands the referents of the modified nouns.

The adjective which was linked with the imperative usually has a caused meaning. The imperative is used to indicate inference without the existence of linguistic markers. If the adjective does not have a causal meaning, then the imperative does not mean repetition unless

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

it is associated with a special evidence.

In the **FOURTH CHAPTER**, the researcher discussed the concept of adjective, its types and the differences between these types. It was concluded that the adjective is a conjectural evidence in passing judgements under the condition of certain constraints that guarantee appropriate inference.

The findings of the study were presented in the CONCLUSION.

MOHAMMAD AL-SHEEB

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

THE UNIVERSITY OF JORDAN
FACULTY OF GRADUATE STUDIES
DIVISION OF SHARIA, LAW AND POLITICAL SCIENCE

THE ADJECTIVE IN THE PERSPECTIVE OF FUNDAMENTALISTS (USULIYYOUN)

PREPARED BY
STUDENT: MOHAMMAD SALEH AL-SHEEB

SUPERVISED BY
DR. MAHMOUD SALEH JABER

SUBMITTED IN PARTIAL FULFILMENT OF THE REQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER OF SHARIA IN THE FOUNDATIONS OF JURISPRUDENCE (FIQH), FACULTY OF GRADUATE STUDIES

1413H. - 1992

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit